الجمهوريـــّة الجزائريـــــة الدّيمقراطيّـــة الشّعبيّـــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية — كلية: أصول الدين

–قسنطينـــــة– — قسم: الكتاب والسنة

رقم التسجيل:..... — تخصص: العلوم القرآنية الحديثة

الرقم التسلسلي:.....

مُراعاة المقاصد الشرعية في فهم السنة النبوية
دراسة في أحاديث المعاملات من الموطأ والصحيحين والسنن الأربعة

أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة: هند أكني

إشراف الأستاذ الدكتور: نصر سلمان

- أعضـــــاء لجنـــة المنـــاقشة :

الاسم واللقب	الرتبـــة	الصفـــة	الجامعة الأصلية
أ.د.مختار نصيرة	أستاذ	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة
أ.د.نصر سلمان	أستاذ	مشرفا ومناقشا	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة
د.بوبكر بعداش	أستاذ محاضر –أ	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة
د.سامية دردوري	أستاذ محاضر–أ	عضوا	جامعة الحاج لخضر، باتنة01
د.نبيل زياني	أستاذ محاضر–أ	عضوا	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
د.ع.المجيد مباركية	أستاذ محاضر–أ	عضوا	جامعة حمة لخضر، الوادي

السنة الجامعية:

1439هـ – 1440هـ / 2018 – 2019م

الإهداء

أسأل الله الكريم أن يقبل مني برحمة منه وإحسان هذا العمل المتواضع ويجعله خالصا لوجهه الكريم، لأهدي هذا العمل لأمة نبينا محمد ﷺ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين

وبعد:

أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء الحسن، والحمد الكثير لله رب السموات والأرض الذي أحاطني بعنايته وفضله، ورعايته وإحسانه، طوال رحلتي في هذا البحث من أول محطة فيه، إلى آخر لبنة منه

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى الوالدين الكريمين، وزوجي، وكل أفراد عائلتي لما قدموه لي من مساعدات كانت سببا بعد فضل الله تعالى في إتمام هذا البحث.

وأقدم امتناني واعتزازي بالفضل للدكتور الفاضل نصر سلمان الذي أشرف على هذا العمل، وكل من قدم لي خدمة لإنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ويوافي نعمه ويكافئ عطاءه،

أما بعد:

فإن المال هو عصب الحياة وقوامها، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ "ولا تأتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما..." [النساء/ 5]، فبه تقام الحضارات وتستقر حياة البشر في الحال والمآل وبه تتم عمارة الأرض ويتحقق الاستخلاف على الوجه الأكمل كما أراده الله سبحانه وتعالى.

ولهذا نجد الشريعة الإسلامية أولت هذا المجال أهمية بالغة وأحاطته بالعناية التامة وأعطته النصيب الكافي من البيان والتفصيل، ظهر في شكل منظومة إسلامية مثالية شاملة ومتكاملة تراعى فيها حقوق جميع الناس بطريقة عادلة ومتوازنة كفيلة بتحقيق السعادة البشرية عر مختلف الأزمنة والأمكنة.

وإذا كان القرآن الكريم لم يتناول أحكام المعاملات المالية إلا بشكل إجمالي ضمني بين فيه الأصل العام الذي تنبني عليه المعاملات المالية الإسلامية فإن السنة النبوية الشريفة جاءت طافحة ببيان ما أجمله القرآن، فلم يترك النبي صلى الله عليه وسلم شاردة ولا واردة مما يهم الناس في معاملاتهم المالية إلا وبينها وفصلها وأرشد إلى حكمها. وعلى الرغم من هذا المنهج المثالي الذي وضعه النبي في هذا المجال إلا أن المسلمين لا يزالون يتخبطون في إشكالات كثيرة تحول بينهم وبين تحقيق مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في جانب المعاملات المالية.

والمعاملات المالية من حيث نظرة الناس في شرعيتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما اتفق جميع العقلاء على نكارته مثل السرقة، والاختلاس، والغش، والاحتكار....

القسم الثاني: ما اتفق جميع العقلاء على جوازه وشرعيته، مثل: البيع والشراء، الشركة، المضاربة الشرعية، السلم...

القسم الثالث: ما اختلف فيه المسلمون مع غيرهم، ويتمثل في الربا والغرر.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث والموسوم ب "مراعاة المقاصد الشرعية في فهم السنة النبوية. دراسة في أحاديث المعاملات من الصحيحين وموطأ مالك والسنن الأربعة".

وأقصد طبعا بالمعاملات، المعاملات المالية المتعلقة بالربا والغرر لأهميتهما، ولأن المعاملات المالية في مجملها تدور حول فلكهما.

وأسعى من خلال هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكالية الآتية:

ما هي الحدود والمعالم والضوابط التي رسمتها السنة النبوية الشريفة للمعاملات المالية في الغرر والربا؟

وبتعبير آخر، ما هو الوجه الحقيقي والصورة الصحيحة للسنة النبوية الشريفة في معاملات الغرر والربا؟

ومن ثم كيف نطبق هذه القواعد والضوابط، وكيف نسقط هاته الصورة الصحيحة للسنة على أهم المسائل المالية التي يحتاجها الناس في هذا العصر؟

وتتم الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الإجابة عن الأسئلة الجزئية الآتية:

1- ما هي الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا والغرر؟

2- ومن ثم ما هو مراد النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الأحاديث؟

3- ومن ثم كيف نسقط مقاصد النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الأحاديث على أهم المسائل العصرية في المعاملات؟

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب هي كالآتي:

1- الرغبة في تمحيص السنة النبوية الشريفة مما علق بها وهو ليس منها، سواء من جهة الأحاديث الضعيفة أو الأفهام الخاطئة.

2- ما وجدته من خلاف كبير بين العلماء المعاصرين في بعض المسائل المالية، ومرد الخلاف فيها إلى عدم وضوح معالم المنهج النبوي، وذلك بسبب التقليد والجمود على ما قرره علماء الأمة السابقون، أو التحرر من كل قيد وضابط، والانفتاح على أحكام غير مؤصلة من الكتاب والسنة بحجة مسايرة العصر.

3- الرغبة في إعطاء الصورة الحقيقية للسنة النبوية في مجال المعاملات المتعلقة بالربا والغرر ليتم طرحها بقوة على العالم الذي هو بحاجة ماسة إلى البديل.

4- غلق الباب على أعداء الإسلام الطاعنين في أحكامه بسبب الفهم الخاطئ لبعض الأحكام، وبيان أن الشريعة الإسلامية هي المنهج الأمثل لكل زمان ومكان.

5- الرغبة في إظهار الحكمة الإلهية في تحريم الربا والغرر بسبب انتشار التعامل بهما في هذا

العصر، وسيطرتهما على الاقتصاد العالمي.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1- أهمية جانب المعاملات المالية في حياة الناس، فبه يكون صلاح أمرهم في الحال والمآل.

2- أهمية بابي الغرر والربا فغالبية الإشكالات المتعلقة بالمعاملات المالية تدور حول موضوعي الغرر والربا، فإذا ما تم بيان الضوابط الشرعية التي تميز الحلال من الحرام فيهما فإن ذلك سيجعلنا نصل إلى حل كثير من المشكلات المالية المعاصرة.

3- أهمية المقاصد الشرعية في تصفية السنة النبوية الشريفة من أي انحراف في الفهم.

4- لأهمية السنة النبوية الشريفة في جانب المعاملات؛ فالقرآن الكريم جاءت أحكامه فيها عامة مجملة والسنة تولت أمرها بالبيان والتفصيل التام.

5- لا تزال كثير من القضايا المتعلقة بالمعاملات بحاجة إلى تنظير يناسب العصر.

6- فشل الأنظمة القديمة والحديثة في وضع تشريع يحفظ المال وتشوف العالم كله إلى النظام الإسلامي، لهذا ينبغي أن يعطى هذا الموضوع حقه من الدراسة، والبحث والتحقيق ليقدم النظام المالي الإسلامي للعالم كله في صورة صحيحة خالية من التحريف والمغالاة.

أهداف الموضوع:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1_ محاولة استقصاء كل الأحاديث الواردة في الربا والغرر.

2_ تمحيص هذه الأحاديث ببيان صحيحها من ضعيفها، وبيان ما يمكن العمل به مما لا يمكن العمل به.

3_ بيان مراد النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الربا والغرر ومن ثم استخراج الضوابط والقواعد الصحيحة لتكون أساسا نستنبط به أحكام كل ما يستجد من قضايا في جانب المعاملات المالية.

آفاق الموضوع:

بعد معرفة مقاصد الشريعة من الربا والغرر وتنظيرها في قواعد كلية عامة ينبغي أن نسعى إلى ابتكار آليات يتم فيها توظيف هذه النظريات بشكل عملي يتمثل في بنوك إسلامية ومؤسسات مالية إسلامية تكون لها القابلية العالمية لما تجمعه من شرعية، وربحية وافرة.

المنهجية المتبعة في الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المناهج الآتية:

ـ المنهج الاستقرائي: حيث استقرأت كل الأحاديث الواردة في الربا والغرر من الكتب الستة، والموطأ، وأشرت إلى ما جاء في غيرهما، كما استقرأت أقوال العلماء في حكمهم على الأحاديث من حيث القبول والرد، وفي توجيههم لمعانيها.

ـ المنهج التحليلي: وذاك بتحليل الأحاديث ببيان معانيها وشرحها شرحا لغويا وفقهيا.

ـ المنهج الاستنباطي: وذلك بمحاولة الغوص في معاني الأحاديث واستنباط مراد النبي صلى الله عليه وسلم منها.

ـ المنهج النقدي: وذلك بنقد أسانيد الأحاديث ببيان مقبولها من مردودها، ونقد التوجيهات الفقهية لأحاديث الربا والغرر احتكاما للمقاصد الشرعية.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة عنيت بمجال المعاملات المالية، لكن الغالبية منها كان قاصرا على الدراسة الفقهية، وما كان منها متعلقا بالدراسة الحديثية فلا نجده يتناول المسائل الفقهية المقاصدية بالشكل المراد.

ومن أهم الكتب التي كانت قريبة بشكل كبير من بحثي:

ـ الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها لسليمان الثنيان: حيث تناول دراسة مجموعة كبيرة من أحاديث البيوع المنهي عنها بشكل واف ومستوعب غير مسبوق، لكن كتابه كان خاص بالأحاديث المنهي عنها فقط، كما أنه لم يعنى بالجانب الفقهي المقاصدي، لهذا كان حكمه على الأحاديث صحة وضعفا حكما عاما ولم يركز على بعض الزيادات والألفاظ الدالة على معاني مؤثرة في الدراسة الفقهية.

ـ الغرر واثره في العقود: للصديق محمد الأمين الضرير: وكان هذا الكتاب جامعا مانعا لمسائل الغرر وقد استعنت به كثيرا في استنباط الضوابط الخاصة بالغرر المؤثر من غيره.

ـ مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية لعز الدين بن زغيبة: وقد عني هذا الكتاب بدراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالتصرفات المالية واستطاع من خلالها استنباط مقاصد جزئية متعلقة بحفظ المال، وقد استعنت به في استنباط مقاصد النهي عن الربا والغرر.

ـ مقالات للدكتور سامي إبراهيم السويلم التي عنيت بالدراسات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي واتسمت هذه البحوث بعمق في التحليل وتفعيل للجانب المقاصدي، وقد استفدت منها كثيرا في فهم مقاصد النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الربا والغرر.

منهجيتي في البحث:

ـ أعرضت عن ذكر الأحاديث الواهية التي لم يختلف العلماء على ضعفها، وعدم العمل بها.

ـ لم أتناول الأحاديث المتفق على صحتها بالدراسة الإسنادية التفصيلية واكتفيت بعزوها إلى مصادرها

ـ لم أترجم للأعلام ولا لرجال الأسانيد، واكتفيت بالترجمة للرواة الذين يتعلق بهم الحكم على الحديث صحة وضعفا.

ـ اكتفيت بذكر رقم الأحاديث و لم أتعرض لذكر الأجزاء والصفحات إلا في بعض الأحيان.

ـ عند دراستي للمسائل الفقهية أحيانا أذكر القول الراجح، وأحيانا أرجئه إلى الدراسة المقاصدية.

وقد استعنت بمجموعة من المصادر والمراجع أذكر منها:

كتب السنة: الصحيحين والموطأ والسنن الأربعة، وسنن الدارقطني والبيهقي..

كتب التخريج والعلل، كالعلل الكبير للترمذي، وعلل الدارقطني، وكتب الجرح والتعديل، كتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب، وتهذيب الكمال، والثقات لابن حبان...، وكتب الشروح كشرح الزرقاني للموطأ، والمنتقى للباجي، والتمهيد لابن عبد البر وشروح صحيح البخاري كشرح صحيح البخاري لابن بطال وفتح الباري وغير ذلك.

كتب الفقه من المذاهب الأربعة كالمغني والمجموع والحاوي وبدائع الصنائع والاستذكار.

كتب المقاصد: كالموافقات للشاطبي، ومقاصد الشريعة للخادمي...

وكتب في المعاملات المعاصرة ككتب محمد عثمان شبير، ومحمد سليمان الأشقر ونزيه حماد، وعلي السالوس..

وقد اعتمدت في تحرير هذا البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وكان ذلك وفق الخطة الآتية:

مقدمة

الفصل التمهيدي وتناولت فيه تعريفات وشروحات متعلقة بمصطلحات عنوان البحث، وكان ذلك ضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه التعريف بمقاصد الشريعة وبيان أهدافها وأقسامها

المبحث الثاني: التعريف بالسنة النبوية وبيان منزلتها وحجيتها

المبحث الثالث: وتناولت فيه بيان معنى أحاديث المعاملات

المبحث الرابع: تناولت فيه التعريف بالكتب الستة والموطأ

المبحث الخامس: وتناولت فيه الفهم المقاصدي للأحاديث النبوية المتعلقة بالمعاملات المالية

الباب الأول: وتناولت فيه مقاصد أحاديث الغرر، وكان ذلك في فصلين

الفصل الأول: الدراسة الإسنادية والفقهية لأحاديث الغرر وكان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الغرر المؤثر

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الغرر الغير مؤثر

الفصل الثاني: الدراسة المقاصدية لأحاديث الغرر وتطبيقها على أهم المعاملات المالية المعاصرة وكان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مقاصد أحاديث الغرر

المبحث الثاني: تطبيقات مقاصد أحاديث الغرر على بعض المعاملات المالية المعاصرة

الباب الثاني: وتناولت فيه مقاصد أحاديث الربا وكان ذلك في فصلين:

الفصل الأول: وتناولت فيه الدراسة الإسنادية والفقهية لأحاديث الربا وكان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في ربا الفضل والنسيئة

المبحث الثاني: أحاديث في أصناف ربوية طرأ عليها تغير مؤثر في التماثل

الفصل الثاني: وتناولت فيه مقاصد أحاديث الربا وتطبيقاتها على أهم المعاملات المعاصرة

المبحث الأول: مقاصد أحاديث الربا

المبحث الثاني: تطبيقات مقاصد أحاديث الربا على بعض المعاملات المعاصرة

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي:
تعريفات وشروح متعلقة بمصطلحات عنوان البحث

سأتناول في هذا الفصل الحديث عن أهم المصطلحات المتعلقة بعنوان البحث وموضوعه وذلك سيكون ان شاء الله تعالى في خمسة مباحث:

المبحث الاول: التعريف بمقاصد الشريعة الاسلامية وبيان أهدافها وأقسامها

المبحث الثاني: التعريف بالسنة النبوية الشريفة وبيان منزلتها وحجيتها

المبحث الثالث: بيان معنى أحاديث المعاملات

المبحث الرابع: التعريف بالكتب الستة والموطأ

المبحث الخامس: الفهم المقاصدي للأحاديث النبوية المتعلقة بالمعاملات المالية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الاسلامية وبيان أهدافها وأقسامها

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية

أولا: التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

مقاصد الشريعة اسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.

ولتعريف هذا الاسم المركب، أو هذا اللقب العلمي الشرعي يجب التعريف بكل من لفظيه وهما: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.

تعريف المقاصد لغة:

القصد: استقامة الطريقة، قصد يقصد قصدا فهو قاصد، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتر. واقتصد فلان في امره: اذا استقام

ويقال: قصد فلان في مشيه إذا مشى سويا، قال الله: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ** ﴾[1]، [2].

وقوله تعالى: "وعلى الله قصد السبيل" أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب. وفي التنزيل العزيز: ﴿**لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ** ﴾؛ قال ابن عرفة: سفرا قاصدا أي غير شاق. والقصد: العدل؛ قال أبو اللحام التغلبي، وفي الحديث:القصد القصد تبلغوا.

أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين[3].

ثانيا: تعريف الشريعة لغة:

الشَريعَةُ: مَشْرَعَةُ الماءِ، وهو مورد الشاربةِ. والشَريعَةُ: ما شَرَعَ اللهُ لعباده من الدين. وقد شَرَعَ

---

1 - لقمان/ 19

[2] - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م 274/8_ 276

وانظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م 525/2

الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: اساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م 81/2

الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس 35/9 _ 37

[3] - لسان العرب: 353/3_ 355

لهم يَشْرَعُ شَرْعاً، أي سن. والشارع: الطريق الاعظم. وشرع المترل، إذا كان بابه على طريقٍ نافذ. وشَرَعْتُ الإهابَ، إذا سلخْتَه. وقال يعقوب: إذا شققتَ ما بين الرجلين ثم سلختَه. وشَرَعْتُ في هذا الأمر شُروعاً، أي خضت. وشرعت الدواب في الماء تَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً، إذا دَخَلَتْ، وهي إبلٌ شُروعٌ وشُرَّعٌ، وشَرَعْتُها أنا. وفي المثل: " أهونُ السَقْي التَشْريعُ "... يستوي فيه الواحد والمؤنَّث والجمع. والشِرْعَةُ: الشَريعَةُ، ومنه قوله تعالى: " لِكُلٍّ جَعَلْنا منكُمْ شِرْعَةً ومِنْهاجاً ". والشِراعُ أيضاً: شِراعُ السفينةِ. وربَّما قالوا للبعير إذا رفع عنقَه: قد رفع شِراعَهُ. ورمحٌ شِراعِيٌّ، أي طويلٌ، وهو منسوبٌ. وأَشْرَعَتُ باباً إلى الطريق، أي فتحتُ[1].

وقال صاحب تاج العروس:" ومنه قوله تعالى: ثم جعلناك على شريعة من الأمر وقال الليث: الشريعة: منحدر الماء، وبها سمي ما شرع الله للعباد من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره، وفي المفردات للراغب، وقال بعضهم: سميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء، بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر، قال: وأعني بالري ما قال بعض الحكماء: كنت أشرب ولا أروى، فلما عرفت الله رويت بلا شرب[2].

قال نور الدين الخادمي:" ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾[3].

تعريف لفظ الإسلامية:

لفظ الإسلامية مشتق من كلمة الإسلام، والإسلام لغة: الانقياد والاستسلام لله سبحانه تعالى بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامره واجتناب نواهيه.

وإطلاق الإسلامية على المقاصد دليل على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام، منبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد

---

[1] – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1236/3، مجمل اللغة لابن فارس 526/1، والازهري: تهذيب اللغة: 270/1_271

[2] – تاج العروس259/21

[3] – نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م. 14/1

[4] – نور الدين بن مختار الخادمي: علم مقاصد الشريعة، 14/1

الشريعة؛ وإنما وجدت كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيرها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيتها.

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال" وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحِكَم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها.

كما أنهم عبرا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء على الْتفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها[1].

تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد:

وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردها فيما يلي:

1- عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معان من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[2].

2_ تعريف علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3].

3- عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [4].

4- عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد[5].

---

[1] – نور الدين بن مختار الخادمي: علم مقاصد الشريعة، 14/1

[2] – محمد الطاهر بن محمد بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: 1425 هـ - 2004 م 21/2

[3] – علال الفاسي: مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، دار الغرب الاسلامي ط: 5/ 1993، ص:6.

[4] – أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – 1412 هـ - 1992م ص: 7.

[5] – محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي:مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى/ المملكة العربية السعودية 1418هـ_ 1998 المملكة العربية السعودية

المطلب الثاني: طرق معرفة مقاصد الشريعة:

و الطرق التي بها تعرف مقاصد الشارع من التشريع كالاتي:

الطريق الأول: النص الصريح المعلل

والمتتبع لايات التشريع في الكتاب والسنة يجد معظمها مقرونا بالتعليل وذلك واضح نذكر على سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ فقد امر الله المؤمنين باتخاذ العدة للقتال لأجل إدخال الرعب في قلوب الكفار المحاربين والمصلحة المقصودة من الجهاد هي حماية دينه واعلاء كلمته وحماية ديار المسلمين وأموالهم وأعراضهم

مثال ذلك من السنة قوله صلى الله عليه وسلم في زجر المطولين في الصلاة من الائمة الذين يؤمون يا ايها الناس:" انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذوالحاجة فبين بهذا الحديث بواعث التحقيق وفيه اشارة الى ان الدين مبني على اليسر وان الطاعة اذا ادت الى ضياع المصالح او لحق الناس منها ضرر خرجت عن مقصود الشارع لان مثل ذلك يجلب الملل والكسل والانقطاع.

الطريق الثاني: استقراء تصرفات الشارع: جاء في قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام:" من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد او عرفان بان هذه المصلحة لا يجوز اهمالها وان هذه لا يجوز قربانها وان لم يكن فيها اجماع ولا نص ولا قياس خاص فان فهم نفس الشرع يوجب ذلك "[1].

فإذا كان فهم الشريعة يخلق الملكة القوية في معرفة المصالح والمفاسد المقصودة للشارع فإن ذلك لا يتم إلا باستقراء تصرفات الشارع وباستقراء الجزئيات يمكننا أن نصل الى مقصد كلي للشارع

الطريق الثالث من الطرق التي نتعرف بها على مقاصد الشرع: الاهتداء بالصحابة رضوان الله عليهم والاقتداء بهم في فهم الأحكام من الكتاب والسنة وتطبيقها على الواقع وذلك لما توفر فيهم من صدق الإيمان وفصاحة اللسان وأصول البيان ومعاصرتهم لنزول القران ومشاهدتهم لمن كلف ببيان القرآن بأفعاله وأقواله وتقريراته مع ما امتازوا به من دواعي الحفظ والوعي وصفاء السريرة والسيرة

ص: 37

[1] – أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ – 1991 م 2/ 189

وفطانة الذهن وطهارة القلب"[1].

قال ابن القيم:" وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يعدل عنه إلى غيره ألبتة"[2].

المطلب الثالث: صلة المقاصد بالمصالح الشرعية

التعريف الشرعي للمصلحة: هي الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع جلبا لسعادة الدارين" [3].

يقول عز الدين بن عبد السلام: والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[4]؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه"[5].

قال يوسف حامد العالم: وقد اتفقت كلمة العلماء على أن أحكام الله تعالى قائمة على رعاية المصالح وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عن ذلك "[6].

خصائص المصلحة الشرعية:

الخصائص التي تميز المصلحة الشرعية عن غيرها هي:

الخاصة الأولى: أن المصلحة مصدرها هدى الشرع وليس هوى النفس أو العقل المجرد لأن العقل البشري قاصر لأنه محدود بالزمان والمكان ولأنه لا يستطيع التجرد عن مؤثرات البيئة وبواعث الهدى والاغراض والعواطف ولأنه جهل بالماضي والحاضر واشد جهلا بالمستقبل ولذلك كله لم يحظ بالعصمة عن الخطأ والزلل فهو جاهل وقاصر عن الاحاطة والقاصر لا يحسن التقدير والتدبير فلا بد له من ولاية او وصاية ووليه ووصيه هداية الشرع وليست له صلاحية الاستقلال بدرك المصالح بعيدا

---

[1] – د/ يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، المعهد لعالمي للفكر الاسلامي ط2/ 1415هـ_ 1994 نشر وتوزيع: الدار العالمية للكتاب الاسلامي الرياض، ص: 112_119

[2] – ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م 1/ 168

[3] – يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ص: 141

[4] – البقرة/ 104

[5] – ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام 11/1

[6] – المقاصد العامة للشريعة الاسلامية: ص: 77

عن الوصاية وبدون رعاية الشرع:" ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله"

الخاصة الثانية: إن المصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية لبست محدودة بالدنيا وحدها بل باعتبار الدنيا والآخرة مكانا وزمانا لجني ثمار الاعمال وبيان ذلك ان المصلحة هي المنفعة أو الوسيلة اليها كما تقدم في بيان حقيقتها فكل عمل أثمر لصاحبه منفعة وإن جاءت الثمرة متأخرة يعتبر عملا صالحا ويختلف مدى تاخر الثمرة من عمل لاخر فقد يتأخر ساعات كما في المؤاجرة باليوم وقد تكون بالاسبوع او الشهر وقد تمتد لفترة أطول من هذا إلى أن تصل إلى ما بعد الموت وهو ما يسمى بثواب الآخرة

الخاصة الثالثة: أن المصلحة الشرعية كما لا تحد بالدنيا فإنها لا تنحصر أيضا في اللذة المادية كما هو شان المصلحة عند علماء الاخلاق الذين يعتمدون على التجارب المحدودة والمعايير المختلفة التي لا تتعدى نطاق المادة

الخاصة الرابعة: أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها ويجب التضحية بما سواها في سبيل المحافظة عليها وإلغاء ما يعارضها من المصالح الأخرى وهذا بخلاف ما يراه علماء الاخلاق والقانون والاجتماع الذين يرون استغلال ما قد يكون من عوام الناس من عقيدة دينية للاستفادة منها في فرض ما يرون من افكارهم الخاصة وما يروق لهم من المصالح السياسية والاجتماعية ومن ذلك ما كان بفعله رجال الكنيسة في العصور الوسطى في أوروبا وما نراه من بعض الطوائف المنتسبة إلى الإسلام والتي تجعل من الدين وسيلة لجلب مصالح الدنيا[1].

أقسام المصلحة من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه:

تنقسم المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه الى ثلاثة اقسام:

المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها وقام الدليل منه على رعايتها فهذه المصالح حجة ويرجع حاصلها الى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والاجماع

ـ المصالح الملغاة: وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع بل شهد الشرع بردها والغائها وهذا النوع من المصالح مردود لا سبيل الى قبوله ولا خلاف في اهماله بين المسلمين

ـ المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتبارها ولا على الغائها ولكن دلت الادلة العامة على اعتبارها، فهذه المصالح خلت من الشواهد الخاصة فاذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكما و لم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من احكام ووجد فيها امر

[1] – د/ يوسف حامد العالم:المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ص:141 ـ 147 وانظر نور الدين بن مختار الخادمي: علم مقاصد الشريعة 1/ 22_23

مناسب لتشريع الحكم فيها من شانه ان يدفع ضررا او يحقق نفعا فهذا الامر المناسب في هذه الواقعة يسمى: المصلحة المرسلة ووجه كونه مصلحة: ان بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر او جلب نفع وانما سميت مرسلة: لان الشارع اطلقها فلم يقيدها بدليل خاص

وعليه فإن المصلحة المرسلة: هي المصلحة التي لم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها [1]

ويرى بعض العلماء أن الاحتجاج بالمصالح المرسلة أمر متفق عليه بين العلماء من المذاهب الأربعة وممن نقل اتفاق المذاهب على القول بالمصالح:

القرافي حيث قال:" وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب "[2].

وقد قال ابن دقيق العيد: نعم، الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما [3].

قال اليوبي:" وأكثر الكاتبين في المصلحة من المتأخرين توصلوا إلى هذه النتيجة ولا شك أن الذين منعوا الأخذ بالمصالح المرسلة منعوا الأخذ بها على إطلاقها بدون شرط تضبطها فخافوا أن يكون القول بها يفتح بابا للمتلاعبين والمبتدعين والذين أجازوا الأخذ بها ضبطوها بشروط وقيود تحقق المصلحة وتدفع المفسد ومن الشروط التي ذكرها العلماء للعمل بها:

1_ ان تكون ملائمة لمقاصد الشريعة

أي ان يثبت بالبحث وانعام النظر والاستقراء انها مصلحة حقيقة لا وهمية اي ان بناء الحكم عليها يجلب نفعا مقصودا شرعا ويدفع ضررا مقصودا دفعه شرعا فبهذا تكون داخلة في مقاصد الشريعة

2_ أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة اي ليست مصلحة شخصية بل يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس أو يدفع عنهم ضررا واما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد فلا يصح بناء التشريع عليها لأنها إذا كانت عامة كانت مقصودة للشارع ولو كان فيها مضرة لفرد أو

---

[1] – اليوبي: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة ص: 528_ 530

[2] – القرافي أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس: شرح تنقيح الفصول ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م ص 394

[3] – نقلا عن: الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م 84/8

أفراد

3_ ألا تعارض نصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع

4_ أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية بل في ما عقل معناه من العادات ونحوها [1]

صلة المقاصد بالمصلحة:

يتبين مما ذكرنا أن المصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده، أي أن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية؛ فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجناته وإراحة وطمأنة نفس المكلف...وعليه فإن المقاصد هي نفسها المصالح الشرعية.

أما المصالح غير الشرعية فالمقاصد تأباها وتعارضها والأدلة الشرعية تمنعها وتبعدها وتدفعها[2].

المبحث السادس: فوائد مقاصد الشريعة

لدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة نذكر منها:

1- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

2 تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيق.

3- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والعرف والقواعد، والذرائع وغيرها.

4- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

5- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

6- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما؛ ذلك أن المكلف إذا علم مثلًا أن المقصد من الحج التأدب الكامل مع

الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا؛ فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهدًا ومجتهدًا قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائدًا بعد حجه كيوم ولدته أمه.

7- عون الخطيب، والداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والمرشدون، والحاكم، وغيرهم على

---

[1] – اليوبي: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة ص: 531_532

[2] – نور الدين بن مختار الخادمي: علم مقاصد الشريعة 1/ 23

أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ[1].

المطلب الرابع: تقسيمات المقاصد وبيان أنواعها

تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة نذكر منها:

أولا: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف

أ- مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

ب- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته واعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانة وما هو قضاءً، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها[2].

ثانيا: المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية

أ- المقاصد الضرورية:

فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،

بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين,,, ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة[3].

ب- المقاصد الحاجية:

وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات:

ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك.

---

[1] - نور الدين بن مختار الخادمي: علم مقاصد الشريعة 1/ 51_ 52 وانظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور5/3

[2] - الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد: الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 2 / 7_ 8

[3] - الموافقات 2/17_20

وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد.

وفي الجنايات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك[1].

ج- المقاصد التحسينية:

وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان:

ففي العبادات، كإزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب، الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[2].

ثالثا: المقاصد العامة والخاصة

1- المقاصد العامة:

وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

2- المقاصد الخاصة:

وهي التي تتعلق باب معين، أو أبواب معينة، وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي:

---

[1] - الموافقات 2/21_ 22

[2] - الموافقات 2/22_ 23

- مقاصد خاصة بالعائلة.
- مقاصد خاصة بالتصرفات المالية.
- مقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان –العمل والعمال.
- مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة.
- مقاصد خاصة بالتبرعات.
- مقاصد خاصة بالعقوبات[1].

المطلب الخامس: المقاصد الكلية والبعضية

أ- المقاصد الكلية:

وهي التي تعود إلى عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها: حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق.

ب- المقاصد البعضية:

وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ومثالها: الانتفاع بالبيع، والمهر، والأنس وبالأولاد[2].

المقاصد الأصلية والتابعة

وضحها الشاطبي فقال: أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل؛ فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا، كما روي من فعل عمر بن

[1] – مقاصد الشريعة لابن عاشور 121/2_ 122 وانظر: الخادمي: علم مقاصد الشريعة1/ 72

[2] – نور الدين بن مختار الخادمي: علم مقاصد الشريعة 74

الخطاب في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب طلبا لشرف النسب، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك؛ فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأن قصد التسبب له حسن.

وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثا؛ فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط؛ إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق، وكذلك نكاح المتعة وكل نكاح على هذا السبيل، وهو أشد في ظهور محافظة الشارع على دوام المواصلة، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك.

وهكذا العبادات؛ فإن المقصد الأصلي فيها التوجه إلى الواحد المعبود وإفراده بالقصد إليه على كل حال، ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى، وما أشبه ذلك، فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول وباعثة عليه، ومقتضية للدوام فيه سرا وجهرا، بخلاف ما إذا كان القصد إلى التابع لا يقتضي دوام المتبوع ولا تأكيده؛ كالتعبد بقصد حفظ المال والدم، أو لينال من أوساخ الناس أو من تعظيمهم؛ كفعل المنافقين والمرائين، فإن القصد إلى هذه الأمور ليس بمؤكد ولا باعث على الدوام، بل هو مقو للترك ومكسل عن الفعل، ولذلك لا يدوم عليه صاحبه إلى ريثما يترصد به مطلوبه، فإن بعد عليه تركه، قال الله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ**﴾[1]، فمثل هذا المقصد مضاد لقصد الشارع إذا قصد العمل لأجله، وإن كان مقتضاه حاصلا بالتبعية من غير قصد؛ فإن الناكح على المقصد المؤكد لبقاء النكاح قد يحصل له الفراق؛ فيستوي مع الناكح للمتعة والتحليل، والمتعبد لله على القصد المؤكد يحصل له حفظ الدم والمال ونيل المراتب والتعظيم، فيستوي مع المتعبد للرياء والسمعة، ولكن الفرق بينهما ظاهر من جهة أن قاصد التابع المؤكد حر بالدوام، وقاصد التابع غير المؤكد حر بالانقطاع[2].

المطلب الخامس: مكملات المقاصد الشرعية وشرطها

المقاصد الحقيقة الشرعية شرعها الله لتكون مصلحة كاملة وتامة في الدنيا والآخرة؛ ولذلك شرع أحكامًا تعرف بالمكملات أو المتمِّمات أو التوابع، تكون متممة ومكملة لها. وتلك المكملات والمتممات تشمل كافة المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، وقد بين الغزالي المقصود بالمكملات والمتممات فقال:

قال الغزالي:" فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها:

---

[1] - الحج /11

[2] - الموافقات: 3/139_ 141

فمنها: ما يقع في محل الضرورات؛ ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة لها.

ومنها: ما يقع في رتبة الحاجات؛ ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها.

ومنها: ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة؛ ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة؛ فيكون لذلك- أيضا -مقصودا في هذه الشريعة السمحة السهلة الحنيفية. ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها. فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها[1].

وقال الشاطبي: "كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمته الأصلية"[2].

ويشترط لمكملات المقاصد الشرعية ان لا تعود على اصلها بالنقض والابطال بين ذلك الشاطبي فقال:"كل تكملة فلها- من حيث هي تكملة- شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين.

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.

وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظا للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى.

وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع، وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية، واشترط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، ولما كان ذلك ممكنا في بيع الأعيان من غير عسر، منع من بيع المعدوم إلا في السلم،

---

[1] - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971 م.ص:160_ 161

[2] - الموافقات 24/2

وذلك في الإجارات ممتنع، فاشتراط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها، فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد، ومثله جار في الاطلاع على العورات للمباضعة والمداواة وغيرهما.

وكذلك الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه، قال مالك: "لو ترك ذلك كان ضررا على المسلمين، فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال، لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج

التكليف في الشريعة الاسلامية مبني على اليسر ومراعاة مصالح العباد، ورفع الحرج عنهم، فلا يوجد حكم من احكام الشريعة الا وهو مستطاع ومقدور عليه

قال بن القيم:" الشريعة مبنية على مصالح العباد هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام"[2].

تتنوع المشقة بحسب القدرة على تحملها وعدمها إلى نوعين:

1-المشقة التي يقدر عليها المكلف.

2- المشقة التي لا يقدر عليها المكلف.

المطلب الأول: المشقة نوعان مشقة يقدر عليها المكلف ومشقة غير مقدور عليها

أولا:المشقة المقدور عليها:

وهي المشقة التي يقدر عليها المكلف أثناء قيامه بما كلفه الله تعالى به في العبادات والمعاملات

[1] – الموافقات 2/26_ 27

[2] – اعلام الموقعين 3/11

وغيرها.

ومثالها: مشقة الصلوات وأدائها قي أوقاتها، وإدراكها في المساجد وحسن الاستعداد إليها، وتمام الاستفاد منها، وكذلك مشقة الصوم في الحر، ومشقة الحج وما فيه من عنت تغيير العوائد، ومخالطة الكثيرة من الناس، ووقوع التزاحم والتدافع، وحصول الفرقة والبعد عن الأهل والأوطان، وترك الأموال والأملاك والوظائف والمناصب، وكذلك مشقة الجهاد في سبيل الله تعالى ما فيه من ذهاب الحياة وزوال الأموال والأطراف، وكذلك الإنفاق المالي بصوره المعروفة "الزكوات، الصدقات، التبرعات" وما فيه من عنت مخالفة الهوى...

فالأفعال الشرعية من عبادات ومعاملات وأنكحة وجنايات وكفارات مرتبطة بالمشاق والأعباء التي يقدر عليها المكلفون، والتي لا توقع أصحابها في الحرج والضرر، ولا تؤدي بهم إلى المفاسد والمهالك[1].

و يعد مخالفة الهوى مشقة كبرى على النفس البشرية؛ إذ إن حمل هذه النفس على وجوب الانقياد إلى الأوامر والالتزامات، ولزوم الابتعاد عن الشهوات والتزوات واللذائذ غير المباحة، وضرورة انضباطها بقواعد الأخلاق والفضائل وخضوعها للحق والعدل والإنصاف- شاق عليها متعب لها، لكنه لازم في قيام مصالح الدين والدنيا.

فالشرع لم يأت إلا إلى إخراج الإنسان من دائرة هواه ونزواته إلا طريق الله المستقيم؛ ائتمارًا بالمأمور به، وانتهاءً عن المنهي عنه؛ وذلك عين المقاصد الشرعية المعتبرة التي لا تنفك عن مشاق ذلك وصعوبته، وتلك المشاق في الحقيقة ميسورة ومستطاعة إذا تعودت النفس على الطاعة والامتثال، وإذا رغبت ورهبت وأخلصت الأمر إلى خالقها سبحانه وتعالى.

وعليه فإن مخالفة الهوى ومغالبة النفس، ومكابدة الشدائد في فعل الواجبات والالتزمات الشرعية لا يعد من قبيل المشاق الغير مقدور عليها بل هي من صميم التدين الصحيح والامتثال المطلوب والتكليف الهادف إلى صلاح الإنسان وسعادته في الدارين.

و المشقة المنوطة بالتكليف ليست مقصودة في ذاتها؛ وإنما المقصود المصالح العائدة على المكلف؛ وعليه فإن المكلف لا يجوز له أن يقصد المشقة لعظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لمشقته من حيث هو عمل[2].

يقول الشاطبي في هذا الصدد:" المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه،

---

[1] - نور الدين بن مختار الخادمي: علم مقاصد الشريعة 119/2_ 120

[2] - المرجع نفسه، 126/2_ 128

حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارا" [1].

ثانيا: المشقة التي لا يقدر عليها المكلف

وهي المشقة التي لا يستطيع المكلف تحملها ولا القيام بها، والتي هي التكليف بما لا يطاق الذي إذا فعل أوقع في العناء والتعب الذي لا يجدي.

أو هي التي يستطيع المكلف تحملها؛ غير أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية؛ بحيث يحصل للنفوس التشوش والقلق في القيام بِهَا، لما في ذلك من التعب الشديد والحرج البالغ.

ومثال هذا الضرب:

الوصال في الصوم، ففي القيام به خروج عن المعتاد الذي يوقع في الملل والسآمة، ويؤدي إلى اضطراب النفس وتشوشها وضيقها؛ مع أنه مستطاع ومقدور عليه...فهذه المشاق التي لا يقدر عليها، سواءً أكانت من قبيل ما لا يطاق أم كانت من قبيل ما يطاق؛ لكنها غير معتادة ومفضية إلى الملل والسآمة، وربما إلى ترك التكليف من أصله؛ فهذ المشاق غير مقصودة من قبل الشرع، ولا يتعلق بها تكليف. ولا يجوز للمكلف قصدها واعتبارها وترتيب الأعمال على وفقها؛ فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاق والإعنات فيه قال تعالى:﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

و الرخص الفقهية الكثيرة دالة على مطلق رفع الحرج والمشقة، كرخصة القصر والفِطْر والجَمْع، وتناول المحرمات في الاضطرار، وغير ذلك من الشواهد والفروع التي دلت على أن الشارع لم يكن قاصدًا للمشقة في التكليف، ولا الحرج والعنت فيه.

ومن أمثلة المشقة التي لا تطاق: صوم الدهر، القيام في الصلاة للعاجز عنه، الخشوع الكامل في الصلاة والانتباه المتواصل من أول الصلاة إلى آخرها، دون صرف الذهن عن حقيقتها وعظمته؛ فهذا من قبيل ما لا تطيقه النفس وإن قدرت على معظمه أن أغلبه، والمصلُّون يتفاوتون في درجات الخشوع بحسب مراتب إيمانهم وصلاحهم واستعدادهم لأداء الصلاة[3].

رفع الحرج في الشريعة وبناء أحكامها على التيسير

الحرج: هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها؛ ولكن بإجهاد كبير وعنت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد المضرة.

---

[1] – الموافقات: 289/2

[2] – سورة البقرة، آية 286

[3] – نور الدين بن مختار الخادمي: علم مقاصد الشريعة 123/2_ 124

ورفع الحرج معناه: إزالة تلك المشقة بنوعيها، وأمر المكلف بأوامر وتكاليف يقدر عليها ويستطيعها، وتجلب له مصالح الدارين.

ورفع الحرج لا يعني ترك التكليف أو التهاون فيه بترك بعض الواجبات وتغيير أوقاتها، أو كيفياتها وقاصدها استجابة لهوى النفس وشهواتها، أو لضغط الواقع والحياة او غير ذلك،

بل إن رفع الحرج يعني -كما هو مقرر ومعلوم: فعل الأوامر كما أمر بها الله تعالى على الحد الأوسط بلا إفراط ولا تفريط، على الوجه المحدد شرعًا.

ومن أمثلة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

- الرخص الفقهية في السفر والمرض والمطر.
- إباحة أكل الميتة أو شرب الخمر عند الجوع الشديد أو العطش الشديد المفضين إلى الهلاك أو الموت.
- العفو عن يسير الدم ويسير المشي والكلام في الصلاة.
- تخفيف الصلاة الجماعية وعدم تطويلها.
- كراهة العزوبة، والنهي عن التبتل والانقطاع إلى الآخرة وترك حاجات الدنيا المشروعة.
- تجويز بيع السَلَم والمزارعة والمساقاة والمغارسة والمضاربة وأجرة الحمّام والسقاء والفنادق، والغرض من كل ذلك تيسير التعامل بين الناس، وجلب ما ينفعهم وإبعاد ما يضرهم. وكل ذلك مشروط بشروط معتبرة ومقررة في مواضعها[1]. فرفع الحرج مقرر في الشريعة الاسلامية لكن في ظل ضوابطه الشرعية وليس مرد ذلك الى الهوى ورغبات النفس

- قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾[2].
- قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾[3].
- قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾[4].
- قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾[5].

---

[1] - نور الدين بن مختار الخادمي: علم مقاصد الشريعة 129/2_ 131

[2] - سورة الجاثية، آية 23

[3] - سورة المؤمنون، آية 71.

[4] - سورة محمد، آية 16

[5] - سورة محمد، آية 14.

قال الشاطبي:" إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعبادة على الإطلاق، وبتفاصيلها على العموم، فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله"[1].

[1] – الموافقات 290/2

المبحث الثاني: التعريف بالسنة النبوية الشريفة وبيان مترلتها وحجيتها

وسأتناول في هذا الفصل التعريف اللغوي للسنة والإصطلاحي وبيان مترلتها وحجيتها

المطلب الأول: التعرف اللغوي للسنة:

السُّنَّةُ: الصورة وَمَا أقبل عليك من الوجه، وقيل: سنة الخد صفحته. والمسنون: المصوَّر. وقد سَنَنْتُه أَسُنُّه سَنّاً إذا صورته.

وسُنَّة الوجه: دوائره. وسُنَّةُ الوجه: صورته؛ قال ذو الرمة:

تُريك سُنَّةَ وَجْهٍ غيرَ مُقْرِفةٍ... مَلساءَ، لَيْسَ بِهَا خالٌ وَلَا نَدَبُ[1].

تطلق السنة الجَبْهَةُ والجَبِينانِ وكُلُّه مِنَ الصَّقالَةِ الأَسالَةِ[2].

وتطلق السنة ويراد بها كذلك الطريقة قال الأزهري: السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السُّنة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة[3].

وسنة النبي صلى الله عليه وسلم طريقته التي كان يتحراها، وسُنة الله عز وجل قد تقال لطريقة حِكْمته وطريقة طاعته"[4].

وتطلق ويراد بها ايضا السيرة حسنة كانت أو قبيحة[5]، قال خالد بن عتبة الهذلي:

فَلا تَجْزَعَنْ مِنْ سيرةٍ أَنتَ سِرْتَهَا... فَأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيْرُهَا [6].

وفي الكتاب العزيز: ﴿**وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا**﴾[7]. قال الزجاج: "سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب"

وفي الحديث: "مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة.."

---

[1] – ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة 1414هـ 224/13

[2] – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية 230 /35

[3] – محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، 12/ 120

[4] – تالج العروس 231/35

[5] – تاج العروس 230/35

[6] – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م. 61/3

[7] – الكهف/ 55

وقد يراد بها حسن الرعاية، والقيام على الشيء، من قولهم: سننت الإبل، إذا أحسنت رعايتها والقيام عليها [1].

المطلب الثاني: تعريف السنة في الشرع:

لقد كانت السنة النبوية الشريفة تطلق في القرون الاولى ويراد بها الشريعة كلها

حيث إن الشريعة كلها هي طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما ورد هذا المعنى في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يعني طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها" [3].

و بعد ظهور الفرق المبتدعة، ألفت الكتب باسم السنة لبيان منهج العقيدة الذي يميز ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن غيرهم، ولهذا أطلق عليهم اسم أهل السنة والجماعة. وقد ألفت الكتب باسم السنة لبيان أصول الدين ومسائل الاعتقاد، وساد هذا الاصطلاح في القرن الثالث الهجري. ومن الكتب التي ألفت في ذلك: السنة للإمام أحمد، وصريح السنة لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، والسنة لابن أبي عاصم الضحاك، وكتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي [4].

و اختلف تعريف السنة في الشرع باختلاف الموضوع الذي تتناوله وبيان ذلك كلاتي:

أولا: عند علماء الاصول:

عرفها الآمدي فقال:"تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز، ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه السلام، وأفعاله وتقاريره [5].

وعرفها الزركشي في البحر المحيط: وتطلق على ما صدر من الرسول – صلى الله عليه وسلم – من الأقوال، والأفعال والتقرير، والهم، وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي في

---

[1] – تاج العروس 231/35، مقاييس اللغة 61/3، تهذيب اللغة 120/12

[2] – النساء/ 26

[3] – ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1419 هـ 234/2

[4] – محمد بن عبد الله باجمعان: السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ص: 11

[5] – الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان 169/1

الاستدلال[1].

وبعض الأصوليين أطلق لفظ السنة على ما عمل به أصحاب الرسول صلوات الله وسلامه عليه، سواء كان ذلك في القرآن أو مأثوراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو اجتهد فيه الصحابة كجمع المصحف وتدوين الدواوين. ويدل على هذا الإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"[2]، وذهب إلى هذا أيضا طائفة من المحدثين[3].

ثانيا تعريف السنة عند الفقهاء:

عرفها الشوكاني فقال: "وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة.

وقيل هي: ما واظب على فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ترك ما بلا عذر.

وقيل هي: في العبادات النافلة"[4].وقال الاسنوي في نهاية السول:" تطلق على ما يقابل الفرض من العبادات" [5].

ثالثا: السنة عند علماء الوعظ والإرشاد:

السنة في لسان علماء الوعظ والإرشاد: هي مقابلة للبدعة، فيقال عندهم: فلان على سُنَّةٍ إذا عمل على وفق عمل النبي صلى الله عليه وسلم ويقال: فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك[6].

السنة عند علماء العقيدة: يراد بها: "الطريقة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] – الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م 6/6 وانظر: الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م 95/1الاسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، جمال الدين: نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م ص: 249

[2] – رواه أبو داود سليمان بن الأشعث: في سنن ابي داود، ت: شعيب الأرنؤوط - محمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م كتاب السنة باب في لزوم السنة 16/7[4607]

وابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال: مسند الامام احمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، 373/28 [17144]

قال شعيب الارناؤوط في تحقيقه لسنن ابي داود:" حديث صحيح" 2217/7

[3] – ابو زهو:الحديث والمحدثون، ص: 10

[4] – ارشاد الفحول: 95/1.

[5] – ص: 249 وانظر: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه 5/6

[6] – أبو زهو: الحديث والمحدثون، ص: 10

وأصحابه قبل ظهور البدع والمقالات" [1].

رابعا: السنة عند المحدثين:

وعلماء الحديث يريدون بالسنة –على ما ذهب إليه جمهورهم[2]–: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، وصفاته الخلقية والخلقية وسيره، ومغازيه وبعض أخباره قبل البعثة مثل تحنثه في غار حراء، ومثل حسن سيرته؛ لأن الحال يستفاد منها ما كان عليه من كريم الأخلاق ومحاسن الأفعال وأنه كان أميا لا يقرأ ولا يكتب، وأنه عُرف بالصدق والأمانة، وما إلى ذلك من صفات الخير وحسن الخلق، فمثل ذلك يُنتفع به في إثبات نبوته صلى الله عليه وسلم كثيرا، كما حصل من هرقل في حديثه المشهور. والسنة بهذا المعنى مرادفه للحديث النبوي عندهم[3].

وقصر بعض علماء الحديث تعريف السنة على "أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته كما هو الحال في تعريفها عند الاصوليين

قال السمعوني الجزائري في توجيه النظر الى اصول الاثر: "وأما السنة فتطلق في الأكثر على ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير فهي مرادفة للحديث عند علماء الأصول وهي أعم منه عند من خص الحديث بما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول فقط"[4].

وورد التفريق بين السنة والحديث عند بعض المتقدمين في القرن الثاني الهجري

فقد ورد قول عبد الرحمن بن مهدي:" سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما جميعا"[5]. وبعد كتابة علم مصطلح الحديث، استقر الأمر على عدم التفريق بين السنة والحديث في المعنى[6].

---

[1] – محمد بن خليل حسن هرّاس: شرح العقيدة الواسطية، ت: علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الخبر، الطبعة: الثالثة، 1415 هـ ص: 61

وانظر: محمد بن عبد الله باجمعان: السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل، ص: 11

[2] – شرح نخبة الفكر للهروي، ص: 153

[3] – الحديث والمحدثون ص: 10، والقاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحدي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ص: 61.

[4] – توجيه النظر الى اصول الاثر 40/1 وانظر: قواعد التحديث ص:61_ 64.

[5] – أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م 331/6

[6] – انظر: أحمد بن عمر بن إبراهيم:كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ص:6_ 7

المطلب الثالث: منزلة السنة

اولا: السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع:

من الأصول المتفق عليها بين علماء المسلمين أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وقد بين ذلك العلماء في كثير من المواضع نذكر من ذلك:

قول الغزالي في المستصفى:" الأصل الثاني من أصول الأدلة سنة رسول الله وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة؛ لدلالة المعجزة على صدقه ولأمر الله تعالى إيانا باتباعه؛ ولأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. لكن بعض الوحي يتلى فيسمى كتابا وبعضه لا يتلى وهو السنة. وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة على من سمعه شفاها. فأما نحن فلا يبلغنا قوله إلا على لسان المخبرين"[1].

وقد امر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بالرجوع الى السنة بعد الكتاب عند التنازع مما يبين انها المصدر الثاني من مصادرالتشريع

قال ابن حزم: "فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع، أولها عن آخرها: وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ}[2]، فهذا أصل وهو القرآن، ثم قال تعالى:

{وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}، فهذا ثانٍ، وهو الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال تعالى: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}، فهذا ثالثٌ وهو الإجماع المنقول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه، وصح لنا بنص القرآن أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع. ثم قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} "[3].

و: محمد بن عبد الله باجمعان: السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل، ص: 10 رفعت بن فوزي عبد المطلب:توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته:، مكتبة الخنانجي بمصر، الطبعة: الأولى

[1] – الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م 103_ 104 وانظر: ابن قدامة المقدسي:أبو محمد موفق الدين عبد الله: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م 273/1

[2] – النساء / 59

[3] – ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي: الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت 97/1 بتصرف

ثانيا: السنة وحي نزل بها جبريل عليه السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم:

فقد ورد في السنة النبوية الشريفة ان جبريل عليه السلام كان يتزل بالسنة على الرسول صلى الله عليه وسلم، كما كان يتزل عليه بالقرآن الكريم. فقد نقل الدارمي عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان قال: "كان جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ"[1].

وروى أبوبكر محمد بن عثمان بن حازم الهمداني، بسنده عن أبي إسحاق إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه، قال: المذهب في ذلك: يجب على الناس أن يتبعوا القرآن ولا يخالفوه؛ فإن احتج محتج بأن في السنن ما يخالف التتزيل قيل لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه"[2]، فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقائل أن يقول: إنها خلاف التتزيل؛ لأن السنة تفسير للتتزيل، والسنة كان يتزل بها جبريل، ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان لا يقول قولاً يخالف التتزيل إلا ما نسخ من قوله بالتتزيل، فمعنى التتزيل: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ذلك بإسناد ثبت عنه"[3].

ثالثا: مكانة السنة من القرآن

بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، منزلة السنة النبوية، من القران الكريم فقال: "ولما كان القرآن متميزاً بنفسه-لما خصه الله من الإعجاز الذي باين به كلام الناس قال تعالى: ﴿**قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْأِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً**﴾[4]، وكان منقولا بالتواتر؛ لم يطمع أحد في تغيير شيء من ألفاظه وحروفه؛ ولكن طمع الشيطان أن يدخل التحريف والتبديل في معانيه بالتغيير والتأويل، وطمع أن يدخل

وانظر محمد بن عبد الله باجمعان:السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل: ص: 16

[1] – رواه الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل في سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله تعالى قال محقق الكتاب: إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير. 474/1

[2] – أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد: في المسند ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م410/28-411، برقم 17174

و أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م كتاب السنة، بَاب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، الحديث رقم 4604. 13/7، قال شعيب الارنتؤوط محقق الكتاب إسناده صحيح. أبو عمرو بن كثير بن دينار: هو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار.

[3] – في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص 26. نقلا عن محمد بن عبد الله باجمعان: السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل، ص: 29

[4] – الاسراء/ 88

الأحاديث من النقص والازدياد ما يضل به بعض العباد فأقام الله الجهابذة النقاد، أهل الهدى والسداد، فدحروا حزب الشيطان، وفرقوا بين الحق والبهتان، وانْتَدَبُوا لحفظ السنة ومعاني القرآن من الزيادة والنقصان" [1].

وقال الإمام الشاطبي: "رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار. والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن الكتاب مقطوع به، والسنة مظنونة. والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل. والمقطوع به مقدَّم على المظنون. فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة.

والثاني: أن السنة: إما بيان للكتاب، أو زيادة على ذلك. فإن كان بياناً فهو ثان على المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب؛ وذلك دليل على تقدُّم اعتبار الكتاب.

والثالث: ما دل على ذلك من الأخبار والآثار، كحديث معاذ: "بم تحكم قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي... "[2]. الحديث" [1].

---

[1] – ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م 7/1

[2] – رواه ابو داود في السنن، باب اجتهاد الرأي في القضاء [3592]

قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط:"إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في "أصوله" والجويني في "البرهان"، وأبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي"، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه"، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" 13/ 364، وابن كثير في مقدمة "تفسيره"، وابن القيم في "إعلام الموقعين"، والشوكاني في "جزء له مفرد" خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في "فتح القدير"، ونقل الحافظ في "التلخيص" 4/ 182 عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك. وأجابوا عن دعوى جهالة الحارث بن عمرو بأنه ليس بمجهول العين لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف، لأنه من كبار التابعين ولم ينقل أهل الشأن جرحا مفسرا في حقه، والشيوخ الذين روى عنهم هم أصحاب معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولا، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحدا، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والصدق بالمحل الذي لا يخفى، وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة حديث عروة البارقي: سمعت الحي يحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في المجهولات.

وقال مالك في "القسامة" 2/ 877: أخبرني رجل من كبراء قومه، وفي "صحيح مسلم" (945) (52) عن ابن شهاب حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بمثل حديث معمر: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط".

وقال الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" 1/ 189 – 190: إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "لا وصية لوارث" وقوله في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل

وقد وضح هذا الأمر مصطفى السباعي حيث قال: "ولا شك في أن أحاديث الآحاد، بما حف بها من ظنون في طريق ثبوتها، يجعلها في المرتبة الثانية بعد القرآن من حيث الثبوت، وأما من حيث الاجتهاد وفهم النصوص؛ فلابد من الرجوع إلى السنة قبل تنفيذ نصوص القرآن؛ لاحتمال تخصيص السنة لها أو تقييدها، أو غير ذلك من وجوه الشرح والبيان التي ثبتت للسنة؛ فهي من هذه الناحية متساوية مع القرآن، من حيث مقابلة نصوصها

بنصوصه، والتوفيق بينهما، والجمع حين يظهر شيء من التعارض، وهذا لا ينازع فيه أحد ممن يقول بحجية السنة"[2].

رابعا: السنة النبوية مبينة للقرآن الكريم

السنة النبوية وظيفتها تفسير القرآن الكريم والكشف عن أسراره وتوضيح مراد الله تعالى من أوامره، وأحكامه ونحن إذا تتبعنا السنة من حيث دلالتها على الأحكام التي اشتمل عليها القرآن إجمالا، أو تفصيلا وجدناها ترد على هذه الوجوه الأربعة:

الأول: أن تكون موافقة لما جاء في القرآن، فتكون واردة حينئذ مورد التأكيد ومن أمثلة ذلك:

ما رواه البخاري في صحيحه: عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» قال: ثم قرأ: ﴿**وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد**﴾[3] [1]"

ميتته" وقوله: "الدية على العاقلة" وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها.

وقال شمس الحق في "عون المعبود" 9/ 369: وللحديث شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس، أخرجها البيهقي في "سننه" عقب تخريج هذا الحديث تقوية له.

أبوعون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي.

وأخرجه الترمذي (1376) و(1377) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. إلا أنه قال في الموضع الثاني: عن أناس من أهل حمص، عن معاذ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، نحوه.

وهو في "مسند أحمد" (22007). وانظر ما بعده. 5/443_445

[1] - الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الموافقات

ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م 4/294.

[2] - مصطفى بن حسني السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1402 هـ - 1982 م (بيروت) ص 379

وانظر: محمد بن عبد الله باجمعان: السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة 30_ 33

[3] - هود/ 102

الثاني: أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن، ومن أمثلة هذا النوع:

1- بيان المجمل في مثل الأحاديث، التي جاء فيها تفصيل أحكام الصلاة والزكاة والصيام، والحج وغيرها.

2- تقييد المطلق كالأحاديث التي بينت المراد من اليد في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾، وأنها اليمنى وأن القطع من الكوع لا من المرفق.

3- تخصيص العام كالحديث الذي رواه البخاري في صحيحه: عن علقمة، عن عبد الله، قال: لما نزلت: ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**﴾[2] قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينا لم يظلم؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿**إن الشرك لظلم عظيم**﴾"[3]، "[4].

4- توضيح المشكل كالحديث، الذي بين المراد من الخيطين في قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾، فهم منه بعض الصحابة العقال الأبيض، والعقال الأسود، فقال صلى الله عليه وسلم: "هما بياض النهار وسواد الليل"[5].

الثالث: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن، ومن أمثلة هذا النوع:

1- قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[6].

و كالأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل.

الرابع: أنها تكون ناسخة لحكم ثبت بالكتاب على رأي من يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ومثال ذلك حديث: "لا وصية لوارث"[7] فإنه ناسخ لحكم الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين الثابت بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ**

---

[1] - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب: تفسير القران، باب: {وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد} 74/6 [4686]

[2] - الانعام / 82

[3] - لقمان / 13

[4] - كتاب الايمان، باب ظلم دون ظلم: 15/1_16 [31]

[5] - انظر صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود 28/3[1916]

[6] - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة ص: 43 [46]

[7] - محمد بن عيسى بن سَوْرة ابو عيسى: سنن الترمذي، ت: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصرن الطبعة: الثانية، ابواب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث 1395 هـ - 1975 م 433/4[2120]

﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، على أحد الوجوه في تفسير الآية، والأمثلة كثيرة لا سيما على مذهب الحنفية، الذين يقولون: إن الزيادة على الكتاب من قبيل النسخ. والمسألة مختلف فها بين الفقهاء على ما هو معروف في الأصول.

هذا والنسخ من قبيل البيان؛ لأنه بيان انتهاء أمد الحكم، ولذلك يطلق عليه بعض علماء الأصول "بيان التبديل"[1]

المطلب الرابع: حجية السنة ودليل ذلك:

معنى حجية السنة: وجوب العمل بمقتضاها. فالمعنى الحقيقي للحجية، هو: الإظهار والكشف والدلالة؛ ويلزم هذا وجوب العمل بالمدلول: حيث إنه حكم الله

وصحة الاستدلال بحديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، على عقيدة دينية أو حكم شرعي، يتوقف على أمرين:

الأول: ثبوت أن السنة – من حيث صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة وأصل من أصول التشريع". وهذه المسألة لم يخالف فيها أحد من العلماء في الجملة؛ بحيث ينكرها كلها فلا يحتج بشيء منها.

الثاني: ثبوت أن هذا الحديث قد صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق من طرق الرواية المعتمدة [2].

وإذا ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وكان لفظها صريحا مما لا يجري فيه الاختلاف فإن اتباعها واجب على كل مسلم؛

وقد تضافرت الأدلة على حجية السنة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء من المتقدمين والمتأخرين وبيان ذلك كالآتي:

أولا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[3].

فكل ما يأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، إنما هو بأمر الله له؛ حيث إنه لا ينطق عن الهوى، بل هو مبلغ لما أوحاه الله إليه، سواءً كان ذلك الموحى إليه قرآناً أو سنة.

---

[1] – ابو زهو: الحديث والمحدثون 37_39

[2] – عبد الغني عبد الخالق:حجية السنة، الوفاء للطباعة والنشر: سلسلة قضايا الفكر الاسلاميص 245._ 248 وانظر السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل: محمد بن عبد الله باجمعان ص: 37

[3] – النجم 3_ 4

وإنما ينطق بالوحي عن إذن ربه، متى تلقى الوحي، وصدر إليه الإذن بالتبليغ[1].

- قال سبحانه وتعالى: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[2].

قال البيضاوي في تفسير الآية: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك جميع ما أنزل إليك غير مراقب أحدا ولا خائف مكروها. وإن لم تفعل وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك. فما بلغت رسالته فما أديت شيئا منها، لأن كتمان بعضها يضيع ما أدي منها كترك بعض أركان الصلاة، فإن غرض الدعوة ينتقض به، أو فكأنك ما بلغت شيئا منها كقوله: فكأنما قتل الناس جميعا من حيث أن كتمان البعض والكل سواء في الشفاعة واستجلاب العقاب...والله يعصمك من الناس عدة وضمان من الله سبحانه وتعالى بعصمة روحه صلى الله عليه وسلم من تعرض الأعادي وإزاحة لمعاذيره. إن الله لا يهدي القوم الكافرين لا يمكنهم مما يريدون بك[3].

- قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[4]، والذكر في الآية يشمل القرآن والسنة؛ وقد استدل ابن حزم بهذه الآية، وبقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾[5]، بأن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن؛ فصح بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كله محفوظ بحفظ الله عز وجل مضمون لنا أن لايضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كله فلله الحجة أبداً" [6].

وهذا هو مذهب أهل الحديث، "وقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها

---

[1] - محمد المكي الناصري: التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م 3/ 248 و: الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م193/4

[2] - المائدة/ 67

[3] - البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ 136/2

و: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ت:عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ 569/1

[4] - الحجر/ 9

[5] - الانبياء/ 45

[6] - 1/ 98

الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]، "[2].

قال الخطابي: وهذا كما قال لا شك فيه، لان الله تعالى أنزل كتابه تبيانا لكل شيء، وقال: "ما فرطنا في الكتاب من شئ"، فأخبر سبحانه وتعالى وبحمده أنه لم يغادر شيئا من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب. إلا أن البيان على ضربين: بيان جلي، تناوله الذكر نصا، وبيان خفي اشتمل على معنى التلاوة ضمنا، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو معنى قوله سبحانه وتعالى: "لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون". فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان"[3].

وقال تعالى: ﴿وان احكم بينهم بما انزل الله﴾، قال ابن القيم:" قوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾[4]، إلى قوله: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾[5]، ووجه الاستدلال أن كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما أنزل الله، وهو ذكر من الله أنزله على رسوله، وقد تكفل سبحانه بحفظه، فلو جاز على حكمه الكذب والغلط والسهو من الرواة، و لم يقم دليل على غلطه وسهو ناقله لسقط حكم ضمان الله وكفالته لحفظه، وهذا من أعظم الباطل، ونحن لا ندعي عصمة الرواة، بل نقول: إن الراوي إذا كذب أو غلط أو سها فلا بد أن يقوم دليل على ذلك ولا بد أن يكون في الأمة من يعرف كذبه وغلطه ليتم حفظه لحججه وأدلته، ولا تلتبس بما ليس منها، فإنه من حكم الجاهلية، بخلاف من زعم أنه يجوز أن تكون كل هذه الأخبار والأحكام المنقولة إلينا آحادا كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغايتها أن تكون كما قاله من لا علم عنده، إن نظن إلا ظنا، وما نحن بمستيقنين"[6].

- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ

---

[1] - الحجر/ 9

[2] - السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابين دار طيبة 333/2

[3] - تهذيب الكمال في اسماء الرجال 170/1

[4] - المائدة/ 49

[5] - المائدة / 50

[6] - ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م ص: 582

جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾[1]، فمقتضى الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم، الإيمان بكل ما جاء به. وقال ابن القيم: "فإذا جعل من لوازم الإيمان: أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه. فأولى أن يكون من لوازمه: ألا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي، إلا بعد استئذانه. وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه إذن فيه" [2].

– قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[3]، .

فالقرآن الكريم بين أن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعلم الناس الكتاب والسنة؛ قال الشافعي رحمه الله تعالى: فذكر اللَّه تعالى الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –....وأن الله قد افترض طاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وحتّم على الناس اتباع أمره"[4].

_قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[5]، قال ابن كثير – في تفسير هذه الآية: "أي مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء، ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، أي: هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[6]، " [7].

– قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[8].

---

[1] – النور/ 62

[2] – ابن قيم الجوزية:محمد بن أبي بكر بن أيوب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م 41/1

[3] – ال عمران / 164

[4] – الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس: تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 – 2006 م 224/1

[5] – الشورى/ 10

[6] – النساء / 59

[7] – ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999 م 193/7

[8] – ال عمران/ 31

قال الواحدي في تفسير الاية:"{**قل**} أي: للكفَّار {**إن كنتم تحبون الله**} وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قريشٍ وهم يسجدون للأصنام فقال: يا معشر قريش واللَّهِ لقد خالفتم ملَّة أبيكم إبراهيم فقالت قريش: إنَّما نعبد هذه حبّاً لله ليقرِّبونا إلى الله فأنزل الله تعالى: {**قل**} يا محمد {**إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ**} وتعبدون الأصنام لتقرِّبكم إليه {**فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**} فأنا رسوله إليكم وحجَّته عليكم "[1].

وقال البيضاوي:" لذلك فسرت المحبة بإرادة الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول في عبادته والحرص على مطاوعته...والله غفور رحيم لمن تحبب إليه بطاعته واتباع نبيه صلى الله عليه وسلم"[2].

-قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾

قال ابن حجر: "والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر- مع أن المطاع في الحقيقة هو: الله تعالى، -: كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف، هما: القرآن والسنة، فكأن التقدير: أطيعوا الله فيما نص عليكم القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم: من القرآن؛ وما ينصه عليكم: من السنة. أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به: من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن" [3].

ثانيا من السنة:

ـ عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم، فعليهم أن يقروه،

[1] – الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم , الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ 207

[2] – البضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: 13/2

[3] – ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379، 111/13، وانظر في حجية السنة من القران: الحديث والمحدثون: 38 وما بعدها

فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه" [1].

عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله–صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله–صلى الله عليه وسلم – كان هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء، المهديين الراشدين، تمسكوا بها

وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"[2].

ثالثا: من الاجماع:

وحجية السنة متفق عليها عند المسلمين. قال الشوكاني: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال، وتحريم الحرام... والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية لا يخالف في ذلك إلا مَنْ لا حَظَّ له في دين الإسلام" [3].

رابعا:حجية خبر الاحاد

التعريف بخبر الآحاد لغة:

الخبر النبأ، والجمع أخبار، وأخابير جمع الجمع[4].

و الآحاد جمع مفردها الأَحَدُ: بمعَنى الواحِدِ، ويَوْمٌ من الأَيَّامِ، وهو وصف لله سبحانه تعالى لا يُوْصَفُ به إلاَّ هو لِخُلوصِ هذا الاسْمِ الشَّريفِ له تعالى[5].

[1] – رواه ابو داود في السنن اول كتاب السنة باب في لزوم السنة 13/7[4604] قال شعيب الارنؤوط محقق السنن: " حديث صحيح

[2] – رواه ابو داود في السنن أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة 16/7[4607]، قال شعيب الاونؤوط محقق السنن: حديث صحيح، وانظر الحديث والمحدثون ص: 45

[3] – ارشاد الفحول 96/1_ 97

[4] – لسان العرب 227/4

[5] – القاموس المحيط 264 وانظر تاج العروس 376/7

التعريف بخبر الآحاد في الاصطلاح:

1- الخبر: عند علماء هذا الفن مرادف للحديث[1].

أما خبر الآحاد اصطلاحاً فقد عرف بأنه: "ما لم يجمع شروط التواتر" [2].

ومؤدى التعريفين أن خبر الآحاد لا ينحصر في الخبر الذي ينقله الواحد كما قد تفيده عبارة "خبر الواحد" بل يشمل الذي ينقله اثنان أو أكثر ما لم ينته إلى حد التواتر كما تفيده عبارة "خبر الآحاد". قال الزركشي: "وليس المراد به ما يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحده المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعا إذا نقصوا عن حد التواتر"[3].

حجية خبر الاحاد

قال ابن القيم:" ولا ترد أحاديث الصحابة وأحاديث الأمة الثقات بمثل هذا. فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة، لم يروه غيره، وقبلته الأمة كلهم، فلم يرده أحد منهم... ولا نعلم أحدا من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال: إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يقبل، وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال، لا يعرف لها قائل من الفقهاء. قد تفرد الزهرى بنحو ستين سنة، لم يردها غيره، وعملت بها الأمة، و لم يردوها بتفرده"[4].

وقال الخطيب البغدادي:"وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا و لم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه , فثبت أن من دين جميعهم وجوبه إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه والله أعلم" [5].

---

[1] – ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض
الطبعة: الأولى، 1422هـ صك 35

[2] – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص: 55.

[3] – الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م 129/6

[4] – ابن قيم الجوزية:محمد بن أبي بكر بن أيوب: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية 295/1_ 266

[5] – الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت: الكفاية في علم الرواية، ت: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة ص: 31

وقال الشافعي في الرسالة:" ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبَّته جاز لي. ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجوداً على كلهم.

قال: فإن شبه على رجل بأن يقول: قد روي عن النبي حديث كذا، وحديث كذا، وكان فلان يقول قولاً يخالف ذلك الحديث.

فلا يجوز عندي عن عالم أن يُثبت خبر واحد كثيرا، ويُحِل به، ويحرم، ويرد مثله: إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكونَ ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه، أو يكون من حدثه ليس بحافظ، أو يكون متهما عنده، أو يتهم من فوقه ممن حدثه، أو يكون الحديث محتملا معنيين، فيتاول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر.

فأما أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة ومرارا، ثم يدعها بخبر مثله وأوثق بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتأويل كما شبِه على المتأولين في القرَآن، وتهمة المخبر، أو علم بخبر خلافه، فلا يجوز إن شاء الله، فإن قال قائل: قل فقيه في بلد إلا وقد روى كثيراً يأخذ به وقليلا يتركه؟

فلا يجوز عليه إلا من الوجه الذي وصفت ومن أن يروي عن رجل من التابعين أو مَن دونهم قولا لا يلزمه الأخذ به، فيكونَ إنما رواه لمعرفة قوله، لا لأنه حجة عليه وافقه أو خالفه.

فإن لم يسلك واحداً من هذه السبل فيُعذرَ ببعضها، فقد أخذ خطأ لا عذر فيه عندنا والله أعلم"[1].

قال ابن حزم:" فصح بهذا إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا، فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم يجزي على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك"[2].

وقال مصطفى السباعي:" واتفق العلماء على أن المتواتر يفيد العلم والعمل معا، وهو عندهم حجة لا نزاع فيها إلا... ما يذكر عن النظام ومن شابهه.

---

[1] – الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس: الرسالة، ت: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م3/457_460

[2] – الإحكام في أصول الأحكام 1/113_114

أما خبر الآحاد فالجمهور على أنها حجة يجب العمل بها وإن أفادت الظن، وادعى الرازي في " المحصول " إجماع الصحابة على ذلك، وذهب قوم، منهم الإمام أحمد، والحارث بن أسد المحاسبي، والحسين بن علي الكرابيسي، وأبو سليمان الخطابي وروي عن مالك أنه قطعي. موجب للعلم والعمل معا. ولكل من الفريقين أدلة بسطت في كتب الأصول، والمهم أنهم جميعا متفقون على حجية أخبار الآحاد ووجوب العمل بها " [1].

وقال محمد ابو زهو: "ردت طائفة أخبار الآحاد زعما منهم أن الراوي ليس معصوما من الكذب، وأنه يجوز عليه الخطأ والنسيان....والذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع، يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم...و الأقاويل التي تقابل ما عليه جماهير المسلمين كلها باطلة، فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم، وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك، واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم. و لم يزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة وعلى قضائهم به ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا، ونقضهم به ما حكموا على خلافه، وطلبهم خبر عند عدم الحجة ممن هو عنده، واحتجاجهم به على من خالفهم، وانقياد المخالف لذلك، وهذا كله معروف لا شك فيه، والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد، وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير إليه.

واحتج بعض العلماء لقبول خبر الواحد، بأن كل صحابي أو تابعي سئل عن نازلة في الدين، فأخبر السائل بما عنده فيها لم يشترط على السائل ألا يعمل بما أخبره به من ذلك، حتى يسأل غيره فضلا عن أن يسأل الكافة، بل كان كل منهم يخبره بما عنده، فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك، فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد. وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة، أو تهمة للراوي، أو وجود معارض راجح، أو نحو ذلك"[2].

---

[1] – مصطفى بن حسني السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1402 هـ – 1982 م (بيروت) 167_168 وانظر: محمد بن عبد الله باجمعان: السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل، ص: 47_48

[2] – محمد محمد أبو زهو رحمه الله الحديث والمحدثون، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة في 2 من جمادى الثانية 1378هـ ص: 25_ 26

المبحث الثالث: بيان معنى أحاديث المعاملات

المطلب الأول:تعريف الحديث

_ أولا: لغة

والحديث: ما يحدث به المحدث تحديثا، والحديث: الجديد من الأشياء. شاب حدث: فتي السن، وواحدة الأحاديث أحدوثة، ويقال: صار فلان أحدوثة أي أكثروا فيه الأحاديث[1].

_ ثانيا: اصطلاحا

من العلماء من ذهب إلى أن الحديث هو أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، وذهب بعضهم إلى إدخال كل ما يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث فقال في تعريفه علم الحديث أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله وأحواله وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث وهو الموافق لفنهم فيدخل في ذلك أكثر ما يذكر في كتب السيرة كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام ومكانه ونحو ذلك فيختص بالمرفوع عند الإطلاق ولا يراد به الموقوف إلا بقرينه.

وقد أطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف"[2].

ويرادفه السنة عند الأكثر[3].

والمراد بالأحاديث في هذا البحث هي المرفوعات إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون الموقوفات

المطلب الثاني: بيان معنى المعاملات:

فقه المعاملات هو قسم عام من علم الفقه أحد العلوم الإسلامية وقد قسم الفقهاء موضوع الأحكام الشرعية إلى قسمين هما: العبادات والمعاملات، وفقة المعاملات هو: الأحكام الشرعية العملية التي تنظم أفعال المكلف وعلاقة الشخص بالغير، فيشمل علاقة المسلم بمن وافقه أو خالفه في الدين، والأحكام المدنية، والشخصية، والمعاملات المالية، والعقود وغير ذلك. والمعاملات في الفقه تتضمن موضوعات أساسية تدخل فيها موضوعات فرعية، ومن أهمها:

---

[1] – تهذيب اللغة: 234/4

[2] – طاهر بن صالح ابن أحمد السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ: توجيه النظر إلى أصول الأثر، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م 37/1_38

[3] – علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم – لبنان / بيروت ص: 153

_كتاب الفرائض والوصايا، وبشمل الإرث، وشروطه وأسبابه، وموانعه، والفرض والتعصيب، والحساب، والمناسخة وقسمة التركات، وغيرها.

_كتاب البيوع ويشمل أحكام البيع، وأنواع البيوع الصحيحة، والباطلة، والربا، وغيرها من المعاوضات، مثل :الشركة، والمساقاة، والمزارعة، والمرابحة، والمضاربة، والقرض، والرهن، وغيرها، والتبرعات مثل :الهبة، والوقف. والأحوال الشخصية مثل :الوكالة، والكفالة، والحوالة، والجعالة، والأمانات مثل :الوديعة، واللقطة.

_كتاب النكاح، وما يتعلق به من الأحكام، ويتضمن أحكاما تتعلق بالأسرة، والأحوال الشخصية، مثل: أحكام النكاح، والمهر، والطلاق، والخلع، والنفقات، والرضاع، والحضانة، وغير ذلك.

_كتاب الجنايات، ويتضمن الأحكام الجنائية مثل: القتل، والقصاص، والدية، والأروش، والقسامة وغير ذلك.

_كتاب الأقضية والشهادات، ويتضمن: أحكام القضاء، وشروط القاضي، وطريقة الحكم، وغير ذلك، والأحكام المتعلقة بالشهادة والشاهد.

_كتاب الدعاوى والبينات وما يتعلق بأحكام المرافعات.

_كتاب الحدود ويتضمن أحكام الحدود مثل :حد الزنا، والقذف، وحد السرقة، والخمر، والحرابة، والردة، والبغي، والتعزير.

_كتاب الأيمان والنذور ويتضمن أحكام اليمين، والنذر، والكفارات.

_كتاب الأطعمة والأشربة

_كتاب العتق

_أبواب أخرى منها أحكام اقتصادية، وتنظيم العلاقات بين الدول، وبين الحاكم والمحكوم[1].

[1] - https://ar.wikipedia.org/wiki

المطلب الثالث: المراد بأحاديث المعاملات في البحث:

والمراد بأحاديث المعاملات في هذا البحث هي المعاملات المالية فقط دون غيرها جريا وراء اصطلاح كثير من المعاصرين حيث اذا اطلقوا لفظ المعاملات فانهم يريدون بها المعاملات المالية دون غيرها.

المبحث الرابع: التعريف بالموطأ والكتب الستة

لما بدأ تدوين الحديث وجمعه بأسانيده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الف الامام مالك كتابه الموطأ ثم لما جاءت المائة الثالثة التي ازدهر فيها التأليف، ظهرت مصنفات كثيرة في علم الحديث رواية وكان من أهمها: الكتب السنة المشهورة وفيما يلي تعريف موجز بهذه الكتب وبأصحابها

المطلب الاول: الإمام مالك والموطأ:

ـ اولا: التعريف بالامام مالك:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى المدنى، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وولد مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة سبع..

وهو من تابعى التابعين. سمع نافعًا مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبا الزبير، والزهرى، وعبد الله بن دينار، وأبا حازم، وخلائق آخرين من التابعين.

وأجمعت طوائف العلماء على إمامته، وجلالته، وعظم سيادته، وتبجيله، وتوقيره، والإذعان له فى الحفظ والتثبيت، وتعيظم حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم.

قال البخارى: أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وقال سفيان: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال.

قال أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المدينى: أثبت أصحاب الزهرى مالك. وقال أبو حاتم: مالك ثقة، وهو إمام أهل الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهرى. وقال الشافعى: إذا جاء الأثر، فمالك النجم. وقال الشافعى أيضا: لولا مالك وسفيان، يعنى ابن عيينة، لذهب علم الحجاز، وكان مالك إذا شك فى شىء من الحديث تركه كله. وقال أيضا: مالك معلمى، وعنه أخذنا العلم.

وقال حرملة: لم يكن الشافعى يقدم على مالك أحدا فى الحديث. وقال وهب بن خالد: ما بين

المشرق والغرب رجل آمن على حديث رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من مالك.

وروينا عن أبي سلمة الخزاعي، قال: كان مالك إذا أراد أن يخرج يحدث توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ومشط لحيته، فقيل له في ذلك، فقال: أوقر به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروينا عن معن بن عيسى، قال: كان مالك إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل وتبخر وتطيب، فإن رفع أحد صوته في مجلسه، قال: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ}[1]، فمن رفع صوته عند حديث النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وروى ابن أبي حاتم، عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة.

وعن عبد الرحمن بن مهدي، قال: ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحدًا. وعن يحيى بن سعيد القطان، قال: ما في القوم أصح حديثًا من مالك. وعن أحمد بن حنبل، قال: مالك أثبت أصحاب الزهري في كل شيء. وكذا قال يحيى بن معين، وعمرو بن علي: أثبت أصحاب الزهري مالك.

توفي بالمدينة في صفر سنة تسع وسبعين ومائة، ودفن بالبقيع، وقبره بباب البقيع،

وقال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق السنة فخذوا به [2].

وقال بن حبان في الثقات كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس

---

[1] – الحجرات/ 2

[2] – النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى: تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 2/ 75_79

وانظر في ترجمة الامام مالك:

ابن سعد:أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع: الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، ت: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1408 هـ، ص: 433[372]

الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ص: 67_68 و:الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: 1427هـ–2006م 7/ 150 فما بعدها وابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد: تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ 5/10 فما بعدها ومصطفى السباعي، ص: 430

بثقة في الحديث و لم يكن يروي إلا ما صح ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك وبه تخرج الشافعي" [1].

ـ التعريف بالموطأ

ولعل أشهر ما عرف به الإمام مالك – رحمه اللهُ –، كتابه " المُوطأ " الذي ألفه بإشارة من المنصور حين حج وطلب إليه أن يدون كتابا جامعا في العلم يتجنب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس، وأن يُوَطِّئَهُ للناس، فألف كتابه هذا، وسماه " المُوطأ "وروي في سبب تسميته بالموطأ أن مالكا قال: «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته " المُوطأ "»

وقد وضع الله له القبول في قلوب الناس، فأقبلوا عليه دراسة وسماعا،

وقد عني مالك – رحمه الله – بتأليفه وتدوين الأحاديث الصحيحة فيه حتى قالوا: إنه مكث فيه أربعين سنة يهذبه وينقحه، وقد جرى في " المُوَطَّأ " على أن يبوبه على أبواب العلم المختلفة، ويذكر في كل باب ما جاء فيه من الحديث عن النبي — صلى الله عليه وسلم– ثم ما ورد من الآثار عن الصحابة والتَّابِعِينَ، وكانوا في جمهرتهم من أهل المدينة، لأن مالكاً – رَحِمَهُ اللهُ – لم يغادرها، وأحياناً يفسر كلمات الحديث بعد سرده، وَيُبَيِّنُ المراد من بعض عباراته، وكان ينص على عمل أهل المدينة في الأبواب التي جاء فيها من حديث الآحاد ما يعارض ذلك العمل.

وقد بلغت روايات " المُوطأ " المتداولة نحوا من ثلاثين نسخة من أشهرها: "موطأ يحيى بن يحيى الليثي " و"موطأ ابن بكير " و"موطأ أبي مصعب " و"موطأ ابن وهب " و"موطأ الإمام محمد بن الحسن " وهذه النسخ تختلف فيما بينها تقديماً وتأخيراً وزيادة ونقصاً لاختلاف الزمن الذي رويت فيه عن مالك، مع ما كان عليه – رَحِمَهُ اللهُ – من إدامة النظر في " موطئه " فلا يبعد أن يزيد فيه أحياناً، وأن ينقص منه أحياناً حسبما يتراءى له من النظر.

ولهذا اختلفت الأقوال في عدد أحاديث " المُوطأ " نظرا لاختلاف النسخ المتداولة، فأبو بكر الأبهري يقول: «جملة مَا فِي " المُوطأ " مَنَ الآثار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن الصحابة وَالتابعين، 1720 حديثا، المسند مِنْهَا 600 حديث، والمُرسل 222 حديثا، والموقوف 613، ومن قول التابعين 285».

[1] – محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ: الثقات، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 ه [1973] 459/7

أما " موطأ محمد بن الحسن " وهو من أشهر نسخ " المُوطأ " وله شهرة عظيمة في الحرمين والهند، فقد بلغ ما فيه من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم – مسندة، ومرسلة، ومنقطعة – 1180، منها عن مالك خ1005، ومنها عن أبي حنيفة، 13، وعن أبي يوسف، 04 والباقي عن غيرهما.

وما زال علماء الحديث يتداولون " المُوطأ " شرحا وتخريجا، وممن شرحه الحافظ ابن عبد البر (463) فقد ألف فيه شرحين:

الأول: " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " رتب فيه شيوخ مالك على حروف المعجم، وقد قال فيه ابن حزم: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف بأحسن منه».

والثاني كتاب " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ". وممن شرحه أيضا الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك والزرقاني في شرحه على موطأ مالك [1].

أما درجة " المُوطأ "من حيث ترتيبه في كتب السنة فقد اختلفت آراء العلماء.

فقال قوم: بأنه مُقَدَّمٌ على " الصحيحين " لمكانة الإمام مالك – رَحِمَهُ اللهُ –، ولما عرف عنه من التثبت والتمحيص، وحسبك أنه أَلَّفَهُ في أربعين سَنَةٍ، وَمِمَّنْ ذهب إلى هذا الرأي ودافع عنه، ابن العربي، وهو رأي جمهور المالكية[2].

ومنهم من جعله مع " الصحيحين " في مرتبة واحدة، وإليه يشير كلام الدهلوي في " حجة الله البالغة" حيث تحدث في طبقات كتب السنة، وجعل في الطبقة الأولى منها، " المُوطأ " و"الصحيحين"[3].

ومنهم من رأى مرتبته دون مرتبة الصحيحن، وهو رأي جمهور المُحدثين،

قال السيوطي في تدريب الراوي:" قال شيخ الإسلام: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدم التعريف

---

[1] – انظر: اللكنوي: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم: التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) ت: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1426 هـ – 2005 م 73/1 فما بعدها

و الزرقاني:محمد بن عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م 62/1 و: السباعي430_ 434

[2] – التعليق الممجد 1/ 73

[3] – الشاه ولي الله الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين: حجة الله البالغة، ت: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ – 2005م 231/1

به. قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالبا، وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمدا لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولا، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيها واستشهادا واستئناسا وتفسيرا لبعض آيات، وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق.

فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ"[1].

وروى ابن ابي حاتم بإسناده الصحيح عن الشافعى، رضى الله عنه، قال: ما فى الأرض كتاب من العلم أكثر صوابًا من موطأ مالك. قال العلماء: إنما قال الشافعى هذه قبل وجود صحيحى البخارى ومسلم، وهما أصح من الموطأ باتفاق العلماء[2].

وقد أجاب أصحاب القولين عن وجود المرسل والمنقطع في " المُوطأ " بأنها متصلة السند من طرق أخرى، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه[3].

المطلب الثاني: الامام البخاري وجامعه الصحيح

ـ اولا: التعريف بالإمام البخاري

الإمام صاحب الصحيح، هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، واتفقوا على أن البخارى، رحمه الله، ولد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وأنه توفى ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر، ودفن بخرتنك، قرية على فرسخين من سمرقند.

وعن محمد بن حمدويه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتى ألف حديث غير صحيح.

وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل، قال: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل. وعنه قال: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان: أبو زرعة الرازى، ومحمد بن إسماعيل البخارى، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى، يعنى الدارمى، والحسن بن شجاع البلخى.

---

[1] – السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة 95/1

[2] – تهذيب الاسماء واللغات:" 2/ 75

[3] – شرح الزرقاني. 63/1، وانظر: مصطفى السباعي، ص: 432

وعن الحافظ أبي على صالح بن محمد بن جزرة، قال: ما رأيت خراسانيًا أفهم من البخارى. وعنه قال: أعلمهم بالحديث البخارى، وأحفظهم أبو زرعة، وهو أكثرهم حديثا.

وعن محمد بن بشار شيخ البخارى ومسلم، قال: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالرى، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى. وعنه قال: ما قدم علينا، يعنى البصرة، مثل البخارى. وعنه أنه قال حين دخل البخارى البصرة: دخل اليوم سيد الفقهاء.

وروينا عن أبي عيسى الترمذى، قال: لم أر بالعراق ولا بخراسان فى معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل.

وروينا عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من محمد بن إسماعيل.

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى: وحسبك بإمام الأئمة ابن خزيمة يقول فيه هذا القول مع لقيه الأئمة والمشايخ شرقا وغربا.

ويكفى فى فضله أن معظم من أثنى عليه ونشر مناقبه شيوخه الأعلام المبرزون، والحذاق المتقنون.

وقال ابن عدي كان ابن صاعد إذا ذكر البخاري يقول الكبش النطاح

وللبخاري من المؤلفات الجامع الصحيح التاريخ الكبير الأدب المفرد القراءة خلف الإمام[1].

_ ثانيا: التعريف بصحيح البخاري

أما اسمه: فسماه مؤلفه البخارى، رحمه الله: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه.

قال العلماء: هو أول مصنف صنف فى الصحيح المجرد. واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخارى ومسلم. واتفق الجمهور على أن صحيح البخارى أصحهما صحيحا، وأكثرهما فوائد. وقال الحافظ أبو على النيسابورى وبعض علماء المغرب: صحيح مسلم أصح. وأنكر العلماء ذلك عليهم، والصواب ترجيح صحيح البخارى. وقد قرر الإمام الحافظ أبو بكر الإسماعيلى

[1] – تهذيب الاسماء واللغات: 67/1_ 71 طبقات الحفاظ:" ص: 252، سير اعلام النبلاء 80/10

ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379، 477/1_ 489

فى كتابه المدخل ترجيح صحيح البخارى على صحيح مسلم، وذكر دلائله. وقال النسائى: أجود هذه الكتب كتاب البخارى. وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما.

وأما سبب تصنيفه وكيفية تأليفه: قال البخارى، رحمه الله: كنت عند إسحاق بن راهوية، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصرًا فى الصحيح لسنن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فوقع ذلك فى قلبى، وأخذت فى جمع هذا الكتاب.

وعن البخارى، رحمه الله، قال: صنفت كتاب الصحيح لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة بينى وبين الله.

وروي عنه انه قال: رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - فى المنام، وكأنى واقف بين يديه، وبيدى مروحة أذب عنه، فسالت بعض المعبرين، فقال: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذى حملنى على إخراج الصحيح.

وروي عنه انه قال: ما وضعت فى كتاب الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

جملة ما فى صحيح البخارى من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا بالأحاديث المكررة، وبحذف المكررة نحو أربعة آلاف.

وقال الذهبي في سير اعلام النبلاء:"وأما "الصحيح فهو أعلى الكتب الستة سندا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في شيء كثير من الأحاديث وذلك لأن أبا عبد الله أسن الجماعة، وأقدمهم لقيا للكبار أخذ عن جماعة يروي الأئمة الخمسة عن رجل عنهم"[1].

قال الذهبي: " وروى عن البخاري أنه قال أخرجت هذا الكتاب من زهاء ستمائة ألف حديثه"[2].

المطلب الثالث: صحيح مسلم

_ أولا: التعريف بالإمام مسلم:

هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، من بنى قشير، قبيلة من العرب معروفة، النيسابوري، إمام أهل الحديث.

ولد سنة أربع ومائتين وتوفى مسلم، رحمه الله تعالى، بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين. قال

---

[1] - 83/10

[2] - طبقات الحفاظ:" ص: 252، سير اعلام النبلاء 80/10 تهذيب الاسماء واللغات: 67/1_ 71

ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، 477/1_ 489

الحاكم أبو عبد الله فى كتاب المزكيين: سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ، رحمه الله، يقول: توفى مسلم، رحمه الله، عشية الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة، رضى الله عنه.

وأجمعوا على جلالته، وإمامته، وعلو مرتبته، وحذقه في هذه الصنعة، وتقدمه فيها، وتضلعه منها، ومن أكبر الدلائل على جلالته، وإمامته، وورعه، وحذقه، وقعوده في علوم الحديث، واضطلاعه منها، وتفننه فيها، كتابه الصحيح الذى لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده من حُسن الترتيب، وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان، والاحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة، وتنبيهه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو إسناد ولو في حرف، واعتنائه بالتنبيه على الروايات المصرحة بسماع المدلسين وغير ذلك مما هو معروف في كتابه، ومع هذا فصحيح البخاري أصح وأكثر فوائد، هذا هو مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح المختار، لكن كتاب مسلم في دقيق الأسانيد ونحوها أجود كما ذكرناه[1].

قال في طبقات الحفاظ:" وقال ابن منده سمعت أبا علي النيسابوري يقول ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم"[2].

وقال النووي:" واعلم أن مسلما، رحمه الله، أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المبرزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه، والمعتمد عليه في كل الأزمان.

وصنف مسلم، رحمه الله، في علم الحديث كُتبًا كثيرة، منها هذا الكتاب الصحيح، والكتاب المسند الكبير على أسماء الرجال، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب، وكتاب العلل، وكتاب أوهام المحدثين، وكتاب التمييز، وكتاب من ليس له إلا راوٍ واحد، وكتاب طبقات التابعين، وكتاب المخضرمين، وغير ذلك.

وكان أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما.

ومن حقق نظره في صحيح مسلم،

رحمه الله، واطلع على ما أودعه في إسناده وترتيبه، وحُسن سياقه، وبديع طريقه من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق، وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الروايات، وتلخيص الطرق واختصارها، وضبط متفرقها وانتشارها، وكثرة اطلاعه واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن

[1] – تهذيب الأسماء واللغات 89/2 _ 92 وتهذيب التهذيب 125/10

[2] – طبقات الحفاظ 264

والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات، علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره، وقل من يساويه، بل يدانيه من أهل دهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم[1].

ثانيا: التعريف بصحيح مسلم

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب:"قلت حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله بحيث أن بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن إسماعيل وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير بقطيع ولا رواية بمعنى وقد نسج على منواله خلق عن النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه وحفظت منهم أكثر من عشرين إماما ممن صنف المستخرج على مسلم فسبحان المعطي الوهاب"[2].

وقال الماسرجسي سمعت مسلم بن الحجاج يقول صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة [3].

المطلب الرابع: الامام ابي داود وسننه:

_ أولا: التعريف بالإمام ابي داود

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأسدي السجستاني، ولد سنة 202، ورحل في طلب العلم إلى العراق والشام ومصر وخراسان، وكتب عن شيوخها كما أخذ عن مشايخ البخاري ومسلم كالإمام أحمد وابن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد وغيرهم وأخذ عنه النسائي وغيره، أثنى عليه العلماء بالحفظ والعلم والفهم مع الورع والدين، توفي بالبصرة سنة 275 – رحمه الله –[4].

_ ثانيا: التعريف بسننه

انتقى " سننه " من خمسمائة ألف حديث، فبلغت أربعة آلاف وثمانمائة حديث، وقصرها على

---

[1] – تهذيب الأسماء واللغات، 92/2

[2] – تهذيب التهذيب 127/10

[3] – طبقات الحفاظ: ص:265، وانظر:القاضي عياض: بن موسى بن عياض بن عمرو أبو الفضل: شرح صحيح مسلم المسمى: اكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م 79/1

جمال الدين المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980 27/ 499

[4] – تهذيب الكمال في اسماء الرجال 168/1_ 172

أحاديث الأحكام وبذلك كان أول من ألف في الأحكام من أصحاب السنن والصحاح، و" سننه " جامعة للأحاديث التي استدل بها فقهاء الأمصار وَبنوا عليها الأحكام، وطريقته في تأليف " سننه " ما أخبر عن نفسه، كما نقله ابن الصلاح في " مقدمته "ذكرت فيه الصحيح وما اشبهه وقاربه، وما كان في كتابي من من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم لذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض "[1].

هذا وقد شرح " سننه " كثير من أهل العلم، منهم الخطابي (388 هـــ) وقطب الدين اليمني الشافعي (- 752 هـــ) وشهاب الدين الرملي (- 844 هـــ) واختصرها الحافظ المنذري (- 656 هـــ) وهذب " المختصر " ابن القيم وقد شرحه شرف الحق العظيم آبادي وسماه " عون المعبود " ومن المعاصرين محمود خطاب السبكي في شرح مستفيض.

قال فيه أبو سليمان الخطابي في أول كتاب "معالم السنن": "وقد جَمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدِّماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه"[2].

وقد بلغ مجموع كتبه خمسة وثلاثين كتاباً، وبلغ مجموع أحاديثه (5274) حديث.

وأعلى الأسانيد في سنن أبي داود الرباعيات وهي التي يكون بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أربعة أشخاص[3].

ذكر المزي في فضل سنن ابي داود فقال في تهذيب الكمال:"وقال أبو بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمي المكي: سمعت أبا داود السجستاني بالبصرة، وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة جوابا لهم، فأملى علينا: سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. أما بعد: عافانا الله وإياكم، فهذه الأربعة آلاف والثمان مئة

---

[1] – ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو: معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـــ - 1986م ص: 36

[2] – الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم: معالم السنن (شرح سنن ابي داود)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـــ - 1932 م 8/1

[3] – مقدمة المحقق شعيب الارنؤوط سنن أبي داود بتحقيق شعيب الارنؤوط:5/1، والشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـــ - 1993م 24/1

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، 1428 هـــ - 2007 م ص:68 وانظر مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، ص 451، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر: كيف نستفيد من الكتب الحديثية الستة، دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـــ/2002م ص: 18_ 22

حديث كلها من الاحكام، فأما أحاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا، فلم أخرجها، والسلام عليكم ورحمة الله وصلى الله على محمد النبي وآله. وقال أبو بكر الصولي: سمعت زكريا بن يحيى الساجي يقول: كتاب الله أصل الاسلام، وكتاب السنن لابي داود عهد الاسلام.

وقال إسماعيل بن محمد الصفار: سمعت محمد بن إسحاق الصغاني يقول: ألين لأبي داود الحديث كما ألين داود الحديد.

وقال أبو سليمان الخطابي: سمعت ابن الاعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب يعني كتاب السنن وأشار إلى النسخة وهي بين يديه: لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله عزوجل، ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتة.. وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم، وأمهات السنن، وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه إليه، ولا متأخرا، لحقه فيه.

قال أبو سليمان: واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لابي داود كتاب شريف لم يصنف في حكم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء. على اختلاف مذاهبهم، ولكل فيه ورد، ومنه مشرب، وعلى معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الارض فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل، ومسلم ابن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلا أن كتاب أبي داود أحسن وضعا، وأكثر فقها، وكتاب أبي عيسى أيضا كتاب حسن، والله تعالى يغفر لجماعتهم، ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته.

ثم اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم.

فالصحيح عندهم: ما اتصل سنده وعدلت نقلته.

والحسن منه: ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء. وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث.

فأما السقيم منه، فعلى طبقات شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول. وكتاب أبي داود خلي منها، برئ من جملة وجوهها، وإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى ذكره، فإنه لا يألو أن يبين أمره، ويذكر علته، ويخرج من عهدته.

قال: ويحكى لنا عن أبي داود أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه.

قال: وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتجمع تلك

الكتب إني ما فيها من السنن والاحكام أخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا. فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ولم يقدر على تحصيلها واختصار مواضعها من أثناء تلك الاحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لابي داود، ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب، فضربت فيه أكباد الابل، ودامت إليه الرحل[1].

المطلب الخامس: سنن النسائي

_ اولا: التعريف بالإمام النسائي

أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن القاضي.

قال السمعاني في " الأمالي ": هو أحد أئمة الدنيا في الحديث، والمرجوع إليه في علم الصحيح والسقيم، وله شرط في الصحيح رضيه الحفاظ، وأهل المعرفة.

وقال مسلمة: كان ثقة عالما بالحديث، وكان يرمى بالتشيع، وذكر لنا بعض أصحابنا أن حمزة بن محمد الكناني أخبره: أن النسائي وقال الخليلي: حافظ متفق عليه، ورضيه الحفاظ، وكتابه يضاف إلى كتاب البخاري ومسلم.

وقد اتفقوا على حفظه وإتقانه، ويعتمد على قوله في الجرح والتعديل، وكتابه في السنن كتاب مرضي، وروى عنه ابنه أبو بكر.

وقال ابن القطان: هو أعلم أهل الحديث، وسمى الدارقطني وغيره كتابه " المجتبى " صحيحا[2].

قال السيوطي:" القاضي الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين طاف البلاد وسمع من خلائق

وقال الحاكم كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال

وقال الذهبي هو أحفظ من مسلم بن الحجاج له من الكتب السنن الكبرى والصغرى وخصائص علي ومسند علي ومسند مالك وغير ذلك مات سنة ثلاث وثلاثمائة شهيدا ومولده سنة خمس عشرة

[1] – تهذيب الكمال في اسماء الرجال 168/1_ 172

[2] – مغلطاي: أبو عبد الله، علاء الدين بن قليج بن عبد الله البكجري المصري: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001 م 57/1

ومائتين"[1].

ثانيا: التعريف بسنن النسائي

ألف النسائي سننه الكبرى، أولاً مشتملة على الصحيح والمعلول، ثم اختصرها في " السنن الصغرى " وسماها " المجتبى " وهي تلي في الدرجة " الصحيحين "، لأنها أقل السنن ضعفاً وقد شرح " سننه " الجلال السيوطي في كتاب مختصر سماه " زهرة الربى على المجتبى"، وكذلك أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي (- 1138 هـ) اقتصر فيه على ما يحتاج إليه القارىء والمدرس من ضبط اللفظ وإيضاح الغريب

وأعلى الأسانيد في سنن النسائي الرباعيات، وقد بلغ مجموع كتبه واحداً وخمسين كتاباً وبلغت أحاديثه"5774" حديثٍ، وأحسن طبعات هذا الكتاب الطبعة التي حققها ورقمها ووضع فهارسها مكتب تحقيق التراث الإسلامي - دار المعرفة بيروت، فإنَّه عند كل حديث يذكر رقمه، وأرقام مواضعه الأخرى عند النسائي، ويذكر تخريج بقية أصحاب الكتب الستة، وأرقام الحديث عندهم، ورقمه في تحفة الأشراف[2].

المطلب السادس: سنن الترمذي

_أولا: التعريف بالإمام الترمذي

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن السلمي، أبو عيسى الترمذي الضرير الحافظ، صاحب "الجامع "وغيره من المصنفات. أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين.

قيل: إنه كان أكمه، طاف البلاد، وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" وقال: كان ممن جمع وصنف، وحفظ وذاكر[3].

---

[1] - طبقات الحفاظ للسيوطي: ص: 306_ 307

[2] - ابن حجر: تهذيب التهذيب 36/1، نيل الاوطار 23/1، مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، ص 450 كيف مستفيد من الكتب الحديثية الستة ص: 21_23

[3] - المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980، 250/26 _ 252

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب:" وقال الخليلي ثقة متفق عليه وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع وقال الإدريسي كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ

وقال منصور الخالدي قال أبو عيسى صنفت هذا الكتاب يعني المسند الصحيح فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به وقال يوسف بن أحمد البغدادي الحافظ أضر أبو عيسى في آخر عمره قلت وهذا مع الحكاية المتقدمة عن الترمذي يرد على من زعم أنه ولد اكمه والله تعالى أعلم وقال الحاكم أبو أحمد سمعت عمران بن علان يقول مات محمد بن إسماعيل البخاري و لم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع بكى حتى عمي وقال أبو الفضل البيلماني سمعت نصر بن محمد الشير كوهي يقول سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول قال لي محمد بن إسماعيل ما نتفعت بك أكثر مما نتفعت بي"[1].

مات أبو عيسى الترمذي الحافظ بالترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومئتين"[2].

_التعريف بسنن الترمذي

قال المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال:" وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الحافظ: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة، وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال: كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لان كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس"[3].

ألف الترمذي " جامعه " على أبواب الفقه وغيره، واشتمل على الصحيح، والحسن والضعيف. مع بيان درجة كل حديث في موضعه، وبيان وجه ضعفه، وبين مذاهب الصحابة وعلماء الأمصار في كل المسائل التي عقد لها أبواباً، ومن ميزاته أنه أفرد في آخره فَصْلاً لِلْعِلَلِ جمع فيه قواعد هامة.

وقد شرحه كثير من العلماء منهم: أبو بكر بن العربي (- 543 هـ)، ومنهم: الجلال السيوطي، وابن رجب الحنبلي (795 هـ) وعبد الرحمن المباركفوري الهندي (1353 هـ) وسماه " تُحفة الأحوذي ".

---

[1] - تهذيب التهذيب 388/9 _ 389 وانظر: طبقات الحفاظ، ص: 282

[2] - تهذيب الكمال: 252/26

[3] - 172/1

أحاديث رباعية كثيرة، وفيه حديث ثلاثي واحد أخرجه الترمذي في كتاب الفتن (2260)

وعددُ كتب جامع الترمذي خمسون كتاباً، وعدد أحاديثه (3956) حديثٍ، وأحسن شروح جامع الترمذي كتاب "تحفة الأحوذي" للشيخ عبد الرحمن المباركفوري [1].

المطلب السابع: سنن ابن ماجه

- **اولا: التعريف بالإمام ابن ماجه**

محمد بن يزيد الربعي مولاهم أبو عبد الله بن ماجة القزويني الحافظ، وذكر الرافعي في تاريخ قزوين في ترجمته أنه محمد بن يزيد وأن ماجة لقب يزيد وأنه بالتخفيف اسم فارسي قال وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجة والأول أثبت.

قال الخليلي ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث وحفظ وله مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ قال وكان عارفا بهذا الشأن مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين وقال بن طاهر رأيت له تاريخا وفي آخره بخط صاحبه جعفر بن إدريس مات أبو عبد الله لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين وسمعته يقول ولدت سنة تسع وصلى عليه أبو بكر وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره وقيل مات سنة خمس وسبعين"[2].

_ التعريف بكتابه السنن

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب:" كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب وفيه أحاديث ضعيفة جدا حتى بلغني أن السري كان يقول مهما انفرد بخبر فيه هو ضعيف غالبا وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي وفي الجملة ففيه أحاديث منكرة والله تعالى المستعان "[3].

ويشتمل على اثنين وثلاثين كتابًا، وألف وخمسمائة باب، وعلى أربعة آلاف حديث، كلها جياد سوى اليسيرة

---

[1] – نيل الاوطار 23/1، مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، ص: 453 وكيف نستفيد من الكتب الحديثية الستة ص: 23_ 24

[2] – طبقات الحفاظ: 282، وتهذيب التهذيب 9/ 530 وانظر:أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، ت شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م 7/1 فما بعدها

[3] – تهذيب التهذيب 532/9

وكان كثير من القدماء والمتأخرين يعدون أصول كتب الحديث خمسة: البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود والترمذي، ولكن بعض المتاخرين أضاف إليهم ابن ماجه لأنهم رأوا كتابه عظيم الفائدة في الفقه، وأول من فعل ذلك الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال الشوكاني نيل الاوطار:" وأول من عدها من الأمهات ابن طاهر في الأطراف ثم الحافظ عبد الغني"[1].

إلا أن بعضهم خالف في ذلك ورأى أن يجعل السادس " كتاب الدارمي "، لأن ابن ماجه أخرج أحاديث عن رجال مُتَّهَمِينَ بالكذب وسرقة الأحاديث، وقال أخرون: يجب أن يكون السادس هو " الموطأ " لصحته وجلالته، شرح " سننه " كثيرون، منهم محمد بن موسى الدميري (808 هـــ) والسيوطي في " مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه ".

وإنما اعتبر سادس الكتب الستة لكثرة زوائده على الكتب الخمسة[2].

المبحث الخامس: الفهم المقاصدي للأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالمعاملات المالية

المطلب الأول: المراد من الفهم المقاصدي للسنة النبوية

وفهم السنة فهما مقاصديا هو ما يراد به عند علماء الحديث: علم الحديث دراية [3].

فإذا كان علم الحديث رواية يتعلق بضبط ألفاظ الحديث وآدائها من طرف الراوي بالنحو الذي سمعه من غير زيادة ولا نقصان فان علم الحديث دراية يعنى بفهم الحديث النبوي سندا ومتنا وذلك من خلال تمييز صحيحه من ضعيفه من خلال علم العلل والاسانيد، وعلم الجرح والتعديل، وفقه معاني ألفاظه من خلال علوم الحديث المختلفة المتعلق بالمتن كعلم غريب الحديث والناسخ والمنسوخ واسباب ورود الحديث، ومختلف الحديث...فكل هذه العلوم المتعلقة بعلم الحديث دراية تساعدنا على فهم الاحاديث النبوية الشريفة فهما مقاصديا صحيحا موافقا لمراد النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] – نيل الاوطار 24/1

[2] – السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي: مصطفى السباعي ص: 454_ 455 وعبد المحسن بن حمد: كيف نستفيد من الكتب الحديثية الستةص: 25

[3] – وعلم الحديث الخاص بالدراية: علم يعرف منه حقيقة الرواية؛ وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها. وقال الشيخ عز الدين بن جماعة: علم الحديث: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن.

وموضوعه: السند والمتن، وغايته: معرفة الصحيح من غيره.، وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر: "أولى التعاريف له أن يقال: معرفة القواعد والمعرفة بحال الراوي والمروي".عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة 26/1

وبهذه العلوم الحديثية التي وضعها العلماء وأصلوا قواعدها منذ القورن الأولى تحفظ السنة من تحريف الغاليين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

علاقة المقاصد بالسنة النبوية الشريفة

تتمثل علاقة المقاصد الشرعية بالسنة النبوية من خلال منحيين:

المنحى الاول: السنة اصل للمقاصد، ويكون ذلك من خلال القسم الصحيح والصريح من السنة النبوية الشريفة، ذلك ان هذا القسم يمثل مع القرآن الكريم مصدرا الوحي المتره عن كل نقص، وهما الأصل الأول لهذا الدين عقيدة وشريعة، ومقاصد الشريعة الإسلامية استنبطها العلماء من عملية استقراء لنصوص الكتاب والسنة، ولهذا فما كان صحيحا صريحا من النصوص الحديثية فهو أصل للمقاصد الشرعية، وبهذه النصوص نكشف عن مقاصد الشارع في التشريع

المنحى الثاني: المقاصد أصل للسنة، وذلك في القسم الآخر من قسمي السنة وهو ما كان ظني الثبوت، ظني الدلالة، فالمقاصد حاكمة فيه، ومن خلالها يمكن الترجيح بين الأقوال المختلف فيها بين العلماء في فهم النصوص الحديثية، بل يمكن أن يكون للمقاصد الشرعية دور أيضا في الترجيح بين أقوال المحدثين في الحكم على الأحاديث تصحيحا وتضعيفها.

المطلب الثاني: أهمية النظر المقاصدي في فهم السنة النبوية الشريفة

ـ إن التفسير المقاصدي الشرعي للأحاديث النبوية يجعل السنة الشريفة تقوم بدورها الأساسي الذي أنزلها الله تعالى لأجله في مختلف مجالات الحياة فتفعيل المقاصد بالشكل الشرعي الصحيح في فهم السنة يجعل المسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرهم معهم في كل أحوالهم يوجههم ويسدد خطاهم في كل قراراتهم وآرائهم وفتاويهم بخلاف النظر السطحي المخالف للقواعد والأصول الشرعية فهو يجمد الفائدة المنوطة بالسنة ويجعلها عائقا ومانعا من تحقيق المسلمين لدورهم في الريادة والكفاءة العالمية في شتى مجالات الحياة واذا كان الجمود والاخذ بحرفية النصوص له من المخاطر ما له على السنة النبوية فكذلك القول بالمقاصد ومراعاة المصالح من غير ضوابط شرعية فله من المخاطر والمساوئ ما هو أدهى وأمر من الوقوف على الحرفية لهذا كله تظهر لنا الفائدة العظيمة والأهمية الكبيرة لضرورة إعادة النظر في السنة النبوية الشريفة نظرة تتماشى والمقاصد الشرعية المراد تحقيقها في ظروف تناسب أحوال المسلمين في هذا العصر

قال تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا }[1].

و في السنة عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: بعث علي رضي الله عنه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «إنما أتألفهم». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية محلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني» فسأله رجل قتله، – أحسبه خالد بن الوليد – فمنعه، فلما ولى قال: " إن من ضئضئ هذا، أو: في عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد "[2].

يقول ابن تيمية: (فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الطاعن عليه في القسمة، الناسب له عدم العدل بجهله وغلوه، وظنه أن العدل هو ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس، دون النظر إلى ما في تخصيص بعض الناس، وتفضيله من مصلحة التأليف، وغيرها من المصالح، علم أن هذا أول أولئك، فإنه إذا طعن عليه في وجهه على سنته، فهو يكون بعد موته وعلى خلفائه أشد طعنا[3].

و هذا ما عبر عنه الشاطبي بقوله: اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث: "يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم"، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض، ويضاد المشي على الصراط المستقيم، ومن هنا ذم بعض العلماء رأي داود الظاهري، وقال: إنها بدعة ظهرت بعد المائتين، ألا ترى أن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت عليه السور والآيات، وتعارضت في يديه الأدلة على الإطلاق والعموم"[4].

قال ابن القيم:" وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ و لم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله و لم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملأ هذه

---

[1] – النساء/ 83

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب احاديث الانبياء باب قول الله عز وجل:" واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتيه، 137/4 [3344]

[3] – ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: الصارم المسلول على شاتم الرسول، ت: محمد محي الدين عبد الحميد:نشر من طرف: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، ص: 184

[4] – الموافقات 150/5

الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل ايتني بها، وكمن قال لوكيله: بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مائة، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ويلزم به الموكل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع. وكمن أعطاه رجل ثوبا فقال: والله لا ألبسه لما له فيه من المنة، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله، وكمن قال: والله لا أشرب هذا الشراب، فجعله عقيدا أو ثرد فيه خبزا وأكله"[1].

المطلب الثالث: ضوابط الفهم المقاصدي للسنة النبوية

وقد استخلص الشيخ القرضاوي من مجموع علوم الحديث قواعد وضوابط نصل بها الى الفهم الصحيح لمراد النبي صلى الله عليه وسلم وهذه القواعد والضوابط نجملها فيما يلي:

- **الاستيثاق من ثبوت السنة:**

فلا بد أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثباتولا يستغني باحث هنا عن الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في هذا الشأن وهم صيارفة الحديث الذين أفنوا أعمارهم في طلبه ودراسته وتمييز صحيحه من سقيمه ومقبوله من مردوده. {**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**} [2].

فهم السنة في ضوء القرآن الكريم:

وفي دائرة توجيهاته الربانية، والمقطوع بصدقها إذا أخبرت، وعدلها إذا حكمت فالقرآن هو روح الوجود الإسلامي، وأساس بنيانه، وهو بمثابة الدستور الأصلي، الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام فهو أبوها وموئلها.

والسنة النبوية هي شارحة هذا الدستور ومفصلته، فهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن ومهمة الرسول أن يبين للناس ما نزل إليهم.

وما كان للبيان أن يناقض المبين، ولا للفرع أن يعارض الأصل، فالبيان النبوي يدور أبدا في فلك الكتاب العزيز ولا يتخطاه.

ولهذا لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحة.

---

[1] - اعلام الموقعين 94/3

[2] - فاطر/ 14

وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة أو يكون فهمنا لها غير صحيح أو يكون التعارض وهميا لا حقيقيا.

كما انه لا بد ايضا أن نحذر من التوسع في دعوى معارضة القرآن دون أن يكون لذلك أساس صحيح.

جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد:

ومن اللازم لفهم السنة فهما صحيحا: أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد , بحيث يرد متشابهها إلى محكمها , ويحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصها. وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يضرب بعضها ببعض.

وإذا كان من المقرر أن السنة تفسر القرآن الكريم وتبينه بمعنى أنها تفصل مجمله وتفسر مبهمه وتخصص عمومه وتقيد إطلاقه فأولى ثم أولى أن يراعى ذلك في السنة بعضها مع بعض.

الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث:

الأصل في النصوص الشرعية الثابتة: ألا تتعارض؛ لأن الحق لا يعارض الحق.

فإذا افترض وجود تعارض، فإنما هو في ظاهر الأمر لا في الحقيقة والواقع وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعى.

وإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصين، بدون تمحل واعتساف بحيث يعمل بكل منهما، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما، لأن الترجيح يعني إهمال أحد النصين، وتقديم الآخر عليه.

الجمع مقدم على الترجيح:

فهذا من الأمور المهمة لحسن فهم السنة: التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي تتعارض ظواهرها، وتختلف ـــ لأول وهلة ـــ معاني متونها، والجمع بين بعضها وبعض، ووضع كل منها في موضعه الصحيح، بحيث تأتلف، ولا تختلف، وتتكامل ولا تتعارض.

فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها:

ومن حسن الفقه للسنة النبوية: النظر فيما بني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بعلة

معينة، منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث.

فالناظر المتعمق يجد أن من الحديث ما بني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبرة أو يدرأ مفسدة معينة، أو يعالج مشكلة قائمة، في ذلك الوقت.

ومعنى هذا أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عاما ودائمان ولكنه ـــ عند التأمل ـــ مبني على علة ويزول بزوالها كما يبقى ببقائها.

وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة، وحقيقة الدين، ومع شجاعة أدبية، وقوة نفسية للصدع بالحق، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه، وليس هذا بالشيء الهين , فقد كلف هذا شيخ الإسلام ابن تيمية معاداة الكثيرين من علماء زمنه، الذين كادوا له حتى أدخل السجن أكثر من مرة ومات فيه – رضي الله عنه –.

لا بد لفهم الحديث فهما سليما دقيقا، من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بيانا لها وعلاجا لظروفها , حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود.

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلبا.

ذلك أن القرآن بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات، والآنيات، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر.

وأما السنة فهي تعالج كثيرا من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية , وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن.

فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد وما هو جزئي، وما هو كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامته لمن وفقه الله.

التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث:

ومن أسباب الخلط والزلل في فهم السنة: الخلط بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية والبيئة التي تعينها أحيانا للوصول إلى الهدف المنشود ,فالوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات.

التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث:

العربية لغة للمجاز فيها نصيب موفور، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علوم البلاغة، والرسول الكريم أبلغ من نطق بالضاد وكلامه تنزيل من التنزيل، فلا عجب أن يكون في أحاديثه الكثير من المجازات، المعبرة عن المقصود بأروع صورة...وإنما يعرف المجاز في الكلام بالقرائن الدالة عليه سواء كانت قرائن مقالية أم حالية.

ومن ذلك ما ينسب فيه الكلام والحوار إلى الحيوانات والطيور والجمادات والمعاني.

كقولهم: قيل للشحم (أي للسمن): أين تذهب؟ قال: أقوم العوج (أي أداري العيوب الجسمية التي تظهر بالنحافة).

قال الخشب للمسمار: لماذا تشقني؟ قال: سل من يدقني!

وهذا كله من باب التصوير والتمثيل، ولا يعد هذا من الكذب في الأخبار.

المجاز في أحاديث الأحكام:

والمجاز كما يقع في أحاديث الأخبار، يقع في أحاديث الأحكام، فيجب على أهل الفقه التنبه له، والتنبيه عليه، ولمثل هذا اشترطوا في المجتهد أن يكون عالما بالعربية علما يمكنه من فهم دلالاتها المختلفة، كما كان يفهمها العربي الخالص في عصر النبوة والصحابة، وإن كان هذا يعرفها بالسليقة وذاك يعرفها بالدراسة.

خطر إغلاق باب المجاز على المعاصرين:

إن إغلاق باب المجاز في فهم الأحاديث، والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي للنص، يصد كثيرا من المثقفين المعاصرين عن فهم السنة، بل عن فهم الإسلام , ويعرضهم للارتياب في صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره في حين يجدون في المجاز ما يشبع نهمهم، ويلائم ثقافتهم، ولا يخرجون به على منطق اللغة، ولا قواعد الدين.

وأود أن أحذر هنا أن تأويل الأحاديث ـــ والنصوص عامة ـــ وإخراجها عن ظواهرها، باب خطر، لا ينبغي للعالم المسلم ولوجه إلا لأمر يقتضي ذلك من العقل أو النقل.

وكثيرا ما تؤول الأحاديث لاعتبارت ذاتية أو آنية أو موضعيه ثم يظهر للباحث المدقق بعد أن الأولى تركها على ظاهرها.

التفريق بين الغيب والشهادة:

تعرضت السنة لموضوعات تتعلق بـــعالم الغيب بعضها يتصل بغير المنظور من عالمنا هذا , مثل

الملائكة الذين جندهم الله تعالى لوظائف شتى {**وما يعلم جنود ربك إلا هو**}[1]. ومثل الجن... ومثل العرش والكرسي واللوح والقلم.

وبعض هذه الغيبيات تتعلق بالحياة البرزخية، حياة ما بعد الموت قبل قيام الساعة، مما يتصل بسؤال القبر ونعيمه أو عذابه. وبعضها الآخر يتعلق بالحياة الآخرة، بالبعث والحشر والموقف وأهوال يوم القيامة، والشفاعة العظمى، والميزان والحساب، والصراط، والجنة وألوان النعيم فيها من مادي وروحي ودرجات الناس فيها والنار وأنواع العذاب فيها من حسي ومعنوي ودركات الناس فيها.

وكل هذه الأمور أو جلها مما تعرض له القرآن الكريم، ولكن السنة المشرفة توسعت وفصلت فيما أجمله القرآن.

ولا بد أن نشير هنا إلى بعض ما وردت به الأحاديث هنا لا يبلغ مرتبة الصحة التي يعتد بها فلا ينبغي أن يلتفت إليه.

إنما الكلام هنا فيما ثبت وصح من أحاديث المصطفى – صلى الله عليه وسلم –.

والواجب على العالم المسلم هنا أن يسلم بما صح ثبوته حسب قواعد أهل العلم وسلف الأمة المقتدى بهم، ولا يجوز رده لمجرد مخالفته لما عهدناه، أو استبعاد وقوعه تبعا لما ألفناه، ما دام في دائرة الممكن عقلا، وإن كنا نعتبره مستحيلا في العادة، فقد استطاع الإنسان بما أوتي من علم أن يصنع أشياء كانت في حكم المستحيل عادة ولو حكيت لأحد الأقدمين لرمي من يحكيها بالجنون فكيف بقدرة الله تعالى الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء؟

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة , والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن حتى أباحوا الخمر بقوله {**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**}[2]، ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» [3]، وهذا وعيد شديد تضمنه النهي، لاحق بمن ارتكب رد السنة.

التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث:

ومن المهم جدا لفهم السنة فهما صحيحا: التأكد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السنة، فإن

---

[1] – المدثر / 31

[2] – المائدة/ 93

[3] – سبق تخريجه.

الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر لآخر ومن بيئة لأخرى، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها.

الحذر من المصطلحات الحادثة وتنزيل النصوص عليها:

فقد يصطلح الناس على ألفاظ للدلالة على معان معينة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن المخوف هنا هو حمل ما جاء في السنة من ألفاظ (ومثل ذلك القرآن) على المصطلح الحادث وهنا يحدث الخلل والزلل.

وقد نبه الإمام الغزالي على تبدل أسامي بعض العلوم والمعاني عما كانت تدل عليه في عهود السلف وحذر من خطر هذا التبدل وتضليله لأفهام من لا يتعمقون في تحديد المفاهيم وعقد لذلك فصلا قيما في (كتاب العلم) من " الإحياء " قال فيه: «اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح والقرن الأول وهي خمسة ألفاظ: الفقه والعلم والتوحيد والتذكير والحكمة فهذه أسام محمودة، والمتصفون بها أرباب المناصب في الدين ولكنها نقلت الآن إلى معان مذمومة فصارت القلوب تنفر عن مذمة من يتصف بمعانيها لشيوع إطلاق الأسامي عليهم» [1] وشرح ذلك – رحمه الله – في جملة صفحات.

وإذا كانت هذه الألفاظ الخمسة ما لحظ الغزالي تبدله في مجال العلم , فإن هناك ألفاظ كثيرة بدلت في مجالات شتى يصعب حصرها.

ثم لا يزال هذا التبدل يتسع مع تغير الزمان وتبدل المكان وتطور الإنسان إلى أن تصبح الشقة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ والمدلول العرفي أو الاصطلاحي الحادث المتأخر وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعمد.

وهو ما حذر منه الجهابذة والمحققون من علماء الأمة: أن تنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مر العصور[2].

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية:

إن أول من كتب في موضوع المقاصد الخاصة هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، قال عز الدين

---

[1] – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي:احياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت 31/1

[2] – يوسف عبد الله القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م ص: 43 وما بعدها

بن زغيبة في كتابه: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية:" وأفضل ما في الباب العمل المميز الذي قام به الشيخ ابن عاشور عندما افرد المقاصد الخاصة في قسم مستقل في كتابه " مقاصد الشريعة"، واستهله بتعريفها حيث قال:" المقاصد الخاصة هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استزال هوى وباطل شهوة"[1][2].

ولقد قدم الدكتور عز الدين بن زغيبة دراسة تفصيلية لمقاصد المعاملات المالية بشكل واف وغير مسبوق في حد علمي وذلك من خلال أطروحته المتميزة لنيل درجة الدكتوراه والموسومة ب: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية" حيث خلص فيها الى ما يلي:

ـ المال في نظر الشريعة وسيلة وليس غاية في حد ذاته وهي بهذا تجرده من كل قدسية ذاتية حتى لا يؤدي طلب تحصيله والسعي في اكتسابه بإفراد الأمة إلى الانصراف عن التسابق في الأخلاق الحميدة وربما قضي بذلك على كثير من صفات الكمال سعيا وراء جلب المال.

ـ إن الضرر قد ثبت تحريمه في الشريعة فحيثما وقع منه ومن ثم كان من أهم المقاصد الكلية التي سعت الشريعة إلى تحقيقها في الأموال حسم مادة الضرر في جميع تصرفاتها سدا لباب الخصومات وقطعا لأسباب المنازعات

ـ إن من أخطر الأسباب المفضية إلى انخرام مقصد حفظ الأموال أكلها بالباطل وإضاعتها بالتبذير والتقتير ولهذا لم تكتف الشريعة بالنهي عن الدخول في تلك الأسباب والتهديد والوعيد لمن أقدم عليها بل حرصت في مقابل ذلك على احاطة جميع تصرفاتها المتعلقة بالأموال بجملة من الأحكام والشروط تضمن عدم أكلها بالباطل وصيانتها من الضياع مع تحقيق مقصد الشريعة منها المتمثل في حفظها.

[1] – مقاصد الشريعة 402/3

[2] – عز الدين بن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الطبعة الاولى، 1422هـ ـ 2001م، ص: 19

ـ يعد الأمن من أوكد ضرورات الحياة وأعظمها خطرا ومطلبا فطريا يسعى الناس إلى تحقيقه وإقامته أفرادا وجماعات لأنه إذا فقد في مجتمع ما حل محله الخوف الذي يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفاتهم ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قيام نفوسهم وانتظام جمعهم ولما كان نماء الأموال وإصلاحها بالاتجار والاستثمار وانتقالها بين اسواق الاقطار والامصار مرهون بمدى تحقق الامن في تلك البقاع والطرق الموصلة اليها كان الأمن شرطا أساسيا لنجاح أي نشاط اقتصادي مهما كان نوعه وعنصرا ضروريا لتطور البلدان وازدهارها فاصبح بذلك الأمن والاقتصاد أمرين متلازمين فلا تنمية اقتصادية دون أمن ولا أمن دون رخاء اقتصادي

ـ إن تحقيق العباد لمصاحهم المختلفة والمتداخلة لا يحصل إلا بتعاونهم وتبادلهم ما في أيديهم واتخاذ بعضهم بعضا سخريا بمختلف أوجه المعاملات والتصرفات وهو ما يجعل حقوقهم وأموالهم عرضة لأنواع الجحود والإنكارات أما لعدم القدرة على استيفاء شروط الالتزام وأما لعدم القدرة على آداء اداء الحق الواجب تجاه الغير

وحتى تحفظ الأموال لأهلها وتصان الحقوق لأصحابها عمدت الشريعة الإسلامية إلى توثيق المعاملات وانواع التصرفات المختلفة لأن هذا النوع من الإجراءات يعد من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين وهو ما يؤدي إلى تكثير العقود المالية ودوران دولاب التمويل

ـ يعد رواج الأموال وانتقالها بين أيدي الناس مقصدا شرعيا عظيما دلت عليه اوجه التحذير المختلفة من كتر المال وتعطيله وطرق الترغيب المتعددة في الاتجار به وتحريكه حتى إن الشريعة رخصت في ترك التوثيق المطلوب طلبا حثيثا في مثلها حرصا منها على إزالة كل العوائق التي قد تعطل رواج الأموال وتداولها

ـ إن تحقيق العدل في التصرفات المالية يقتضي وقوعها على وجه لا ظلم فيه، فالواجب في جميع المعاملات بين الناس إقامة العدل بآداء الإنسان ما عليه كاملا وطلب حقه كاملا ولهذا جعل الفقهاء الأصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم وصارت ممنوعة من قبل الشرع

ـ إن الإنسان الذي أوكلت له الخلافة في الأرض وطلب منه عمارتها ليس بإمكانه أن يعيش بمعزل عن بني جنسه ولا بإمكانه إنكار التطور الذي يطبع الحياة الدنيوية ولهذا فهو مطالب بالتعاون مع غيره والانسجام مع هذا التطور مع المحافظة على دينه وأصالته الذي يضمن هذا التلازم بين التطور والخضوع لسلطان الشريعة مع محدودية نصوصها هو مقاصدها بنوعيها الخاصة والعامة والتي تستوعب كل المستجدات والمحدثات التي تصنعها يد الانسان

ـ إن اعتبار التصرفات والحكم عليها من قبل الشارع راجع الى مالها في الواقع وذلك بالنظر الى مقدار المصلحة التي تجلبها والمفسدة التي تدرؤها وكذا ما تحققه من المقاصد الخاصة بها وكذلك بالنظر إلى ما كان يترتب عن ذلك التصرف ضرر للغير ام لا ومن ثم يلزم المجتهد أن لايقدم على الحكم على التصرف بالإقدام ولا بالإحجام حتى يعرف ما يؤول اليه ذلك التصرف في الواقع

ـ عد مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية إلى جانب المقاصد العامة للتشريع المرجع الأساس عند فقدان النص في المسائل والوقائع المستجدة في مجال المعاملات وعلى المجتهد والفقيه والقاضي اعتمادها في استنباط أحكامهم شريطة أن تتفق تلك الأحكام مع روح التشريع وأهدافها العامة وأحكامه"[1].

[1] – عز الدين بن زغيبة:مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص: 320_322

وانظر: محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الاسلامية:، 3/ 452 وما بعدها، ونور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية: 2/175_ 176

يوسف القرضاوي: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس – دبلن، جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 م

الباب الأول:
مقاصد أحاديث الغرر

وفيه فصلان:

الفصل الاول: الدراسة الإسنادية والفقهية لأحاديث الغرر

وفيه مبحثان:

الأول: أحاديث الغرر المؤثر

الثاني: أحاديث الغرر غير المؤثر

الفصل الثاني: مقاصد أحاديث الغرر وتطبيقاتها على أهم المعاملات المالية المعاصرة

وفيه مبحثان:

الاول: مقاصد أحاديث الغرر

الثاني: تطبيقات مقاصد أحاديث الغرر على المعاملات المالية المعاصرة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:
الدراسة الاسنادية والفقهية
لأحاديث الغرر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: أحاديث الغرر المؤثر

الحديث الأول: حديث النهي عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة

عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[1].

وقد ورد النهي عن بيع الغرر منفردا بدون ذكر النحي عن بيع الحصاة

رواه مالك في الموطأ مرسلا: أخبرنا أبو حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغرر» [2].

وروي متصلا عن أبي هريرة:

قال ابن عبد البر في الاستذكار:"هذا الحديث متصل من حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

رواه يحيى القطان وعبد الله بن إدريس وأبو أسامة والدراوردي وغيرهم عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم"[3].

ورواه عبد العزيز بن أبي حازم[4] متصلا ايضا عن أبيه عن سهل بن سعد رضي الله عنه "أن النبي

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر 1153/3 [1513] والترمذي في السنن، ابواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس: " حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: كرهوا بيع الغرر " قال الشافعي: «ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع» ومعنى بيع الحصاة: «أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك، وهذا شبيه ببيع المنابذة، وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية»

524/3 [1230]، والنسائي في السنن، كتاب البيوع، بيع الحصاة 262/7 [4518]، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغَرر 259/5 [3376]، وابن ماجه: أبواب التجارات: بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعن بَيْعِ الْغَرَرِ 313/3 [2194]

[2] – رواه مالك في الموطا: عن سعيد بين المسيب مرسلا، كتاب البيوع، باب بيع الغرر ص:274 [775]

[3] – ابن عبد البر: الاستذكار 6/ 454

[4] – عبد العزيز بن أبي حازم واسم أبي حازم سلمة بن دينار وكنيته أبو تمام مولى اسلم سمع اباه والعلاء بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي صالح روى عنه ابن وهب ويحيى بن صالح الوحاظى والقعنبى وابن أبي أويس وعبد العزيز الأويسي مات سنة أربع وثمانين ومائة وهو ساجد وله ثنتان وثمانون سنة وقد قيل إنه مات سنة ثمانين ومائة، قال يحيى بن معين عبد العزيز بن أبي حازم صدوق ثقة ليس به بأس.

وقال ابو حاتم: صالح الحديث، وقال ابو حاتم وابو زرعة: ابن ابي حازم افقه من الدراوردى، والدراوردى اوسع حديثا.

الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م 381/5_ 382

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر". رواه الطبراني في الكبير[1]، والأوسط، وقال:" لا يروى هذا الحديث عن سهل بن سعد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إسماعيل بن أبي الحكم "[2].

وقد أعل ابن عبد البر رواية عبد العزيز بن أبي حازم برواية مالك، فقال عن رواية عبد العزيز: "هذا خطأ، ولم يرو هذا الحديث أبو حازم عن سهل، وإنما رواه عن سعيد ابن المسيب كما قال مالك، وليس ابن أبي حازم في الحديث ممن يحتج به فيما خالف غيره، وهو عندهم لين الحديث ليس بحافظ، والحديث محفوظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة"[3].

وقد سبق ابن عبد البر في تخطئة عبد العزيز بن أبي حازم الدارقطني حيث قال عن رواية مالك المرسلة: "أصح"، ثم قال: "لكن قد رواه عبد العزيز عن أبيه بالسندين فدلَّ على أنه حفظه"[4].

قال سليمان بن صالح الثنيان:"فمما سبق يتبين أن هذا الحديث حسن لذاته. ولكنه يرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره. ولذا حكم عليه الحافظ ابن حجر بقوله: "هذا حديث حسن صحيح"[5].

أولا: شرح حديث النهي عن الغرر

ـ تعريف الغرر لغة:

الغرر: الخطر... وغَرَّهُ يَغُرُّهُ غُروراً: خدعه. يقال: ما غَرَّكَ بفلان؟ أي كيف اجترأت عليه؟ ومن غَرَّكَ من فلان؟ أي من أوطأك عشوةً فيه. وغر الطائر أيضا فرخه يغره غِراراً، أي زَقَّهُ. والتغريرُ: حمل النفس على الغرر. وقد غَرَّرَ بنفسه تغريرا وتغرة، كما يقال: حلل تحليلا وتحلة، وعلل تعليلا وتعلة[6].

الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973 117/7

وانظر: تهذيب التهذيب 333/6: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ

[1] - 172/6[5899]

[2] - 348/5 [5515]

[3] - التمهيد 21/ 135

[4] - سليمان بن صالح الثنيان: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423/2002م305/1

[5] - سليمان بن صالح الثنيان:الاحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها 305/1

[6] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 768/2، وانظر مقاييس اللغة 381/4

وقال الأزهري: بيع الغَرَر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول. وقد تكرر في الْحديث.ومنه حديث مُطَرِّف «إن لي نفسا واحدة، وإني أكره أن أُغَرِّرَ بها» أي أحملها على غير ثقة، وبه سمي الشيطان غرورا، لأنه يحمل الإنسان على محابه، ووراء ذلك ما يسوء[1].

فالغرر اسم من التغرير وهو تعريض المرء نفسه او ماله للهلاك من غير ان يعرف"[2].

ـ التعريف ببيع الغرر من الناحية الشرعية:

أولا: تعريف الفقهاء للغرر:

ـ الحنفية:قال السرخسي في المبسوط:" الغرر ما يكون مستور العاقبة" [3].

وقال الكساني:" الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك"[4].

قال الصديق محمد الامين الضرير عن تعريف السرخسي:" وتعريف السرخسي هو الذي تندرج تحته جميع الفروع التي وردت في كتب الحنفية وقالوا ان فيها غررا اما تعريف الكساني فهو غير جامع"[5].

ـ المالكية:

جاء في المدونة قال ابن وهب:" وقال لي مالك: وتفسير ما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بيع الغرر وأن يعمد الرجل إلى الرجل قد ضلت راحلته أو دابته أو غلامه، وثمن هذه الأشياء خمسون دينارا فيقول: أنا آخذها منك بعشرين دينارا فإن وجدها المبتاع ذهب من مال البائع بثلاثين دينارا وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك، ولا يدريان أيضا إذا وجدت تلك الضالة كيف تؤخذ وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها وزيادتها فهذا أعظم المخاطرة"[6].

وقال في الموطأ:" قال مالك: الأمر عندنا: أن من اشترى ما في بطون الإناث من النساء والدواب أنه مخاطرة، لا يدرى أيخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا؟ أم تاما أم ناقصا؟

---

[1] – النهايية في غريب الحديث 3/355_ 356

[2] – الصديق محمد الامين الضرير: الغرر واثره في العقودص: 48

[3] – المبسوط 13/ 193

[4] – البدائع 5/ 263

[5] – الغرر واثره في العقود: بتصرف ص: 49

[6] – مالك بن أنس بن مالك الأصبحي:المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م3/254

أم ذكرا أم أنثى؟ وذلك متفضل كله، إن كان على كذا , فقيمته كذا"[1].

وقال الدسوقي:" الغرر التردد بين امرين احدهما على الغرض والثاني على خلافه"[2].

ـ قال الشيرازي:" الغرر ما انطوى عنه امره وخفي عليه عاقبته"[3].

وقال الرملي:" الغرر وا احتمل امرين اغلبهما اخوفهما وقيل ما انطوت عنه عاقبته"[4].

ـ تعريف المحدثين

قال ابن عبد البر:" وجملة معنى الغرر أنه كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته فإن جهل منها اليسير أو دخلها الغرر في القليل و لم يكن القصد إلى مواقعة الغرر فليس من بيوع الغرر المنهي عنها لأن النهي إنما يتوجه إلى من قصد الشيء واعتمده"[5].

وقال الخطابي:" أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفى عليك باطنه وسره وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غره أي على كسره الأول وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء أو لؤلؤة في البحر أو عبدا آبقا أو جملا شاردا أو ثوبا في جراب لم يره و لم ينشره أو طعاماً في بيت لم يفتحه أو ولد بهيمة لم تولد أو ثمر شجرة لم تثمر في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدري هل تكون أم لا فإن البيع فيها مفسوخ"[6].

قال الصنعاني:" بيع الغرر: ومعناه الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه"[7].

وقال ابن تيمية:" والغَرَرُ: هو المجهول العاقبة. فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار. وذلك: أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد؛ فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير. فان حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل وإن لم يحصل قال

---

[1] – مالك بن أنس بن مالك الأصبحي: موطا مالك برواية ابي مصعب الزهري، ت: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ 372/2 وانظر: الغرر للضرير ص: 52

[2] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير55/3 وانظر: الغرر للضرير ص: 52

[3] – المهذب 12/2

[4] – نهاية المحتاج 405/3 وانظر: الغرر للضرير ص: 52

[5] – الكافي في فقه اهل المدينة735/2

[6] – معالم السنن 88/3

[7] – سبل السلام 18/2

المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض"[1].

وقال ابن القيم:" وأما بيع الغرر، فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين، والغرر: هو المبيع نفسه، وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب، وهذا كبيع العبد الآبق الذي لا يقدر على تسليمه، والفرس الشارد، والطير في الهواء، وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته أو ناقته، أو ما يرضى له به زيد، أو يهبه له، أو يورثه إياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته ومقداره، ومنه بيع حبل الحبلة..."[2].

قال الصديق محمد الأمين الضرير بعد نقله لتعريفات الفقهاء:" تتجه التعريفات التي نقلتها عن الفقهاء ثلاثة اتجاهات: احدها يجعل الغرر مقصورا على ما لا يدري أيحصل أم لا يحصل ويخرج عنه المجهول وثانيهما: يجعل الغرر مقصورا على المجهول ويخرج عنه ما شك في حصوله وهو رأي الظاهرية وثالثها: يجمع بين الاتجاهين الأولين فيجعل الغرر شاملا لما لا يدري حصوله وللمجهول وهو رأي أكثر الفقهاء والذي اختاره من هذه التعريفات هو:" الغرر ما كان مستور العاقبة" وقد فضلته على غيره من التعريفات لأنه أجمعها للفروع الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت الغرر مع قلة كلماته"[3].

حكم بيع الغرر

ذهب جمهور العلماء على حرمة بيع الغرر وذلك للنهي الوارد في الحديث، لأن صيغة النهي تدل على التحريم على القول المختار عند الأصوليين ولا تستعمل في غيره إلا مجازا، كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النهي عن عقد يقتضي فساده فلا يترتب عليه أي أثر.

قال محمد بن الحسن:" وبهذا كله ناخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول أبي حنيفة والعامة"[4].

ـ نصوص العلماء في بيان العلة من تحريم بيع الغرر:

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم:" وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك

---

[1] – الفتاوى: 21/29_ 22

[2] – زاد المعاد 725/5

[3] – الغرر ص: 35_54

[4] – في تعليقه على الموطأ ص: 275 وانظر: الاحكام للامدي2/ 275

وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة "[1].

قال الصنعاني:" بيع الغرر: ومعناه الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه فيكون من أكل المال بالباطل، ويتحقق في صور إما بعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق والفرس النافر أو بكونه معدوما أو مجهولا أو لا يتم ملك البائع له كالسمك في الماء الكثير ونحو ذلك من الصور "[2].

وقال ابن تيمية:"يفضي إلى مفسدة الميسر: التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم. ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء"[3].

وقاال الخطابي في معالم السنن:"وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصينا للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والتراع أن يقعا بين الناس فيها.

وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل"[4].

ثانيا: معنى النهي عن بيع الحصاة

قال ابن القيم في زاد المعاد:" أما بيع الحصاة، فهو من باب إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار، وبيع النسيئة ونحوهما، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الميتة والدم. والبيوع المنهي عنها ترجع إلى هذين القسمين؛ ولهذا فسر بيع الحصاة بأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وفسر بأن بيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وفسر بأن يقبض على كف من حصا، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع، أو يبيعه سلعة، ويقبض على كف من الحصا، ويقول: لي بكل حصاة درهم، وفسر بأن يمسك أحدهما حصاة في يده، ويقول: أي وقت سقطت الحصاة وجب البيع، وفسر بأن يتبايعا، ويقول أحدهما: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وفسر بأن يعترض القطيع من الغنم، فيأخذ حصاة، ويقول: أي شاة أصبتها فهي لك بكذا، وهذه الصور كلها فاسدة لما تتضمنه من أكل المال بالباطل، ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار"[5].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار في صدد شرحه لحديث الحصاة:" فهذا كله وما كان مثله من شراء ما لا يقف المبتاع على عينه وقوف تأمل له وعلم به ولا يعرف مبلغه هو بيع فاسد في معنى ما

---

[1] - شرح صحيح مسلم للنووي 156/10

[2] - سبل السلام 18/2

[3] - الفتاوى: 23/29

[4] - معالم السنن 88/3

[5] - 724/5 وانظر: فتح الباري: 360/4

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه"[1].

وقال الصنعاني في سبل السلام:" وكل هذه متضمنة للغرر لما في الثمن أو المبيع من الجهالة ولفظ الغرر يشملها وإنما أفردت لكونها كانت مما يتباعها الجاهلية فنهى – صلى الله عليه وسلم – عنها"[2].

الحديث الثاني: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

اللفظ الأول المختصر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن الملامسة والمنابذة»[3].

اللفظ الثاني: اللفظ المشتمل على تفسير معنى الملامسة والمنابذة:

حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن المنابذة»، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه «ونهى عن الملامسة»، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه"[4].

وروى ابن ماجه في السنن: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وسهل بن أبي سهل، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الملامسة والمنابذة.

زاد سهل: قال سفيان: الملامسة: أن يلمس الرجل الشيء بيده ولا يراه، والمنابذة: أن يقول: ألق إلي ما معك، وألقي إليك ما معي" [5].

وقد رجح الحافظ ابن حجر أن يكون تفسير المنابذة والملامسة من أبي سعيد رضي الله عنه.

وأما ما جاء في رواية ابن ماجه من أن التفسير صادر من سفيان بن عيينة، فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: "هو خطأ من قائله"[6].

---

[1] - 460/6

[2] -18/2

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ70/3 [2146] ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ 1151/3 (1511)، والترمذي في السنن، ابواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ593/3 [1310]، والنسائي كتاب البيوع: بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ 294/7 [4509]، وأبو داود كتاب البيوع باب في بيع الغرر(260/5) [3377] وابن ماجه أبواب التجارات بابُ النَّهْيِ عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ 296/3 [2169]

[4] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب بابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ 70/3 [2144]

[5] – ابواب التجارات باب النهي عن المنابذة والملامسة 297/3 [2170]

[6] – فتح الباري 422/4

اللفظ الثالث: النهي عن لبستين وبيعتين

روى البخاري في صحيحه حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: " نهي عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبه، وعن بيعتين: اللماس والنباذ "[1].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين، وَلِبْستين، نهى عن الملامسة، والمنابذة في البيع»، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض "[2].

شرح الحديث

ـ تفسير العلماء لمعنى الملامسة والمنابذة:

قال مالك: " والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا، ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة "[3].

وقال الترمذي في تفسيرهما:" ومعنى هذا الحديث: أن يقول إذا نبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك، والملامسة: أن يقول إذا لمست الشيء فقد وجب البيع، وإن كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجراب، أو غير ذلك، وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية فنهى عن ذلك"[4].

قال ابن عبد البر:" وتفسير مالك لذلك وغيره من العلماء قريب من السواء"[5].

قال النووي:

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتب بأحد الأقوال في تفسيره ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة

---

[1] – كتاب البيوع، باب بيع الملامسة(70/3) [2145]

[2] – كتاب البيوع، بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ 1151/3 (1512)

[3] – الموطأ برواية ابي مصعب الزهري 374/2_ 375[2652]

[4] – سنن الترمذي 593/3

[5] – الاستذكار 459/6

_أحدها تأويل الشافعي وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته

_والثاني أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك

_والثالث أن يبيعه شيئا على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا الحديث باطل على التأويلات كلها

وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضا:

_أحدها أن يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تأويل الشافعي

_والثاني أن يقول بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع

_والثالث المراد نبذ الحصاة _ كما سبق بيانه في بيع الحصاة_ "[1].

_ حكم هذا البيع:

مقتضى النهي الحرمة والفساد قال الباجي في المنتقى: «نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الملامسة والمنابذة يقتضي فساده»[2].

ما يدخل في معنى بيع الملامسة:

لقد قاس العلماء على بيع الملامسة والمنابذة بعض البيوع المشتركة معها في نفس العلة منها بيع الأعمى والبيع ليلا:

قال ابن عبد البر:" قال أبو عمر مما اتفقوا عليه أنه من باب الملامسة بيع الأعمى والمس بيده أو بيع البز وسائر السلع ليلا دون صفة"[3].

وكذلك الثوب المطوي:

قال مالك في الموطا: «في الساج المدرج في جرابه، أو الثوب القبطي المدرج في طيه، إنه لا يجوز بيعهما، حتى ينشرا، وينظر إلى ما في أجوافهما، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر، وهو من الملامسة»[4].

وقال ايضا: «وبيع الأعدال على البرنامج، مخالف لبيع الساج في جرابه، والثوب في طيه، وما أشبه ذلك، فرق بين ذلك الأمر المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين

[1] – شرح صحيح مسلم للنووي: 154/10_ 155

[2] – المنتقى 44/5

[3] – الاستذكار 461/6

[4] – موطا مالك برواية ابي مصعب الزهري 375/2

فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة، والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا، لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر، لا يراد به الغرر، وليس يشبه الملامسة»[1].

العلة من النهي عن بيع الملامسة والمنابذة:

اتفقت كلمة العلماء على ان العلة من التحريم هي الغرر والقمار والجهالة قال النووي:" وهذا البيع باطل للغرر"[2].

وقال ابن حجر:"فهذا من أبواب القمار"[3].

وقال الشوكاني:" والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس"[4].

وقال ابن عبد البر:" كان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الحصى بيوعا يتبايعها أهل الجاهلية، وكذلك روي عن أبي سعيد وبن عمر، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ومعناها يجمع الخطر والغرر والقمار لأنه بغير تأمل ولا نظر ولا تقليب ولا يدري حقيقة ما اشترى"[5].

وقال أيضا:"وقال ربيعة الملامسة والمنابذة من أبواب القمار"[6].

وقال أيضا:" فهذا كله وما كان مثله من شراء ما لا يقف المبتاع على عينه وقوف تأمل له وعلم به ولا يعرف مبلغه هو بيع فاسد"[7].

وقال الباجي:" وإنما سمي بيع ملامسة ومنابذة؛ لأنه لا حظ له من النظر والمعرفة لصفاته إلا لمسه أو أن يكون بيد صاحبه حتى ينبذه إليه واللمس لا يعرف به المبتاع ما يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذي يختلف ثمنه باختلافها، ويتفاوت، ومعنى ذلك أن البيع انعقد على هذا الشرط، وأما لو أمكنه البائع من تقليبه والنظر إليه، ولم يشترط عليه الامتناع من ذلك فاقتنع المبتاع بلمسه فإنه لا يكون بيع ملامسة، ولا يمنع ذلك صحة العقد، وإنما يمنعه ما قدمناه، والله أعلم." [8].

الحديث الثالث: حديث النهي عن بيع العربون

روى مالك في الموطا:" عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: نهى

---

[1] – موطا مالك برواية ابي مصعب الزهري 376/2

[2] – صحيح مسلم بشرح النووي 10/ 154

[3] – فتح الباري 359/4

[4] – نيل الاوطار178/5

[5] – الاستذكار 459/6

[6] – الاستذكار 459/6

[7] – الاستذكار 459/6

[8] – المنتقى44/5

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان"[1].

وروى أبو داود في السنن: " حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أنه قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع العربان"[2].

وروى ابن ماجه في السنن: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك بن أنس، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العربان "[3].

– حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العربان "[4].

في إسناد مالك مبهم.

قال الحافظ ابن عبد البر في:" وقال القعنبي والتنيسي وجماعة عن مالك أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسواء قال: عن الثقة عنده أو بلغه، لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده"[5].

قال سفيان بن عيينة: إن مالكا لم يكن يبلغ من الحديث إلا صحيحا"[6].

وهذا معارض بقول ابن عدي:" يقال إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، و لم يسمّه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور"[7].

وقال ابن حجر:"وهذه عادة مالك فيمن لا يعتمد عليه لا يسميه"[8].

وقد اختلفت الروايات في تعيينه على الأوجه الآتية:

أولاً: أنه عبد الله بن لهيعة:

---

[1] – موطا مالك برواية ابي مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب ما يكره من البيوع 305/2 [2470]

[2] – كتاب البيوع، باب في العربان 361/5 [3502]

[3] – أبواب التجارات: باب بيع العربان312/3 [2192]

[4] – أبواب التجارات: باب بيع العربان 313/3 [2193]

[5] – التمهيد" 24/ 176

[6] – التمهيد 74/1وانظر سليمان بن صالح الثنيان: في الاحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها380/1

[7] – الكامل: 382/1

[8] – تهذيب التهذيب 2/ 148

رواه ابن عبد البر بإسناده عن ابن وهب عن مالك عن ابن لهيعة [1]عن عمرو بن شعيب به[2].

وقال في التمهيد:" وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح ومنهم من يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث إلا أن حاله عندهم ما وصفنا"[3].

قال عبد الحق الاشبيلي في الاحكام الوسطى:"هذا الحديث مع ما في إسناده من الكلام هو منقطع؛ لأنه رواه عن القعنبي عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب. وقال بن عدي: يقال إن الثقة ها هنا هو ابن لهيعة، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور"[4].

قال البيهقي في السنن الكبرى:". ثنا أبو مصعب ثنا مالك , عن الثقة , عن عمرو بن شعيب.

---

[1] – عبد الله بن لهيعة: ويقال ابن عقبة، أبو عبد الرحمن الحضرمي، ويقال: الغافقي، قاضي مصر.

قال البخاري: حدثنا الحميدي، عن يحيى بن سعيد، أنه كان لا يراه شيئا، مات سنة أربع وسبعين ومائة.

كتاب الضعفاء: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، ت: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى 1426هـ/2005مـ 80/1

قال بشر بن السري: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفا، وعن الحميدي قال: كان يحيى بن سعيد لا يرى ابن لهيعة شيئا.

وقال علي ابن المديني قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي وقيل له نحمل عن ابن لهيعة قال: لا، لا تحمل عنه قليلا ولا كثيرا، كتب إلي ابن لهيعة كتابا فيه ثنا عمرو بن شعيب فقرأته على ابن المبارك فأخرج إلي ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة فإذا: حدثني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب، وقال يحيى بن عبد الله بن بكير: احترقت كتب ابن لهيعة في سنة سبعين ومائة.

وقال ابن ابي مريم: ما اقر به قبل الاحتراق وبعده.

وعن أحمد بن حنبل انه سئل عن ابن لهيعة فضعفه.

وقال يحيى بن معين: عبد الله ابن لهيعة ليس حديثه بذلك القوي:

وعن عمرو بن علي انه قال: عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري اصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث.

و عن عبد الرحمن قال سألت أبي وأبا زرعة عن ابن لهيعة والأفريقي أيهما أحب إليكما.

فقالا: جميعا ضعيفان، بين الإفريقي وابن لهيعة كثير، أما ابن لهيعة فأمره مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار.

قال ابن ابي حاتم قلت لأبي: إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به؟ قال: لا.

و عن عبد الرحمن بن مهدي قال سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره واوله سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ ابن ابي حاتم: الجرح والتعديل 146/5_ 147

[2] – الاستذكار 263/6

[3] – التمهيد 176/24

[4] – الأحكام الوسطى 244/3_ 245

قال: ويقال: إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة , عن عمرو بن شعيب "[1].

قال سليمان بن صالح الثنيان: في الاحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها:" وفي هذا الإسناد علة أخرى، وهي الانقطاع بين ابن لهيعة وعمرو بن شعيب. فقد قال أبو حاتم: "لم يسمع ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب شيئا. وقال أبو داود: "إنما سمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب ثلاثة أشياء أو أربعة. وممن كان يرى أن ابن لهيعة لم يسمع من عمرو بن شعيب ابن وهب.وعبد الله بن لهيعة مدلس، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرّح فيه بالسماع"[2].

ثانياً: أنه عبد الله بن عامر الأسلمي:

رواه ابن ماجه كما سبق ذكره، من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عبد الله بن عامر الأسلمي به.

رواه البيهقي وذكر مالك بين حبيب وعبد الله بن عامر[3].

وكل من حبيب بن أبي حبيب وعبد الله بن عامر ضعيف:

أولا: حبيب بن أبي حبيب، وهو حبيب بن رزيق الحنفي مصري، يكنى أبا محمد.

كاتب مالك بن أنس يضع الحديث.

روى عن مالك، وأبي الغصن ثابت، وابن أبي ذئب.

وعنه أحمد بن الأزهر، وأحمد بن سعد بن أبي مريم، ومقدام بن داود

الرعيني.

قال أحمد: ليس بثقة.

وقال ابن معين: كان يقرأ على مالك ويتصفح ورقتين ثلاثة فسألوني عنه بمصر، فقلت: ليس بشئ.

وقال ابن داود: كان من أكذب الناس.

وقال أبو حاتم: روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة.

وقال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة.

وقال ابن حبان: كان يورق بالمدينة على الشيوخ، ويروي عن الثقات الموضوعات، كان يدخل

---

[1] - 559/5

[2] - 380/1

[3] - السنن الكبرى 559/5

عليهم ما ليس من حديثهم، وسماع ابن بكير وقتيبة كان بعرض ابن حبيب[1].

عبد الله بن عامر الأسلمي أبو عامر المدني قال أحمد وأبو زرعة وأبو عاصم والنسائي ضعيف وقال أبو حاتم أيضا متروك وقال الدوري عن يحيى بن معين ليس بشيء ضعيف وقال البخاري يتكلمون في حفظه وقال ابن عدي عزيز الحديث لا يتابع في بعض حديثه وهو ممن يكتب حديثه وقال ابن سعد كان قارئا للقرآن وكان يقوم بأهل المدينة في رمضان وكان كثير الحديث استضعف ومات بالمدينة سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائة في شهر رمضان قلت وقال الآجري عن أبي داود ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال السعدي يضعف حديثه وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وذكره البرقي في باب من غلب عليه الضعف وقال البخاري أيضا ذاهب الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد والمتون ويرفع المراسيل[2].

فمما تقدم يتبين أن هذه الطريق لا عبرة بها والله أعلم[3].

ثالثاً: أنه عمرو بن الحارث:

قال ابن حجر في التلخيص الحبير:" ورواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب وعمرو بن الحارث ثقة[4] والهيثم[5] ضعفه الأزدي وقال أبو حاتم صدوق وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث قال ابن عدي

---

[1] – ميزان الاعتدال 452/1_ 453

وانظر: الكامل في ضعفاء الرجال:324/3 تهذيب التهذيب:181/2_ 182 المجروحين لابن حبان: 265/1

[2] – تهذيب التهذيب 275/5_ 276، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم 123/5

[3] – سليمان بن صالح الثنيان: الاحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها 381/1

[4] – عمرو" بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري مولى قيس أبو أمية المصري أصله مدني، قال بن سعد كان ثقة إن شاء الله وقال أبو داود عن أحمد ليس فيهم مثل الليث لا عمرو لا غيره وقد كان عمرو عندي ثم رأيت له مناكير وقال في موضع آخر يروي عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطىء وقال يعقوب بن شيبة كان بن معين يوثقه جدا وقال إسحاق بن منصور عن بن معين ثقة وكذا قال أبو زرعة والنسائي والعجلي وغير واحد وقال النسائي الذي يقول مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحارث وقال بن وهب سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخا فما رأيت أحدا أحفظ من عمرو بن الحارث وقال بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمرو قال قال ربيعة لا يزال بذلك المصر علم ما دام بها ذلك القصير وقال أيضا لو بقي لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك قال وقال لي بن مهدي اكتب إلي من حديث عمرو بن الحارث فكتبت له من حديثه وحدثته به وقال أبو حاتم كان أحفظ أهل زمانه و لم يكن له نظير في الحفظ وقال سعيد بن عفير كان أخطب الناس وأرواهم للشعر، مات سنة ثمان وأربعين ومائة تهذيب التهذيب 14/8_ 15

[5] – الهيثم" بن اليمان حدث عنه محمد بن حسن الزعفراني ضعفه أبو الفتح الأزدي انتهى وقال أبو حاتم هو أحب إلي من عبد المؤمن بن علي فقيل له 211/6 ما تقول فيه قال صالح لسان الميزان، والجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي 86/9

يقال إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة"[1].

رابعا: أنه الحارث بن عبد الرحمن

أخرجه البيهقي بسنده عن عاصم بن عبد العزيز[2] ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب[3]..." ثم قال:" عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر , وحبيب بن أبي حبيب ضعيف , وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما , والأصل في هذا الحديث مرسل مالك"[4].

خلاصة القول في حديث النهي عن بيع العربون:

من خلال ما سبق ذكره يظهر ضعف الحديث وذلك لترجيح النقاد ان الراوي المبهم في حديث مالك هو ابن لهيعة وهو مع ضعفه مدلس و لم يرد من المتابعات لابن لهيعة ما يعضد سند هذا الحديث و لم يرد في ذلك شاهد لا من الاحاديث أو العمل والنهي عن بيع العربون يعتبر حكم شرعي أصيل تترتب عليه آثار خطيرة في الاقتصاد والمعاملات المالية الاسلامية ومثل هذه الأحكام لا يعتمد فيها إلا على ما صح من الاسانيد او عضد بشواهد من العمل او المصلحة الشرعية ولهذا قال النووي:" ومثل هذا _يريد حديث مالك_ لا يحتج به عند أصحابنا"[5].

---

[1] – التلخيص الحبير44/3 _ 45

[2] – عاصم" بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد العزيز المدني روى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ومخرمة بن بكير ويزيد بن أبي عبيد وغيرهم وعنه علي بن المديني وإسحاق بن موسى الأنصاري وأبو موسى العنزي وإبراهيم بن المنذر وغيرهم قال إسحاق بن موسى سألت عنه معن ابن عيسى فقال ثقة اكتب عنه وأثنى عليه خيرا وقال النسائي ليس بالقوي رويا له فيما سقت السماء والعيون العشر قلت وقال البخاري فيه نظر وذكره العقيلي في الضعفاء. تهذيب التهذيب 46/5 وانظر:الجرح والتعديل لابن ابي حاتم 348/6 تهذيب الكمال 500/13

ذكره ابن حبان في الثقات 505/8 وذكره في المجروحين ايضا: عاصم بن عبد العزيز بن عاصم أبو عبد العزيز الأشجعي من أهل المدينة يروي عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب روى عنه العراقيون وأهل المدينة كان ممن يخطء كثيرا فبطل الاحتجاج به إذا نفرد 129/2

[3] – الحارث" بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقيل المغيرة بن أبي ذباب الدوسي المدني قال بن معين مشهور وقال أبو حاتم يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة ليس بالقوي وقال أبو زرعة ليس به بأس قلت وذكره بن حبان في الثقات وقال كان من المتقنين وقال الساجي حدث عنه أهل المدينة و لم يحدث عنه مالك قلت ذكر علي بن المديني في العلل حديثا عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعي عن الحارث عن سليمان بن يسار وغيره قال عاصم حدثنيه مالك قال أخبرت عن سليمان بن يسار فذكره قال بن المديني أرى مالكا سمعه من الحارث و لم يسمه وما رأيت في كتب مالك عنه شيئا قلت وهذه عادة مالك فيمن لا يعتمد عليه لا يسميه وقال بن سعد كان قليل الحديث قلت وعمه المذكور بن مندة في الصحابة وسماه عياضا. مات سنة "146" تهذيب التهذيب 147/2_ 148 الثقات لابن حبان 172/6

[4] – السنن الكبرى 559/5

[5] – المجموع 334/9

ولعل مالكا رحمه الله روى حديث النهي عن بيع العربان في موطئه لأنه يعتبر بيع العربان من بيوع الغرر والنهي عن الغرر قد ثبت النهي عنه فكان بمثابة الشاهد لهذا الحديث الضعيف والله تعالى أعلم.

الدراسة المتنية لحديث النهي عن بيع العربون

أولا: معنى العربون لغة

والعربون: كله ما عقد به البيعة من الثمن، أعجمي أعرب. قال الفراء: أعربت إعرابا، وعربت تعريبا إذا أعطيت العربان. يقال: أعرب في كذا، وعرب، وعربن، وهو عربان، وعربون، وقيل: سمي بذلك، لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي إصلاحا وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه[1].

ثانيا: معنى العربون في الاصطلاح الشرعي

قال مالك: وذلك فيما نرى، والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الكراء، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أنا أعطيك دينارا، أو درهما، أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت السلعة أو الكراء، فما أعطيتك فهو لك باطل بغير شيء"[2].

قال ابن عبد البر في الاستذكار:" وأما قول مالك في تفسير ذلك فعليه جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين منهم الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة"[3].

وقال الباجي في المنتقى:"والمنهي عنه من ذلك أن ينعقد عليه البيع، ولذلك أضافه إليه على وجه إن كره المشتري البيع كان ما دفعه للبائع دون عوض فهذا الذي نهى عنه؛ لأنه من أبين المخاطرة، وأما العربان الذي لم ينه عنه فهو أن يبتاع منه ثوبا أو غيره بالخيار فيدفع إليه بعض الثمن مختوما عليه إن كان مما لا يعرف بعينه على

أنه إن رضي البيع كان من الثمن وإن كره رجع إليه ذلك؛ لأنه ليس فيه خطر يمنع صحته، وإنما فيه تعيين للثمن أو بعضه"[4].

قال وهبة:" فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري: إن أمضى البيع كان العربون جزءاً من الثمن، وإن

---

[1] – لسان العرب 592/1 وانظر: النهاية في غريب الحديث والاثر 3/ 202 تاج العروس 350/3

[2] – الموطا برواية ابي مصعب الزهري 305/2

[3] – 264/6

[4] – 157/4

رد البيع فقد العربون، ومدة الخيار غير محددة بزمن، وأما البائع فإن البيع لازم له"[1].

اختلاف الفقهاء في حكم العربون

اختلف العلماء في حكم العربون على قولين:

القول الاول: عدم المشروعية

أبطله مالك[2] والشافعي[3] وأصحاب الرأي[4].

قال النووي في المجموع:"قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه إن كان الشرط

في نفس العقد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس والحسن ومالك وأبي حنيفة قال وهو يشبه قول الشافعي"[5].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار:" قال أبو عمر إن وقع بيع العربان الفاسد فسخ وردت السلعة إلى البائع والثمن للمشتري فإن فاتت كان على المشتري فيهما بالغا ما بلغت وله ثمنه هذا قول مالك وأصحابه وسائر الفقهاء"[6].

وقال الزرقاني في شرحه على الموطا:"وهو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فسخ فإن فات مضى لأنه مختلف فيه، فقد أجازه أحمد، وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته، ويرد العربان على كل حال"[7].

وقال ابن رشد:" ومن هذا الباب بيع العربان: فجمهور علماء الأمصار على أنه غير جائز"[8].

القول الثاني: المشروعية

ذهب الى هذا الحنابلة[9]، قال ابن قدامة:"قال أحمد لا بأس به وفعله عمر – رضي الله عنه – وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين لا بأس إذا كره

---

[1] – الفقه الاسلامي وادلته 3434/5

[2] – الكافي في فقه اهل المدينة741/2، القوانين الفقهية ص:171 المعونة 1037/1

[3] – الحاوي 338/5، البيان في مذهب الامام الشافعي 111/5

[4] – الخطابي: معالم السنن 193/3

[5] – 335/9

[6] – 265/6 وانظر: المنتقى شرح الموطا 158/4

[7] – 380/3

[8] – بداية المجتهد 180/3

[9] – الانصاف: 357/4 الروض المربع، ص: 321

السلعة أن يردها يرد معها شيئا وقال أحمد هذا في معناه"[1].

قال ابن عبد البر:" وقد روي عن قوم من التابعين منهم مجاهد وبن سيرين ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا"[2].

أدلة القول الاول

استدل أصحاب القول الأول ــ عدم جواز العربون ــ بالأدلة الاتية:

حديث مالك في الموطأ:" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان"[3].

و لما فيه من الشرط الفاسد والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل[4].

قال ابن قدامة:" ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشترط أن له رد البيع من غير ذكر مدة فلم يصح كما لو قال ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما، وهذا هو القياس"[5].

أدلة القول الثاني

ــ استدلوا بحديث زيد بن أسلم: ذكر عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا الأسلمي عن زيد بن أسلم قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع العربان في البيع، فأحله، قلت لزيد: ما العربان؟ قال: هو الرجل يشتري السلعة فيقول إن أخذتها وإلا رددتها ورددت معها درهما"[6].

ــ وبالأثر الوارد عن عمر بن الخطاب: عن نافع بن عبد الحارث – عامل عمر على مكة – أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم"[7].

قال ابن قدامة:" وإنما صار أحمد فيه إلى ما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا. قال الأثرم قلت لأحمد تذهب إليه؟

---

[1] – المغني 175/4، الخطابي: معالم السنن 193/3

[2] – الاستذكار 264/6 وانظر: المجموع: 335/9

[3] – سبق تخريجه.

[4] – الخطابي: معالم السنن193/3 المنتقى158/4 شرح الزرقاني على الموطا 380/3 الكافي في فقه اهل المدينة741/2 بداية المجتهد 180/3 الحاوي للماوردي 338/5

[5] – المغني: 175/4 وانظر: البيان في مذهب الامام الشافعي111/5

[6] – ذكر هذا الحديث عبد الحق الاشبيلي في الأحكام الوسطى وعزاه لمصنف عبد الرزاق245/3 وكذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 45/3

[7] – الاستذكار 265/6

قال أي شيء أقل؟ هذا عمر – رضي الله عنه – وضعف الحديث المروي "[1].

مناقشة أدلة القول الأول:

ضعف حديث النهي عن بيع العربان لأنه منقطع وكأن رواية مالك فيه عن بلاغ[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

ضعف حديث الحديث المستدل به على جواز العربون قال ابن عبد البر:" وهذا _حديث زيد بن أسلم_ لا نعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ويحتمل أن يكون بيع العربان الذي أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صح عنه أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده وهذا وجه جائز عند الجميع"[3].

قال ابن رشد:" وقال أهل الحديث: ذلك غير معروف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم"[4].

قال ابن حجر:"وهذا ضعيف مع إرساله والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى[5]"[1].

---

[1] – المغني 175/4_ 176

[2] – معالم السنن 139/3

[3] – الاستذكار 264/6

[4] – بداية المجتهد 180/3

[5] – إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى – واسمه سمعان – الأسلمي، مولاهم، أبو إسحاق المدني، أخو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى سحبل وقد ينسب إلى جده، ومنهم من قال فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء قال يحيى بن سعيد القطان سألت مالكا عنه أكان ثقة قال: لا ولا ثقة في دينه", وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه", وقال أبو طالب عن أحمد: "لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه", وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون: "كذاب", وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: "كذاب" وقال المعطي عن يحيى بن سعيد: "كنا نتهمه بالكذب", وقال البخاري: "جهمي تركه ابن المبارك والناس كان يرى القدر" وقال عباس عن ابن معين: "ليس بثقة" وقال ابن أبي مريم قلت له فابن أبي يحيى قال: "كذاب في كل ما روى", قال وسمعت يحيى يقول: "كان فيه ثلاث خصال كان كذابا وكان قدريا وكان رافضيا" وقال لي نعيم بن حماد أنفقت على كتبه خمسين دينارا ثم أخرج إلينا يوما كتابا فيه القدر وكتابا آخر فيه رأي جهم فدفع إلي كتاب جهم فقرأته فعرفته فقلت له هذا رأيك قال نعم قال: "فخرقت بعض كتبه وطرحتها" وقال الجوزجاني: "غير مقنع ولا حجة فيه ضروب من البدع", وقال النسائي: "متروك الحديث" وقال في موضع آخر: "ليس بثقة ولا يكتب حديثه" وقال الربيع سمعت الشافعي يقول: "كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا" قيل للربيع فما حمل الشافعي على أن روى عنه قال كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث, وقال أبو أحمد بن عدي سألت أحمد بن محمد بن سعيد –يعني بن عقدة– فقلت له تعلم أحدا أحسن القول في إبراهيم غير الشافعي, فقال: "نعم حدثنا أحمد بن يحيى الأودي سمعت حمدان بن الأصبهاني قلت أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى قال نعم ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد نظرت في حديث إبراهيم كثيرا وليس بمنكر الحديث" قال ابن عدي: "وهذا الذي قاله كما قال وقد نظرت أنا أيضا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا إلا عن شيوخ يحتملون وإنما يروي المنكر من قبل الراوي عنه أو من قبل شيخه وهو في جملة من يكتب حديثه وله الموطأ أضعاف موطأ مالك", وقال سعيد بن أبي مريم سمعت إبراهيم بن يحيى يقول سمعت من عطاء سبعة آلاف مسألة

العلة من تحريم بيع العربون

لقد ذكر العلماء العلة من تحريم بيع العربون وتتلخص في كونه من بيوع الغرر المتضمن لأكل اموال الناس بالباطل

قال الباجي:" ووجه ذلك ما دخله من الغرر والخطر بما ذكره من العربان"[2].

وقال ابن رشد:"وإنما صار الجمهور إلى منعه لأنه من باب الغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض"[3].

وقال أيضا:" ومن ذلك نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع العربان، وتفسيره أن يشتري الرجل السلعة ويعطيه دينارا أو درهما فيقول له: إن أخذتها فذلك من الثمن، وإن تركتها كان ذلك باطلا بغير شيء، وذلك أيضا غرر بين، وكانت هذه كلها بيوعا كان أهل الجاهلية يتبايعون بها،

قيل أنه مات سنة "184". قلت: وفي كتاب الغرباء لابن يونس مات سنة "91" وجزم ابن عدي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن أبي جابر البياضي بأن إبراهيم هذا ضعيف وقال علي ابن المديني: "كذاب وكان يقول بالقدر", وقال الدارقطني: "متروك" وقال ابن حبان: "كان يرى القدر ويذهب إلى كلام جهم ويكذب في الحديث إلى أن قال وأما الشافعي فإنه كان يجالس إبراهيم في حداثته ويحفظ عنه فلما دخل مصر في آخر عمره وأخذ يصنف الكتب أحتاج إلى الأخبار و لم تكن كتبه معه فأكثر ما أودع الكتب من حفظه وربما كنى عن اسمه. وقال العقيلي قال إبراهيم ابن سعد كنا نسمي إبراهيم بن أبي يحيى ونحن نطلب الحديث: "خرافة", وقال سفيان بن عيينة: "احذروه ولا تجالسوه" وقال أبو همام السكوني سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يشتم بعض السلف وقال عبد الغني بن سعيد المصري هو إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء الذي حدث عنه ابن جريج وهو عبد الوهاب الذي يحدث عنه مروان بن معاوية وهو أبو الذئب الذي يحدث عنه ابن جريج وقال يعقوب بن سفيان: "متروك الحديث" وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث ترك حديثه ليس يكتب", وقال الحاكم أبو أحمد: "ذاهب الحديث" وقال أبو زرعة: "ليس بشيء" وقال ابن المبارك: "كان صاحب تدليس" وقال عبد الرزاق: "ناظرته فإذا هو معتزلي فلم أكتب عنه" وقال العجلي: "كان قدريا معتزليا رافضيا وكان من أحفظ الناس وكان قد سمع علما كثيرا وقرابة كلهم ثقات وهو غير ثقة" ثم نقل عن ابن المبارك: كان مجاهرا بالقدر وكان صاحب تدليس عن عبد الوهاب بن موسى الزهري قال لي إسماعيل بن عيسى العباسي وكان من أورع من رأيت قال لي إبراهيم بن أبي يحيى غلامك خير من أبي بكر وعمرو في سؤلات الآجري أبا داود عنه: "كان رافضيا شتاما مأبونا" وقال البزار: "كان يضع الحديث وكان يوضع له مسائل فيضع لها إسنادا وكان قدريا وهو من استاذي الشافعي وعز علينا" وقال الحربي: "رغب المحدثون عن حديثه" وروى عنه الواقدي ما يشبه الوضع ولكن الواقدي تالف وقال الشافعي: في كتاب اختلاف الحديث بن أبي يحيى أحفظ من الداروردي, وقال إسحاق بن راهويه: "ما رأيت أحدا يحتج بإبراهيم بن أبي يحيى مثل الشافعي", قلت للشافعي وفي الدنيا أحد يحتج بإبراهيم بن أبي يحيى, وقال الساجي لم يخرج الشافعي عنه حديثا في فرض إنما أخرج عنه في الفضائل. قلت: هذا خلاف الموجود والله الموفق وقد فرق أبو حاتم بين إبراهيم بن محمد الذي روى عنه الحسن بن عرفة بين وصاحب الترجمة.تهذيب التهذيب1/158_ 161 وانظر: تهذيب الكمال 2/184_ 189 وسير اعلام النبلاء: 7/411_ 412

[1] – التلخيص الحبير 3/45 الأحكام الوسطى 3/245

[2] – المنتقى4/158 انظر:معالم السنن 3/193

[3] – بداية المجتهد 3/180

فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها، لأنها من أكل المال بالباطل، قال الله عز وجل: ﴿ **تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: 29] معناه: تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار، لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز، لأنه من الميسر الذي حرمه الله في كتابه حيث يقول: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة: 90].

فلا يصح البيع إلا أن يكون سالما من الغرر الكثير، لأن الغرر اليسير الذي لا تنفك البيوع منه مستخف مستجاز فيها"[1].

وقال أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي:"وإنما قلنا: إنه ممنوع لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان ولأنه من أكل المال بالباطل لأنه يذهب بغير عوض ولا على وجه الهبة والصدقة، وإنما هو ضرب من القمار"[2].

وقال الماوردي:"وهذا بيع باطل للنهي عنه، ولحدوث الشرط فيه، ولأن معنى القمار قد تضمنه. والله أعلم"[3].

اما عن القول الراجح في مسألة العربون فإنني أرجئه إلى المبحث الثاني من هذا الفصل حيث يتم هناك ذكر المقاصد الشرعية لاحاديث الغرر كما استنبطتها من الاحاديث الصحيحة الصريحة في الغرر ومن ثم تطبيقها على مسالة بيع العربون وغيره

الحديث الرابع: حديث النهي عن بيع حبل الحبلة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «نهى عن بيع حبل الحبلة»، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها"[4].

قال ابن حجر:" قوله وكان أي بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه أهل الجاهلية إلخ كذا وقع هذا التفسير

---

[1] – المقدمات الممهدات 72/2_ 73

[2] – المعونة على مذهب عالم المدينة 1037/1

[3] – الحاوي الكبير338/5

[4] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة 70/3 [2143] ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة 1154/3(1514) والنسائي كتاب البيوع، باب حبل الحبلة 294/7 [4623] وأبو داود كتاب البيوع، باب في بيع الغَرر 3380 – 262/5و ابن ماجه باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص 315/3 [2197]

في الموطأ متصلا بالحديث قال الإسماعيلي وهو مدرج يعني أن التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بأن نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه بن عمر فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام بن عمر ولهذا جزم بن عبد البر بأنه من تفسير بن عمر وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير وأخرجه أحمد والنسائي وبن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن بن عمر بدون التفسير أيضا"[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ بن الحسن في روايته للموطأ: وهذه البيوع كلها مكروهة، ولا ينبغي، لأنها غرر عندنا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[2].

و رواه الترمذي وقال:" وفي الباب عن عبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم» وحبل الحبلة: نتاج النتاج، وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة هذا الحديث، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وروى عبد الوهاب الثقفي، وغيره، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، ونافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح "[3].

ثانيا شرح الحديث:

ـ التفسير اللغوي لحبل الحبلة

حبل الحبلة وهو نتاج النتاج فالحبل ما في البطون والحبل الآخر ما يحمله البطن الذي سيولد[4].

قال النووي:" هي بفتح الحاء والباء في الحبل وفي الحبلة قال القاضي ورواه بعضهم بإسكان الباء في الأول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الأخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال بن

[1] – فتح الباري 356/4، (وانظر سبل السلام 17/2)

[2] – موطأ مالك ص: 275 [777]

[3] – ابواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلة 523/3 [1229]

[4] – غريب الحديث لابن الجوزي 1/ 189 وانظر: غريب الحديث لابن سلام 208/1، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 4/ 1664_ 1665، النهاية في غريب الحديث والاثر 334/1

الأنباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث"[1].

شرح الحديث:

ـ حكم بيع حبل الحبلة

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة النهي يقتضي الحرمة والبطلان، قال ابن حجر في الفتح:" والأحاديث المذكورة في الباب تقضي ببطلان البيع؛ لأن النهي يستلزم ذلك كما تقرر في الأصول"[2].

وقال الشوكاني:" فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه"[3].

ـ المعنى الشرعي لحبل الحبلة:

اختلف العلماء في معنى حبل الحبلة اهو نتاج الحامل ام هو نتاج النتاج

قال النووي:"واختلف العلماء في المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن بن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهذا أقرب إلى اللغة لكن الراوي هو بن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر"[4].

ـ العلة من النهي عن هذا البيع:

العلة من النهي عن بيع حبل الحبلة هي انه بيوع الجاهلية المتضمنة للغرر والقمار والجهالة وأكل اموال الناس بالباطل

---

[1] - صحيح مسلم بشرح النووي 155/10

[2] - 176/5

[3] - نيل الاوطار 5/ 177

[4] - صحيح مسلم بشرح النووي 157/10

قال الإمام مالك:"والأمر عندنا إن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب؛ لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا، وإن كان على كذا فقيمته كذا"[1].

وقال النووي: "وهذا البيع باطل على التفسيرين(بيع ولد الناقة الحامل في الحال أو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها) أما الأول فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثاني فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه والله أعلم"[2].

وقال الشوكاني:" والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم"[3].

وقال الصنعاني:"قالوا وعلة النهي هو كونه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وهو داخل في بيع الغرر وقد أشار إلى هذا البخاري حيث صدر الباب ببيع الغرر"[4].

الحديث الخامس حديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح والالفاظ الواردة فيه

اللفظ الاول:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أن زيد بن ثابت: لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر قال أبو عبد الله: رواه علي بن بحر، حدثنا حكام، حدثنا عنبسة، عن زكرياء، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل، عن زيد"[5].

اللفظ الثاني:

---

[1] – الموطأ برواية ابي مصعب الزهري 372/2

[2] – صحيح مسلم بشرح النووي 157/10

[3] – نيل الاوطار 177/5

[4] – سبل السلام17/2

[5] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا 73/3 [2193]و أبو داود كتاب البيوع، باب في بيعِ الثمارِ قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها 255/5 [3372]

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[1].

اللفظ الثالث:

– عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو» قال أبو عبد الله: «يعني حتى تحمر»[2].

اللفظ الرابع

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح» فقيل: وما تشقح؟ قال: «تحمار وتصفار ويؤكل منها»[3]

اللفظ الخامس:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة» نهى البائع والمشتري"[4].

ورواه الترمذي وقال: " وفي الباب عن أنس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وَأبي سعيد، وزيد بن ثابت.: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق "[5].

اللفظ السادس:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى

---

[1] – رواه البخاري كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا 77/3 [2194] ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ1165/3(1534)، ومالك: بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا[760] بلفظ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ».ص: 268، والنسائي كتاب البيوع، بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ 262/7 [4519]، ومالك في الموطأ:كتاب البيوع، بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا 759

و أبو داود باب في بيعِ الثمارِ قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها 251/5 [3367]، وابن ماجه عن جابر: 2216 331/3

[2] – رواه البخاري بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا بلفظ:77/3 [2195] والترمذي عن ابن عمر: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا 521/3 [1226]

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا 76/3 [2196]، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيعِ الثمارِ قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها 253/5 [3370]

[4] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ 1165/3(1535) وأبو داود باب في بيعِ الثمارِ قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها [3368]

[5] – رواه الترمذي في السنن ابواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا521/3 [1227]

تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يَأخذ أحدكم مال أخيه»[1].

و في لفظ آخر:

حدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟»[2].

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم:" قوله (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبد العزيز في حال إسماعه محمدا لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا أنه من كلام أنس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعا وهو خطأ"[3].

ولكنه قد ثبت مرفوعا من حديث جابر عند مسلم بلفظ: «إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[4].[5].

وكذلك فقد رواه البخاري في صحيحه برفع هذه الزيادة الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبرنا مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»[6].

شرح الحديث:

شرح الألفاظ الغريبة في الحديث:

_ أصاب الثمر الدمان أصابه قشام: قال الخطابي:"وفي هذا الباب حرف غريب من جهة اللغة في

---

[1] – رواه البخاري بَابُ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ 77/3 [2198] ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح 1190/3[1555] والنسائي في السنن كتاب البيوع، وضع الجوائح264/7[4527]و أبو داود باب في وضع الجائحة 340/5 [3470].

[2] – رواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب وضع الجوائح 1190/3 [1555]

[3] – 218/10

[4] – رواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب وضع الجوائح، 1190/3[1554]

[5] – نيل الاوطار 206/5

[6] – سبق تخريجه.

حديث زيد بن ثابت قال كان الناس يبتاعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس قال المبتاع أصاب الثمر الذمار وأصابه قشام هكذا هو في رواية ابن داسة.

وقال ابن الأعرابي في روايته، عَن أبي داود الدمان بالنون، قال الأصمعي القشام أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، قال الدمان مفتوحة الدال أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد، فأما الذمار فليس بشيء"[1].

ـ تزهو: يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر وطاب ثمرها فلا يجوز بيع ثمر النخل حتى تزهي بصفرة أو حمرة [2].

قال الباجي:" ومعنى الإزهاء في ثمرة النخل أن تبدو فيها الحمرة أو الصفرة وهو النضج وبدو الصلاح وبذلك ينجو من العاهة وذلك كله بعد أن تطلع الثريا مع طلوع الفجر في النصف الآخر من شهر مايه بالأعجمي "[3].

ـ تشقح: هو أن يحمر أو يصفر، يقال أشقحت البسرة وشقحت إشقاحا وتشقيحا، والاسم: الشقحة[4]. والشقيح: تلوين البسر إذا اصفر أو احمر، قيل: قد شقح، ويقال: أشقحت أيضا[5].

قال الخطابي معالم السنن:"التشقيح تغير لونها إلى الصفرة والحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة والصفرة وإنما هي تغير لونه في كموده ومنه قيل قبيح شقيح أي تغير اللون إلى السماجة والقبح.

وإنما قال يحمار ويصفار لأنه لم يرد به اللون الخالص وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل يقال ما زال يحمار وجهه ويصفار إذا كان يضرب مرة إلى الصفرة ومرة إلى الحمرة فإذا أرادوا أنه قد تمكن واستقر قالوا تحمرّ وتصفرَّ، وفي قوله حتى تشقح دليل على أن الاعتبار في بدو الصلاح إنما هو بحدوث الحمرة في الثمرة دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالبا، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى اعتباره بالزمان، واحتج بما روي في بعض الحديث أنه قيل متى يبدو صلاحها، فقال إذا طلع النجم، يَعني الثريا والذي في حديث جابر أولى لأن اعتباره بنفسه أولى من اعتباره بغيره" [6].

---

[1] – معالم السنن85/3

[2] – الاستذكار 305/6، نيل الاوطار206/5

[3] – المنتقى: 217/4

[4] – النهاية في غريب الحديث والاثر489/2

[5] – الخليل بن احمد الفراهيدي: كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال35/3، تهذيب اللغة 16/4

[6] – معالم السنن 84/3

ـ تأمن العاهة: والعاهة هي الآفة التي تصيب الثمار، وقد بين ذلك حديث زيد بن ثابت قال «كان الناس في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبتاعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان وهو فساد الطلع وسواده مراض..." [1].

قال الباجي:" قوله – صلى الله عليه وسلم – «حتى تنجو من العاهة» يريد – عليه الصلاة السلام – والله أعلم حتى يقل ذلك فيها ويندر"[2].

ـ قوله – صلى الله عليه وسلم – «أرأيت إذا منع الله الثمر» يريد منع قبضها واستيفاءها على الوجه المعروف المعتاد للاقتيات والادخار أو الأكل المعتاد؛ لأن أخذه على غير ذلك الوجه فساد وإتلاف للثمرة أو نادر لمنفعة غير مقصودة فشراء المشتري إنما يقع على المعتاد من أكل الثمرة وهو أكلها رطبا أو تمرا فإن منع الله الثمرة قبل ذلك لم يكن للبائع أن يأخذ الثمن من المبتاع لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه».

فاقتضى ذلك أنه لا يجوز له أخذ مال أخيه إذا منع الله الثمرة فلما كانت العاهات تكثر وتتكرر قبل الإزهاء منع ذلك صحة بيعها وفي هذا دليل على أن المنع إنما توجه إلى البيع الذي لم يشترط فيه القطع؛ لأن ما اشتري على القطع لا تمنعه آفة فلم يتوجه إليه المنع "[3].

حكم بيع الثمار قبل بدو الصلاح

بيع الثمر قبل بدو صلاحه منهي عنه والنهي يقتضي التحريم لأنه لم يرد ما يصرفه إلى غيره قال الصديق محمد الأمين الضرير:" بل جاء في بعض الروايات ما يؤكد التحريم وهي قوله صلى الله عليه وسلم: أرأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه " فان هذه العبارة تدل على أنه من أكل المال بغير حق وهو حرام "[4].

أما عبارة:"كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم" الواردة في حديث زيد بن ثابت فلا تصلح صارفا للنهي عن ظاهره، قال ابن حجر:" قال الداودي الشارح قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث بن عمر وغيره قلت وكأن البخاري استشعر ذلك

[1] – نيل الاوطار: 206/5سبل السلام 2/ 64

[2] – المنتقى 221/4

[3] – المنتقى 221/4

[4] – الغرر واثره في العقود في الفقه الاسلامي ص: 378_ 379

فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث بن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهي إليها النهى"[1].

قال الباجي:" وقول مالك: إن بيع الثمار قبل بدو صلاحها من الغرر يريد لما نهى عنه – صلى الله عليه وسلم – من منع ذلك بسبب العاهات المتكررة عليها في أكثر الأعوام وإذا كان من الغرر وجب أن يكون بيعه غير جائز"[2].

وقال النووي:" وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع " [3].

نصوص العلماء في بيان العلة التي لاجلها ورد النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح:

وتتلخص كلمتهم في أن العلة من النهي هي الغرر المفضي للخصومة وأكل أموال الناس بالباطل

قال ابن عبد البر:"قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر"[4].

وقال ابن حجر:" وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها"[5].

وقال أيضا:" وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث أنس في الباب بعده فإذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها أي غالبا"[6].

وقال محمد بن صالح العثيمين:" إذا بيعت قبل بدو صلاحها فإنها لا تصلح للأكل وتكون عرضة للآفات والفساد، وإذا حصل هذا صار نزاع بين البائع والمشتري، والشريعة تقطع كل شيء يكون سببا للنزاع والبغضاء والفرقة"[7].

وقال أيضا:"الزرع يشترى لأجل الحب الذي في السنبل، والحب الذي في السنبل يكون لينا، حتى يتم نموه وحينئذ يشتد ويقوى، ويكون جوف الحبة من السنبلة أبيض، فلا يباع الزرع قبل أن يشتد حبه؛ لما ذكرنا سابقا من أنه ربما يحصل فيه الفساد؛ لأن المشتري سوف يبقيه حتى ينضج ويصلح للأكل، فربما يعتريه الفساد في أوان نموه، وحينئذ يقع النزاع والخصومة، وربما ـــ أيضا ـــ يقصر البائع في سقيه فيحصل نزاع بينه وبين المشتري، فقطعا لهذا النزاع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

---

[1] – فتح الباري 397/4 وانظر: نيل الاوطار 20/5 سبل السلام: 2/ 64 المنتقى 218/4_ 220، الاستذكار 305/6

[2] – المنتقى 221/4

[3] – صحيح مسلم بشرح النووي 181/10

[4] – الاستذكار 6/ 304

[5] – فتح الباري 397/4

[6] – فتح الباري 396/4

[7] – الشرح الممتع على زاد المستقنع 21/9

بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الحب حتى يشتد"[1].

وقال النووي:"وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر"[2].

و قال ابن تيمية:" أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟"...فهذا التعليل – سواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو كلام أنس – فيه بيان أن في ذلك أكلا للمال بالباطل حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون"[3].

قال أبو الوليد الباجي:" وروى القاضي أبو إسحاق عن محمد بن مسلمة أنه فرق بينهما بعد هذا وقال إن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح غرر لا فائدة فيه؛ لأنه لا ينتفع المبتاع بها فلا يقصد إلا مجرد الغرر، وأما بعد بدو صلاحها فإنه قصد الانتفاع بها وذلك يرفع فساد الخوف من إتلافها "[4].

وقال أيضا:" إذا ثبت ذلك وأن نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اختلف أصحابنا في تعليل ذلك فقال محمد بن مسلمة أن الغرر موجود قبل بدو الصلاح وبعده ولكنه لا غرض في شرائها قبل بدو الصلاح إلا مجرد الاسترخاص لا غير ذلك؛ لأنها قد تسلم فترخص عليه أو يتلف بعضها إذا كان أقل من الثلث فيكون غاليا وبعد بدو الصلاح له غرض في ذلك من الانتفاع بها وأكلها رطبة فلذلك جاز هذا وعفي عن الغرر لأجله وقال غيره من أصحابنا إن الغرر قبل بدو الصلاح أكثر وبعد بدو الصلاح يقل ويندر وكثير الغرر يبطل العقود ويسيره معفو عنه فيها إذ لا يمكن تسليمها منه"[5].

وقال أيضا:" أن يشترط التبقية وهذا لا خلاف في منعه إلا ما روي عن يزيد بن أبي حبيب في العرية ووجه منعه أن المنفعة تقل في ذلك والغرر يكثر؛ لأنه لا يكون مقصودها إلا ما يئول إليه من الزيادة وذلك مجهول ولأن الجوائح تكثر فيها فلا يعلم الباقي منها ولا على أي صفة تكون عند بدو صلاحها، وأما إذا بدا صلاح الثمرة فقد تناهى عظمها وكثر الانتفاع بها وقلت الجائحة [6]"

ما يستفاد من الاحاديث:

---

[1] – لشرح الممتع على زاد المستقنع 21/9

[2] – صحيح مسلم بشرح النووي 181/10

[3] – الفتاوى الكبرى لابن تيمية 31/4

[4] – المنتقى 221/4

[5] – المنتقى 218/4

[6] – المنتقى 218/4

ـ النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح موجه الى البائع والمشتري على حد السواء

قال ابن حجر:" أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه أيضا قطع التراع والتخاصم"[1].

وقال الخطابي:" وكان نهيه البائع عن ذلك لأحد وجهين أحدهما احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها فيزداد قيمتها ويكثر نفعه منها وهو إذا يعجل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال، والوجه الآخر أن يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم واحتياطاً لمال المشتري لئلا ينالها الآفة فيبور ماله أو يطالبه برد الثمن من أجل الجائحة فيكون بينهما في ذلك الشر والخلاف، وقد لا يطلب للبائع مال أخيه منه في الورع إن كان لا قيمة له في الحال إذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل، وأما نهيه المشتري فمن أجل المخاطرة والتغرير بماله لأنها ربما تلفت بأن تنالها العاهة فيذهب ماله فنهى عن هذا البيع تحصينا للأموال وكراهة للتغرير"[2].

ـ النهي يشمل جميع انواع الثمار بدليل قوله في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي" قال الحافظ ابن حجر:"قوله نهى أن تباع ثمرة النخل كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق وأطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وإنما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم، وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة "[3].

ـ مقتضى النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها جواز بيعها بعد صلاحها لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل النهي ممتدا الى غاية وهي بدو الصلاح ؛ ولان السلامة من العاهة هي الغالبة بعد بدو الصلاح فالمبيع هنا محقق الوجود عادة فينتفي الغرر او يقل جدا"[4].

قال الخطابي:" الثمرة إذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالبا وما دامت وهي رخوة رخصة أى رطبة قبل أن يشتد حبها أو يبدو صلاحها فإنها بعرض الآفات"[5].

ـ لابد للحكم بالصلاح في الثمار باعتبار في كل جنس صفة خاصة به قال في المنتقى:" وروي

---

[1] – فتح الباري 396/4 وانظر: نيل الأوطار 205/5

[2] – معالم السنن 82/3 ـ 83

[3] – فتح الباري 396/4

[4] – الصديق محمد الامين الضرير: الغرر واثره في العقودص: 379

[5] – معالم السنن 81/3

عنه أنه قال في العنب حين يسود فاعتبر في كل جنس صفة لا توجد في غيره ومنع من بيعه حتى توجد تلك الصفة فيه"[1].

الحديث السادس: حديث النهي عن المحاقلة

عن سعيد بن المسيب، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة»، " والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر، والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح "[2].

– روى مالك في الموطأ: أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع المزابنة، والمحاقلة».

والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة. قال ابن شهاب: سألت عن كرائها بالذهب والورق، فقال: لا بأس به[3].

وروى مالك في الموطأ أيضا: حدثنا داود بن الحصين، أن أبا سفيان مولى ابن أحمد، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة».

والمزابنة اشتراء الثمر في رءوس النخل بالتمر، والمحاقلة كراء الأرض.

قال محمد بن الحسن: المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رءوس النخل بالتمر كيلا لا يدرى التمر الذي أعطي أكثر أو أقل، والزبيب بالعنب لا يدرى أيهما أكثر، والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا، لا يدرى أيهما أكثر، وهذا كله مكروه، ولا ينبغي مباشرته. وهو قول أبي حنيفة والعامة وقولنا"[4].

ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا، أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله "[5].

---

[1] – المنتقى 220/4

[2] – رواه مسلم:كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا1168/3 [1539] والترمذي ابواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة وقال:" وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعد، وجابر، ورافع بن خديج، وأبي سعيد. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة، والمزابنة: بيع الثمر على رءوس النخل بالتمر، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: كرهوا بيع المحاقلة، والمزابنة" 519/2 [1224]، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المزابنة 347/5 [3361] وابن ماجه ابواب التجارات، باب المزابنة والمحاقلة [2265] [2266]

[3] – رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا، ص: 275 [779]

[4] – رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا، ص: 276 [780]

[5] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا [2205]

شرح الحديث:

المحاقلة:

قال ابن الاثير في النهاية: والمحاقلة» مفاعلة، من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه.

وقيل: هو من الحقل وهي الأرض التي تزرع. ويسميه أهل العراق القراح، ومنه الحديث «ما تصنعون بمحاقلكم» أي مزارعكم، واحدها محقلة"[1].

تفسير المحاقلة:" قيل هي من معنى المخابرة في كراء الأرض، وقيل هي على معنى المزابنة بيع الزرع قائما بالحب من صنفه[2].

قال بن عيينة تفسير المخابرة عندهم إن ربحوا فلهم وإن نقصوا فعلي وعليهم"[3].

قال أبو الوليد الباجي:" قوله والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة يريد أنهما نوعان من المحاقلة وأن اسم المحاقلة واقع على كل واحد منهما، ....وأما اشتراء الزرع بالحنطة فعلى نحو ما تقدم من بيع التمر بالثمر؛ لأنه مجهول مبلغ كل واحد منهما من صاحبه وقد سمي ذلك مزابنة"[4].

العلة من تحريم المحاقلة

لما فيها من الغرر فهي بيع معلوم بمجهول وهذا يفضي الى ربا الفضل المحرم، قال ابن حجر:"قال بن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام لأنه بيع مجهول بمعلوم"[5].

سابعا:حديث النهي عن المخابرة

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة»[6].

ـ عن جابر بن عبد الله، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، وعن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير، إلا العرايا» قال عطاء: فسر لنا جابر، قال:"أما المخابرة: فالأرض البيضاء، يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر، وزعم

---

[1] – 416/1وانظر لسان العرب 160/11

[2] – وانظر تعريف المزابنة لغة وشرعا وبيان حكمها والحكمة من تحريمها ص:.

[3] – الاستذكار 6/ 334

[4] – المنتقى 4/ 246

[5] – فتح الباري 4/ 403

[6] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة [2207]

أن المزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحب كيلا"[1].

ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا ابن رجاء -يعني المكي- قال: ابن خثيم حدثني، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من لم يذر المخابرة، فليؤذن بحرب من الله ورسوله" [2].

ـ عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المخابرة، قلت:وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع"[3].

شرح الحديث

ـ المخابرة: قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما. والخبرة النصيب، وقيل هو من الخبار: الأرض اللينة. وقيل أصل المخابرة من خيبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل خابرهم: أي عاملهم في خيبر. والمخابرة أيضا: المؤاكرة. والخبير: الأكار، وفيه «فدفعنا في خبار من الأرض» أي سهلة لينة[4].

قال النووي:" وأما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الأكار أي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب

---

[1] – رواه مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين3/1174 [1536]، والترمذي ابواب البيوع، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة وقال:" هذا حديث حسن صحيح" 2/596 [1313] والنسائي7/36 [3879]

[2] – رواه ابو داود: كتاب البيوع، باب في المخابرة [3406] 5/285 قال محققا السنن: شعيب الارنؤوط ومحمد كامل قره بللي:" رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- لم يصرح بسماعه من جابر"
ورواه الحاكم في المستدرك وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه "، وقال الذهبي:" على شرط مسلم" 2/314 وقال ابو نعيم في الحلية:" غريب من حديث أبي الزبير تفرد به ابن خثيم بهذا اللفظ، وعبد الله بن رجاء هو المكي ليس بالعراقي البصري" 9/236، وذكره الترمذي في العلل الكبير ص: 195

[3] – رواه أبو داود: كتاب البيوع، باب في المخابرة [3407] قال محققا السنن:" اسناده صحيح" 5/286

[4] – النهاية في غريب الحديث2/7لسان العرب4/228 صحيح مسلم بشرح النووي10/201_ 202
معالم السنن: 3/97 الاستذكار 6/334

وهي بضم الخاء وقال الجوهري قال أبو عبيد هي النصيب من سمك أو لحم يقال تخبروا خبرة إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال بن الأعرابي مأخوذة من خيبر لأن أول هذه المعاملة كان فيها "[1].

الحديث الثامن: حديث النهي عن الثنيا

عن جابر بن عبد الله، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة – قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة – وعن الثنيا، ورخص في العرايا "[2].

و في رواية أخرى عن جابر أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنيا، إلا أن تعلم». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر"[3].

معنى الثنيا:

«نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» قال ابن الاثير:"هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد.

وقيل هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر، وتكون الثنيا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم وفيه «من أعتق أو طلق ثم استثنى فله ثنياه» أي من شرط في ذلك شرطا، أو علقه على شيء فله ما شرط أو استثنى منه، مثل أن يقول: طلقتها ثلاثا إلا واحدة، أو أعتقتهم إلا فلانا، وفيه «كان لرجل ناقة نجيبة فمرضت فباعها من رجل واشترط ثنياها» أراد قوائمها ورأسها"[4].

حكمها:

البطلان للنهي الوارد في الحديث عنها.

العلة من النهي عنها:

---

[1] – النووي شرح مسلم192/10_ 193 وانظر: الحاوي للماوردي: 450/7_ 451

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة 1175/3 [1536]

و الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح, غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر" ابواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا576/2 [1290] والنسائي36/7 [3880] وابو داود: كتاب البيوع، باب في المخابرة 283/5 [3404]

[3] – سنن الترمذي ابواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا 577/3 [1290]

[4] – النهاية لابن الاثير:224/1 وانظر لسان العرب 125/14

الجهالة المفضية للغرر قال الخطابي:" وبيع الثنيا المنهي عنه أن يبيعه ثمر حائطه ويستثني منه جزءاً غير معلوم فيبطل لأن المبيع حينئذ يكون مجهولا فإذا كان ما يستثنيه شيئا معلوماً كالثلث والربع ونحوه كان جائزا فكذلك إذا باعه صبرة طعام جزافاً واستثني منه قفيزاً أو قفيزين كان جائزا لأنه استثنى معلوماً من معلوم"[1].

و قال النووي:" هي استثناء والمراد الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذي وغيره بإسناد صحيح نهى عن الثنيا إلا أن يعلم والثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها أو بعتك بألف إلا درهما وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء"[2].

الحديث التاسع:النهي عن بيع السنين والمعاومة

عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثا»[3].

وفي لفظ اخر عن جابر ايضا:" «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين»، وفي رواية ابن أبي شيبة: عن بيع الثمر سنين"[4].

تعريف المعاومة:

قال ابن الاثير:"وهي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعدا. يقال: عاومت النخلة إذا حملت سنة و لم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من العام: السنة[5].

قال النووي معرفا للمعاومة ومبينا حكمه والحكمة من تحريمه:" وأما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالإجماع نقل الإجماع فيه بن المنذر وغيره لهذه الأحاديث ولأنه بيع غرر لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله أعلم"[6].

وقال الخطابي مبينا العلة من التحريم:"وهذا غدر لأنه يبيع شيئا غير موجود ولا مخلوق حال العقد

---

[1] – معالم السنن 97/3

[2] – صحيح مسلم بشرح النووي: 195/10

[3] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض 1178/3 [1536]

[4] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض 1178/3 [1536] وابو داود: كتاب البيوع، باب في بيع السنين 257/5 [3374] وابن ماجه في السنن، ابواب التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة 332/3 [2218]

[5] – النهاية لابن الاثير 323/3 وانظر لسلن العرب 431/12

[6] – صحيح مسلم بشرح النووي 193/10

ولا يدري هل يكون ذلك أم لا وهل يتم النخل أم لا"[1].

و لا يدخل في هذا بيع السلم قال الخطابي:"وهذا في بيوع الأعيان، فأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في الشيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة إذا كان الشيء المسلف فيه غالبا وجوده عند وقت محل السلف"[2].

الحديث العاشر: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها، إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص

حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جهضم ابن عبد الله اليماني، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها، إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص".

رواه ابن ماجه في السنن[3]، وعبد الرزاق في المصنف إلا أنه لم يذكر في إسناده محمد بن إبراهيم [4]، والبيهقي في السنن، وقال:" إسناد هذا الحديث غير قوي "[5]، والدارقطني في السنن[6].

كلهم من طريق محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري

ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في أحكامه: وقال:"إسناده لا يحتج به"[7].

قال ابن حجر: رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف"[8].

قال محقق سنن ابن ماجه:" إسناده ضعيف جدا، محمد بن إبراهيم[1] ومحمد بن زيد مجهولان[2]،

---

[1] – معالم السنن: 86/3

[2] – معالم السنن 86/3

[3] – رواه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص28/3 [2196]

[4] – كتاب البيوع، باب بيع الغرر المجهول75/8[14375]

[5] – جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب النهي عن بيع الغرر553/5 [10848]

[6] – كتاب البيوع، 402/3 [2839]

[7] – عبد الحق الإشبيلي:الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم 261/3

[8] – بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ص: 314

وشهر ابن حوشب ضعيف[3]، وجهضم اليماني[4] ثقة لكن حديثه عن المجهولين منكر، وهذا منها"[5].

خلاصة القول في حديث ابي سعيد الخدري:

من خلال ما سبق بيانه يمكن الحكم على الحديث بانه ضعيف، لكنه معضد بشواهد تجعله يرتقي الى درجة القبول قال البيهقي عقب روايته للحديث:"وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[6].

وقال الشوكاني:ويشهد لأكثر الأطراف التي اشتمل عليها أحاديث أخر منها أحاديث النهي عن بيع الغرر، وما ورد في النهي عن بيع الملاقيح والمضامين، وما ورد في حبل الحبلة على أحد التفسيرين"[7].

---

[1] – قال ابن ابي حاتم بعد ان ذكر هذا الحديث: قلت لأبي: من محمد هذا؟ قال: هو محمد بن إبراهيم شيخ مجهول. علل الحديث لابن ابي حاتم 588/3

[2] – محمد بن زيد العبدي: قال الدارقطني ليس بالقوي 173/2 وقال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب:محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب وعنه محمد بن إبراهيم الباهلي يحتمل أن يكون بن أبي القموص المذكور قبل تقدم حديثه في محمد بن إبراهيم الباهلي"174/9

[3] – شهر بن حوشب الأشعري روى عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة عن عمرو بن علي قال سمعت معاذا يعني ابن معاذ العنبري يقول ما تصنع بحديث شهر فإن شعبة ترك حديث شهر ابن حوشب، عن عبد الرحمن ابن مهدي عن شهر بن حوشب انه قال وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وسئل أحمد بن حنبل: شهر بن حوشب؟ قال: ما أحسن حديثه – ووثقه وسئل يحيى بن معين عن شهر بن حوشب فقال: ثقة.

وقال ابو حاتم:" شهر بن حوشب أحب إلي من ابى هارون العبدى ومن بشر بن حرب، وليس بدون أبي الزبير، لا يحتج بحديثه.

وسئل أبو زرعة عن شهر بن حوشب فقال: لا بأس به، و لم يلق عمرو بن عنبسة. الجرح والتعديل لابن ابي حاتم382/4 ذكره ابن حبان في المجروحين 361/1

[4] – قال ابن حجر في تهذيب التهذيب:"جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي مولاهم اليمامي أصله خراساني روى عن محمد بن إبراهيم الباهلي ويحيى بن أبي كثير وعبد الله بن بدر وعدة وعنه إبراهيم بن طهمان وحاتم بن إسماعيل والثوري ومعاذ بن هانئ وابن مهدي ومحمد بن سنان العوفي وغيرهم قال الدوري عن بن معين ثقة إلا أن حديثه منكر يعني ما روى عن المجهولين وقال أبو حاتم هو أحب إلي من ملازم وهو ثقة الا أنه يحدث أحيانا عن المجهولين وذكره بن حبان في الثقات قلت قال أبو داود قلت لأحمد جهضم الذي حدث عنه الثوري من هو قال زعموا أنه خراساني وكان رجلا صالحا لم يكن به بأس كان يسكن اليمامة". 120/2_ 121 وانظر:الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: 534/2

[5] – شعيب الارنؤوط واخرون 315/3

[6] – 553/5

[7] – نيل الاوطار 177/5

شرح الحديث:

النهي في الحديث يقتضي الحرمة والبطلان كما سبق بيانه.

قال الكمال بن الهمام:" كل ما بيع في غلافه لا يجوز كاللبن في الضرع واللحم في الشاة الحية أو شحمها وأليتها أو أكارعها أو جلودها أو دقيق في هذه الحنطة أو سمن في هذا اللبن ونحو ذلك من الأشياء التي في غلفها لا يمكن أخذها وتسليمها إلا بإفساد الخلقة، والحبوب في قشرها مستثنى من ذلك بما أسلفناه، والذهب والفضة في ترابهما بخلاف جنسهما"[1].

قوله صلى الله عليه وسلم: عن شراء ما في بطون الأنعام: فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه[2].

والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم[3]. وقد سبق الحديث عن النهي عن بيع حبل الحبلة.

قوله صلى الله عليه وسلم: "وعن بيع ما في ضروعها" ولهذا المقطع من الحديث شاهد من رواية ابن عباس انه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع» [4].

---

[1] – فتح القدير412/6

[2] – نيل الاوطار 177/5

[3] – نيل الاوطار 177/5

[4] – وقد روي متصلا، ومنقطعا وموقوفا ومرفوعا

أما الرواية المتصلة المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد رواها:

الطبراني101/4 [3708]، والدارقطني كتاب البيوع 400/3 [2835] والبيهقي في السنن الكبرى: 555/5 [10857]

كلهم عن: عمر بن فروخ صاحب الأقتاب قال: نا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع» واللفظ للطبراني

ثانيا: الرواية المنقطعة

فرواها وابن ابي شيبة عن عمر بن فروخ قال: نا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم كتاب البيوع والاقضية، بيع اللبن في الضروع، 440/4 [21917]

و أبو داود في مراسيله كلاهما عن عمرو بن فروخ عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، و لم يذكر ابن عباس، ولا حبيب بن الزبير، نصب الراية11/4

قال الدارقطني:" أرسله وكيع عن عمر بن فروخ" و لم يذكر ابن عباس. السنن 401/3، وكذلك قال البيهقي: السنن الكبرى 555/5

ورجح ابن حجر الرواية المنقطعة حيث قال في بلوغ المرام:"وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة، وهو الراجح" 315/1

ـ ثالثا:الرواية الموقوفة:

وروي موقوفا على ابن عباس:

قال الشوكاني:" هو أيضا مجمع على عدم صحة بيعه. قبل انفصاله"[1].

قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه:" إذ بدون الكيل يختلط ملك المشتري بملك البائع لزيادة اللبن شيئا على الدوام "[2].

العلة من النهي

قال الشوكاني:" هو أيضا مجمع على عدم صحة بيعه. قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة، إلا أن يبيعه منه كيلا، نحو أن يقول: بعت منك صاعا من حليب بقرتي، فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة"[3].

قوله: (وعن شراء العبد الآبق) أبق العبد يأبق ويأبق إباقا إذا هرب من غير خوف ولا كد عمل، وتأبق إذا استتر. وقيل احتبس[4].

روى الدارقطني عن علي بن عبد الله بن مبشر , ثنا عمار بن خالد , ثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: " لا تشتري اللبن في ضروعها , ولا الصوف على ظهورها "، والدارقطني401/3 [2836] والبيهقي [10858] وقال:" هذا هو المحفوظ موقوف , وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق , وكذلك روي عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفا: 555/5 وانظر نصب الراية 12/4

وقال الطبراني:" ولا يروى هذا اللفظ، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد "101/4_ 102

وقال البيهقي:" تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي وقد أرسله عنه وكيع , ورواه غيره موقوفا 555/5

قال ابن حجر في التلخيص الحبير:" قال البيهقي تفرد به عمر وليس بالقوي، قلت وقد وثقه ابن معين وغيره". 14/3

وكانه يريد انه على ثقته فقد خالف من هو اوثق منه ولهذا قال في بلوغ المرام:" وأخرجه الدارقطني أيضا موقوفا على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي:315/1

وقال في الدراية في تخريج احاديث الهداية:" ابن فروخ فيه مقال...وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا وهو الراجح" 150/2

وخالف قال الكمال بن الهمام حيث رجح الرواية المرفوعة فقال فتح القدير:"وقول البيهقي تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي لا يضره، فإنه إن كان كما قال فالمرسل حجة كالمرفوع، لكن الحق خلاف ما قال في تضعيف ابن فروخ. فقد نقل الذهبي توثيق عمر بن فروخ عن أئمة الشأن كأبي داود وابن معين وأبي حاتم والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة". 412/6

فخلاصة القول في حديث ابن عباس أنه ان لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا فقد صح عن ابن عباس موقوفا وهذا ما يؤكد أن النهي عن بيع ما في ضروع الأنعام له أصل من السنة والله تعالى أعلم.

[1] - نيل الاوطار 177/5

[2] - حاشية السندي 18/2

[3] - نيل الاوطار 177/5

[4] - النهاية في غريب الحديث 15/1 لسان العرب 3/10

قال ابن قدامة:" إن بيع العبد الآبق لا يصح، سواء علم مكانه، أو جهله. وكذلك ما في معناه من الجمل الشارد، والفرس العائر، وشبههما. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي"[1].

والعلة من النهي: هي الغرر، قال ابن قدامة:"وهذا بيع غرر. ولأنه غير مقدور على تسليمه، فلم يجز بيعه، كالطير في الهواء، فإن حصل في يد إنسان، جاز بيعه؛ لإمكان تسليمه"[2].

قال مالك في الموطأ:" قال مالك: الشيء من الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا، فيقول له الرجل: أنا آخذه منك بعشرين دينارا، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع بثلاثين دينارا، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا، وفي ذلك أيضا عيب آخر أن تلك الضالة، إن وجدت، لم يدر أنقصت أم أزادت، أم ما حدث بها من العيوب , فهذا أعظم المخاطرة"[3].

ـ قوله صلى الله عليه وسلم:" وشراء المغانم" مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة؛ لأنه لا ملك على ما هو الأظهر من قول الشافعي وغيره لأحد من الغانمين قبلها فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل[4].

. قال السندي في حاشيته على ابن ماجه:" إذ لا يتعين لكل غانم إلا حينئذ"[5].

قوله: (وعن شراء الصدقات) فيه دليل على أنه لا يجوز عليه بيع الصدقة قبل قبضها؛ لأنه لا يملكها إلا به[6]، وقد ورد حديث في صحيح مسلم يؤكد هذا المعنى فعن أبي هريرة، أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: «أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى»، قال: فخطب مروان الناس، «فنهى عن بيعها»، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس"[7].

قال الشوكاني:"وقد خصص من هذا العموم المصدق، فقيل: يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها، وهو غير مقبول إلا بدليل يخص هذا العموم، وجعل التخلية إليه بمنزلة القبض دعوى مجردة، على

---

[1] – المغني 151/4

[2] – المغني 151/4

[3] – موطا مالك برواية ابي مصعب الزهري 371/2

[4] – نيل الاوطار 177/5

[5] – 18/2

[6] – نيل الأوطار 177/5

[7] – كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض 1162/3 [1528]

تسليم قيامها مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره"[1].

ـ قوله صلى الله عليه وسلم: (وعن ضربة الغائص) الغوص: الدخول تحت الماء، والغوص: موضع يخرج منه اللؤلؤ، والغاصة: مستخرجوه، والهاجم على الشيء: غائص، ويقال للذي يغوص على الأصداف في البحر فيستخرجها: غائص وغواص، وقد غاص يغوص غوصا، وذلك المكان يقال له: المغاص[2].

و المراد بذلك أنه يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره: ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن، فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة[3].

الحديث الحادي عشر: حديث النهي عن بيع عسب الفحل

اللفظ الاول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل»[4].

ورواه الترمذي في السنن وقال:"وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك"[5].

اللفظ الثاني:

عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث»، فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم"[6].

شرح الحديث

اولا: الشرح اللغوي:

---

[1] – نيل الاوطار 5/ 177.

[2] – تهذيب اللغة147/8

[3] – النهاية في غريب الحديث والاثر 79/3، وانظر نيل الاوطار 178/5 سبل السلام: 2/ 42

[4] – رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب عسب الفحل 94/3 [2284]، وابو داود: باب في عسب الفحل، كتاب البيوع، 304/5 [3429] سنن النسائي، كتاب البيوع، بيع ضراب الجمل 4671 310/7

[5] – ابواب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل 564/3 ـ 565 [1273]

[6] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل 1197/3 [1565]

عسب الفحل: ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما، وعسبه أيضا:هو طرق الفرس[1] وضرابه. يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا. و لم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعارة الفحل مندوب إليها. وقد جاء في الحديث: «ومن حقها إطراق فحلها»، ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل، فحذف المضاف، وهو كثير في الكلام. وقيل: يقال لكراء الفحل: عسب. وعسب فحله يعسبه: أي أكراه. وعسبت الرجل: إذا أعطيته كراء ضراب فحله، فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره[2].

ثانيا: معنى قوله صلى الله عليه وسلم عسب الفحل

قال الإمام البغوي رحمه الله: العسب هو ضراب الفحل، ويروى: «نهى عن شبر الجمل»، وهو الضراب أيضا، والمراد من النهي هو الكراء الذي يؤخذ على ضرابه، كما صرح في حديث جابر «أنه نهى عن بيع ضراب الجمل»، فعبر بالعسب عن الكراء، لأنه سبب فيه، إذ نفس الضراب والإنزاء غير حرام، لأن بقاء النسل فيه، وقيل: العسب هو الكراء الذي يؤخذ على الضراب، يقال: عسبت الرجل أعسبه عسبا، إذا أعطيته الكراء على ذلك"[3].

وقال الكساني في بدائع الصنائع: «أنه نهى عن عسب الفحل» أي كرائه لأن العسب في اللغة وإن كان اسما للضراب لكن لا يمكن حمله عليه؛ لأن ذلك ليس بمنهي لما في النهي عنه من قطع النسل، فكان المراد منه كراء عسب الفحل إلا أنه حذف الكراء وأقام العسب مقامه كما في قوله عز وجل {واسأل القرية}[4].ونحو ذلك"[5].

العلة من تحريم كراء عسب الفحل:

قال البغوي: "وأراد به أنه لو استأجر فحلا للإنزاء لا يجوز، لما فيه من الغرر، لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح"[6].

وقال الخطابي: "قال الشيخ عسب الفحل الذكر الذي يؤخذ على ضرابه وهو لا يحل، وفيه غرر

---

[1] – مقاييس اللغة: 317/4

[2] – النهاية في غريب الحديث والاثر 234/3 وانظر: لسان العرب: 598/1، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 181/1

[3] – شرح السنة للبغوي138/8، وانظر: النووي على مسلم230/10 وابن القيم تهذيب السنن213/9

[4] – [يوسف: 82]

[5] – بدائع الصنائع175/4 وانظر: فتح الباري161/4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري 105/12 نيل الاوطار174/5

[6] – شرح السنة للبغوي: 138/8

لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح فهو أمر مظنون والغرر فيه موجود"[1].

قال النووي: " فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استئجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض...لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه"[2].

قال ابن القيم: "نهى عنه للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لايضرب وقد لا يلقح الأنثى"[3].

وقال بدر الدين العيني:"وجزم أصحاب الشافعي بتحريم البيع لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه"[4].

وقال الشوكاني: "وأحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وإليه ذهب الجمهور"[5].

اختلاف الفقهاء في حكم كراء عسب الفحل:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الاول: البطلان والحرمة:

قال الخطابي في معالم السنن:" روى عن جماعة من الصحابة تحريمه وهو قول أكثر الفقهاء"[6].

والى هذا ذهب الحنفية[7]، والشافعية[8]، : قال بدرالدين العيني: "وجزم أصحاب الشافعي بتحريم البيع لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وحكوا في إجارته وجهين: أصحهما المنع"[9]، والحنابلة[10]، والى هذا ذهب ابو ثور[11]، وابن المنذر[1]، وهو قول الاوزاعي[2].

---

[1] – معالم السنن: 105/3

[2] – صحيح مسلم بشرح النووي 230/10

[3] – تهذيب السنن 213/9

[4] – عمدة القاري 105/12

[5] – نيل الاوطار174/5

[6] – معالم السنن للخطابي 105/3.وانظر عمدة القاري شرح صحي البخاري105/12

[7] – بدائع الصنائع 175/4 تبيين الحقائق: 124/5

[8] – الوسيط في المذهب 158/4 النووي مسلم 230/10، الحاوي للماوردي 324/5، المهذب في فقه الامام الشافعي 243/2، البيان في المذهب الشافعي290/7

[9] – بدر الدين العيني: عمدة القاري 105/12

[10] – المغني 159/4

[11] – النووي مسلم 230/10 المغني 406/5

واستدلوا

ـ بالنهي الوارد في الحديث[3].

ـو لانه غرر ومجهول وغير مقدور على تسليمه[4].

ـولانه عند العقد معدوم [5].

ـو لانه ليس بمال متقوم[6].

قال الكاساني:"ولا ينعقد بيع الملاقيح، والمضامين الذي، ورد النهي عنه؛ لأن المضمون ما في صلب الذكر، والملقوح ما في رحم الأنثى، وذلك ليس بمال، وعلى هذا أيضا يخرج بيع عسب الفحل؛ لأن العسب هو الضراب، وأنه ليس بمال، وقد يخرج على هذا بيع الحمل أنه لا ينعقد؛ لأن الحمل ليس بمال"[7].

ـلأنه لا يحصل الترو إلا بنشاط التيس وليس في يد العبد إحداث النشاط فكان استئجارا على عمل لا يقدر على تسليمه المؤجر"[8].

ـ أنه لا ضرورة بهم إلى الكراء لأن العرف جار بالعارية وإنما يتكسب بهذا دناة الناس وأرذالهم[9].

ـ ولأن المقصود الماء الذي يخلق منه الولد، فيكون عقد الإجارة لاستيفاء عين غائبة، فلم يجز، كإجارة الغنم لأخذ لبنها، وهذا أولى؛ فإن هذا الماء محرم لا قيمة له، فلم يجز أخذ العوض عنه، كالميتة والدم، وهو مجهول، فأشبه اللبن في الضرع[10].

القول الثاني: الجواز اذا كان محددا بمدة معلومة

---

[1] – المغني 406/5

[2] – عمدة القاري: 105/12

[3] – المغني159/4 الوسيط في المذهب 158/4، بدائع:139/5، المهذب في فقه الامام الشافعي 243/2 البيان في المذهب الشافعي290/7

[4] – المغني159/4النووي مسلم 230/10 الوسيط في المذهب158/4، البيان في المذهب الشافعي290/7

[5] – بدائع:139/5

[6] – المغني159/4 المهذب في فقه الامام الشافعي 243/2

[7] – بدائع الصنائع 145/5

[8] – تبيين الحقائق: 124/5 المغني159/4

[9] – الحاوي الكبير324/5

[10] – المغني 406/5

رخص فيه الحسن وابن سيرين[1]، وقال عطاء لا بأس به إذا لم يجد من يطرقه[2]. والى هذا ذهب مالك[3]. قال القرافي:" تجوز إجارة الفحل للإنزاء أكواما معروفة أو شهرا بكذا لأنها منفعة مقصودة مضبوطة وتمتنع على نزوة حتى يكل الإنزاء للغرر"[4].

قال النووي:" وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة"[5].

قال ابن حجر:" وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وبن سيرين ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره"[6].

الأدلة:

لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة، أما النهي الوارد في الحديث فحملوه على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن إجارة الأرض [7].

قال ابن بطال:"واحتج الأبهرى بأنها بيع منفعة، وكما جاز للإنسان الانتفاع به جاز أن يبيعه ويعاوض عليه غير الوطء خاصة، وإنما الذى لا يجوز أخذ العوض عليه ما لا يجوز فعله، مما هو منهى عنه كبيع الخمر والخنزير، ومهر البغى، وحلوان الكاهن، وشبه ذلك من الأعيان المحرمة، والمنافع الممنوعة، ومعنى نهيه عليه السلام عن عسب الفحل هو أن يكر به إلى العلوق؛ لأن ذلك مجهول لا يدرى متى يعلق، ولا يجوز إجارة المجهول، كما لا يجوز بيعه، فأما إذا كان إلى أجل معلوم أو نزوات معلومة فلا بأس بذلك"[8].

الجواب عن أدلة القول الاول:

ـ الجواب عن النهي الوارد في الحديث: أن النهي محمول على ما فيه غرر من اشتراط الحمل جمعا بين الأدلة

---

[1] – المغني 406/5

[2] – معالم السنن 105/3

[3] – الذخيرة 413/5

[4] – الذخيرة 413/5

[5] – صحيح مسلم بشرح النووي 230/10

[6] – فتح الباري 461/4

[7] – القرافي: الذخيرة 413/5_ 414وانظر: معالم السنن.105/3 وانظر: شرح السنة للبغوي:138/8

[8] – شرح صحيح البخاري لابن بطال 412/6 وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري 12/ 106

ـ والجواب عن قولهم انه يعجز عن تسليمه لأنه باختيار الفحل: أن تنهيض الفحل لذلك معلوم عادة من طبعه فهو مقدور على تسليمه

ـ وعن قولهم انه تافه لا يقابل بالاعواض: أن حركة الفحل مقصودة عادة عند جميع العقلاء ولولا ذلك لبطل النسل

ـ وعن قولهم ان فيه استيفاء عين: أن تلك العين كاللبن في الرضاع للضرورة [1].

مناقشة أدلة المالكية

ـ المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح.

ـ النهي عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغرر وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه

ـ إجارة الظئر خولف فيه الأصل لمصلحة بقاء الآدمي، فلا يقاس عليه ما ليس مثله[2].

القول الراجح:

من خلال ما سبق عرضه يتضح والله تعالى اعلم ان كراء عسب الفحل اقل احواله الكراهة أما ما ذهب إليه المالكية من جوازه ومشروعيته فقول مرجوح لما يلي:

اولا: الحديث الوارد فيه النهي صحيح وصريح ولا يجوز معارضته بالراي والقياس.

ثانيا: لما فيه من الغرر فالبائع ياخذ مالا مقابل عوض لا يقدر على تسليمه وهذا هو الغرر المنهي عنه

ثالثا: بالاضافة الى الغرر فان عسب الفحل مال غير متقوم فلا يستحسن أخذ الأجر عليه كالماء وكراء الأرض ولهذا قرن بهما في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم، وقد روي في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه (كراء الارض) ولكن، قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما»

أما إذا كان المرء مضطرا إلى ذلك و لم يجد من يعيره فيجوز له دفع الاجرة على ذلك من باب الرخصة وإلى هذا ذهب ابن سيرين والحسن وعطاء و لم يقولوا بجوازه إلا في حالة الاضطرار[3].

وقال ابن قدامة:" فعلى هذا إذا أعطى أجرة لعسب الفحل، فهو حرام على الآخذ لما ذكرناه، ولا

---

[1] – القرافي: الذخيرة 414/5

[2] – فتح الباري461/4، المغني159/4

[3] – المغني 406/5، الخطابي: معالم السنن 105/3

يحرم على المعطي لأنه بذل ماله لتحصيل مباح يحتاج إليه، ولا يمتنع هذا كما في كسب الحجام، فإنه خبيث، وقد أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي حجمه. وكذلك أجرة الكسح والصحابة أباحوا شراء المصاحف، وكرهوا بيعها.... ولأن ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها، فجاز، كشراء الأسير، ورشوة الظالم ليدفع ظلمه"[1].

وروي عن مالك قول بالكراهة، قال اللخمي: وعن مالك: كراهة بيع عسب الفحل لأنه ليس من مكارم الأخلاق قال سحنون: إذا استأجر الفحل مرتين فعطبت الدابة بعد مرة انفسخت الإجارة كالصبي في الرضاع وهذا يعني أن المضطر يجوز له من باب الرخصة "[2].

أما ما ذهب إليه المالكية من جواز ذلك فالأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي ترد عليهم والتخصيص الذي ذكروه باشتراط المدة لا يوجد له دليل يقوى به على تخصيص ما ورد في الحديث

قال الشوكاني:" وأحاديث الباب ترد عليهم؛ لأنها صادقة على الإجارة"[3].

وقال المباركفوري: قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) وهو قول الجمهور والنهي عندهم للتحريم وهو الحق والله تعالى اعلم"[4].

وقال البغوي:"وما نهت السنة عنه، فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس"[5].

و قال الخطابي:" وهذا كله فاسد لمنع السنة منه، وإنما هومن باب المعروف فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه. فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروءة"[6].

وقال ابن القيم:"ولو غصب رجل فحلا فأنزاه على ناقته أو رمكته لكان الولد لصاحب الأنثى دون صاحب الفحل لأنه إنما يكون حيوانا من حرثها ومني الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع لأن عسب الفحل لا يقابل بالعوض ولما كان البذر مالا متقوما رد على صاحبه قيمته ولم يذهب عليه باطلا"[7].

---

[1] – المغني 159/4

[2] – الذخيرة 414/5

[3] – نيل الاوطار 174/5

[4] – تحفة الاحوذي411/4

[5] – شرح السنة: 139/8

[6] – معالم السنن105/3

[7] – تهذيب السنن 191/9

المبحث الثاني: أحاديث الغرر غير المؤثر

أولا: أحاديث النهي عن المزابنة والرخصة في العرايا

ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا "[1].

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل»[2].

– عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها»[3].

ـ عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا"[4].

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا75/3 [2185]

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا75/3 [2186]

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا76/3 [2188] ومسلم في صحيحه:كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا
1169/3 [1539] والترمذي:كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك 586/2 [1300][1302]
وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها، هذا حديث حسن صحيح، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقالوا: إن العرايا مستثناة من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت، وحديث أبي هريرة، وقالوا: له أن يشتري ما دون خمسة أوسق ومعنى هذا عند بعض أهل العلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد التوسعة عليهم في هذا لأنهم شكوا إليه، وقالوا: لا نجد ما نشتري من الثمر إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطبا".586/2.
وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع العرايا 248/5 [3362] [3363]، وابن ابن ماجه ابواب التجارات، باب بيع العرايا بخرصها تمرا375/3[2268] [2269]

[4] – صحيح مسلم كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا 1170/3[1540]

ـ عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة»، «والمزابنة أن يباع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي»[1].

الألفاظ الواردة في تفسير العرايا

ـ روى البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا: وقال مالك: العرية: أن يعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس: العرية: لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد، لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة: بالأوسق الموسقة وقال ابن إسحاق: في حديثه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت العرايا: أن يعري الرجل في ماله النخلة، والنخلتين وقال يزيد: عن سفيان بن حسين: العرايا: نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر

عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا» قال موسى بن عقبة والعرايا: «نخلات معلومات تأتيها فتشتريها»[2].

ـ وروى مسلم في صحيحه عن زيد بن ثابت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا»[3].

ـ عن زيد بن ثابت، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا»، قال يحيى: " العرية: أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا "[4].

– عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، أنه قال: العرية: الرجل يعري الرجل النخلة، أو الرجل يستثني من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها، فيبيعها بتمر"[5].

– حدثنا هناد بن السري، عن عبدة عن ابن إسحاق، قال: العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها، فيبيعها بمثل خرصها [6].

الرخصة في ما دون خمسة أوسق

---

[1] – رواه مسلم كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا 1171/3[1542]

[2] – 78/3 [2192]

[3] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا 1169/3 [1539]

[4] – رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا 1169/3[1539]

[5] – رواه ابو داود في السنن، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا 250/5 [3365]

[6] – رواه ابو داود في السنن، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا 250/5 [3366]

– عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟» قال: نعم"[1].

شرح الأحاديث:

أولا: النهي عن المزابنة:

معنى المزابنة لغة

الزبن، كالضرب: الدفع.ودفع الشيء عن الشيء، كالناقة تزبن ولدها عن ضرعها برجلها وتزبن الحالب.زبن الشيء يزبنه زبنا وزبن به: دفعه، والزبن: بيع كل ثمر على شجره بتمر كيلا، ومنه المزابنة، وقد نهى عنه لما فيه من الغبن والجهالة، وسمي مزابنة لأن المتبايعين إذا وقفا فيه على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن أن يمضيه فتزابنا أي تدافعا واختصما، ومما يشهد لهذا ان مالكا كان يجعل كل بيع وقع فيه غرر ومخاطرة مزابنة[2].

معنى المزابنة شرعا:

المزابنة ــ كما يظهر ذلك في الأحاديث ــ هي بيع الثمر على النخل بالتمر كيلا أو بيع الثمر على النخل بالتمر كيلا وبيع العنب على الكرم بالزبيب واعم من هذا التفسير التفسير القائل بأن المزابنة بيع الثمر بالتمر والكرم بالزبيب والزرع بالطعام كيلا، قال أبو الوليد الباجي:" وقد روى الليث عن نافع عن ابن عمر «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة، والمزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بطعام كيلا» ونهى عن ذلك كله فعلى هذا اسم المزابنة واقع على الجميع ومعناها متقارب إلا أن اسم المزابنة واقع على كل نوع منها واسم المحاقلة خاص في الزرع والمخاضرة خاص في الخضرة"[3].

حكم المزابنة: المزابنة من الربا وقد اتفق العلماء على حرمتها

قال النووي:" وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، 76/3 [2190] ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا 1171/3 [1541] والترمذي ابواب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك586/2 [1301] وأبو داود: كتاب البيوع، باب في مقدار العرية قال أبو داود: حديث جابر إلى أربعة أوسق. 249/5 [3364]

[2] – تاج العروس 35 /134 غريب الحديث لابن قتيبة:" بيع المزابنة المنهي عنه193/1

[3] – المنتقى 247/2

الشجر أو مقطوعا وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس"[1].

المزابنة عند الفقهاء

وقف بعض الفقهاء على التفاسير الواردة في الاحاديث وتوسع بعضهم فادخل فيها ما لم يرد في الاحاديث فممن وقف عند التفاسير الواردة الحنفية، قال في البدائع:" المزابنة بيع التمر على رءوس النخل بمثل كيله من التمر خرصا لا يدرى أيهما أكثر، والزبيب بالعنب لا يدرى أيهما أكثر والمحاقلة بيع الحب في السنبل بمثل كيله من الحنطة خرصا لا يدرى أيهما أكثر، فكان هذا بيع مال الربا مجازفة؛ لأنه لا يعرف المساواة بينهما في الكيل، وقد روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة»، وفسر محمد – رحمه الله – المزابنة والمحاقلة في الموطإ بما قلنا، وهو كان إماما في اللغة كما كان إماما في الشريعة"[2].

أما الشافعية فالمزابنة عندهم تكون في الأشياء الربوية، قال الشوكاني:" وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجري الربا في نقده، وبذلك قال الجمهور"[3].

قال الشافعي في الأم:" قال وجماع المزابنة أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا فلا يجوز فيه شيء يعرف كيله بشيء منه جزافا لا يعرف كيله ولا جزاف منه بجزاف وذلك لأنه يحرم عليه أن يأخذه إلا كيلا بكيل وزنا بوزن يدا بيد فإذا كان جزافا بجزاف لم يستويا في الكيل وكذلك إذا كان جزافا بمكيل فلا بد أن يكون أحدهما أكثر وذلك محرم فيهما عندنا لا يجوز لأن الأصل أن لا يكونا إلا كيلا بكيل أو وزنا بوزن فكل ما عقد على هذا مفسوخ"[4].

وقال الماوردي:" فسمي بيع الرطب بالتمر مزابنة لأنه قد دفع التمر بالرطب وبيعه لا يجوز لعلة واحدة وهي حدوث الربا بعدم تماثله ويجوز بالدراهم لعدم هذه العلة"[5].

وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية قال في المغني:" والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا؛ ولأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان، فلم يجز"[6].

أما المالكية فقد توسعوا في تفسير المزابنة، قال الصديق محمد الأمين الضرير:" فقد فسرها مالك

---

[1] – صحيح مسلم بشرح النووي 188/10

[2] – بدائع الصنائع194/5 وانظر: الصديق محمد الامين الضرير: الغرر واثره في العقود، ص: 237

[3] – نيل الاوطار 209/5

[4] – الام 64/3

[5] – الحاوي الكبير 212/5

[6] – المغني 13/4

بعبارة طويلة تفسيرا يخرجها من البيع ويجعلها ضربا من ضروب القمار"[1]. وقد ذكر ابن عبد البر نص الإمام مالك في تفسير المزابنة مبينا وجه الخلاف بينه وبين غيره من العلماء مع ذكر الدليل والحجة لمذهب مالك:"وقد فسر مالك المزابنة في الموطأ تفسيرا منه ما اجتمع العلماء عليه ومنه ما خالفه فيه

وذلك أنه قال وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد، هذا من قوله عند جمهور العلماء صحيح إذا كان مما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يوزن أو كان ذهبا أو فضة وأما غير ذلك فمختلف فيه على ما نذكر منه كل شيء في بابه وموضعه – إن شاء الله عز وجل إلا إن أصل مذهب مالك فيما عدا المأكول والمشروب لا يدخله مزابنة إلا من جهة القمار والمخاطرة والغرر فتدخل المزابنة عنده فيما يجوز فيه التفاضل وما لا يجوز إذا كان المقصد فيه إلى ما وصفنا من الغرر والقمار والخطر

وفسر ذلك من مذهبه فقال في موطئه: وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن أو عد من ذلك ما كان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله ويشهد بقول مالك في ذلك ما تعرفه العرب في لغتها لأن المزابنة مأخوذ لفظها من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى القمار والزيادة والنقصان حتى لقد قال بعض أهل اللغة إن القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه

فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل المعنى متقارب تقول العرب حرب زبون أي ذات دفع وقمار ومغالبة....ومن هذا المعنى قول سعيد بن المسيب كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين فأخبر سعيد أن ذلك ميسر والميسر القمار"[2].

[1] – الغرر واثره في العقود ص: 237

[2] – الاستذكار 335/6_ 336 وانظر:المنتقى:244/4_ 245

أقوال العلماء في ذكر العلة من تحريم المزابة:

هي الربا، الغرر والمخاطرة وأكل أموال الناس بالباطل للجهل بمقدار الثمر الذي على الشجر.

قال الضرير في علة المنع من الزابنة:" وعلة المنع في الربويات التفاضل وفي غير الربويات الغرر الناشئ عن عدم التحقق من قدر المبيع"[1].

وقال ابن حجر:" وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة قلت لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق أيوب عن نافع عن بن عمر والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة"[2].

ثانيا: الرخصة في العرايا

التفسير اللغوي

العرية: واحدها عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا، قال سويد بن الصامت الأنصاري: ليست بسنهاء ولا رجبية، ... ولكن عرايا في السنين الجوائح

والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها. وقال ابن الأعرابي: قال بعض العرب منا من يعري، قال: وهو أن يشتري الرجل النخل ثم يستثني نخلة أو نخلتين

وأعراه النخلة: وهب له ثمرة عامها. يقول: إنا نعريها الناس. والعرية أيضا: التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل، وقيل: العرية النخلة التي قد أكل ما عليها[3].

ـ خمسة أوسق: هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح أفصح ويقال في الجمع أيضا أوساق ووسوق قال الهروى كل شئ حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه إلى بعض وأما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي "[4].

---

[1] – الغرر واثره في العقود: ص: 236

[2] – فتح الباري 384/4

[3] – لسان العرب49/15 ـ 50 وانظر: كتاب العين للفراهيدي 234/2 ومحتار الصحاح: ص:207 مقاييس اللغة298/4، تهذيب اللغة98/3

[4] – صحيح مسلم بشرح النووي 187/10

التفسير الشرعي للعرايا وبيان حكمها:

اختلف العلماء من المذاهب الأربعة في تفسير معنى العرية على النحو الآتي:

مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن العرية عطية وهبة وليست بيعا، و لم تسم بيعا إلى على سبيل المجاز، والعرية عندهم ليست مستثناة من المزابنة المحرمة

قال الكاساني في بدائع الصنائع:" فقد رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من جملة ما حرم من المزابنة ما دون خمسة، والمرخص من جملة ما حرم يكون مباحا وتفسير العرية – عندنا – ما ذكره مالك بن أنس في الموطإ – رضي الله عنه – وهو أن يكون لرجل نخيل فيعطي رجلا منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطهما لعياله، ثم يثقل عليه دخوله حائطه، فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرا عند إصرام النخل – وذلك ما لا بأس به عندنا؛ لأنه لا بيع هناك، بل التمر كله لصاحب النخل، فإن شاء سلم له ثمر النخل وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر، إلا أنه سماه الراوي بيعا لتصوره بصور البيع، لا أن يكون بيعا حقيقة، بل هو عطية، ألا ترى أنه لم يملكه المعرى له لانعدام القبض؟ فكيف يجعل بيعا؟ ولأنه لو جعل بيعا لكان بيع التمر بالتمر إلى أجل – وإنه لا يجوز بلا خلاف، دل أن العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة، بل هي عطية، ولأن العرية هي العطية لغة، قال حسان بن ثابت – رضي الله عنه –:

ليست بسنهاء ولا رجبية... ولكن عرايا في السنين الجوائح"[1].

مذهب المالكية في العرايا:

وذهب المالكية أيضا إلى أن العرية هبة لكن يبعها صاحبها للمعري له خرصا بالتمر رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم للبائع كي لا يتأذى بدخول الغريب إلى حائطه

و فصل ابن رشد مذهب المالكية فقال: "حكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي أن العرية في مذهب مالك هي: أن يهب الرجل ثمرة نخلة، أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعرى شراؤها من المعري له بخرصها تمرا على شروط أربعة:

أحدها: أن تزهي.

والثاني: أن تكون خمسة أوسق فما دون، فإن زادت فلا يجوز.

والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ، فإن أعطاه نقدا لم يجز.

[1] – بدائع الصنائع 194/5 وانظر: السرخسي في المبسوط: 193/12 الهداية في شرح بداية المبتدي 45/3

الرابع: أن يكون التمر من صنف تمر العرية، ونوعها. فعلى مذهب مالك الرخصة في العرية إنما هي في حق المعري فقط، والرخصة فيها إنما هي استثناؤها من المزابنة، وهي بيع الرطب بالتمر الجاف الذي ورد النهي عنه، ومن صنفي الربا أيضا (أعني: التفاضل والنساء)، وذلك أنه بيع تمر معلوم الكيل بتمر معلوم بالتخمين – وهو الخرص – فيدخله بيع الجنس الواحد متفاضلا، وهو أيضا بتمر إلى أجل، فهذا هو مذهب مالك في ما هي العرية، وما هي الرخصة فيها، ولمن الرخصة فيها"[1].

وقال ايضا:" والعرية جائزة عند مالك في كل ما ييبس ويدخر"[2].

مذهب الشافعية:

قال الشافعي:" والعرية التي رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيعها أن قوما شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يحضر وليس عندهم ما يشترون به من ذهب ولا ورق وعندهم فضول تمر من قوت سنتهم فرخص لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يشتروا العرية بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولا تشترى بخرصها إلا كما «سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تخرص رطبا» فيقال مكيلته كذا وينقص كذا إذا صار تمرا فيشتريها المشتري لها بمثل كيل ذلك التمر ويدفعه إليه قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فالبيع فاسد ولا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشيء ما كان فإذا كان أقل من خمسة أوسق جاز البيع وسواء الغني والفقير في شراء العرايا؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما نهى عن بيع الرطب بالتمر والمزابنة والعرايا تدخل في جملة اللفظ؛ لأنها جزاف بكيل وتمر برطب استدللنا على أن العرايا ليست مما نهي عنه غني ولا فقير ولكن كان كلامه فيها جملة عام المخرج يريد به الخاص"[3].

وقال الشافعي أيضا: ولا تكون العرايا إلا في النخل والعنب؛ لأنه لا يضبط خرص شيء غيره ولا بأس أن يبيع ثمر حائطه كله عرايا إذا كان لا يبيع واحدا منهم إلا أقل من خمسة أوسق"[4].

مذهب الحنابلة:

أما الحنابلة فيجوز بيع العرايا عندهم بشروط خمسة بين ذلك ابن قدامة فقال:

أحدها: أن يكون دون خمسة أوسق. وعنه يجوز في الخمسة، لأن الرخصة ثبتت في العرية، ثم نهى عما زاد على الخمسة، وشك الراوي في الخمسة، فردت إلى أصل الرخصة. والمذهب الأول، لأن

---

[1] – بداية المجتهد 232/3 وانظر: الكافي في فقه اهل المدينة: 654/2_ 655

[2] – بداية المجتهد232/3

[3] – الام 56/3

[4] – الام 57/3 الحاوي 214/5 البيان في مذهب الامام الشافعي 204/5 المجموع 6/11

الأصل تحريم بيع الرطب بالتمر فيما دون الخمسة بالخبر، والخمسة مشكوك فيها، فترد إلى الأصل.

الثاني: أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً. لما روى محمود بن لبيد قال: «قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطباً». متفق عليه.

والرخصة الثابتة لحاجة لا تثبت مع عدمها فإن تركها حتى تتمر بطل البيع لعدم الحاجة.

الثالث: أن لا يكون له نقد يشتري به للخبر.

الرابع: أن يشتريها بخرصها للخبر، ولأن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا» متفق عليه.

ولا بد أن يكون التمر معلوماً بالكيل للخبر، وفي معنى الخرص روايتان:

إحداهما: أن ينتظر كم يجيء منها تمراً، فيبيعها بمثله، لأنه يخرص في الزكاة كذلك.

والثانية: يبيعها بمثل ما فيها من الرطب، لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل، فإذا خولف الدليل في أحدهما، وأمكن أن لا يخالف في الآخر وجب. ولا يجوز بيعها برطب ولا تمر على نخل خرصا.

الخامس: أن يتقابضا قبل تفرقهما، لأن البيع تمر بتمر، فاعتبرت فيه أحكامه إلا ما استثناه الشرع، والقبض فيما على النخل بالتخلية، وفي التمر باكتياله، فإن كان حاضرا في مجلس البيع اكتاله، وإن كان غائباً مشيا إلى التمر فتسلما. وإن قبضه أو لا، ثم مشيا إلى النخلة، فتسلمها جاز. واشترط الخرقي كون النخلة موهوبة لبائعها، لأن العرية اسم لذلك.

واشترط أبو بكر والقاضي حاجة البائع إلى بيعها، وحديث زيد بن ثابت يرد ذلك مع أن اشتراطه يبطل الرخصة، إذ لا تتفق الحاجتان مع سائر الشروط، فتذهب الرخصة، فعلى قولنا يجوز لرجلين شراء عريتين من واحد وعلى قولهما لا يجوز إلا أن ينقصا بمجموعهما عن خمسة أوسق، ولا يجوز لوحد شراء عريتين فيهما جميعاً خمسة أوسق، لأنه في معنى شرائهما في عقد واحد.

قال ابن حامد: لا يجوز بيع العرايا في غير ثمرة النخل، لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه». وهذا حديث حسن، ولأن غير التمر لا يساويه في كثرة اقتياته، وسهولة خرصه، فلا يقاس عليه غيره. وقال القاضي: يجوز في جميع الثمار، لأن حاجة الناس إلى رطبها كحاجتهم إلى الرطب. ويحتمل الجواز في التمر والعنب خاصة، لتساويهما في وجوب الزكاة فيهما،

وورود الشرع بخرصهما وكونهما مقتاتين دون غيرهما"[1].

فالشافعي يخالف مالكا في العرية في أربعة مواضع:

أحدها: في سبب الرخصة.

والثاني: أن العرية التي رخص فيها ليست هبة، وإنما سميت هبة على التجوز.

والثالث: في اشتراط النقد عند البيع.

والرابع: في محلها. فهي عنده كما قلنا في التمر والعنب فقط، وعند مالك في كل ما يدخر وييبس.

وأما أحمد بن حنبل: فيوافق مالكا في أن العرية عنده هي الهبة، ويخالفه في أن الرخصة إنما هي عنده فيها للموهوب له، وذلك أنه يرى أن له أن يبيعها ممن شاء بهذه الصفة لا من المعري خاصة كما ذهب إليه مالك.

وأما أبو حنيفة: فيوافق مالكا في أن العرية هي الهبة، ويخالفه في صفة الرخصة، وذلك أن الرخصة عنده فيها ليست هي من باب استثنائها من المزابنة ولا هي في الجملة في البيع، وإنما الرخصة فيها عنده من باب رجوع الواهب في هبته; إذا كان الموهوب له لم يقبضها، وليست عنده ببيع، وإنما هي رجوع في الهبة على صفة مخصوصة، وهو أن يعطي بدلها تمرا بخرصها. [2]

---

[1] – الكافي في فقه الامام احمد 37/2 _ 39

[2] – ابن رشد: بداية المجتهد 232/3 وقال ايضا مبينا أدلة كل مذهب:" وعمدة مذهب مالك في العرية أنها بالصفة التي ذكر: سنتها المشهورة عندهم بالمدينة، قالوا: وأصل هذا أن الرجل كان يهب النخلات من حائطه، فيشق عليه دخول الموهوب له عليه، فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ. ومن الحجة له في أن الرخصة إنما هي للمعري: حديث سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع التمر بالرطب إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا». قالوا: فقوله يأكلها رطبا دليل على أن ذلك خاص بمعريها; لأنهم في ظاهر هذا القول أهلها. ويمكن أن يقال: إن أهلها هم الذين اشتروها كائنا من كان، لكن قوله رطبا هو تعليل لا يناسب المعري، وعلى مذهب الشافعي هو مناسب، وهم الذين ليس عندهم رطب ولا تمر يشتروها به، ولذلك كانت الحجة للشافعي....وإنما اشترط مالك نقد الثمن عند الجذاذ (أعني: تأخيره إلى ذلك الوقت) ; لأنه تمر ورد الشرع بخرصه، فكان من سنته أن يتأجل إلى الجذاذ، أصله الزكاة، وفيه ضعف; لأنه مصادمة بالقياس لأصل السنة. وعنده أنه إذا تطوع بعد تمام العقد بتعجيل التمر جاز.

وأما اشتراطه جوازها في خمسة الأوسق، أو فيما دونها: فلما رواه عن أبي هريرة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة، أو في خمسة أوسق». وإنما كان عن مالك في خمسة الأوسق روايتان الشك لأن الواقع في هذا الحديث من الراوي.

وأما اشتراطه أن يكون من ذلك الصنف بعينه إذا يبس، فلما روي عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرا»، خرجه مسلم.

مناقشة الحنفية في إبطالهم للرخصة:

لقد خالف الحنفية الجمهور وذهبوا إلى نفي الرخصة من بيع المزابنة واعتبروا العريا هبة وليست نوعا من المعاوضات ونص الحديث يرد عليهم قال الخطابي:"وامتنع من القول به أصحاب الرأي وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة وفسروا العرية تفسيرا لا يليق بمعنى الحديث عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها فيأكلها أهلها رطباً، فهذا يبين لك أنه قد استثنى العرية من جملة ما اقتضاه تحريم النهي عن بيع التمر بالتمر، والظاهر أن المستثنى إنما هو من جنس المستثنى منه والرخصة إنما يلقى المحظور؛ والمحظور ها هنا البيع المنهي عنه، ولو كان الأمر على ما تأولوه من الهبة ما كان للخرص معنى ولا لقوله رخص معنى ولا وجه لبيع ملكه في نفسه لأن الهبة يتعلق صحتها بالإقباض والإقباض لم يقع فلم يزل الملك، والاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز، وقد جاءت هذه الرخصة في غير رواية أبي داود مقرونا ذكرها بتحريم المزابنة باسمها الخاص وإن كان معناه معنى أبي

وأما الشافعي: فعمدته حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، «عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: " أنه نهى عن المزابنة» التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم فيه. وقوله: «فيها يأكلها أهلها رطبا». والعرية عندهم هي اسم لما دون خمسة الأوسق من التمر، وذلك أنه لما كان العرف عندهم أن يهب الرجل في الغالب من نخلاته هذا القدر فما دونه، خص هذا القدر الذي جاءت فيه الرخصة باسم الهبة لموافقته في القدر للهبة، وقد احتج لمذهبه بما رواه بإسناد منقطع عن محمود بن لبيد «أنه قال لرجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إما زيد بن ثابت، وإما غيره: ما عرياكم هذه؟ قال: فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الرطب أتى وليس بأيديهم نقد يبتاعون به الرطب فيأكلونه مع الناس، وعندهم فضل من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطبا، وإنما لم يجز تأخير نقد التمر; لأنه بيع الطعام بالطعام نسيئة».

وأما أحمد: فحجته ظاهر الأحاديث المتقدمة أنه رخص في العرايا و لم يخص المعري من غيره.

وأما أبو حنيفة: فلما لم تجز عنده المزابنة، وكانت إن جعلت بيعا نوعا من المزابنة رأى أن انصرافها إلى المعري ليس هو من باب البيع، وإنما هو من باب رجوع الواهب فيما وهب بإعطاء خرصها تمرا، أو تسميته إياها بيعا عنده مجاز، وقد التفت إلى هذا المعنى مالك في بعض الروايات عنه، فلم يجز بيعها بالدراهم ولا بشيء من الأشياء سوى الخرص، وإن كان المشهور عنه جواز ذلك. وقد قيل: إن قول أبي حنيفة هذا هو من باب تغليب القياس على الحديث، وذلك أنه خالف الأحاديث في مواضع منها أنه لم يسمها بيعا، وقد نص الشارع على تسميتها بيعا.

ومنها: أنه جاء في الحديث أنه نهى عن المزابنة، ورخص في العرايا، وعلى مذهبه لا تكون العرية استثناء من المزابنة; لأن المزابنة هي في البيع. والعجب منه أنه سهل عليه أن يستثنيها من النهي عن الرجوع في الهبة التي لم يقع فيها الاستثناء بنص الشرع، وعسر عليه أن يستثنيها مما استثنى منه الشارع، وهي المزابنة، والله أعلم. 233/3 _ 235

وانظر: ارشاد السالك الى اسهل المسالك في فقه الامام مالك ص: 85 والفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني 131/2 حاشية الدسوقي 179/3 والاستذكار 317/6 فما بعدها وصحيح مسلم بشرح النووي:188/10، المنتقى:226/4_ 243 معالم السنن79/3

داود لا فرق بينهما...عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا فدل أن الرخصة إنما وقعت في نوع من المزابنة وإلا لم يكن لذكرها معنى والله أعلم"[1].

وقال ابن حجر:" قال بن المنذر ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معا قلت ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن بن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر وقد قدمت إيضاح ذلك"[2].

العلة من الترخيص في العرية:

العلة هي الضرورة والمصلحة قال الخطابي:" وإنما جاء تحريم المزابنة فيما كان من التمر موضوعا على وجه الأرض وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكمية لا يزاد عليها وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة فليس أحدهما مناقضا للآخر أو مبطلا له"[3].

وقال الباجي:"والمعنى المبيح لذلك ضرورة الشركة إذ كان أصلها العرية وهذا المعنى وإن كان ورد بلفظ البيع ففيه معنى من المبيع وذلك أن المعرى إذا خرصت عليه العرية له أن يبيعها أو يأكلها ويصنع بها ما شاء ويعطيها غيره وإنما معنى ذلك في الحقيقة معنيان أحدهما إزالة ضرر الشركة؛ لأن غالب أحوال الناس وأهل الحوائط الانفراد بعيالهم وذريتهم في حوائطهم وجمع ما يسقط منها وأكل ثمرها رطبه ويابسه فإذا أعار نخلة من حائطه امتنع عليه الانفراد فيه بأهله وذريته؛ لأن للمعري أن يقيم مع عريته أو يمتنع مع ذلك على المعري وعلى من معه من أهل وولد لانبساطهم في الجمع والأكل مما يسقط إلا بعد التحفظ من العرية فيؤدي ذلك إلى المشقة إلى ما يمنع من الإعداد في عام آخر.

ووجه آخر وهو أن المعري إذا أعرى نخلة إن احتاج من مراعاتها وجمع سواقطها وحفظها وسقيها

---

[1] – معالم السنن 80/3

[2] – فتح الباري 388/4

[3] – معالم السنن79/3

والعمل عليها لزمه في ذلك من المشقة أكثر من قدر قيمتها فيؤدي ذلك إلى أن لا ينتفع بعد من جميع ما يكون فيه، وترك التحفظ من ثمرة الغير ويحتاج المعري إلى من يكفيه ما يلزمه في عريته مما ذكرناه فجاز لهذا المعنى أن يخرص على المعرى ويكون عليه خرصها تمرا يؤديه إلى المعري عند الجذاذ كما يخرص عليه الزكاة التي تجب عليه في حائطه لأهل الزكاة ويلحقه من الضرر بمشاركتهم له في الحائط مثل ما يلحقهم بمشاركة المعرى ويلحق أهل الزكاة من الضرر بالعمل في الحائط والحفظ له مثل ما يلحق المعري وقد قرر الشرع فيه خرصه على أهل المال ليؤدوه عند الجذاذ والله أعلم وأحكم"[1].

ثانيا: أحاديث النهي عن كراء الارض والرخصة في كرائها بالذهب والفضة

ــ عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر، أو حظ»[2].

ــ عن جابر بن عبد الله، قال: كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها»[3].

ــعن رافع بن خديج، قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنكريها بالثلث والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، «نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك»[4].

ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن، قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما»[5].

– روى أبو داود في السنن: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية. وحدثنا مسدد، حدثنا

---

[1] – المنتقى 226/4

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض 1177/3 [1536]

[3] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض 1179/3 [1536]

[4] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض 1182/3 [1548] ورواه النسائي: كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر 33/7 [3862]

[5] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، 105/3 [2330] ومسلم كتاب البيوع باب الارض تمنح 1184/3 [1550]

بشر -المعنى- عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبو عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال:قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان -قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا- قد اقتتلا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع " زاد مسدد: فسمع قوله: "لا تكروا المزارع"[1].

ـ عن رافع بن خديج انه سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به»[2].

ـ عن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها»[3].

شرح الألفاظ الغريبة

ـ الماذيانات: هي جمع ماذيان، وهو النهر الكبير. وليست بعربية، وهي سوادية[4].

قال النووي: "بذال معجمة مكسورة...هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي "[5].

ـ وأقبال فبفتح الهمزة أي أوائلها ورؤسها [6].

ـالجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية وأما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كنبي وأنبياء وربعان كصبي وصبيان[7].

تعريف المزارعة شرعا:

---

[1] - كتاب البيوع، باب في المزارعة، قال محققا السنن:" إسناده حسن". 271/5 [3390]

[2] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق 1183/3 [1547] والنسائي كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر41/7 [3894] [3899]

[3] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة 1184/3 [1549]

[4] - النهاية313/4 لسان العرب 403/13

[5] - النووي على مسلم195/10

[6] - النووي على مسلم195/10

[7] - النووي على مسلم195/10

المزارعة هي المخابرة وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، قال ابن قدامة:"معنى المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما"[1].

الجمع بين الروايات والتوفيق بينها

قال الخطابي:" خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل يفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أخر، وقد عقل ابن عباس معنى الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة شطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضا، وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من أجلها نهى عنها، فعن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال لا بأس بها إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا أو يسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرا إلاّ هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به، فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصا لرب المال والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا تجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا غرر وخطر. وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة فسدت المضاربة، وهذا وذلك سواء وأصل المضاربة في السنة المزارعة المساقاة فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل، وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي...عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع"[2].

اختلاف الفقهاء في حكم إجارة الارض بالنقود وبما يخرج منها (المزارعة):

أجمع العلماء على فساد البيع إذا كانت حصة كل واحد منهما من زرع الأرض مفردة عن حصة صاحبه، مثل أن يقول قد زارعتك على هذه الأرض على ما نبت من الماذيانات كان لي، وما نبت

[1] - المغني 309/5

[2] - معالم السنن 93/3_ 95

على السواقي والجداول كان لك، أو على أن ما سقي بالسماء فهو لي وما سقي بالرشاء فهو لك، فهذه مزارعة باطلة اتفق الفقهاء على فسادها لرواية سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكري الأرض بما على السواقي وما سقي بالماء منها فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق، لما في ذلك من الجهالة والغرر.

واختلفوا فيما إذا زارعه على أرضه ليكون العمل على الأجير والأرض لربها والبذر منهما أو من أحدهما بحسب شرطهما على أن ما أخرج الله تعالى من زرع كان بينهما على سهم معلوم من نصف أو ثلث أو ربع ليأخذ الزارع سهمه بعمله، ويأخذ رب الأرض سهمه بأرضه على التفصيل الآتي:

القول الاول: لا تجوز اجارة الأرض مطلقا لا بالدراهم والدنانير ولا بغيرها ولا يجوز في الارض إلا المزارعة، (أي أن يعطي صاحب الأرض أرضه لمن يزرعها بجزء مسمى مما يخرج منها النصف أو الثلث أو الربع)ذهب إلى هذا ابن حزم وقال إنه رأي جابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وابن عمر، وطاوس، ومجاهد، والحسن"[1].

القول الثاني: جواز إجارة الأرض

لكنهم اختلفوا فيما تجوز إجارتها به على الأقوال الآتية:

القول الاول: جواز الكراء بالنقود وسائر العروض ولا تجوز المزارعة

ـ فذهب الشافعي[2]، وأبو حنيفة[3]، وظاهر قول مالك في الموطأ [4] إلى أنها تجوز بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة والمزارعة ـ على عكس مذهب الظاهرية ـ ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، ورافع بن خديج رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن جبير، وعكرمة[5].

القول الثاني: يجوز بالذهب والفضة فقط

ـ ذهب إلى هذا ربيعة الرأي وسعيد بن المسيب[6].

القول الثالث: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا بما ينبت فيها والطعام وإن لم يكن خارجا منها

---

[1] – المحلى بالاثار:13/7 وانظر النووي على مسلم198/10

[2] – الام 12/4 وانظر: الحاوي 451/7 البيان في مذهب الامام الشافعي 277/7 المجموه 416/14

[3] – بدائع 175/6 وانظر تبيين الحقائق278/5

[4] – بداية المجتهد 6/4

[5] – الحاوي 451/7

[6] – النووي على مسلم 198/10 بداية المجتهد 6/4

_ ذهب الى هذا مالك [1].

القول الرابع: جواز المزارعة والكراء بالنقود والعروض

_ ذهب إلى هذا أحمد[2] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[3]، وجماعة من المالكية [4] قالوا: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما قال النووي:"وبهذا قال بن شريح وبن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا وهو الراجح المختار"[5].

قال ابن قدامة:" وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم، قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي، وابن سيرين

وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب، وطاوس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابنه، وأبو يوسف، ومحمد. وروي ذلك عن معاذ، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد. قال البخاري: وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر، فلهم كذا"[6].

أدلة ابن حزم ومن ذهب مذهبه من النهي عن الكراء مطلقا (إلا المزارعة):

واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: من السنة

استدلوا بعموم حديث رافع بن خديج: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كراء المزارع» وغيره من الأحاديث السابق ذكرها من النهي عن إجارة الأرض.

قال ابن رشد:" وهؤلاء لم يلتفتوا إلى ما روى مالك من تخصيص الراوي له حين روى عنه، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج، عن كرائها بالذهب والورق، فقال: لا بأس به....وهذا بناء على رأي من يرى أنه لا يخص العموم بقول الراوي"[7].

---

[1] – بداية المجتهد 6/4

[2] – المغني 309/5

[3] – بدائع 175/6 وانظر تبيين الحقائق278/5

[4] – بداية المجتهد 6/4

[5] – النووي على مسلم 198/10

[6] – المغني 309/5

[7] – بداية المجتهد 6/4

ثانيا: من المعقول

قال ابن رشد:" قالوا: إنه لم يجز كراؤها لما في ذلك من الغرر; لأنه ممكن أن يصيب الزرع جائحة من نار، أو قحط، أو غرق، فيكون قد لزمه كراؤها من غير أن ينتفع من ذلك بشيء.

قال القاضي: ويشبه أن يقال في هذا إن المعنى في ذلك قصد الرفق بالناس لكثرة وجود الأرض كما نهي عن بيع الماء، ووجه الشبه بينهما أنهما أصلا الخلقة"[1].

أدلة الشافعي ومن ذهب مذهبه

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: من السنة

واستدل الشافعي ومن ذهب مذهبه بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقين في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا أحاديث النهي تأويلين: أحدهما: حملها على إجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك

والثاني حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها بل يتواهبونه ونحو ذلك وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن بن عباس[2].

ثانيا: من المعقول

قال الكاساني في بدائع الصنائع:" فهو أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول، وإنه لا يجوز كما في الإجارة، وبه تبين أن حديث خيبر محمول على الجزية دون المزارعة صيانة لدلائل الشرع عن التناقض، والدليل على أنه لا يمكن حمله على المزارعة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال فيه «أقركم ما أقركم الله»، وهذا منه – عليه الصلاة والسلام – تجهيل المدة، وجهالة المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف"[3].

أدلة من قال بأن الكراء لا يكون إلا بالذهب أو الفضة:

استدلوا بحديث رافع بن خديج، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فيزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل اكترى بذهب أو فضة»[4].

---

[1] – بداية المجتهد 4/ 7

[2] – النووي على مسلم 198/10 الام 12/4 وانظر: الحاوي 451/7 البيان في مذهب الامام الشافعي 277/7 المجموع 416/14

[3] – بدائع 175/6 وانظر تبيين الحقائق278/5

[4] – رواه ابو داود في السنن، كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك 280/5[3400] والنسائي في السنن، كتاب المزارعة، باب 401/4 [4603] وقال النسائي عقب الحديث:" ميزه إسرائيل عن طارق فأرسل الكلام الأول وجعل الكلام الآخر من قول

قالوا: فلا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث، والأحاديث الأخر مطلقة وهذا مقيد، ومن الواجب حمل المطلق على المقيد[1].

أدلة المالكية في جواز كرائها بكل شيء إلا بالطعام أو ما يخرج منها

استدلوا هم أيضا بأدلة من السنة والمعقول:

من السنة

استدلوا على منع الكراء بالطعام بحديث: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها بثلث، ولا ربع، ولا بطعام معين»[2].

قال ابن رشد:"وعمدة من أجاز كراءها بكل شيء ما عدا الطعام، وسواء أكان الطعام مدخرا أو لم يكن: حديث يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها بثلث، ولا ربع، ولا بطعام معين». قالوا: وهذا هو معنى المحاقلة التي نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها، وذكروا حديث سعيد بن المسيب مرفوعا، وفيه: والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة. قالوا: وأيضا فإنه من بيع الطعام بالطعام نسيئة"[3].

وأما الحجة على منع كرائها بما تخرج الأرض هو ما سبق ذكره من النهي عن المخابرة

قال ابن رشد:" وأما حجته على منع كرائها مما تنبت: فهو ما ورد من نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة. قالوا: وهي كراء الأرض بما يخرج منها وهذا قول مالك وكل أصحابه"[4].

من المعقول:

قالوا أن الأجرة مجهولة لأن ما تخرجه الأرض غير معلوم الصفة ولا القدر ولا مرئي وفي هذا غرر يمكن تجنبه بكراء الارض بأجر معلوم[5].

سعيد أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة» قال سعيد:.... فذكر نحوه ورواه سفيان بن سعيد عن طارق أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان، عن طارق قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: " لا يصلح من الزرع غير ثلاث: أرض يملك رقبتها أو منحة أو أرض بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة " سنن النسائي 4/401_ 402

[1] – بداية المجتهد 7/4

[2] – ذكره ابن رشد في البداية 7/4

[3] – بداية المجتهد 7/4

[4] – بداية المجتهد 7/4

[5] – المنتقى 5/ 133

قال الإمام مالك في الموطأ:" فأما الرجل يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكري أرضه به وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم لم لا فهذا مكروه وإنما مثل ذلك مثل رجل استاجر أجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا اجارة لك؟ فهذا لا يحل ولا ينبغي "[1].

قال الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:" فالإمام مالك لا يرى في كراء الأرض للزرع بأجر معلوم غررا ويرى في المزارعة غررا مانعا من صحة العقد والحق أن في كل منهما غررا في الكراء غرر كما يقول المانعون للكراء وفي المزارعة غرر كما يقول مالك والمزارعة في رأيي أبعد عن الغرر من الكراء لأن المتعاملين في المزارعة إما أن يغنما معا أو يغرما معا وهذا أعدل من ان يحصل أحدهما على شيء مضمون ويبقى الآخر تحت الخطر"[2].

_ أدلة الحنابلة:

من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع أو ثمر» [3]. متفق عليه. وقد روى ذلك ابن عباس وجابر بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم – وقال أبو جعفر: «عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، وعثمان، وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع»[4].

قال ابن قدامة:" وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا وعمل به، وعمل به أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بعده، فروى البخاري عن ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع أو ثمر، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسقا تمرا، وعشرون وسقا شعيرا، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقطع لهن من الأرض والماء، أو يمضي لهن الأوسق، فمنهن من اختار

[1] – موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري 282/2 [2410]

[2] – الغرر واثره في العقود في الفقه الاسلامي ص:478

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه 104/3 [2328]

[4] – رواه ابن أبي شيبة في المصنف 377/4[21231]

الأرض، ومنهن من اختار الأوسق، فكانت عائشة اختارت الأرض.» [1] ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأما شيء عمل به إلى أن مات، ثم عمل به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعملوا به، و لم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه، ومتى كان نسخه؟ فإن كان نسخ في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف عمل به بعد نسخه، وكيف خفي نسخه، فلم يبلغ خلفاءه، مع اشتهار قصة خيبر، وعملهم فيها؟ فأين كان راوي النسخ، حتى لم يذكره، و لم يخبرهم به"[2].

وأجاب الحنابلة عن حديث رافع بما يلي:

أجابوا عن حديث رافع، من أربعة أوجه:

الأول: أنه قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده، فإنه قال: كنا من أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالذهب والورق، فلم ينهنا، متفق عليه. وفي لفظ: فأما بشيء معلوم مضمون، فلا بأس. وهذا خارج عن محل الخلاف، فلا دليل فيه عليه، ولا تعارض بين الحديثين[3].

الثاني: أن خبره ورد في الكراء بثلث أو ربع، والنزاع في المزارعة، و لم يدل حديثه عليها أصلا، وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضا؛ لأن القصة واحدة، رويت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر[4].

الثالث: أن أحاديث رافع مضطربة جدا، مختلفة اختلافا كثيرا. يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يقدم على مثل حديث خيبر؟ قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان. وقال أيضا: حديث رافع ضروب، وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة؛ زيد بن ثابت، وابن عباس، ثم إن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يختلف في فساده، كما قد بينا، وتارة يحدث عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظهير بن رافع، وإذا كانت أخبار رافع هكذا، وجب إخراجها واستعمال الأخبار الواردة في شأن خيبر، الجارية مجرى التواتر، التي لا اختلاف فيها، وبها عمل الخلفاء الراشدون وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه 104/3 [2328]

[2] – المغني 310/5 وانظر: بدائع 175/6 وانظر تبيين الحقائق278/5

[3] – المغني 310/5

[4] – المغني 310/5

الواهية[1].

الرابع: أنه لو قدر صحة خبر رافع، وامتنع تأويله، وتعذر الجمع، لوجب حمله على أنه منسوخ؛ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر؛ لكونه معمولا به من جهة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين، فمتى كان نسخه؟ وأما حديث جابر في النهي عن المخابرة، فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع؛ فإنه قد روى حديث خيبر أيضا، فيجب الجمع بين حديثيه، مهما أمكن، ثم لو حمل على المزارعة، لكان منسوخا بقصة خيبر؛ لاستحالة نسخها كما ذكرنا "[2].

قال ابن قدامة:"ولأن الحاجة داعية إلى المزارعة؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها، والعمل عليها، والأكرة يحتاجون إلى الزرع. ولا أرض لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، كما قلنا في المضاربة والمساقاة

بل الحاجة ها هنا آكد؛ لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره، لكونه مقتاتا، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال، ويدل على ذلك قول راوي حديثهم: نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر كان لنا نافعا. والشارع لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضار والمفاسد، فيدل ذلك على غلط الراوي في النهي عنه، وحصول المنفعة فيما ظنه منهيا عنه. إذا ثبت هذا، فإن حكم المزارعة حكم المساقاة، في أنها إنما تجوز بجزء للعامل من الزرع، وفي جوازها، ولزومها، وما يلزم العامل ورب الأرض، وغير ذلك من أحكامها"[3].

قال الخطابي مرجحا مذهب الحنابلة:" فإنما صار هؤلاء (أبو حنيفة ومالك والشافعي) إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج و لم يقفوا على علته كما وقف عليه أحمد، وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوزه وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها"[4].

---

[1] – المغني 311/5 وانظر: بدائع 175/6 وانظر تبيين الحقائق278/5

[2] – المغني 311/5

[3] – المغني 311/5_ 312

[4] – معالم السنن 95/3

قال الماوردي في الحاوي:" فهذه دلائل الفريقين في صحة المخابرة وفسادها، ولما اقترن بدلائل الصحة عمل أهل الأمصار مع الضرورة الماسة إليها، وكان ما عارضها محتملا أن يكون جاريا على ما فسره زيد بن ثابت، وقال عبد الله بن عباس كان صحة المخابرة أولى من فسادها مع صحة شهادة الأصول لها في المساقاة والمضاربة[1].

العلة من النهي عن المزارعة

من خلال ما سبق ذكره يظهر أن العلة في النهي عن المزارعة كما ذهب إلى ذلك الجمهور هي الغرر والجهالة المفضية لأكل أموال الناس بالباطل وزاد المالكية علة اخرى وهي ان المزارعة من ذرائع الربا، قال الباجي:" النهي عن المحاقلة فلا يجوز لذلك كراء الأرض بالحنطة وجه المحاقلة فيها أن منفعتها المشتراة منها في اكترائها إنما هي لمن زرع الحنطة حنطة فهو يؤول إلى بيع الحنطة بالحنطة جزافا بجزاف أو جزافا بكيل؛ لأن الذي يدفعه المكتري حنطة والذي يصل إليه من منفعة الأرض حنطة وسيأتي بيان هذا مستقصى في كتاب كراء الأرض"[2].

أما الحنابلة فلم يروا في المزارعة غررا فلهذا كانت عندهم من البيوع الجائزة.

القول الراجح في المسألة:

أما عن القول الراجح في المسالة فإني أرجئه إلى المبحث الثاني حيث يتم هناك استنباط مقاصد النهي عن الغرر من الأحاديث الصحيحة الصريحة

ثالثا: أحاديث الشركة في الطعام

روى البخاري في صحيحه في كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا، وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر» [3].

شرح الترجمة:

_النهد: بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبدال مهملة، قال الأزهري: النهد إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرّفقة، يقال: تناهدوا، وَقد ناهد بَعضهم بَعْضًا. وَفِي الْمُحكم: النهد العون، وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم، وقد تناهدوا أي: تخارجوا، يكون ذلك في الطعام والشراب، وقيل: النهد إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها، ويسمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد وفي

[1] - 452/7

[2] - المنتقى 247/4

[3] - 137/3

الأجناس، وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة"[1].

قال محمد أنور شاه الكشنيري في شرحه لصحيح البخاري:" ذهب البخاري إلى جواز قسمة المكيلات والموزونات في النهد مجازفة. والنهد أن ينثر الرفقة زادهم على سفرة واحدة ليأكلوا جميعا، بدون تقسيم، ففيه شركة أولا، وتقسيم آخرا، ولا ريب أنه تقسيم على المجازفة لا غير، مع التفاوت في الأكل وهذه الترجمة إحدى الترجمتين اللتين حكم عليهما ابن بطال أنهما خلاف الإجماع؛ فإن المكيلات والموزونات من الأموال الربوية، والمجازفة فيها تؤدي إلى الربا، وقد مر معنا الجواب، أنها ليست من باب المعاوضات التي تجري فيها المماكسة، أو تدخل تحت الحكم، وإنما هي من باب التسامح.

قوله: (كذلك مجازفة الذهب والفضة)... الخ، تدرج من الطعام إلى الأموال الربوية؛ ولا بأس بالمجازفة فيها أيضا ما لم تكن من باب المعاوضات، والبياعات، وكانت على التسامح كالأمور البينة"[2].

وقد أورد البخاري تحت هذه الترجمة أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

– عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق في الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة، فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا ثم أمر براحلة، فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما"[3].

شرح ألفاظ الحديث:

ـ (بعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعثا) كان هذا البعث في رجب سنة ثمان للهجرة، والبعث، بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة: وهو بمعنى المبعوث، من باب

---

[1] – عمد ةالقاري شرح صحيح البخاري:40/13، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين 50_49/16

1_ فيض الباري على صحيح البخاري 3/4_ 4

[3] - 137/3[2483]

تسمية المفعول بالمصدر

ـ (قبل الساحل)، بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي: جهة الساحل، والساحل شاطىء البحر.

ـ (فأمر)، بتشديد الميم: من التأمير، أي: جعل أبا عبيدة أميرا عليهم.

ـ (فني الزاد) أشرف على الفناء.

ـ (فكان مزودي تمر)، المزود، بكسر الميم: ما يجعل فيه الزاد، كالجراب.

ـ (لقد وجدنَا فقدها حين فنيت)، أي: وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا، ولقد حزنا لفقدها.

ـ (ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت)، كلمة: إذا، للمفاجأة، والحوت يقع على الواحد والجمع، والجمع حيتان، وهي العظام منها[1].

ـ (مثل الظرب)، بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء: مفرد الظراب، وهي الروابي الصغار[2]. وقال ابن الأثير: "الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب، بوزن كتف، وقد يجمع في القلة على: أظرب"[3].[4].

ثانيا: نصوص العلماء في شرح الحديث الحديث:

قال أبو الوليد الباجي:" قوله – رضي الله عنه – بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثا قبل الساحل يريد جيشا غازين ومرتصدين لعابر السبيل من المحاربين وكانوا ثلاثمائة وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – ليعود أمرهم وتصرفهم إلى حكمه لأن رأي الجماعة إذا لم يعد إلى واحد كثر فيه الاختلاف المؤدي إلى الفساد ولما فني زادهم ببعض الطريق وأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمعت فيحتمل – والله أعلم – أن يفعل ذلك أبو عبيدة لرأي رآه وموافقة أهل الجيش أجمع له على ذلك ورضاهم به وإن كان يجوز أن يكون بعضهم أكثر زادا من بعض ويكون فيهم من فني زاده جملة إلا أنهم أردوا التواسي. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إن الأشعريين إذا أرملوا جمعوا زادهم فتواسوا فيه فهم مني وأنا منهم ويحتمل أن يكون أبو عبيدة حكم بذلك بينهم حين رأى أن منهم من قد فني زاده وخاف عليه سرعة الهلاك ومنهم من له زاد يكفيه وليس بموضع ابتياع ولا تسبب فألزمهم أبو عبيدة التساوي فيما عندهم من الزاد ولم يذكر في الحديث ثمنا وظاهر هذا أنه كان على وجه التراضي، والله أعلم فكان أبو عبيدة بن الجراح – رضي

[1] – الازهري ك تهذيب اللغة 130/5 لسان العرب 26/2

[2] – لسان العرب: 569/1

[3] – النهاية في غريب الحديث والاثر 156/3

[4] – عمد ة القاري شرح صحيح البخاري: 41/13_ 42

الله عنه – يقوتهم منه كل يوم يسيرا يسيرا استدامة للزاد وتسوية بين الناس حتى لم يصبهم إلا تمرة تمرة وفنيت بعد ذلك"[1].

قال بدر الدين العيني:" قال القرطبي: جمع أبي عبيدة الأزواد وقسمتها بالسوية إما إن يكون حكما حكم به لما شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر له أنه وجب على من معه أن يواسي من ليس له زاد، أو يكون عن رضا منهم، وَقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال بعض العلماء هو سنة. وقال ابن بطال: إستدل بعض العلماء بهذا الحديث بأنه لا يقطع سارق في مجاعة، لأن المواساة واجبة للمحتاجين وخصه أبو عمر بسرقة المأكل. وفيه: أن للإمام أن يواسي بين الناس في الأقوات في الحضر بثمن وغيره، كما فعل ذلك في السفر"[2].

قال سراج الدين ابن الملقن:" إذا تقرر ذلك فقال المهلب: هذِه القسمة لا تصلح إلا فيما جعل للأكل خاصة؛ لأن طعام النهد وشبهه لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلون بالسواء، وإنما يأكل كل واحد على قدر نهمته، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره، وهذِه القسمة موضوعة للمعروف وعلى طريقة بين الأكلين، ألا ترى جمع أبي عبيدة بقية أزواد الناس، ثم شركهم فيها بأن قسم لكل واحد منهم، وقد كان فيهم من لم تكن له بقية طعام، وقد أعطى لبعضهم أقل مما كان بقي له ولآخر أكثر، وكذلك في حديث سلمة قسمه بينهم بالاحتثاء وهو غير متساو، وهذا الفعل للشارع هو الذي امتثل أبو عبيدة في جمعه للأزواد، وإنما يكون هذا عند شدة المجاعة، فللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة، ويجبرهم على ذلك ويشركهم فيما بقي من أزوادهم، وإحياءً لأرماقهم، وإبقاءً لنفوسهم. ويجوز أن يكون حكما حكم به لما شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر له المواساة أو عن رضى منهم، وكذلك قال بعض العلماء: إن ذلك سنة.

وفيه: أن للإمام أن يواسي بين الناس في الأقوات في الحضر بثمن وغيره، كما له فعل ذلك في السفر"[3].

الحديث الثاني:

– عن سلمة رضي الله عنه، قال: خفت أزواد القوم، وأملقوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي صلى الله

[1] – المنتقى شرح الموطأ244/7

[2] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 42/13

[3] – التوضيح لشرح الجامع الصحيح 52/16 وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 6/7_7

عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم»، فبسط لذلك نطع، وجعلوه على النطع، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله» [1].

شرح ألفاظ الحديث

ـ (خفت أزواد القوم) أي: قلت، وفي رواية المستملي: أزودة القوم.

ـ (وأملقوا) أي: افتقروا، يقال: أملق إذا افتقر.

ـ (وبرك)، بتشديد الراء أي دعا بالبركة عليه.

ـ (فأحتثى الناس)، بسكون الحاء المهملة بعدها تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثبتة: من الاحتثاء من حثا يحثو حثوا، وحثى يحثي حثيا إذا حفن حفنة.

ـ (ثم قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم) إلى آخره، إنما قال ذلك لأن هذا كان معجزة له، صلى الله عليه وسلم[2].

وهذا الحديث يحمل نفس المعنى الذي يحمله الحديث السابق شرحه فالتعاون والتواسي عند العسر من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث الثالث:

– عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فننحر جزورا، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس»[3].

شرح ألفاظ الحديث:

الجزور: الناقة المجزورة، والجمع جزائر وجزر، وجزرات جمع الجمع، كطرق وطرقات. والجزور إذا أفرد أنث لأن أكثر ما ينحرون النوق. وقد اجتزر القوم جزورا إذا جزر لهم. وأجزرت فلانا جزورا إذا جعلتها له. والجزر كل شيء مباح للذبح، والواحد جزرة[4].

ـ لحما نضيجا: بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم أي: مستويا. وقال ابن الأثير:

---

[1] – 138/3[2484]

[2] – بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 13/ 43

[3] – 138/3 [2485]

[4] – لسان العرب:134/4

"النضيج المطبوخ، فعيل بمعنى مفعول"[1].

وفي الحديث أن قسمة اللحم من غير ميزان لأنه من باب المعروف، وهو موضوع للأكل[2].

الحديث الرابع:

– عن أبي موسى، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[3].

شرح ألفاظ الحديث:

ـ (إن الأشعريين) جمع أشعري، بتشديد الياء نسبة إلى الإشعر، قبيلة من اليمن، ويروى: إن الأشعرين، بدون ياء النسبة، وتقول العرب: جاءك الأشعرون بحذف الياء. ـ (إذا أرملوا)، أي: إذا فني زادهم، من الإرمال، بكسر الهمزة وهو فناء الزاد وإعواز الطعام، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما في قوله تعالى: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[4].

ـ (فهم مني) أي: متصلون بي، وكلمة: من، هذه تسمى اتصالية، نحو: لا أنا من الدَّد ولا الدَّد مني. وقال النووي: معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى"[5]. وقيل: المُراد فعلوا فعلي في المواساة.

وفيه: منقبة عظيمة للأشعريين من إيثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأعظم ما شرفوا به وأضافهم إليه"[6].

ثانيا: ما يستفاد من هذا الحديث

يستفاد من هذا الحديث فضل الشراكة في الاكل ومواساة الغني للفقير، وان القسمة في الصدقة والمعروف ليست كالقسمة في المعاوضات، قال النووي:" وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين وفضيلة

---

[1] – النهاية في غريب الحديث والاثر 69/5

[2] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري 43/13 وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح 52/16_ 53 وشرح صحيح البخاري لابن بطال 7/6_7

[3] – 138/3 [2486]

[4] – البلد/ 16

[5] – صحيح مسلم بشرح النووي: 26/16

[6] – العيني: عمد ةالقاري شرح صحيح البخاري: 44/13 وانظر: فتح الباري: 130/5

الإيثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها في شئ عند قلتها في الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المواساة وغيرها وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود[1].

وقال ابن حجر:" وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى وتحديث الرجل بمناقبه وجواز هبة المجهول وفضيلة الإيثار والمواساة واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضا[2].

قال ابو الوليد الباجي:" ومثل هذا يجوز للإمام أن يفعله في الأسفار والمواضع التي لا يوجد فيها الطعام وقد فعل ذلك أبو عبيدة في جيش الخبط...فهذا ما للإمام فعله لا سيما إذا فعل ذلك بزاد من يخصه ومن يعلم مسارعته إلى ما يدعوه إليه من ذلك ويحتمل أنه إنما أمر بخلط ما كان معه من الزاد ليطعم أصحابه وأهل الفقر ومن قرب منه"[3].

قال حمزة محمد قاسم:" قال العيني: وذلك جائز في جنس واحد أو في الأجناس. وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو من باب الإباحة".وقال في " فيض الباري ": ليست هذه من باب المعاوضات التي تجري فيها المماكسة أو تدخل تحت الحكم، وإنما هي من باب التسامح، وقد جرى بها التعامل من لدن عهد النبوة. وأما الشركة في الطعام وكل ما يملك فقد قال الحافظ: والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك -يعني من طعام وغيره- والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي، وعند المالكية تكره الشركة في الطعام. هذا ومما يستفاد من الحديث استحباب خلط الطعام والمشاركة فيه حضراً وسفراً، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثنى على الأشعريين ومدحهم بعملهم هذا، لما يترتب عليه من حلول البركة في الطعام، وكفايته للعدد الكثير من الناس، وانتفاع الأبدان به، وغير ذلك من المؤانسة والمباسطة أثناء تناوله، ولهذا كان هذا العمل من سنته صلى الله عليه وسلم "[4].

رابعا: الأحاديث الواردة في بيع الجزاف

الحديث الاول:

---

[1] - صحيح مسلم بشرح النووي 62/16

[2] - فتح الباري 130/5

[3] - المنتقى شرح الموطأ 66/1

[4] - منار القاري شرح مختصرصحيح البخاري3/377_ 378 وانظر: شرح القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 284_283/4

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافا، يضربون في أن يبيعوه في مكانهم، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم»، قال ابن شهاب، وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن أباه كان يشتري الطعام جزافا، فيحمله إلى أهله"[1].

وروى أبو داود في السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا أنه قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه» [2].

قال وهبة الزحيلي:"هذا الحديث يدل على إقرار النبي صلّى الله عليه وسلم فعل الصحابة بالبيع جزافاً، إلا أنه نهاهم عن بيع ما اشتروه قبل قبضه واستيفائه" [3].

الحديث الثاني:

– وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر» [4].

قال وهبة الزحيلي:" في هذا الحديث دلالة على أنه يجوز بيع التمر مجازفة إذا كان الثمن جنساً آخر غير التمر، فإن كان الثمن تمراً حرم البيع؛ لاشتماله على ربا الفضل"[5]. وهذا كله يدل على جواز بيع الجزاف في الجملة

التعريف اللغوي للجزاف

الجزف أخذ الشيء مجازفة وجزافا، فارسي معرب، والجَزْفُ: الأخذ بالكثرة. وجزف له في الكيل: أكثر.

و الجزاف والجزف: المجهول القدر. مكيلا كان أو موزونا. والجزاف: بيعك الشيء واشتراؤك له

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب باب من رأى: إذا اشترى طعاما جزافا، أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك

68/3 [2137]و مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، 1161/3 [1527] والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه 287/7 [4608]

[2] – رواه ابو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل ان يستوفى 356/5 [3494]

[3] – الفقه الاسلامي وادلته3675/5

[4] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة 1162/3 [1530]

والنسائي في السنن، كتاب البيوع، بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر 269/7 [4547]

[5] – الفقه الاسلامي وادلته3675/5

بلا وزن ولا كيل وهو يرجع إلى المساهلة، وهو دخيل، تقول: بعته بالجزاف والجزافة والقياس جزاف[1].

التعريف الشرعي للجزاف

عرفه الدسوقي فقال:"هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد والأصل منعه ولكنه خفف فيما شق علمه من المعدود أو قل جهله في المكيل والموزون إذ لا تشترط المشقة فيهما"[2].وعرفه الشوكاني فقال:

"هو ما لم يعلم قدره على التفصيل"[3].

حكم بيع الجزاف عند الفقهاء:

اتفق العلماء من المذاهب الأربعة على جواز بيع الصبرة[4] جزافاً.

قال في تحفة الفقهاء:"فأما الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة فلا تمنع الجواز"[5].

وقال في المعونة على مذهب عالم المدينة:" يجوز بيع الطعام جزافًا في الغرائر وصبرًا على الأرض، وكذلك غيره من العروض المكيلة أو المعدودة التي لا خطر لها"[6].

وقال الشيرازي في المهذب في فقه الامام الشافعي:" وإن قال بعتك هذه الصبرة جاز وإن لم يعرف قفزانها وإن قال بعتك هذه الدار أو هذا الثوب جاز وإن لم يعرف ذرعانها لأن غرر الجهالة ينتفي عنهما بالمشاهدة قال الشافعي: وأكره بيع الصبرة جزافاً لأنه يجهل قدرها على الحقية وإن قال بعتك ثلثها أو ربعها أو بعتك إلا ثلثها أو ربعها جاز لأن من عرف الشيء عرف ثلثه وربعه وما يبقى بعدهما"[7].

وقال ابن قدامة في المغني:" قال: (ومن اشترى صبرة طعام، لم يبعها حتى ينقلها) هذه المسألة تدل

---

[1] – لسان العرب 27/9 وانظر: تاج العروس 84/23، القاموس المحيط ص: 796، كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي 71/6

[2] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير20/3

[3] – الشوكاني: نيل الاوطار 90/5

[4] – والصبرة: هي الطعام المجموع. سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض وهبة 3676/5

[5] – علاء الدين السمرقندي الحنفي: تحفة الفقهاء 46/2

[6] – أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة 974/1 وانظر: الكافي في فقه اهل المدينة673/2

[7] – الشيرازي:المهذب في فقه الامام الشافعي 17/2

على إباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا. وقد نص عليه أحمد، ودل عليه قول ابن عمر: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»[1]، ولأنه معلوم بالرؤية، فصح بيعه، كالثياب والحيوان"[2].

واتفق الأئمة على بعض الأحكام المتعلقة بالجزاف منها:

1 – أن يكون المبيع مرئياً بالبصر حال العقد أو قبله[3].

– أن تكون الأرض التي عليها المبيع مستوية علماً أو ظناً[4].

قال وهبة الزحيلي:" ويظهر لنا أن الحنفية يطالبون أيضاً بتحقق هذا الشرط بدليل أنهم شرطوا في بيع شيء بإناء بعينه لا يعرف مقداره ألا يكون الإناء محتملاً للزيادة والنقصان "[5].

و قال الزيلعي في تبيين الحقائق:"عن أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز بوزن حجر ولا بإناء لا يعرف مقداره"[6].

ومن الأحكام التي اختلفوا فيها في بيع الجزاف:

اولا

– أن يكون مجهولا للمتبايعين: قال المالكية: أن يكون مجهولا للمتبايعين فلو علماه معا لجاز العقد؛ لأنه حينئذ ليس من بيع الجزاف، وأما لو علمه أحدهما فلا يجوز بيعه جزافا، وإن أعلم العالم الجاهل قبل العقد فسد، وإن لم يعلمه لم يفسد ولكن يثبت الخيار للجاهل، كظهور عيب في السلعة دلس به البائع على المشتري. لقوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"[7]، وهذا غش لأن المبتاع يدخل على أن البائع بمثابته في الجهل بمقدار المبيع، وروي: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من

---

[1] – سبق تخريجه

[2] – ابن قدامة: المغني 93/4

[3] – الفواكه الدواني:" 103/2_ 104 تبيين الحقائق 5/4 المغني: 93/4 المهذب في فقه الامام الشافعي: 17/2

[4] – الفواكه الدواني: 104/2 المجموع:314/9، المغني 94/4

[5] – الفقه الاسلامي وادلته 3695/5

[6] – تبين الحقائق 5/4

[7] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» 99/1[101]

علم كيل طعام فلا يبيعه جزافًا حتى يبين"[1]، وهذا نص، ولأنه باع جزافًا ما يعلم قدر كيله فلم يجز أصله إذا قال: قد بعتك ملء هذه الغرارة والبائع يعلم ما تسع[2].

قال ابن قدامة في المغني:" قال: (ومن عرف مبلغ شيء، لم يبعه صبرة) نص أحمد على هذا، في مواضع. وكرهه عطاء، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة. وبه قال مالك، وإسحاق. وروي ذلك عن طاوس. قال مالك: لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك.

وعن أحمد، أن هذا مكروه غير محرم، فإن بكر بن محمد روى عن أبيه، أنه سأله عن الرجل يبيع الطعام جزافا، وقد عرف كيله، وقلت له: إن مالكا يقول: إذا باع الطعام ولم يعلم المشتري، فإن أحب أن يرد رده. قال: هذا تغليظ شديد، ولكن لا يعجبني إذا عرف كيله، إلا أن يخبره، فإن باعه، فهو جائز عليه، وقد أساء"[3].

والعلة في هذا هي الغرر:

قال ابن قدامة:"ولأن الظاهر أن البائع لا يعدل إلى البيع جزافا مع علمه بقدر الكيل، إلا للتغرير بالمشتري والغش له، ولذلك أثر في عدم لزوم العقد، وقد قال – عليه السلام –: «من غشنا فليس منا» [4]. فصار كما لو دلس العيب"[5].

ولم ير أبو حنيفة والشافعي، بذلك بأسا؛ لأنه إذا جاز البيع مع جهلهما بمقداره، فمع العلم من أحدهما أولى[6].

قال وهبة الزحيلي:" وقد أشار ابن جزي إلى مخالفة الحنفية والشافعية في هذا الشرط، لكن صرح الشافعية بالموافقة عليه [7].

قال النووي أصح القولين يكره وبه قطع المصنف وآخرون لما فيه من الغرر[8].

وقال الشيرازي في المهذب:" قال الشافعي: وأكره بيع الصبرة جزافاً لأنه يجهل قدرها على

---

[1] – ذكره بعض المالكية في كتبهم ككتاب المعونة على مذهب عالم المدينة 975/1_ 976

[2] – المعونة على مذهب عالم المدينة 975/1_ 976، الفواكه الدواني: 104/2

والى هذا ذهب الحنابلة:

[3] – 95/4

[4] – سبق تخريجه

[5] – المغني 95/4

[6] – المغني 95/4

[7] – الفقه الاسلامي وادلته 3682/5

[8] – المجموع312/9

الحقية"[1].

ثانيا:

متى عد المعدود بلا مشقة لم يجز جزافا سواء قصدت أفراده أم لا، قل ثمنها أم لا، ومتى عد بمشقة فإن لم تقصد أفراده جاز بيعه جزافا قل ثمنها أم لا، وإذا قصدت جاز جزافا إن قل ثمنها ومنع إن لم يقل، وأما الإمام أبو حنيفة فيحصر جواز بيع الجزاف في المكيل والموزون (أي المثليات) في الكيل الواحد منها، والصاحبان يجيزان بيع المجازفة في المكيلات والموزونات والذرعيات كالثياب والأراضي والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض، والعدديات المتفاوتة كالحيوانات، والفتوى على رأيهما للتيسير على الناس"[2].

قال شهاب الدين النفراوي مبينا الحكمة من جواز بيع المعدود جزافا بشروطه السابق ذكرها:

"وكذا لا يجوز شراء الرقيق والثياب والحيوانات وغيرها من أنواع المقومات التي تختلف أفرادها حال كون شرائها جزافا؛ لأن اختلاف الأفراد اختلافا قويا يؤدي إلى المخاطرة والمقامرة وهي حرام، وأما نحو البطيخ والأترج وغيرهما مما لا تختلف أفراده اختلافا كثيرا فلا يمنع شراؤها جزافا، ولما كان من شرط جواز بيع الجزاف وجود المشقة في عد ما يعد ذكر ـــيريد المصنفـــ مفهوم ذلك بقوله: (ولا يجوز شراء) ما يمكن عده بلا مشقة جزافا لسهولة العد حينئذ، بخلاف المكيل والموزون فيجوز بيعهما جزافا؛ لأن شأن الكيل والوزن المشقة لتوقفهما على معيار شرعي أو معتاد"[3].

شروط أخرى لصحة بيع الجزاف تفرد بذكرها المالكية

– أن يكون المتعاقدان من أهل الحزر أو يوكلا من هو كذلك، ويحرز المعقود عليه بالفعل.

ـــ أن يكون مما يمكن حرزه: فلا يجوز شراء ما لا يمكن حزره كحمام حي في برجه،

– أن لا يكثر المعقود عليه جدا بحيث لا يمكن حرزه، وإلا امتنع بيعه جزافا ولا معدودا، وأما ما قل بحيث لا مشقة في ضبطه بمعياره الشرعي فيجوز في المكيل والموزون ولا يجوز في المعدود.

– أن لا يشتري الجزاف مع الكيل مع اتحاد الجنس في عقدة واحدة أو اختلاف الجنس مع خروج كل عن أصله، بخلاف لو وقع كل على الأصل فيجوز، كما يجوز شراء الجزافين والمكيلين في عقدة واحدة ولو مع الخروج عن الأصل، والأصل في الحبوب الكيل والأرض الجزاف.

---

[1] - 17/2

[2] - الفقه الاسلامي وادلته 3693/5 وانظر: الزيلعي: تبين الحقائق: 6/4

[3] - الفواكه الدواني: 104/2ـــ 105 وانظر: المعونة على مذهب عالم المدينة974/1 الكافي في فقه اهل المدينة673/2

_ أن يصادف كونه جزافا، فلا يصح الجزاف المدخول عليه كأن يقول للجزار أو العطار أو بياع الفول: اصنع لي كوما مثلا وأنا أشتريه منك، أو يقول لصاحب صبرة: املأ لي هذه الغرارة بكذا، أو يقول للجزار: إعطني وزن هذا الحجر المجهول، أو للعطار: املأ هذه الورقة فلفلا مثلا، فهذا كله من الجزاف المدخول عليه.

وأما لو وجده مجزفا عند الجزار أو العطار فإنه يجوز بشرطين: أحدهما أن يراه المشتري قبل شرائه إن كان في ظرف بأن يفتح ورقة الفلفل أو البن، والثاني أن لا يشترط عليه زيادة، وإلا امتنع؛ لأنه يصير من المدخول عليه[1].

وكل الشروط للصحة سوى استواء الأرض فإنه شرط في الجواز بدليل ثبوت الخيار لمن عليه الضرر عند تبين عدم الاستواء[2].

وهذه الشروط كلها والضوابط سواء ما تفرد بذكرها المالكية او ذكرها بقية الائمة إنما وضعت ليخلو بيع الجزاف من الغرر والجهالة.

خامسا: حديث الرخصة في أخذ الكرامة على عسب الفحل

رواه الترمذي: عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي[3]، عن هشام بن عروة[4]، عن محمد بن إبراهيم التيمي[5]، عن أنس بن مالك، أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل؟ «فنهاه»، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، «فرخص له في الكرامة»: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة"[6].

---

[1] – الفواكه الدواني 103/2_ 105و حاشية الدسوقي: 20/3_ 21

[2] – الفواكه الدواني 104/2

[3] – إبراهيم" بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي أبو إسحاق الكوفي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وثور بن يزيد الدمشقي وغيرهم. وعنه شهاب بن عباد ويحيى بن آدم وزكريا بن عدي وغيرهم. قال ابن معين: "ثقة و لم أدركه", وقال أبو حاتم والنسائي: "ثقة "، ووثقه أحمد وأبو داود والعجلي وذكره بن حبان في الثقات مات سنة "178 تهذيب التهذيب 117/1 الثقات لابن حبان 11/6 الجرح والتعديل لابن ابي حاتم 94/2

[4] – هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو المنذر المديني يقال انه توفى ببغداد بعد هزيمة ابراهيم وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة، وكان قد بلغ خمسا وثمانين سنة، قال معمر بن راشد: حسبك بهشام بن عروة، وسئل يحيى بن معين هشام بن عروة أحب إليك عن أبيه أو الزهري عنه؟ فقال: كليهما، و لم يفضل، وقال ابو حاتم: ثقة امام في الحديث.ابن ابي حاتم الرازي:الجرح والتعديل 63/9_ 64 وذكره العجلي في الثقات459/1

[5] – محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى يكنى ابا عبد الله وهو ابن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمى عن يحيى بن معين انه قال محمد بن إبراهيم بن الحارث ثقة، وسئل ابو حاتم الرازي عن محمد بن إبراهيم التيمي فقال ثقة.الجرح والتعديل 184/7

[6] – رواه الترمذي في السنن ابواب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، 565/3 [1274]
والنسائي في السنن، كتاب البيوع، بيع ضراب الجمل 310/7 [4672]

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق:"وقال الدارقطني: غريب من حديث هشام عن محمد، تفرد به إبراهيم عنه.

وإبراهيم: وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وروى له البخاري ومسلم في صحيحيهما والله أعلم"[1].

قال سليمان بن صالح الثنيان في كتاب الأحاديث الواردة في البيوع المتهي عنها: "قال الترمذي: "حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة"، وبالنظر إلى إسناد الحديث يتبين أنه صحيح لا حسن، وكذلك فإن النهي عن عسب الفحل قد جاء عن أنس رضي الله عنه من أوجهٍ أخرى كما سيأتي ولم يتفرد به إبراهيم بن حميد الرؤاسي خلاف ما قال الترمذي"[2].

و فيما يبدو لي أن هذا التعقيب على الترمذي ليس في محله وذلك لما يلي:

أولا: ليس الترمذي وحده من حكم على الحديث بالغرابة بل كذلك الدارقطني وهو من نقاد الحديث المتقنين اللذين يصعب التعقيب عليهم أو مراجعتهم في أحكامهم على الأحاديث كما لا يخفى ذلك في علم العلل.

ثانيا: أن ما روي عن أنس إنما هو في النهي عن ثمن عسب الفحل وهذا الحديث الذي تفرد به إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة إنما هو في موضوع آخر لم يرد من طريق اخرى لا عن أنس ولا غيره[3] وهو موضوع جواز أخذ الكرامة على عسب الفحل وأخذ الكرامة ليست من البيع بل هي من الهبات بخلاف النهي عن ثمن عسب الفحل فالمراد به البيع وأخذ ثمن عن ذلك برضا بين البائع والمشتري[4] والله تعالى اعلم

شرح ألفاظ الحديث:

(فنكرم) بصيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأنثى شيئا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة (فرخص له في الكرامة) أي في قبول الهدية دون الكراء تحفة الاحوذي[5].

---

[1] – تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 103/4

[2] – 348/1

[3] – انظر نزهة الالباب 2014/4 فقد اورد كل الطرق والالفاظ الواردة عن انس والحديث فيها يقتصر عن النهي عن عسب الفحل

[4] – انظر حديث النهي عن بيع عسب الفحل ص:

[5] – تحفة الاحوذي 412/4

قال معمر، عن قتادة: إنه كره عسب الفحل لمن أخذه، و لم ير به بأسا لمن أعطاه[1].

الدراسة الفقهية للحديث:

ففي الحديث جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وإن حرم بيعه وإجارته وذلك إن كان بغير شرط [2]

وإلى هذا ذهب الشافعية [3]بخلاف أحمد [4]حيث لم يجز أخذ الكرامة أو إعطاءها.

ودليل الشافعية: أنه هدية لأجل منفعة مباحة، فجاز أخذها، كالهدية للحجام، وأما البغي والكهانة: فهما شيئان محظوران، فلم يجز أخذ الهدية لأجلهما[5].

دليل الحنابلة:

وقال أحمد في رواية ابن القاسم لا يأخذ. فقيل له: ألا يكون مثل الحجام يعطى، وإن كان منهيا عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى في مثل هذا شيئا كما بلغنا في الحجام. ووجهه أن ما منع أخذ الأجرة عليه منع قبول الهدية، كمهر البغي، وحلوان الكاهن. قال القاضي: هذا مقتضى النظر، لكن ترك مقتضاه في الحجام، فيبقى فيما عداه على مقتضى القياس. والذي ذكرناه أرفق بالناس، وأوفق للقياس، وكلام أحمد يحمل على الورع، لا على التحريم"[6].

قال بدر الدين العيني:" وما ذهب إليه أحمد قد حكي عن غير واحد من الصحابة والتابعين، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده إلى مسروق، قال: سألت عبد الله عن السحت؟ قال: الرجل يطلب الحاجة فيهدى إليه فيقبلها، وروي عن ابن عمر أن رجلا سأله أنه تقبل رجلا أي: صمنه، فأعطاه دراهم وحمله وكساه، فقال: أرأيت لو لم تقبله أكان يعطيك؟ قال: لا، قال: لا يصلح لك، وروى أيضا عن أبي مسعود، عقبة بن عمرو، وأنه أتى إلى أهله، فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعت له، فقال: أخرجوها أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا. وروي عن عبد الله بن جعفر أنه كلم عليا في حاجة دهقان، فبعث إلى عبد الله بن جعفر بأربعين ألفا، فقال: ردوها عليه، فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف. وقد روي نحو هذا في حديث مرفوع، رواه أبو داود في (سننه)...عن أبي أمامة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها، فقد أتى بابا عظيما من

---

[1] – البغوي: شرح السنة 139/8

[2] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري 106/12 وانظر: فتح الباري4/ 462، نيل الاوطار 174/5) تحفة الاحوذي 412/4

[3] – قاسم محمد النوري في البيان في مذهب الشافعي291/7

[4] – المغني 159/4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري 106/12

[5] – قاسم محمد النوري في البيان في مذهب الشافعي291/7

[6] – المغني 159/4_ 160

أبواب الربا[1]، وهذا معنى ما ورد: كل قرض جر منفعة فهو ربا"[2].

القول الراجح في المسألة

من خلال ما سبق عرضه من أدلة الفريقين يظهر رجحان القول بالجواز لأنه ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى دينه بأحسن ما أخذ كما ان الحديث الوارد في المسالة يعضد هذا الرأي أما القول بأن الانتفاع بالهدية من الربا فذلك يكون إذا كان من باب المعاوضة لا من باب التبرع والتطوع والله تعالى أعلم

ولهذا رجح ابن قدامة مذهب الشافعية فقال:" وإن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط، فأهديت له هدية، أو أكرم بكرامة لذلك، فلا بأس به؛ لأنه فعل معروفا، فجازت مجازاته عليه، كما لو أهدي هدية"[3].

[1] – رواه ابو داود في السنن، اول كتاب البيوع، باب الهبة لقضاء الحاجة، 399/5[3541] قال شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي في تحقيقهما لسنن ابي داود:" منكر. القاسم –وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي– ان كان ثقة يغرب كثيرا كما قال الحافظ، وهذا الحديث من أفراده، وقد جاء في حديث ابن عمر ما يخالفه، ففيه: "من آتى إليكم معروفا فكافئوه" أخرجه أحمد (5365) وسيأتي عند المصنف برقم (5109)، وإسناده صحيح. وقد أورد ابن القطان الفاسي هذا الحديث في "الوهم والإيهام" 4/ 519 في باب الأحاديث التي سكت عنها عبد الحق الإشبيلي مصححا لها وليست بصحيحة"399/5.

[2] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري 106/12

[3] – المغني 407/5

الفصل الثاني:
المقاصد الشرعية لأحاديث الغرر وتطبيقها على بعض المعاملات المعاصرة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: المقاصد الشرعية لأحاديث الغرر

أولا: تحديد بعض المصطلحات المتعلقة بالغرر

قبل الحديث عن مقاصد أحاديث الغرر لا بد أن نتناول بالدراسة بعض المصطلحات التي لها علاقة وطيدة بموضوع الغرر، وذلك لأنه لا يتيسر لنا الوقوف على المقاصد الشرعية لأحاديث الغرر إلا بشرح هذه المصطلحات وبيان وجه العلاقة بينها وبين الغرر

وهذه المصطلحات هي:

أولا: الغرور

غره يغره غرا وغرورا وغرة، فهو مغرور وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل[1].

والغرور هو حمل الشخص على عقد بطريقة باطلة تجعله يظن أن إنشاء العقد في مصلحته، والواقع غير ذلك، كشراء سلعة نتيجة لإعلان كاذب عن مزاياها وكشراء المصراة وكالشراء عقب النجش[2].

فالفرق بين الغرر والغرور: أن الغرور يكون نتيجة قول أو فعل أو موقف يتخذه شخص ليخدع به آخر، أما الغرر فلا خديعة فيه من أحد المتعاقدين، إذ أن كلا من المتعاقدين يكون جاهلا بحقيقة الأمر في عقد الغرر، فإذا اشترى شخص من آخر بعيره الضال وهو يعلم مكانه فقد غره، فيدخل هذا العقد تحت الغرور، أما إذا اشتراه وهو لا يعلم مكانه فان هذا يكون عقد غرر"[3].

ثانيا:الجهالة

الجهالة مشتقة من الجهل والجهل خلاف العلم. وقد جهل فلان جهلا وجهالة. وتجاهل، أي أرى من نفسه ذلك وليس به. واستجهله: عده جاهلا[4].

بيان الفرق بين الغرر والجهالة:

قال الإمام القرافي مبينا الفرق بين الجهالة والغرر:" اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء.

وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعا لكن لا يدرى أي شيء هو فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل

---

[1] – لسان العرب 11/5

[2] – الصديق محمد الامين الضرير: الغرر واثره في العقود ص: 55

[3] – المصدر نفسه، ص: 55_ 56

[4] – الصحاح تاج اللغة 1664/4

واحد منهما مع الآخر وبدونه أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.

وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق "[1].

قال الصديق محمد الأمين الضرير:" ويلاحظ على المثال الذي اورده القرافي... لاجتماع الغرر والجهالة أنه غير متمش مع تعريفه للغرر والمجهول فإن التعريف يقتضي ألا يكون المثال في المجهول لأن الشرط في المجهول أن يكون مجهول الصفة ومعلوم الحصول والمثال المذكور مجهول الصفة ولكنه غير معلوم الحصول فهو إذن غرر فقط لأن الغرر حسب تعريفه ما لا يدري هل يحصل أم لا يحصل جهلت صفته أم لا والذي يستفاد من التعريف أنه لا يمكن اجتماع الغرر والجهالة لأن الشرط في الغرر عدم العلم بالحصول والشرط في الجهالة العلم بالحصول... والذي أراه أن الغرر أعم من الجهالة فكل مجهول غرر وليس كل غرر مجهولا، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كما في شراء الآبق المعلوم الصفة ولكن لا توجد الجهالة بدون الغرر"[2].

ثالثا: الفرق بين الغرر والقمار

تعريف القمار لغة:

القمار من المقامرة، وذلك أن المقامر يزيد ماله ولا يبقى على حال. قال ابن دريد: تقمر الرجل: إذا طلب من يقامره. ويقال: قمرت الرجل أقمره[3].

قال الصديق محمد الامين الضرير:" القمار أو الميسر عقد خاص يقوم أساسا على المراهنة في اللعب وكلمة قمار أو ميسر اخص من كلمة غرر فالقمار والميسر غرر من غير شك ولكن هناك عقود كثيرة فيها غرر لا يصح أن يقال عنها قمار فالبيع الذي فيه غرر والإجارة التي فيها غرر وغيرهما من عقود الغرر من الخطأ إطلاق كلمة القمار عليها أو تشبيهها به إلا ما تحقق فيه مميزات القمار كبيع الحصاة فإنه قمار وإن سمي بيعا ولهذا نجد ابن رشد حينما يتحدث عن بيوع الغرر يذكر منها بيع الحصاة ويقول عنه:"وهذا قمار"[4] "[1].

---

[1] – أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي: الفروق، عالم الكتب265/3

[2] – الصديق محمد الامين الضرير: الغرر واثره في العقودص: 59_ 61

[3] – مقاييس اللغة 26/5

[4] – بداية المجتهد 167/3

ويرى ابن تيمية أن الغرر من القمار، وذلك حيث يقول:" والغرر هو المجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار وذلك أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير فإن حصل له قال له البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء"[2].

وقد تبع ابن القيم شيخه فقال في إعلام الموقعين:" بيع الغرر هو ما لا يقدر على تسليمه... كبيع العبد الآبق والبعير الشارد إن كان موجودا...فإذا كان البائع عاجزا عن تسلميه فهو غرر ومخاطرة وقمار فإنه لا يباع إلا بوكس، فإن أمكن المشتري تسلمه كان قد قمر البائع، وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع، وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهي عنه للغرر لا للعدم، كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة؛ فالبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته؛ وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله"[3].

وقال في زاد المعاد:" الغرر تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه لانه من جنس القمار الذي هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قمارا إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وبيع حبل الحبلة، فإن البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيء وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل"[4].

قال الصديق محمد الأمين:"وهذا رأي غير سليم فان الغرر كما بينا اعم من القمار واستعمال ابن تيمية لكلمة " قمر" غير دقيق لان قمره معناه غلبه في القمار، وأما كون الغرر يفضي إلى مفسدة الميسر فصحيح ولكن لا يلزم من هذا أن يكون الغرر من الميسر"[5].

وقال أيضا:" هذا ويلاحظ أن كلا من ابن تيمية وابن القيم لا يجعل كل غرر من القمار وإنما الغرر الذي يعتبر قمارا عندهما هو ما يحصل فيه احد المتعاقدين على مال قطعا ويحتمل الا يحصل فيه

---

[1] – الصديق محمد الامين الضرير: الغرر واثره في العقودص: 62

[2] – الفتاوى الكبرى لابن تيمية 16/4

[3] – اعلام الموقعين 7/2

[4] – زاد المعاد 730/5

[5] – الغرر واثر في العقود في الفقه الاسلامي، ص: 62

المتعاقد الآخر على شيء مطلقا غير أن ابن القيم قد صرح بهذا أما ابن تيمية فقد أشار إليه بالمثال"[1].

و هذا الكلام الذي قاله الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير هو الذي توصلت إليه من خلال محاولتي لاستقصاء كل أحاديث الغرر فمن خلال الدراسة:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر لأنه يفضي الى نوعين من المفاسد:

الأولى: مفاسد القمار

الثانية: مفسدة إبطال صفقات البيع وعدم إتمامها بعدم القدرة على تسليم المبيع من غير أن يخسر المشتري ثمن السلعة التي لم يشترها بسبب العجز عن التسليم[2].

والقمار بدوره نوعان:

ـ قمار مع القدرة على التسليم (أي ان المبيع حاضر وموجود عند العقد) لكن مرد القمار فيه إلى الجهالة في مقدار المبيع وصفته كبيع الحصاة، والملامسة والمنابذة

ـ قمار مع عدم تحقق القدرة على التسليم (أي أن المبيع غير حاضر عند العقد)لأن البائع غير متملك للمبيع ويعود ملكه له من عدمه الى الحظ وذلك كبع حبل الحبلة، وبيع الثمار سنين (المعاومة) وبيع العبد الابق والجمل الشارد...

والجهالة صفة تعتري كل المعاملات المتضمنة للقمار، سواء النوع الاول ام النوع الثاني.

أما المفسدة الثانية وهي عدم إتمام الصفقة وإبطالها لعدم القدرة على التسليم فلا تعتريها الجهالة إطلاقا إذ المشتري يشتري المبيع بعد أن علمه ورضيه ممن لا يملكه، كمن يبيع مترل غيره، أو كمن يبيع ما لم يتم قبضه واستيفاؤه، فالجهالة عن المبيع منتفية وإنما جاء الغرر من حيث عدم تحقق القدرة على تسليم المبيع

ولهذا يمكن أن نقول إن العلاقة بين الغرر والجهالة والقمار: أن القمار نوع أو قسم من أقسام الغرر، والجهالة صفة تعتري القمار وبها يدخل القمار إلى حيز الغرر

فالغرر أعم من القمار، وأعم من الجهالة والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانيا: المقاصد الشرعية لأحاديث الغرر

---

[1] – الغرر واثره في العقود ص: 63

[2] – وهذا النوع من بيوع الغرر لن اتناوله في هذا الفصل وارجأت دراسته الى الباب الثالث لاشتراك احاديث الغرر فيه مع الربا والحيل الربوية ومن احاديث الغرر المتعلقة بهذا القسم وهي من الغرر والربا في الوقت نفسه:حديث لا تبع ما ليس عندك، النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه، النهي عن بيع ما لم يضمن.

من خلال الدراسة السابقة لأحاديث الغرر بتحقيق أسانيدها وبيان معانيها وذكر اختلاف الفقهاء في فهمها وذكر العلل التي لأجلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر نخلص إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيوع الغرر لتحقيق مقصد شرعي أساسي وجوهري وهو حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الضرورية الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية برعايتها

ويحقق النهي عن الغرر مقاصد جزئية وفرعية تحقق بمجموعها مقصد حفظ المال من جانبي الوجود والعدم وهذه المقاصد الجزئية هي[1]:

أولا: مقصد حفظ المال من أكله بالباطل:

إن المقصود بأكل المال بالباطل أكله بغير حق شرعي، وقد قال ابن عربي في بيان معناه:" وحده أن يدخلا _العاقدان _ في العقد على العوضية فيكون فيه ما لا يقابله عوض"[2].

قال عز الدين بن زغيبة:" والذي يفهم من هذا التعريف أن ما يدفعه أحد طرفي العقد من عوض لصاحبه يكون فيه جزء زائد ليس له ما يقابله في العوض الذي يقبضه، فيكون القابض لذلك الجزء الزائد أخذ لمال غيره بغير حق وأكلا له بالباطل"[3].

وأكل المال بالباطل محرم بنص القرآن قال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[4]، وقد فصلت السنة النبوية الشريفة هذا العموم والإجمال الوارد في الآية، ومن جملة ما فصلته النهى عن بيع الغرر، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن: بيع حبل الحبلة، وبيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، والمزابنة والمحاقلة، وبيع عسب الفحل، وضربة الغائص وغير ذلك لما تفضي إليه هذه البيوع من أكل للمال بالباطل

ويؤدي الغرر لأكل المال بالباطل لأن جل أنواع الغرر كما سبق بيانه هي من القمار ولا يخفى على أحد أن القمار من أشد المعاملات التي تؤدي إلى أكل المال بالباطل لأن صاحبه يحصل على نصيب من المال عن طريق الحظ من غير عوض مبذول وهذا ما يتوافق مع تعريف أكل المال بالباطل الذي ذكرناه عن كثب

قال الدكتور سامي إبراهيم السويلم مبينا هذا المعنى:"ومن مستويات الغرر ما يتعلق بتوزيع ثمرات العقد بين الطرفين بحيث تكون نتيجة العقد هي أكل المال بالباطل أي أن يكسب أحدهما على

---

[1] – انظر رسالة دكتوراه: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية لعز الدين بن زغيبة

[2] – القبس 787/2 نقلا عن عز الدين بن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ص: 127

[3] – مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ص: 127

[4] – البقرة /188

حساب الآخر ولفظة قمار في اللغة تدل على هذا المعنى ولذلك يقول الخاسر للرابح قمرتني أي خدعتني وأخذت مالي بلا مقابل"[1].

وذكر أيضا الضابط الذي تعرف به المعاملة إذا كانت من القمار أم لا مبينا بذلك كيف أن القمار يفضي إلى أكل المال بالباطل فقال:" وذكر الفقهاء ضابط القمار وهو أي يكون كل من الطرفين غانما أو غارما بحيث ما يغنمه أحدهما هو ما يغرمه الآخر وهذا هو حقيقة أكل المال بالباطل المحرم شرعا وليس مجرد التردد بين الغنم والغرم أو بين الربح والخسارة غرر فالمضاربة والمشاركة تتردد بين الربح والخسارة لكن الطرفين يغنمان معا أو يخسران معا بخلاف القمار الذي يربح فيه أحدهما ويخسر الآخر أضف إلى ذلك أن المشاركة قائمة على أساس غلبة الظن بتحقق الربح فينتفي منها الغرر بكل أنواعه

والطريقة التي يتبعها الفقهاء عادة في تحديد ما إذا كانت معاوضة معينة من القمار أو لا تتفق مع ما يسمى في نظرية القرار " الاستنتاج العكسي" وتتلخص هذه الطريقة بحصر النتائج المحتملة للعقد ثم تقدير العلم بتحقق واحدة منها تلو الاخرى فإذا كان أحد الطرفين يرفض الدخول في العقد لو قدر تحقق كل واحدة من هذه النتائج فالمعاملة غرر محض أو قمار ولا تكون مقبولة شرعا مثال ذلك ما ذكره شيخ الاسلام عند مناقشة بيع البعير الشارد ونحوها قال:" والغرر هو مجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار وذلك ان العبد إذا ابق أو الفرس إذا شرد فإن صاحبه إذا باع فإنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير فإن حصل له قال البائع قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل وإن لم يحصل قال المشتري قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء...وهذا يقتضي أن العقد لا ينفع الطرفين بل ينفع أحدهما على حساب الآخر فيكون من أكل المال بالباطل"[2].

ومثل البعير الشارد الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، بيع حبل الحبلة فان المشتري لو حصل أن ولد هذا الحمل مشوها او مريضا أو ميتا لقال للبائع قمرتني وأخذت مالي بغير حق وكذلك البائع لو ولد هذا الحمل كاملا تاما معافى لقال للمشتري قمرتني وأخذت مالي بغير عوض، والأمر نفسه بالنسبة لبيع الملامسة والمنابذة وبيع الثمار قبل لدو صلاحها والمزابنة والمحاقلة وبيع اللبن في الضرع

[1] – سامي بن ابراهيم السويلم: مدخل الى اصول التمويل الاسلامي، بحث مقدم الى مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جمادى الاولى 1432هـــ ابريل 2011، ص: 79

[2] – المقال نفسه ص: 81

وضربة الغائص وكل الأمثلة السابق ذكرها عند شرحنا لأحاديث الغرر المؤثر.

ثانيا: مقصد منع إضاعة المال وإتلافه:

ذكر الإمام مالك معنى إضاعة المال فقال:" هو منعه من حقه، ووضعه في غير حقه"[1]،

وفسر الإمام ابن رشد معنى كلام مالك هذا فقال:" أن حبس المال ومنعه من حقه والإمساك عن إنفاقه في فعل الخيرات والقربات يعد إضاعة له إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه ومن ثم فإن وجوده وعدمه سواء بل يزيد على العدم في الإثم في منعه من حقه وكذلك وضعه في غير حقه فهو إضاعة له أيضا بسبب إهلاكه فيما لا أجر فيه يعود على منفعته"[2].

و الأحاديث التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم للغرر كلها تؤدي إلى إضاعة المال ووضعه في غير حقه لأن الغرر فيها يتضمن معنى القمار والقمار يؤدي إلى ضياع المال وإفساده

فكل عقد تكون فيه المخاطر عالية لأجل ربح وفير، لكن في المقابل سيتكبد خسائر كبيرة إن لم يكتب له ذلك الربح فهذا مما يعد من المقامرة بالمال وتعريض له للضياع والهلاك، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر في الأمثلة السابق ذكرها.

فشراء الثمار قبل بدو الصلاح مثلا تعريض للمال للهلاك لأن الثمار قد تصيبها الجائحة وتهلك قبل انتهاء نموها فيكون المشتري في هذه الحالة قد خسر ماله وإضاعه ويكون في المقابل البائع قد ربح الثمن بدون مقابل لأن الثمار قد تلفت قبل أوان الانتفاع بها، وفي حالة ما إذا سلمت الثمار وقدر لها الصلاح، فان البائع يكون قد أضاع ماله وأفسده لأنه باعها بثمن بخس وهي في طور النمو، وفي المقابل يكون المشتري قد ربح ثمن الثمار التي اشتراها بثمن زهيد على حساب البائع وهذا ما يولد الخصومة بينهما فالقمار يؤدي إلى أحد الاحتمالين: إما إضاعة المال وإتلافه أو ربحه بغير عوض ـأكل للمال بالباطلـ كما سبق بيانه في المقصد السابق.

والأمر نفسه بالنسبة لكل الأنواع الاخرى من بيوع الغرر: الملامسة والمنابذة وبيع حبل الحبلة....

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر ؛ لأنه مخاطرة بالمال مقصودة وتعريض له للهلاك من غير ضرورة لازمة للنشاط التجاري، قال د/ سامي ابراهيم السويلم مبينا ذلك:" والنشاط الاقتصادي بطبيعته لا ينفك عن المخاطر .لكن فرق بين أن يكون الخطر تابعا غير مقصود، كما هو الحال في

[1] – نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل 307/18

[2] – البيان والتحصيل 308/18.

معظم المبادلات المالية، وبين أن هو المقصود بالتبادل، كما هو الحال في المشتقات .وقد أكد على هذا التفريق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله:" والخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك .فهذا لا بد منه للتجار... وإن كان قد يخسر أحيانًا، فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني :الميسر، الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله، فالنوع الأول هو المبادلات المنتجة للثروة، والتي لا تنفك غالبا عن المخاطر، لكن هذه المخاطر تابعة للنشاط الحقيقي وليست هي المقصودة أصالة بالتبادل .أما النوع الثاني فهو المبادلات التي تجعل الخطر هو مقصود التبادل .وهذه المبادلات بطبيعتها لا تولد الثروة، لأنها لا تسمح بانتفاع الطرفين، بل ما يكسبه أحد الطرفين هو ما يخسره الآخر، ومن ثم فإن صافي المبادلة صفر، فهي مبادلات صفرية لهذا السبب .فالنوع الأول مشروع لأنه قوام النشاط الاقتصادي، أما الثاني فهو ممنوع لأنه من الغرر والميسر المحرم شرعًا"[1].

ثالثا: مقصد أمن الأموال

إن مقصد تأمين الأموال من أهم المقاصد التي سعت الشريعة الإسلامية لتحقيقه في وسط المجتمع الإسلامي، وذلك لما لأمن الناس على أموالهم من آثار كبيرة فى تنمية المال ورواجه ومن ثم ازدهار المجتمع الإسلامي ونشر الرفاعية بين أفراده، وتحقيقيا لهذا المقصد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل البيوع التي لا يتحقق فيها امن المال، ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن كل البيوع التي يعجز فيها البائع عن تسليم المبيع وعدها من الغرر؛ لأن من مقتضيات الأمن على المال ان يكون كل من الثمن والمثمن حاضرا أو في حكم الحاضر عند العقد، وعدم القدرة على تسليم المبيع يتنافى مع هذا المقصد لأن مقتضى الأمن أن يحصل المشتري على حاجته بالشكل الآكد أو ما يغلب الظن على حصوله كما هو الحال في السلم

ولهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن:

بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وحبل الحبلة، وبيع المعاومة، وبيع العبد الآبق والجمل الشارد وعسب الفحل وكل ما شابه هذه البيوع التي يرجع التسليم فيها الى مجرد الرهان والقمار وضربات الحظ

ففي هذه الأمثلة كلها قد تحصل القدرة على التسليم وقد لا تحصل فنسبة الحصول مساوية لعدمها وقد تكون أقل، لهذا عد هذا النوع من المعاملات من الغرر المحرم، فإذا كانت نسبة الحصول مساوية

[1] – المشتقات المالية :أدوات للتحوط أم للمجازفة؟ ص: 17 نقلا عن موقع:
(http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=34443&archivedate=2006-07- ص: 17

لنسبة عدم الحصول أو أقل فهي من القمار والغرر، أما إذا كانت نسبة الحصول أكبر من نسبة عدم الحصول فهو من السلم الجائز والأكثر من ذلك أمنا وسلامة من الغرر هو البيع الحاضر أي أن السلعة تعطى لصاحبها مباشرة عقب العقد والله تعالى أعلم

وتحقيقا لمقصد الأمن أيضا حرم النبي صلى الله عليه وسلم الغرر لما يفضي إليه من فساد في النظام الاقتصادي بمساهمته في زيادة نسبة التضخم

قال سامي السويلم:" الربا والغرر ينتهيان الى نتيجة واحدة وهي انفصام الالتزامات المالية عن النشاط الحقيقي " [1]، وهذا ما يؤدي الى التضخم

والتضخم كما لا يخفى يتنافى مع مقصد تأمين المال لأنه كما يعتبره علماء الاقتصاد:" نقل الدولة للمال من فئة واعطائه فئة اخرى " على سبيل السرقة الخفية.

وتحقيقا لمقصد أمن الأموال أيضا حرم النبي صلى الله عليه وسلم الغرر بشتى صوره بما في ذلك فصل الملكية عن الضمان، وذلك كان تأخذ الاجرة عن الضمان المجرد عن الملكية بدعوى تأمين الأموال وحفظها من الهلاك، لكن الواقع يشهد العكس تماما فاخذ الاجر على الضمان يؤدي إلى القمار والرهان ولا يخفى على عاقل مدى ضرر القمار على الأموال وإفساده لها، فمنذ متى كان القمار يشكل أمانا للأموال وهذا ما يتجسد في أحوال عقود المشتقات وأي حال آلت اليه هذه العقود كما سياتي بيانه.

قال سامي ابراهيم السويلم: "ومن أمثلة ــ الغرر المتضمن لمعنى القمارــ المعاوضة على ضمان السلعة المعينة وهو غرر ممنوع شرعا بإجماع العلماء وصيغتها لا تختلف من حيث الجوهر عن التامين التجاري الذي اتفقت المجامع الفقهية على تحريمه فياتي شخص ويطلب من آخر أن يضمن له سلعة معينة مقابل مبلغ محدد لمدة محددة فان تلفت السلعة خلال المدة يدفع الضامن قيمة السلعة للمضمون له يقول الفقيه المالكي أشهب بن عبد العزيز رحمه الله:" ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا لأنه...غرر وقمار ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت أي تهلك لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها باقل مما ضمنها أياه به بل لم يكن يرض بدرهم" [2] " [1].

[1] – سامي بن ابراهيم السويلم: مدخل الى اصول التمويل الاسلامي: بحث مقدم الى مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جمادى الاولى 1432هـــ ابريل 2011 ص: 102

[2] – المدونة 78/3

المقصد الخامس من المقاصد النبوية في النهي عن الغرر: تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع:

إن تحقيق العدل بين أفراد المجتمع من أهم المقاصد التي سعت الشريعة إلى تحقيقه، والعدل كما عرفه محمد الطاهر بن عاشور في تفسير التحرير والتنوير:" هو مساواة بين الناس أو بين أفراد الأمة في تعيين الأشياء لمستحقيها وفي تمكين كل ذي حق من حقه بدون تأخير "[2].

و تحدث عن العدل في مقاصد الشريعة الإسلامية فقال:" وأما العدل فيها فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم. وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع، وإما بإرث. ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار. وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها، مثل الأموال التي هي غذاء وقوت، والأموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الأمة مثل اللامة والآطام بالمدينة في زمن النبوة. فتلك الأموال وإن كانت خاصة بأصحابها إلا أن تصرفهم فيها لا يكون مطلق الحرية كالتصرف في غيرها"[3].

وقال عز الدين بن زغيبة:"العدل وسط بين طرفين هما الإفراط والتفريط، الإفراط في إعطاء ذي الحق أكثر من حقه، والتفريط في الإجحاف له من حقه وكلا الأمرين يعد جورا ومضادا لمعنى العدالة"[4].

فكما أن القمار عنوان أكل المال بالباطل وعنوان لإضاعة المال وإفساده فهو كذلك عنوان للظلم والجور المولد للخصومة والقتال

ومن هنا جاء النهي عن بيوع الغرر لأن أحد الطرفين يكون رابحا على حساب الآخر فالغرر الذي هو بمعنى القمار لا يسمح بربح الطرفين فلا بد أن يكون طرف واحد هو الرابح وربحه هذا يمثل خسارة للطرف الاخر وهذا هو عين الظلم والجور المولد للعداوة والبغضاء والاقتتال بين طرفي العقد فلهذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم الغرر تحقيقا لمقصد العدالة والمساواة ودرءا للعداوة والبغضاء ونشرا لمعاني التعاون والمحبة والإخاء بين أفراد المجتمع فجاء النهي منه صلى الله عليه وسلم للبيوع السابق ذكرها والتي اتفق العلماء على حرمتها كبيع الحصاة وبيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة وبيع الثمار قبل بدو الصلاح والمزابنة...كما سبق ذكره لأنها كلها تتضمن معاني القمار المولد لأكل

---

[1] – سامي بن ابراهيم السويلم: مدخل الى اصول التمويل الاسلامي: بحث مقدم الى مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جمادى الاولى 1432هـــ ابريل 2011 ص: 81

[2] – التحرير والتنوير 94/5

[3] – مقاصد الشريعة الاسلامية 488/3

[4] – مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ص: 297

الأموال بالباطل ومن ثم الظلم المنافي للعدالة ومن ثم الخصومة والاقتتال ونشر العداوة والفتن بين الأفراد والجماعات

والعدالة والمساواة أمران مضادان تماما للغرر فلا يجتمع بأي حال من الأحوال عدل مع غرر بل الغرر المتضمن لمعنى القمار هو الجور والظلم نفسه والشريعة الإسلامية سعت بكل وسيلة لتحقيق مبادئ الإخاء والتعاون بين الناس

قال ابن تيمية:" أن الله سبحانه وتعالى، إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان كالدم والميتة ولحم الخنزير، أو من التصرفات كالميسر والربا الذي يدخل فيه بيوع الغرر لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة**﴾[1]، فأخبر سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء، سواء كان ميسرا بالمال أو باللعب، فإن المطالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، قال كان الناس في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر دمان، أصابه مرض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله، لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «وايم الله فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر». كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم[2]، فقد أخبر أن سبب نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ما قضت إليه من الخصام، وهكذا بيوع الغرر "[3].

قال سامي السويلم:"مقصد العدل وحفظ الاخوة يمنع الدخول في معاملات حصيلتها كسب أحد الطرفين على حساب الآخر وأكل ماله بالباطل"[4].

وقال أيضا:" لا ينفك القمار عن مغالطة التعميم لأن كلا من الطرفين يدخل في العقد على أمل أن يكون هو الكاسب في حين أن أحدهما هو الخاسر ولا بد وفي حالة اليانصيب نجد أن الكاسب واحد فقط ويخسر البقية فالقمار لا يقبل انتفاع الجميع بل ينتفع واحد ويخسر كل من عداه وهذا هو منطلق مغالطة التعميم وسبق أن مغالطة التعميم تنافي مبدأ الأخوة وأن يحب المرء لأخيه ما يحب

---

[1] – المائدة: 91

[2] – سبق تخريجه ص:

[3] – الفتاوى الكبرى 29/4_ 30

[4] – سامي بن ابراهيم السويلم: مدخل الى اصول التمويل الاسلامي، ص: 97: بحث مقدم الى مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جمادى الاولى 1432هـ_ ابريل 2011 ص: 97

لنفسه وقد نص القرآن على أن القمار يورث العداوة والبغضاء ونص عليه العلماء كذلك كما سبق ولهذا نجد أن مبادئ التمويل الإسلامي وقواعده تحفظ العلاقة بين الفرد والمجموع دون إخلال بأحدهما وهذا من كمال الشريعة المطهرة"[1].

وتحقيقا لمقصد العدالة أيضا نجد النبي صلى الله عليه وسلم أقام اعتبارا للفقراء والمحتاجين في قسمته للأموال على حساب الفئة المكتفية المليئة، وهذا من أروع مظاهر العدل في الإسلام فلا بد في وقت الضيق والحاجة أن يتعاون الغني مع الفقير فالنبي صلى الله عليه وسلم أباح الغرر في معاملات التبرعات والهبات حيث جمع الطعام _ في حال الشدة والفاقة كما سبق بيانه في أحاديث الشركة في الطعام_ على غير تساو ثم قسمه بالتساوي وهذا لا يكون منه صلى الله عليه وسلم في عقود المعاوضات المبنية على التشاح وإنما قصره على التبرعات من باب تحقيق مقصد العدالة بين أفراد المجتمع وتجسيدا لقوله تعالى: ﴿**كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم**﴾[2].

المقصد السادس: إنماء المال ورواجه:

قال ابن عاشور:"فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال، ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى. ففي الترغيب في المعاملة جاء قوله تعالى: {**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**}[3]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[4]. وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: "ما موت أحب إلي بعد الشهادة في سبيل الله من أن أموت متجرا"[5]، لأن الله قرن بين التجارة والجهاد في قوله تعالى: ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله**﴾[6]. وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "اتجروا في أموال اليتامى

[1] – المصدر نفسه ص: 81

[2] – الحشر/ 7

[3] – المزمل 20

[4] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه، 103/3[2320]

[5] – مقاصد الشريعة للمحمد الطاهر بن عاشور 471/3

[6] – المزمل 20

لا تأكلها الزكاة"[1]. وقد دلت إشارة قوله تعالى: {**إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها**}[2] على أهمية إدارة التجارة في نظر الشريعة حتى رخصت في ترك الإشهاد المحثوث عليه حرصا على نفي العوائق عنها. ومن الشواهد في ذلك أن العرب كانوا يحرمون التجارة في الحج إذا دخل شهر ذي الحجة بأسواقهم مجنة وذو المجاز وعكاظ. وكانوا يقولون لمن يتجر في العشر من ذي الحجة: هؤلاء الداج وليس بالحاج. فأبطل الإسلام ذلك بحكم قوله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**﴾[3] أي في أيام الحج"[4].

وقال أيضا: "وتسهيلا للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر، مثل المغارسة والسلم والمزارعة والقراض، حتى عدها بعض علمائنا رخصا، باعتبار أنها مستثناة من قاعدة الغرر، وإن لم يكن فيها تغيير حكم من صعوبة إلى سهولة لعذر. واعتبروا في إطلاق اسم الرخصة عليها أن تغيير الحكم أعم من تغييره بعد ثبوته، أو تغيير ما لو ثبت لكان مخالفا للحكم المشروع"[5].

ولهذا يسر النبي صلى الله عيه وسلم بعض المعاملات على ما فيها من الغرر لأجل تنمية المال ورواجه ومساعدة على نشر الرفاعية الاقتصادية بين أفراد المجتمع، ومما يجدر التنبيه إليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح هذا النوع من البيوع على ما فيها من غرر لأجل تحقيق مقصد رواج المال بشكل عشوائي، إنما كان ذلك وفق ضوابط شرعية متينة تسمح بانتفاع الطرفين ويدرء بها مفاسد الغرر كما سيأتي بيانه في مقصد رفع الضرر عن المال ؛ لأن إنماء المال ورواجه في المعاملات الإسلامية لا بد أن لا يكون إلا بالوسائل الشرعية الطيبة ولذلك نجده صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ورخص في العرايا لأجل الحاجة اليها وتشجيعا للبذل والعطاء على رأي المالكية وتيسيرا للتبادل التجاري على تفسير الشافعية، و أجاز صلى الله عليه وسلم بيع الجزاف على ما فيه من غرر من باب تسهيل المعاملات وتيسيرا للتبادل التجاري، وأجاز بيع الثمار بعد بدو الصلاح وإن لم يكتمل نضجها بالكامل لتشجيع تداول السلع وتنشيط التجارة وحفظها من الركود والكساد وأجاز المزارعة على الرأي الراجح تشجيعا لزبادة الإنتاج وتنمية المحصول الزراعي، وحث على منح الارض من غير خراج تشجيعا اكثر للممارسة النشاط الفلاحي، ونهى عن ثمن عسب الفحل للتشجيع التنمية

[1] – رواه مالك في الموطأ برواية ابي مصعب الزهري كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها 257/1 [660]

[2] – البقرة 282

[3] – البقرة 189

[4] – مقاصد الشريعة الإسلامية 471/3_ 472

[5] – مقاصد الشريعة الإسلامية 473/3

الحيوانية وأجيز ذلك للمضطر من باب فتح الذرائع لتنمية التربية الحيوانية وهذا كله يساعد على رواج المال في المجتمع الإسلامي ويحقق التنمية الاقتصادية المنشودة

ففي هذه الحلات كلها تتحقق منفعة الطرفين البائع والمشتري على حد سواء وإذا تحققت مصلحت الطرفين زال المحذور الذي لأجله حرم الغرر

قال سامي السويلم:"فتنمية المال وتحقيق الغنى يمنع من الدخول في معاملات عالية المخاطر لأن هذا تعريض للمال للتلف والضياع"[1].

رابعا: مقصد إبعاد الضرر عن المال

قال ابن زغيبة:" إن من أهم المقاصد الكلية التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها حسم مادة الضرر عن جميع تصرفاتها وهو ما يتضح لنا من خلال إقرارها للأصل العام الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار" [2]، وتؤيده جملة من النصوص الجزئية التي نص عليها القرآن الكريم في تصرفات مختلفة منها قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** ﴾[3]، ﴿ **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [4]، وقوله: ﴿ **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ** ﴾[5]، وانطلاقا من هذه الأدلة الكلية والجزئية قرر الفقهاء القاعدة الكلية " الضرر يزال" وأدرجوا تحتها جملة من القواعد الجزئية التي تفصل كيفيات دفع الضرر، وتبين شروطه وتحدد ضوابطه ولما كانت الأموال من أعظم أبواب الشريعة خطرا وأكثرها غررا حرصت الشريعة على إبعادها عن جميع انواع الضرر قطعا لأسباب المنازعات وسدا لباب الخصومات"[6].

ولهذا كله: فهناك حالات كثيرة أجاز فيه النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر كحالات استثنائية من باب رفع الضرر عن الناس، وفيما يلي بعض نصوص العلماء التي تبين كيف أن الغرر قد يرخص فيه من باب رفع الضرر

قال النووي:"وقد يحتمل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع

---

[1] – مدخل إلى اصول التمويل الاسلامي، ص: 97

[2] – رواه ابن ماجه في السنن، ابواب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره قال شعيب الارنؤوط:"صحيح لغيره" 430/3 [2340]

[3] – البقرة: 231

[4] – الطلاق: 6

[5] – البقرة: 233

[6] – مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ص: 106

الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح للبيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء"[1].

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى:" وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مطية العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل، وإن كان منفعة وهو ما ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «كل لهو يلهو به رجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق»[2]، صار هذا اللهو حقا ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منها من تباغض وأكل مالا بالباطل؛ لأن الغرور فيها يسير، والحاجة إليها ماسة، وهي تندفع بيسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منفية"[3].

وقال ابن تيمية أيضا:" ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه فإن تحريمه أشد ضررا من ضرر كونه غررا مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن وإن كان قد نهى عن بيع الحمل منفردا وكذلك اللبن عند الأكثرين..." [4].

وقال ابن رشد عند الكلام على بيع ما يثمر بطونا مختلفة:" والسبب في اختلافهم هل هو من

---

[1] – صحيح مسلم بشرح النووي 156/10

[2] – رواه ابن ماجه في السنن، كتاب، باب الرمي في سبيل الله، والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده شعيب الارنؤوط واخرون 90/4[2811]

[3] – الفتاوى الكبرى لابن تيمية 31/4

[4] – القواعد النورانية 18/4

الغرر المؤثر في البيوع ام ليس من المؤثر ؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو اليه الضرورة أو ما جمع الأمرين"[1].

وقال الباجي:" وإنما جوز الجعل في العمل المجهول والغرر للضرورة"[2].

وقال ابن قدامة في الاستدلال على جواز الجعالة:" ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإن العمل قد يكون مجهولا كرد الآبق والضالة ونحو ذلك ولا تنعقد الإجارة فيه والحاجة داعية إلى ردهما وقد لا يجد من يتبرع به فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فبه مع جهالة العمل"[3].

وقال الصديق محمد الأمين الضرير:"يشترط لتأثير الغرر في العقد ألا يكون الناس في حاجة إلى ذلك العقد فإن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر فيه الغرر مهما كانت صفة الغرر وصفة العقد لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس اليها ومن مبادئ الشريعة العامة المجمع عليها رفع الحرج " وما جعل عليكم في الدين من حرج" ومما لا شك فيه أن منع الناس من العقود التي هم في حاجة اليها يجعلهم في حرج ولهذا كان من عدل الشارع ورحمته بالناس أن أباح لهم العقود التي يحتاجون إليها ولو كان فيها غرر، والحاجة كما يقول السيوطي هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك " فالحاجة إلى عقد من العقود تكون في حالة ما إذا لم يباشر المرء ذلك العقد كان في مشقة وحرج لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعا، فعقد السلم مثلا مما تدعو اليه الحاجة لأن المزارع قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك، ولا يجد من يقرضه، فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال وإلا ضاعت عليه مصلحة استثمار أرضه وكان في حرج ومشقة فمن أجل هذا أبيح السلم"[4].

ومما يجدر بالتنبيه عليه:

إن من أعظم المقاصد التي ينبغي مراعاتها لحفظ المال _ الذي هو أحد المقاصد الضرورية الخمسة_ هو وضع ضوابط دقيقة وسليمة للتمييز بين الغرر المؤثر، والغرر غير المؤثر (المرخص فيه لرفع الضرر عن معاملات الناس) لأن الغرر غير المؤثر (المرخص فيه) إنما شرع لتحقيق مصالح جليلة تساهم في حفظ المال وإنمائه ورواجه والخلط بين المؤثر وغير المؤثر يؤدي إلى ضرب هذا المقصد فقد يحرم ما هو

---

[1] – بداية المجتهد 176/3

[2] – المنتقى 112/5

[3] – المغني 94/6

[4] – الغرر واثره في العقود في الفقه الاسلامي ص: 601_602

مرخص فيه فيقع المسلمون في العنت والحرج وتفسد معاملاتهم وقد يحلل الغرر من باب أنه مما رخص فيه فيقع الظلم وأكل المال بالباطل

وقد رام بعض العلماء وضع ضوابط للتميز بين الغرر المؤثر من غير المؤثر فذهب جمهورهم إلى أن الغرر المؤثر هو الغرر الكثير، أما الغرر غير المؤثر هو الغرر اليسير وقد حاول كل واحد منهم بيان معنى اليسير والكثير وفيما يلي هذه النصوص التي تبين ذلك:

قال النووي:"قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم "[1].

وقال الباجي: "نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر يقتضي فساده، ومعنى بيع الغرر، والله أعلم ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها"[2].

وقال ابن القيم:"والغرر إذا كان يسيرا، أو لا يمكن الاحتراز منه، لم يكن مانعا من صحة العقد، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه، والغرر الذي في دخول الحمام، والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير، فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان مساويا لها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد"[3].

وقال الصديق محمد الامين الضرير:" أجمع الفقهاء على أن الغرر الذي يؤثر في العقد هو الغرر الكثير أما الغرر اليسير فلا تاثير له مطلقا والاختلاف الواسع بين الفقهاء... لا يرجع إلى اختلاف في أصل القاعدة وإنما يرجع إلى اختلافهم في تطبيقها وهذا يكون في الحالات الوسط التي يتردد فيها

[1] – صحيح مسلم بشرح النووي، 156/10

[2] – المنتقى 41/5

[3] – زاد المعاد 727/5

الغرر بين الكثير واليسير فيلحقه فقيه بالكثير ويفسد به العقد ويلحقه فقيه آخر باليسير فيصح معه العقد

فمن الأمثلة المنفق عليها للغرر اليسير الذي لا يؤثر في صحة العقد:

ـ بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، بيع الدار وإن لم ير أساسها

الإجارة على دخول الحمام والشرب بعوض من ماء السقاء مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء ومكثهم في الحمام، إجارة الدار شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين

ومن الأمثلة المتفق عليها للغرر الكثير المؤثر في صحة العقد: بيع الحصاة، بيع الملامسة، بيع المنابذة، بيع مجهول الذات من غير أن يكون للمشتري حق في تعيينه، بيع مجهول الجنس أو النوع، بيع الحمل دون أمه، بيع المضامين والملاقيح، بيع المزابنة، بيع المحاقلة، بيع ضربة الغائص، بيع حبل الحبلة، تأجيل الثمن الى أجل مجهول حصوله، بيع المرء ما ليس عنده، بيع الثمر قبل ظهوره، السلم فيما لا يغلب وجوده عند حلول الأجل

يتبين من هذه الأمثلة أن المدى واسع جدا بين الغرر الكثير والغرر اليسير المتفق عليهما وفي هذا المدى الواسع يقع الغرر المتوسط المختلف في تأثيره على العقد ومن أمثلته:

ـ البيع المعلق والبيع المضاف، بيع ما يكمن في الأرض، بيع ما يختفي في قشره، بيع العرايا، بيع الجزاف، بيع الصوف على ظهر البهيمة، بيع اللبن في الضرع، البيع بغير ذكر الثمن، البيع بسعر السوق، البيع بربح نسبة مئوية من الثمن، البيع بسعر الوحدة، تأجيل الثمن إلى الميسرة، بيع الآبق، بيع السمك في الماء والطير في الهواء، بيع المشتري المبيع قبل قبضه، بيع المغصوب، بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط الترك، بيع الزرع الذي يوجد بعضه بعد بعض، بيع العين الغائبة، السلم الحال، إجارة الأرض، المزارعة، المساقاة، إجارة الفحل للضراب، إجارة الشجر للثمر الجعالة، شركة الأبـــدان، شركة الوجوه، شركة المفاوضة، المضاربة المؤقتة

يتبين من هذا العرض أن ما اختلف فيه الفقهاء من مسائل الغرر أكثر مما اتفقوا عليه: كما يتبين أن أكثر ما اتفقوا على منعه ورد فيه نص خاص "

ولهذا اختلفوا في وضع ضابط يتم به معرفة الغرر المؤثر من الغرر المرخص فيه تحقيقا لمقصد رفع الضرر"[1].

وقال أيضا مبينا ضابط الغرر الكثير والغرر اليسير:"الكثرة والقلة في الغرر من الأمور النسبية التي

[1] – الغرر واثره في العقود في الفقه الاسلامي ص: 587 ـ 589

تختلف باختلاف الزمان والمكان والأنظار ولهذا فليس من السهل وضع حد فاصل بين الغرر الكثير الذي يؤثر في العقد والغرر اليسير الذي لا يؤثر، وهذا هو سبب اختلاف الفقهاء في مسائل الغرر

وقد رام بعض الفقهاء وضع ضابط للغرر الكثير واليسير منهم الباجي فهو يرى أن الغرر اليسير هو ما لا يكاد يخلو منه عقد، والغرر الكثير هو ما كان غالبا في العقد حتى صار العقد يوصف به[1]، ويوافق ابن رشد الجد الباجي في ضابط الغرر اليسير فقد جاء في المقدمات والممهدات:" إن الغرر اليسير هو الذي لا تنفك البيوع منه"[2]. وفسره الدسوقي بما من شأن الناس التسامح فيه"[3]. وواضح أن هذا الضابط لا يضع حدا فاصلا بين الكثير والقليل لأن بين الغرر الذي لا يكاد يخلو منه عقد والغرر الذي يتمكن من العقد حتى يوصف العقد به مسافة واسعة يتسع فيها المجال للاختلاف

ومنهم الشيخ محمد علي صاحب تهذيب الفروق فقد قسم الغرر ثلاثة اقسام:

أحدهما: ما لا يحصل معه المعقود عليه أصلا

الثاني: ما يحصل معه المعقود عليه دنيا ونزرا

الثالث: ما يحصل معه غالب المعقود عليه ثم قال: فليجتنب الأولان ويغتفر الثالث"[4]. وهذا التقسيم يقابل تقسيم الغرر إلى كثير وقليل فالقسم الأول والثاني يقابلان الغرر الكثير والقسم الثالث يقابل الغرر اليسير غير أن هذا التقسيم غير واضح المعنى وهو مع ذلك غير شامل لكل أنواع الغرر ــ فيما يظهر لي ــ لأنه يدور حول حصول المعقود عليه وعدم حصوله مما يشعر بان قائله يتحدث عن الغرر في وجود المعقود عليه فقط

وأرى ان وضع ضابط محدد للغرر الكثير والغرر اليسير في وقت واحد أمر غير ميسور ؛ لأننا مهما فعلنا فسنجد أنفسنا قد حددنا الطرفين وتركنا الوسط من غير تحديد مما يؤدي حتما إلى الاختلاف ولهذا فإني أرى سلوك أحد المسلكين الآتيين:

الأول: أن نترك هذه المعايير المرنة ــ الغرر الكثير واليسير والوسط ــ كما هي تفسر حسب الظروف والأحوال واختلاف العصور والأنظار ولهذا المسلك مزيته وهي أنه يجعل نظرية الغرر نظرية مرنة تساير الحضارات المتطورة في كل عصر مما يجعلها صالحة للبقاء والتطبيق في جميع الأزمنة والأمكنة وقد أيد الدكتور السنهوري وضع الفقهاء لهذه المعايير المرنة للغرر وعدها حسنة من

---

[1] – المنتقى 41/1

[2] – 222/1

[3] – الدسوقي على الشرح الكبير 3/ 52

[4] – تهذيب الفروق 170/1

حسنات الفقه الإسلامي فكتب في مصادر الحق:" على أن الواجب يقتضينا أن نسجل للفقه الإسلامي حسنة من حسناته الكبرى فهو قد اتخذ للغرر معايير مرنة أمكن معها تغاير الحلول عند تفاوت الظروف واختلاف الملابسات فيستطيع الفقه الاسلامي من وراء هذه المعايير مسايرة الحضارة المتطورة في كل عصر ولا شك في أن النظام القانوني الذي يتخذ المعايير المرنة إنما يدل بذلك على تقدم كبير في الصناعة القانونية يجاري بها ما يستحدثه التطور وعلى حيوية عظيمة تكمن فيه فتجعله صالحا للبقاء في العصور المتعاقبة"[1].

الثاني: أن نضع ضابطا للغرر الكثير وحده ونقول: أنه هو الغرر المؤثر وكل ما عداه فلا تأثير له، وخير ضابط هو ما قاله الباجي:" الغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به[2]، ومزية هذا الضابط أنه يقلل إلى حد كبير من الاختلاف في الغرر المؤثر وغير المؤثر مع الاحتفاظ بمزية المرونة فإن وصف العقد بأنه عقد غرر يتأثر حتما باختلاف البيئات والعصور فالمجتمع هو الذي يخلع على العقد هذه الصفة"[3].

وفيما يبدو لي والله تعالى أعلم أن المرونة إنما تكون في الفروع لا في الأصول والتمييز بين ما هو حلال مما هو حرام لا ينبغي أن تكون فيه مرونة بل لا بد له من ضابط فاصل يفصل هذا عن ذاك من غير مرية أو شك والمرونة انما تكون في مراعاة الظروف وتغير الاحكام بتغير الأزمان والأحوال وفق الضوابط الشرعية وليس في أصل الضوابط والقواعد التي تفصم الحلال عن الحرام فالمرونة في الغرر قد تكون في الحاجة التي دعت الى ذلك العقد، فقد تكون متعينة في ظرف فيرخص في العقد، وقد تكون غير متعينة في ظرف آخر، وهذا ما ينبغي مراعاته عند الحكم على مسائل الغرر المتجددة عبر الزمان والمكان، أما أصل القاعدة فلا بد ان يكون ثابتا كثبات كل القواعد والأصول التي تنبني عليها الشريعة الاسلامية

والسنة النبوية الشريفة هي الأقدر والأجدر بتعيين الحد الفاصل بين الغرر المؤثر من غير المؤثر ــ باعتبار أن المعاملات المالية جاءت مجملة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هي التي تولت بيان أمرها بالتفصيل الكافي والشافي بما ينفع في كل عصر ومصر ــ ولهذا فمن خلال محاولتي لاستقصاء كل النصوص الحديثية المتعلقة بالغرر فإنني أخلص إلى أن رفع الضرر في مسائل الغرر لم يكن بشكل مطلق بل هو مضبوط بضوابط شرعية ينبغي توفرها لإحداث الرخصة في المعاملات المتضمنة للغرر

---

[1] – مصاد الحق 56/3 نقلا عن: الغرر واثره في العقود في الفقه الاسلامي، ص: 594

[2] – المنتقى 41/1

[3] – الغرر واثره في العقود في الفقه الاسلامي، ص: 591_ 595

وهذه القيود والضوابط هي[1]:

_ أن يكون ضرر الغرر أهون من ضرر المنع

_ أن تكون الحاجة لهذا العقد حاجة أكيدة أي بدونها يقع المرء في الحرج والمشقة كما سبق بيانه.

_ أن تكون الحاجة متعينة ولا توجد وسيلة أخرى يمكن إجراء العقد بها من دون غرر

قال محمد الأمين الضرير مبينا معنى الحاجة المتعينة:"يشترط في الحاجة التي تجعل الغرر غبر مؤثر أن تكون متعينة ومعنى تعينها أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر لانه لو أمكن الوصول إلى الغرض عن طريق عقد آخر لا غرر فيه فإن الحاجة للعقد الذي فيه غرر لا تكون موجودة في الواقع، ولهذا لم تجز إجارة الغنم لشرب لبنها كما لم يجز بيع لبنها في ضرعها لأن الحاجة غير متعينة إذ في الإمكان شراء اللبن بعد الحلب بينما جازت إجارة الظئر باتفاق الفقهاء لأن الإرضاع لا يكون إلا عن هذا الطريق، فالحاجة الى هذا العقد متعينة"[2].

ولهذا أجاز صلى الله عليه وسلم بيع العرايا واستثناه من جملة حرمة المزابنة وذلك لشدة حاجة الناس لهذا البيع ووقوع الضرر بهم والحرج بتحريم بيع العرايا، فالأذى الحاصل من الغرر في العرايا أهون من الأذى الحاصل من منع هذا العقد لأنه اذا منع فقد يضطر المعري _ على تفسير المالكية للعرية _ إلى إبطال هذا العمل الخير لما يحدث له من جراء منع البيع خرصا من عنت، كما أنه لا يوجد سبيل إلى بيعه كيلا إطلاقا فلهذا شرع بيعه خرصا على رؤوس النخل

وكذلك عسب الفحل فقد أباح العلماء كراءه إذا تعذرت الإعارة لان الحاجة داعية اليه ولا يوجد سبيل آخر لتحصيل هذه المنفعة بغير الغرر ولا يستطاع الاحتراز منه باي وسيلة من وسائل الاحتراز وكأن الغرر هنا أصبح ضرره أهون من ضرر منع الكراء للمضطر فلهذا أجيز.

وكذلك بيع الجزاف فقد كرهه جمهور العلماء وذهب الجمهور إلى منعه إذا علم البائع مقدار صبرته أو غيرها مما يباع جزافا لكن أجازه النبي صلى الله عليه وسلم من باب رفع الضرر وللتيسير

---

[1] – قال الصديق محمد الامين الضرير:" الغرر المؤثر هو الغرر الكثير في عقود المعاوضات المالية، إذا كان في المعقود عليه أصالة و لم تدع للعقد حاجة، هذا هو الضابط الذي استطعت استخلاصه من النصوص الواردة في الغرر ومن اقوال الفقهاء ومن الفروع الكثيرة المتعلقة بأحكام الغرر، وواضح من هذا الضابط ان الغرر المؤثر لا بد ان تتوفر فيه الشروط الآتية:

1_ أن يكون في عقود المعاوضات المالية

2_ أن يكون كثيرا

3_ أن يكون في المعقود عليه أصالة

4_ ألا تدعو للعقد حاجة" الغرر واثره في العقود في الفقه الاسلامي، ص: 584

[2] – الغرر واثره في العقود في الفقه الاسلامي، ص: 606

على الناس

_ أن تقدر الحاجة بقدرها فلا ينبغي تجاوزها لأنها إنما أبيحت لرفع الضرر لا غير ولهذا نجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز العرايا إلا في خمسة أوسق أو فيما دونها لأن الحاجة تندفع بهذا القدر لا أكثر.

_ أن يكون الغرر تابعا لعقد مشروع ولا يستطاع الاحتراز منه فالعقد المشروع هو المقصود الأول للمتبايعين أما الغرر فهو عارض غير مقصود ولا يستطاع الاحتراز منه ولهذا أجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيع الثمار بعد بدو الصلاح وإن كان فيها بطن من الثمار لم يبد فيها الصلاح بعد، وأجاز بيع الشجر وعليه ثمار لم يبد صلاحها بعد، بخلاف بيع الثمار قبل بدو الصلاح منفردة، وأجاز كذلك بيع الشاة الحبلى، بخلاف بيع الحبل بمفرده كما سبق بان ذلك كله.

و الشروط الأربعة الأولى ينبغي أن تتوفر جميعا فلا يستغنى بأحدها عن الآخر ليكون الغرر غير مؤثر والله تعالى اعلم.

ومن خلال هذه الشروط المستخلصة من النصوص الحديثية: يمكن أن نستنتج القاعدة التي يتميز بها الغرر المرخص فيه لرفع الضرر من الغرر المؤثر المحرم فنقول: أن الغرر المؤثر هو ما كان مقصودا ابتداء من العقد أي أن المتعاقدان يجريان العقد وهما يقصدان الغرر_ بأن يربح أحدهما على حساب الآخر أو يكون مقدار ربح أحدهما أكبر من مقدار ربح الآخر أي غبن أحد الطرفين بسبب احتكامهما لعنصر الحظ والصدف_ أما غير المؤثر فهو ما كان الغرر غير مقصود للمتعاقدين وكانت الحاجة إليه متعينة فلا يستطيع العاقدان الانفكاك عن الغرر بأي وجه من الوجوه فهذا هو المرخص فيه لرفع الضرر عن العقود في المعاملات الإسلامية، ولذلك يمكن القول: أن الغرر إذا كان مقصودا ابتداء من العقد فالعقد باطل سواء كان ذلك الغرر يسيرا أوا كبيرا وإذا كان غير مقصود وكان وجود الغرر من غير افتعال منهما وكانت الحاجة اليه متعينة ولا سبيل إليها الا بهذا العقد فالعقد جائز كثر الغرر أم قل والله تعالى أعلم

وإنما قلت هذا لما رايته من إشارة كثير من العلماء إلى أن الغرر المؤثر _ بالإضافة إلى الشروط السابقة من حاجة متعينة وغير ذلك_ هو ما كثر أما ما قل أو كان يسيرا فإنه غير مؤثر كما سبق نقله من نصوص العلماء.

وفيما يبدو لي أن العبرة ليست بالقلة أو الكثرة فالغرر قل أو كثر ينبغي اجتنابه إنما العبرة في التأثير: فيما إذا كان الإقدام على الغرر مقصودا للمتعاقدين أم غير مقصود، وفيما اذا كانت الحاجة إليه ماسة أم لا، وفيما اذا كان يمكن الاحتراز منه ام لا يمكن الاحتراز منه والله تعالى اعلم

فالنبي صلى الله عليه وسلم إذا إجاز بيعا فيه غرر فليس ذلك لأن الغرر فيه يسير وإنما لأن الحاجة داعية إلى ذلك ولا يمكن الاحتراز منها بغير ذلك الغرر

فبيع الجزاف مثلا الغرر فيه يسير كما سبق ذكره، ومع ذلك فقد ورد في السنة ما يثبت كراهة التعامل به إذا علم البائع مقداره، وجمهور العلماء ذهبوا إلى كراهة بيع الجزاف إذا علم البائع مقدار مبيعه كما سبق بيانه.

وكذلك لما أجاز صلى الله عليه وسلم بيع الثمار بعد بدو الصلاح وإن كان فيها ما لم يتم صلاحه بعد، فلم يجز ذلك لأن الغرر فيها يسيرا وإنما أجازها للحاجة المتعينة كما سبق بيانه من نصوص العلماء والله تعالى أعلم.

وإنما يمكن أن يعبر عن اليسير والكثير في الغرر بأن يكون اليسير يسيرا، والكثير كثيرا بمقارنته مع المصلحة المرجوة من العقد، فإذا كانت المصلحة الشرعية أرجح من الغرر فهو الغرر اليسير وإذا كان الغرر أرجح من المصلحة الشرعية كان من الغرر الكبير[1].

وقد ذهب الدكتور: سامي إبراهيم السويلم إلى أن المعيار الذي يمكن به ضبط الغرر المؤثر (الكبير) من الغرر غير المؤثر (اليسير) هو بالإضافة الى مقصود العاقدين، هو النظر إلى درجة احتمال ربح أحد الطرفين على حساب الآخر فإذا كان احتمال ربحما معا هو الغالب كانت المعاملة جائزة، وإذا كان احتمال ربح أحد الطرفين على حساب الاخر هو الغالب في المعاملة كانت المعاملة من الغرر المحرم حيث قال:" إن القمار هو مبادلة نتيجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر ولا بد. فلا يوجد فرصة لانتفاع الطرفين بل لا ينتفع أحدهما إلا اذا خسر الآخر وهذه تمثل أوضح وأشد صور الغرر وهو القمار وتسمى في الدراسات الاقتصادية: مبادلة صفرية

لكن هناك نوعان من المبادلات بالإضافة للمبادلات الصفرية:

ـ مبادلة تسمح بانتفاع الطرفين ولا تسمح بانتفاع أحدهما على حساب الآخر كما في عقود المشركات التي يربح فيها الشريكان معا ويخسران معا ولا يمكن لأحدهما أن ينتفع على حساب الآخر ويمكن تسمية هذا النوع مبادلات إيجابية لأن مصالح الطرفين مرتبطة إيجابا

وواضح أن هذه المبادلات مشروعة ما دام الغالب على ظن الشريكين هو ربح المشروع ونجاحه

ـ مبادلات تحتمل انتفاع الطرفين وتحتمل انتفاع أحدهما على حساب الآخر وهذه المبادلات هي التي يتناولها الفقهاء عند الحديث عن الغرر اليسير والكثير ويمكن تسمية هذا النوع مبادلات غير

[1] – انظر مقال د/ سامي ابراهيم السويلم:مدخل الى اصول التمويل الاسلامي ص: 82 وما بعدها

صفرية تمييزا لها عن النوعين السابقين

ومن أمثلة المبادلات غير الصفرية التي يدخلها الغرر اليسير المزارعة وهو عقد بين صاحب أرض وبين مزارع يقوم بزراعة الأرض ثم يقتسمان المحصول مثلا 50 بالمائة لكل منهما في هذا العقد يتحمل المزارع تكاليف الزراعة مثل الري والسماد والحصاد الخ من حيث المبدأ يمكن أن تكون نتيجة المزارعة أما نجاح المحصول بحيث تكفي قيمة المحصول لتعويض التكاليف الزراعة

مثلا إذا كانت التكاليف 100 الف ريال فالمحصول قد تتجاوز قيمته 200 الف ريال وقد تكون أقل نفرض أنه اذا كانت قيمة المحصول 200 ألف بالضبط فالمزارع يظل منتفعا بافتراض تضمن التكاليف أجرة عمله، فاذا كانت قيمة المحصول 200 ألف أو أكثر انتفع الطرفان: المزارع ورب الأرض لأن كلا منهما يحصل على مائة ألف وهذه تغطي نفقات المزارع وإذا كانت أقل انتفع رب الأرض (إذا افترضنا أن نصيبه لا يقل عن أجرة الأرض) وخسر المزارع، وما دام الغالب هو انتفاع الطرفين وهو المقصود من العقد فإن احتمال تضرر المزارع يصبح من الغرر اليسير المغتفر شرعا فتكون المعاملة جائزة

يلاحظ أن هناك فرقا بين الغالب وبين المقصود للطرفين فالمراد بالغالب أن يكون احتمال حصول الإنتفاع المشترك هو الأرجح بينما المراد بأن تكون هذه النتيجة هي المقصودة أن يكون من مصلحة الطرفين حصول الانتفاع المشترك وليس من مصلحة أحدهما حصول حالة الانتفاع بمعنى أن يكون مقدار انتفاع كل منهما حال الانتفاع المشترك لا يقل عن مقدار انتفاعه إذا انفرد هو بالانتفاع، هذا القيد مطلوب لكي يكون مقصود صاحب الأرض في المثال السابق هو النتيجة التي تحقق مصلحة الطرفين أما إذا كان انتفاعه حال خسارة المزارع أكبر لم يعد مقصوده هو الانتفاع المشترك بل مقصوده هو انتفاعه على حساب المزارع، والسلامة من الغرر الكثير تستلزم توافق مصالح الطرفين وهذا لا يكون إلا إذا كانت نتيجة الانتفاع المشترك هي الأرجح من حيث الحصول ومن حيث المقدار خلافا لأسلوب المنفعة المتوقعة الذي يجعل أحدهما بديلا عن الآخر كما سبق"[1].

وقال أيضا: "فإذا كانت المعاملة تحتمل انتفاع الطرفين وتحتمل انتفاع أحدهما على حساب الآخر فالعبرة حينئذ بالغالب وبمقصود الطرفين فإن كان الغالب على الظن هو إمضاء العقد وهذا هو مقصود الطرفين فإن حالة انتفاع البائع على حساب المشتري تعتبر من الغرر اليسير "[2].

وقال أيضا: "فمجرد احتمال انتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر لا يعني أن المعاملة من الغرر

[1] – مقال:مدخل الى اصول التمويل الاسلامي ص: 82_ 83

[2] – المقال نفسه ص: 84

المحرم شرعا ما دام الغالب المقصود للطرفين هو انتفاعهما معا وإذا اتضحت هذه القاعدة انحلت كثير من الإشكالات التي قد ترد على الباحثين وطلاب العلم حول مستويات الغرر ودرجاته ومدى جواز العقود المتضمنة لشيء من ذلك، أما اذا كان احتمال انفراد أحدهما بالانتفاع هو الغالب فان هذا من الغرر الفاحش أو الكثير الذي يوجب التحريم ومثال ذلك هو بيع الثمر قبل بدو الصلاح... وبدو الصلاح هو أن يبدأ تلون التمر بحيث يتجاوز مرحلة الخطر لكن لا يلزم أن يكتمل نضجه وهذا يعني أنه قبل بدو الصلاح كان احتمال انتفاع أحدهما (البائع) وتضرر الاخر (المشتري) كبيرا لكن بعد بدو الصلاح انخفض الاحتمال إلى درجة مقبولة وهذا مثال واضح على حكمة التشريع في السماح بالمبادلات التي يغلب فيها انتفاع الطرفين وإن كان احتمال انفراد احدهما بالانتفاع لا يزال قائما لكن بدرجة ضئيلة ولا يتصور أن يخلو الثمر من نسبة من الثمر الذي لم يكتمل نضجه لكن هذه النسبة ضئيلة بما يكفي للحكم بجواز المعاملة ولو شرط الشرع اكتمال النضج قبل البيع لفات على الطرفين مصالح البيع المبكر (السيولة للبائع والتخفيض للمشتري وغيرها من المصالح) وهذه المصالح تجبر النسبة الضئيلة التي قد لا يكتمل نضجها عند الجذاذ...وكذلك المخابرة المنهي عتها تجعل احتمال انتفاع رب الأرض وتضرر المزارع كبيرا إلى درجة تدخلها في حيز الغرر الفاحش "[1].

وقال أيضا:"إن من آثار هذا المعيار التمييز بين المعاملات التي أجازها الشرع ولو تضمنت قدرا من الغرر اليسير وبين المعاملات التي لا تحتمل انتفاع الطرفين أصلا فتكون من القمار "[2].

وفيما يبدو لي أن مسائل الغرر التي يختلف فيها الفقهاء قديما وحديثا ليس مردها إلى مجرد النظر إلى نسبة احتمال الربح المشترك أو الفردي ومقصود العاقدين في ذلك بل مرد ذلك بالإضافة إلى هذا إلى الحاجة إلى العقد اذا كانت متعينة أم لا، فإن وجدت سبل شرعية لاجتناب نسبة الغرر فهو حرام سواء كان قمارا محضا أو كان احتمال ربح الطرفين معا أكبر وأغلب من احتمال ربح أحدهما على حساب الآخر وإذا كان مقصود العاقدين لا يتجه إلى الغرر وكانت الحاجة متعينة اليه فهو جائز من باب الرخصة ودفع الضر سواء كان ربح طرف على حساب الآخر متحقق ولا يوجد احتمال سواه، أو كان هناك احتمال الربح المشترك سواء كان هو الغالب أو نسبة ربح أحدهما على حساب الآخر هي الأغلب فكل هذا لا يهم ولا يؤثر في التمييز بين الغرر المرخص فيه من غيره والله تعالى أعلم.

ترتيب المقاصد الشرعية لأحاديث الغرر:

لقد سبق أن ذكرنا أن المقصد الأساسي من النهي عن الغرر أو الترخيص فيه هو حفظ المال وهو

[1] - المقال نفسه ص: 88_ 89

[2] - المقال نفسه، ص: 90

أحد الضروريات الخمس التي عنيت الشريعة الإسلامية بحفظها

و مقصد حفظ المال يتحقق بمقاصد أخرى فرعية منها ما سبق ذكره وهي: منع أكل المال بالباطل، إبعاد الضرر عن المال، منع إضاعة المال، أمن المال، وضوح المال، رواج المال، ثبات المال، العدل في توزيع المال[1].

ومن خلال ما سبق عرضه من أحاديث الغرر بنوعيه المؤثر وغير المؤثر يظهر لي والله تعالى أعلم أن مقصد العدالة والمساواة أعلى مرتبة من كل المقاصد الأخرى المتعلقة بحفظ المال؛ لأنه بدون عدالة ومساواة في توزيع المال فلن يتحقق مقصد حفظ المال أصلا ولا تتحقق الفائدة المرجوة من حفظ المال لأن الخصومة والمشادات والاقتتال بين الأفراد والمجتمعات مهلكة للمال وللوجود كله، ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم الخصومة والشجار "بالحالقة " لأنها تحلق كل أسباب العيش بما في ذلك الأموال والممتلكات.

ولهذا نجد النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الغرر مع ما في بيوع الغرر من رواج للمال واكتساب له ولو من طرف واحد لأنه يتعارض مع ما هو أولى منه وهو مقصد العدالة والمساواة بين طرفي العقد لأن ربح طرف على حساب الآخر يولد العداوة والبغضاء ومن ثم تكون الحالقة.

وكذلك نجده صلى الله عليه وسلم رخص في بعض البيوع بالرغم من اشتمالها على شيء من الغرر فذلك لأن مصلحة الطرفين غالبة على ذلك الغرر اليسير، فالمنفعة المشتركة لطرفي العقد تجبر ذلك الغر اليسير مما يجعله لا يؤدي إلى خصومة ولا إلى مشاداة بين المتعاقدين، كما هو ملاحظ في بيع الجزاف، وبيع العرايا وعقود التبرعات والهبات...لأن هذه المعاملات تخدم مقصد حفظ المال ورواجه، ومع ذلك لا تتعارض مع ما هو أولى وهو مقصد العدالة والمساواة والله تعالى أعلم.

كما أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر يقتضي أن مقصد أمن المال أعلى من مقصد رواج المال وتنميته وإذا تعارض المقصدان فالأولى بالمراعاة هو أمن المال فلا يعرض المال للضياع والإتلاف لأجل احتمال الربح، وكل البيوع التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة والملامسة والمنابذة...وغير ذلك مما سبق ذكره إنما نهى عنه لأجل تقديم مقصد ربح المال على مقصد أمن المال في هذه البيوع، وكان الأولى بالمراعاة هو مقصد الأمن ولهذا نهى النبي صلى عن كل بيوع الغرر والله تعالى أعلم

و من خلال هذه المقاصد المستنبطة من أحاديث الغرر، نستطيع أن نقف إن شاء الله على الحكم المناسب لكثير من مسائل الغرر التي اختلف فيها العلماء قديما وحديثا

[1] – انظر رسالة دكتوراه: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية لعز الدين بن زغيبة

المبحث الثاني: تطبيقات مقاصد احاديث الغرر على بعض المسائل المالية المعاصرة

المسالة الأولى: بيع العربون

من خلال ما سبق عرضه فيما يتعلق بمسألة بيع العربون يظهر لي والله تعالى أعلم رجحان قول الحنابلة بجواز العربون، وذلك لأنه لا تتوفر في بيع العربون الشروط التي يكون بها الغرر مؤثرا وبيان ذلك كالآتي:

ـــإن مقصود العاقدان من هذا النوع من المعاملات هو الربح المشترك بين البائع والمشتري، ولا يراد من العربون المقامرة، قال سامي إبراهيم السويلم:" ومن الأمثلة على الغرر اليسير بيع العربون وهو أن يدفع المشتري مبلغا من المال على أنه إن أمضى البيع احتسب من الثمن وإن ألغى البيع خسر العربون والجمهور يرون المنع من العربون على هذه الصورة لأنه غرر في حين أجازه الحنابلة وغيرهم من متقدمي الفقهاء.

وسبب الخلاف أن المشتري إذا صرف النظر عن شراء السلعة فإنه يخسر ما دفعه من العربون فيكون البائع قد انتفع بهذا المبلغ على حساب المشتري وهذا صحيح لكن لا ينبغي إغفال الاحتمال الآخر للعقد وهو إمضاء الشراء ومن ثم انتفاع الطرفين فالعربون إذن يحتمل انتفاع الطرفين فيما لو تم الشراء ويحتمل انتفاع البائع على حساب المشتري إذا لم يتم الشراء فهو من المبادلات غير الصفرية وفق التسمية السابقة

فإذا كانت المعاملة تحتمل انتفاع الطرفين وتحتمل انتفاع أحدهما على حساب الآخر فالعبرة حينئذ بالغالب وبمقصود الطرفين فإن كان الغالب على الظن هو إمضاء العقد وهذا هو مقصود الطرفين فإن حالة انتفاع البائع على حساب المشتري تعتبر من الغرر اليسير وإذا كان البيع لسلعة حقيقية فإن هذين الشرطين متحققان في الأغلب: فان المشتري ليس من مصلحته خسارة العربون فلا يقبل الدخول إذا كان الغالب على ظنه هو عدم إمضاء الشراء كما أن المفترض أن يكون ربح البائع من إمضاء العقد لا يقل عن مقدار العربون بحيث يكون من مصلحته هو أيضا إمضاء الشراء ومن هنا يتبين وجه القول بجواز العربون فهو يتفق مع النظائر الأخرى للعقود التي تجيزها الشريعة المطهرة مع تضمنها لقدر مغتفر من الغرر"[1].

ـــ الحاجة الاقتصادية العصرية لبيع العربون: فالقول بجواز العربون موافق لمقتضيات مقاصد الشريعة في الرفق بالناس ورفع الضرر عن طرفي العقد، فالحاجة العصرية لهذا النوع من التوثيق في

[1] – سامي بن ابراهيم السويلم مقال:مدخل الى اصول التمويل الاسلامي، ص: 86

المعاملات حاجة أكيدة وضرورية ولا تستطيع المعاملات الإسلامية من مواكبة العالم الاقتصادي المعاصر بدون تشريع عقود توثق ارتباط الطرفين بحيثية يتحقق فيها حديث:" لا ضرر ولا ضرار"

قال وهبة الزحيلي:" وأصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار. ويسمى ضمان التعويض عن التعطل والانتظار في الفقه القانوني: الشرط الجزائي"[1].

ـ وكما أن الحاجة لبيع العربون ثابتة فهي كذلك حاجة متعينة وليست مصطنعة لأكل المال بالباطل، فالمشتري بحاجة إلى من يقيله عن صفقته وهذا لا يتيسر إلا بدفع عربون ولا توجد وسيلة أخرى تتحقق بها هذه المصلحة برفع الضرر عن البائع والمشتري إلا بدفع العربون

ـ ضرر الغرر في العربون أهون بكثير من ضرر منعه لأنه يحقق منفعة للطرفين:

المشتري يحفظ ماله بخسارة جزء يسير ليحفظ الجزء الكبير من ماله، والبائع كذلك يحفظ ماله بتعويض يناسب مقدار الضرر الذي حصل له جراء نكول المشتري عن اتمام الصفقة ولهذا كله وكما سبق ذكره فان بيع العربون بات من المعاملات المالية التي لا يستطاع الاستغناء عنها أبدا في الاقتصاد المعاصر ولا يستطيع العالم الإسلامي أن يواكب مجريات العصر بدونه، فالحكم بمنعه يعد من المشقة الغير مبررة شرعا.

ـ بل مما يمكن قوله في بيع العربون أنه لا يعتريه الغرر إطلاقا، فلا وجه لتحريمه فإنه إذا ما ضبط بإزالة كل شبهة من شبه الغرر والمخاطرة من صيغة العقد، بتحديد مدة الخيار بما يناسب كلا من البائع والمشتري فان ذلك يزيل عنه الغرر قال وهبة الزحيلي:"قال بعض الحنابلة: لابد أن تقيَّد فترة الانتظار بزمن محدد وإلا فإلى متى ينتظر البائع؟" [2]، واذا ما ضبط المبلغ المدفوع كعربون بحيثية تناسب مقدار الضرر الناتج عن الحجز فإنه لن يكون في بيع العربون غرر ولا جهالة أو مقامرة ولا أكل لأموال الناس بالباطل بل على العكس من ذلك تماما فان المشتري إذا نكل عن الشراء، و لم يدفع ثمنا عن ذلك النكول فإن ذلك هو الغرر بعينه وأكل لمال البائع بالباطل وتغرير به، قال ماجد أبو رخية:" أن أمر الغرر في بيع العربون ليس واضحا فالمبيع معلوم والثمن معلوم والقدرة على التسليم قائمة اللهم إلا ان نقول أن الغرر ناتج عن احتمال نكول المشتري عن الشراء والحقيقة أن النكول لا غرر فيه لأن البائع يقدر سلفا هذا الأمر ويحسب حسابه ثم إن هذا الأمر موجود في خيار الشرط وخيار

[1] – الفقه الاسلامي وادلته، 3061/4

[2] – الفقه الاسلامي وادلته 3434/5

الرؤية ونحوهما"[1].

وقال أيضا:" من المعروف ان العربون هو وثيقة ارتباط بين الطرفين البائع والمشتري والمؤجر والمستأجر والبائع إنما يلجا إلى العربون من أجل حفظ حقه حتى لا يقع ضحية الغرر الناتج عن نكول المشتري عن الشراء الأمر الذي يؤدي الى تفويت الفرص على البائع والحاق الضرر به وقد يؤدي إلى كساد الشيء المبيع لو فات موسمه اذا كان البيع موسميا، واعتقد ان قواعد الشريعة لا تمنع احتياط الإنسان لنفسه في مثل هذه المسائل وأن اشترط البائع لنفسه وخاصة في مثل أيامنا هذه التي فسدت فيها الذمم وخربت فيها الضمائر وكثرت فيها أنواع النصب والاحتيال، وساءت فيها المعاملة أمر يقره الشرع ولا يأباه "[2].

و لأن البائع قدم للمشتري خدمة وهي حجز السلعة لصالح المشتري وعطل مصلحته بالترويج لها وبيعها لمشتر آخر، فمن حقه إذا أن يأخذ عوضا إذا ما نكل المشتري وعدل عن إتمام الصفقة، فإذا لم يكن ذلك كذلك فيكون المشتري قد أكل مال البائع وجهده بالباطل، والناس في كثير من الحالات يضطرون إلى التعامل بهذا النوع من البيوع المشوبة بالخيار ولكن التجار لا يناسبهم ذلك فالتاجر لم يكن تاجرا ليبيع سلعته ثم ترد اليه بعد مدة إذا كرهها المشتري ولهذا كانت الإقالة مستحبة و لم تكن واجبة قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من أقال مسلما أقاله الله عثرته" [3].

وبما أن الناس محتاجون إلى هذا النوع من البيوع وقليل من الناس من يجد من يقيله من الصفقة من غير مقابل، ولهذا كان من محاسن الشريعة الإسلامية أن تحول كثيرا من عقود التبرعات إلى عقود معاوضات رفقا بالناس فالعارية قد تتحول إلى إجارة والإقالة قد تتحول إلى عربون وبهذا يكون كل من البائع والمشتري قد استفاد من عقد بيع العربون و لم يتضرر أحدهما من الآخر بل كل منهما مفيد ومستفيد وهذا من المقاصد التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها

قال الصديق محمد الأمين الضرير:" قد يشتري الرجل سلعة ثم يتقايل المتعاقدان على أن يدفع البائع للمشتري شيئا من المال، قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار التي له قال

---

[1] – د/ ماجد ابو رخية:حكم العربون في الاسلام، بحث منشور ضمن مجموعة من البحوث في كتاب بعنون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الاردن ط الاولى 1418_ 1998 1/ 403

[2] – د/ ماجد ابو رخية:حكم العربون في الاسلام 1/ 140

[3] – رواه ابو داود في السن، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، قال محقق السنن، اسناده ضعيف، 328/5 [3460]

مالك: لا بأس بذلك[1]، وهذه المسألة لا خلاف في جوازها لأن هذه إقالة والإقالة إذا دخلتها الزيادة أو النقصان تكون بيعا مستأنفا ولا حرج في أن يبيع الإنسان الشيء بثمن ثم يشتريه بأكثر منه"[2].

ـ ضف إلى هذا كله:

1ـ إن القول بجواز بيع العربون قول ذهب اليه من هو أفقه الناس وأعلم بمقاصد الدين وهو عمر وابنه رضي الله عنهما، ولا يوجد في المسالة نص صحيح الثبوت فكل من الحديثين المستدل بهما ضعيف إلا أن حديث زيد بن أسلم على ضعفه مؤيد بعمل الصحابة والتابعين فلذلك يترجح على حديث النهي الوارد في الموطأ.

قال البخاري في صحيحه:" وقال ابن عون: عن ابن سيرين، قال رجل لكريه: أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: «من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه» وقال أيوب: عن ابن سيرين: إن رجلا باع طعاما، وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح: «للمشتري أنت أخلفت فقضى عليه»[3].

وكيف يكون هناك غرر أو قمار بأخذ البائع لثمن العربون ثم يفوت ذلك عمر وابن عمر رضي الله عنهما وكبار العماء من السلف كابن المسيب وابن سيرين والقاضي شريح، كما سبق نقله.

قال ماجد أبو رخية:" إن واقعة شراء دار صفوان بن أمية التي استدل بها الحنابلة تشبه بيع العربون من جهة وجود الشرط في كل منهما ولأنه في المسألتين يستحق البائع من المشتري الناكل مبلغا من المال وكون هذا المال يتسلمه البائع سلفا في بيع العربون أو يبقى دينا في ذمة الناكل في مسالة شراء دار صفوان هذا الفرق لا يهم ولا يؤثر في تحقق الشبه بين الواقعتين ما دام الحكم فيها واحدا وهو الجواز والاستدلال بواقعة شراء دار صفوان استدلال سليم قويم لأنه يشبه العربون تماما ولا خلاف بينهما تماما إلا في الشكل أما في المضمون فإنهما متفقان، ما قاله وأجازه سعيد بن المسيب وابن سيرين يشبه مسالة بيع العربون لأن الناكل يخسر المبلغ الذي يقدمه مع السلع المردودة عند نكوله كما ذكر سعيد وابن سيرين وهذا المبلغ الذي يخسره عند نكوله ورده للسلعة يشبه العربون الذي يخسره دافعه عند نكوله"[4].

---

[1] – الباجي: المنتقى 4/ 164

[2] – الغرر واثره في العقود في الفقه الاسلاميص: 127_ 128

[3] – كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين198/3

[4] – د/ ماجد ابو رخية: حكم العربون في الاسلام 1/ 403_404

2_ مراعاة العرف

قال ماجد أبو رخية:"إن هذا النوع من التعامل قد شاع بين الناس وجرى عليه العرف والمعروف عند الفقهاء إن العرف معتبر وإن في اعتباره رفعا للحرج وقد قال الامام السرخسي الثابت بالعرف كالثابت بالنص"[1].

وقال وهبة الزحيلي:" وقد أصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار، وفي تقديري أنه يصح ويحل بيع العربون وأخذه عملاً بالعرف؛ لأن الأحاديث الواردة في شأنه عند الفريقين لم تصح. وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة في بروني في غرة المحرم 1414هـ"[2].

3_ كما انه يمكن التوفيق بين كل من القولين رأي الجمهور ورأي الحنابلة بأن الغرر يزال من بيع العربون بما سبق ذكره من ذكر لمدة الخيار وتحديد لا غبن فيه للطرفين في المبلغ المدفوع كعربون ثم إزالة الشرط[3] من صيغة العقد بما يناسب قول الجمهور كان يقول المشتري للبائع كما ذكر ابن قدامة:"فأما إن دفع إليه قبل البيع درهما وقال لا تبع هذه السلع لغيري وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك. ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صح لأن البيع خلا عن الشرط المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر كان على هذا الوجه فيحمل عليه جمعا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون "[4].

قال الصديق محمد الأمين الضرير:" هذا البيع صحيح والفرق بينه وبين بيع العربون الممنوع أن البيع هنا خلا من الشرط المفسد لأن هذه الصورة عبارة عن اتفاقين الاتفاق الأول ذكر فيه شرط

---

[1] – حكم العربون في الاسلام، 406/1

[2] – الفقه الاسلامي وادلته3435/5

[3] – أجاز الحنابلة تعليق التصرف بشرط معلق في جميع أنواع العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات من بيع وإجارة وكفالة وإقالة وإبراء وزواج وغيرها، كأن يقول شخص: إن وصلت بضاعتي المستوردة اليوم فقد بعتكها بكذا. أو تقول امرأة: زوجتك نفسي على مهر كذا إن رضي أخي أوعمي مثلاً.

ودليلهم على الجواز إطلاق الحديث النبوي المتقدم: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» ولأن تعليق العقود وغيرها على شرط قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة.

ومنع جمهور الفقهاء التعليق في جميع العقود ولا سيما التمليكات والزواج، واعتبروها باطلة. وسوغوا فقط تعليق الإسقاطات كالطلاق. كما سوغ الحنفية تعليق عقود الالتزامات والإطلاقات كالكفالة والوكالة بالشرط الملائم فقط، مثل إذا سافر مدينك فأنا كفيله، إذا وصلت بضاعتي من الحديد مثلاً فقد وكلتك ببيعها. الفقه الإسلامي وأدلته3062/4

[4] – المغني 176/4

ترك العربون ولكن لم يقترن به العقد والاتفاق الثاني تم فيه العقد مجردا عن الشرط"[1].

4_ على فرض صحة حديث الموطأ: فان النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيع العربون وهو من بيوع الجاهلية إذا كان مشتملا في صيغته على غرر يؤدي إلى الخصومة والنزاع بين البائع والمشتري كأن يكون الثمن المدفوع لا يتناسب مع مقدار الخسارة التي يسببها نكول المشتري للبائع، أو جهالة في المدة التي يتعين فيها الخيار أو غير ذلك مما يشوب هذا البيع من شروط متضمنة للغرر وأسباب الخصومة والله تعالى أعلم.

ثانيا: المزارعة

من خلال ما سبق عرضه من تعريف للمزارعة وبيان اختلاف الفقهاء فيها يظهر لي والله تعالى أعلم ان المزارعة من المعاملات التي يعتريها الغرر، وهي لا تجوز إلا إذ عملا_ العامل وصاحب الأرض_ قدر الإمكان على الابتعاد عن المحاذير الموقعة في الغرر؛ لأنه كما سبق قوله أن شرط الرخصة: أن تكون الحاجة متعينة ولا يمكن درء الغرر بأي حال من الأحوال، وبيان ذلك كالآتي:

_إن أعلى مراتب المزارعة في المشروعية والحلية هو بغية الثواب والاجر عند الله تعالى بمنحها وهبتها لمن يحرثها ويعمل فيها من غير مقابل دنيوي وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم ل قال: «أن يمنح أحدكم أخاه (يريد الارض) خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما»[2].

وعن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث»، فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم"[3].

فقرنها صلى الله عليه وسلم بالذكر مع ما يكره بيعه وأخذ الأجرة عليه كبيع الماء، وعسب الفحل

ثم تليها في المشروعية: أن يكون البذر ومصاريف زراعة الأرض على مالكها فيكون العمل من المزارع، والتمويل من صاحب الأرض بما يتفقان عليه من الربح لتكون بذلك اقرب الى الشراكة والعدالة وأبعد عن الغرر فتكون بذلك كالمضاربة المتفق على مشروعيتها

ثم تليها في الحلية والمشروعية أن تكون مصاريف المزارعة على العامل، ولا يجوز ذلك إلا في حالة

[1] – الغرر واثره في العقود في الفقه الاسلامي، ص: 126

[2] – سبق تخريجه.

[3] – سبق تخريجه.

تعذر قدرة صاحب الأرض عن دفع مصاريف المزارعة، أو كانت له القدرة لكنه رفض ذلك، فيجوز للعامل أن يجري عقد المزارعة مع صاحب الأرض لأنه مضطر إلى ذلك فمنفعة المزارعة أولى من الضرر الواقع.

وفي هذه الحالة إن الأبعد عن الغرر والأكثر توافقا مع ضوابط الغرر الغير مؤثر ــ كما يبدو لي والله تعالى أعلم ــ أن يكون الكراء بالنقود، ولا يكون بما تخرج الارض ــ وفاقا لما ذهب اليه الجمهور، كما سبق ذكره ــ لأن النصف أو الربع أو الثلث المتفق عليه بين طرفي العقد قد يكون كثيرا جدا في مقابل قيمة الأرض المستأجرة، كما يمكن أن يكون قليلا جدا بالنسبة لقيمة الأرض فالأبعد عن الغر أن يكون كراؤها بالنقود ليأخذ كل ذي حق حقه من غير ضرر ولا ضرار مفض إلى الخصومة والعداوة بين طرفي العقد

وهذا خلافا لما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:" فإن المزارعة مبناها على العدل إن حصل شيء فهو لهما وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان – وأما الإجارة فالمؤجر يقبض الأجرة والمستأجر على خطر قد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الإجارة"[1].

وفيما يبدو لي أن الشركات حقا أجل من الإجارات لكن الشركة لا بد أن تكون بالمال أو بالعمل، أما أن يشترك مع العامل بمجرد الأرض التي من المفروض أن تمنح بدون مقابل فهذا فيه تعريض لأكل مال العامل بالباطل ولهذا ففيما يبدو لي أن الاجارة هنا تترجح على الشركة والله تعالى اعلم

ولا يلجأ إلى كرائها بما تخرج الأرض إلا في حالة الضرورة والحاجة المتعينة كان يكون العامل عاجزا عن دفع أجرة الأرض لمالكها فتحقيقا للمصلحة المشتركة، يتعامل مع صاحب الأرض من باب السلم، فيدفع له عند الجذاذ قيمة من المحصول متفقا عليها من ربع أو ثلث أو نصف أو غير ذلك

والمتفق على حرمته في المزارعة، لأنه من الغرر المحض، أن يشرط صاحب الأرض أن يكون له المحصول في شق معين من الأرض تحقيقا للربح لنفسه على حساب شريكه والله تعالى أعلم.

ثالثا: التأمين التجاري

تعريف التأمين لغة: من الأمان والأمانة، يقال: أمنت فأنا أمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان. والأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة. والإيمان: ضد الكفر. والإيمان: بمعنى التصديق، ضده

[1] – الفتاوى الكبرى لابن تيمية 102/5

التكذيب. يقال: آمن به قوم وكذب به قوم، فأما آمنته المتعدي فهو ضد أخفته. وفي التنزيل العزيز: وآمنهم من خوف"[1].[2].

تعريف التأمين التجاري:

هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أي عرض مالي آخر حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد نظير قسط أو اي دفعة مالية يؤدها المؤمن له إلى المؤتمن [3].

والتأمين التجاري هو عبارة عن شركة تشبه الشركات الأخرى التي يكون غرضها الربح اذ يكون لها رأس مال، ويكون لها أسهم قد تتداول في الأسواق ويكون هدفها الأساسي هو توليد الأرباح لأصحاب الشركة الذين يدفعون رأسمالها ويمتلكون الأسهم. ولذلك يسمى هذا النوع من شركات التأمين أحياناً: "الشركات ذات الملاك" وهي ذات مسؤولية محدودة ولذلك فإن الحد الأعلى لمسؤولية حامل السهم هو قيمة ما دفعه لشرائه. والمؤمن هو الشركة وليس حامل السهم. ولا يمكن لحامل السهم الانسحاب من الشركة ولكن يمكن له بيع أسهمه في السوق. والمستأمن يشتري بوليصة التأمين فيحصل على الالتزام بالتعويض بصرف النظر عن الوضع المالي للشركة اذ يكون ما يستحق من تعويض ديناً ممتازاً على تلك الشركة. وليس له ان يشارك في الربح[4].

وهناك نوعين آخرين من أنواع التأمين هما:

أولا: التأمين الحكومي(نظام المعاشات): وهو التأمين الذي تقوم به الحكومة لمنفعة أفراد المجتمع وأهم أنواع هذا التأمين برامج التقاعد والضمان الإجتماعي، وأنواع التأمينات الاجتماعية...الخ وهو ينهض بحاجات لا يغطيها التأمين في القطاع الخاص. وقد أفتى العلماء المعاصرون بجوازه[5].

ثانيا: التأمين التعاوني وسيأتي الحديث عنه أما الآن فسنقتصر على الحديث عن التأمين التجاري

---

[1] – قريش/5

[2] – لسان العرب 21/13

[3] – سعد الدين محمد الكبي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، ط1/ 2002، ص: 206 وانظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط6/ 2007 ص: 89

[4] – محمد القري: مقال بعنوان: التامين التعاوني: http://www.kantakji.com/media/1820/coinsu.htm

[5] – محمد القري: مقال بعنوان: التامين التعاوني: http://www.kantakji.com/media/1820/coinsu.htm

خصائص التامين التجاري:

1_هو من عقود المبادلات المالية

2_ عقد التأمين من العقود الاحتمالية التي يتوقف فيها أحد البدلين على وقوع الخطر أو عدم وقوعه، وتاريخ وقوعهن ومدى الضرر المترتب عليه.

3_ وهو من عقود الإذعان بمعنى أن المؤمن يضع شروطه وليس للمستأمن إلا أن يقبلها[1].

أقسام التأمين:

ينقسم التامين من حيث وقوع الخطر المؤمن ضده إلى عدة أقسام:

أولا: تأمين ممتلكات ويشمل:

التامين البحري، التأمين ضد الحريق، تأمين السيارات، تأمين الحوادث.

ثانيا: تأمين الأشخاص: ويشمل التأمين على الحياة

ويتضمن أنواعا هي:

1_ التأمين على الحياة وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن تدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال عند موت المؤمن على حياته أو بقائه حيا مدة معينة

2_ التأمين لحالة الوفاة: وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته

3_ التأمين المؤقت: هو عقد يدفع فيه المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، فإن لم يمت فيها برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها[2].

حكم التأمين التجاري:

اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال:

_ القول الأول: جواز التأمين التجاري:

ذهب إلى هذا: محمد يوسف موسى، والشيخ علي الخفيف، والدكتور محمد البهى، ومصطفى

[1] – سعد الدين محمد الكبي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص: 210

[2] – المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص: 209

الزرقا ومحمد سلام مذكور وعبد الرحمن عيسى.. وغيرهم[1].

وقد أبدى بعضهم تحفظات على شيء من فروع التأمين التجاري وجزئياته فاشترط محمد يوسف موسى أن تخلو المعاملة فيه من الربا (وكذا الزرقا فيما يتعلق بالتامين على الحياة) ورد عبد الرحمن عيسى على بعض صور التأمين على الحياة كما رد محمد سلام مذكور بعض الشروط التعسفية.. إلا أن هذا لا ينافي أن الرأي عندهم حل التأمين في الجملة[2].

_ القول الثاني: جواز التأمين التجاري باستثناء التأمين على الحياة

ومن هؤلاء الذين لم يجيزوا عقد التأمين على الحياة مع أنهم أجازوا بقية أنواعه: الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري في بحثه عن التأمينات الذي قدمه إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية والشيخ القرضاوي[3] والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود[4].

_ القول الثالث: القول بحرمة التأمين التجاري بكل أنواعه

ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء الى تحريم التأمين التجاري، وجواز التأمين التعاوني، وهذا القول هو قول أكثر العلماء المعاصرين، وقد اتفق على هذا القول المجامع الفقهية: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[5].

قال محمد سليمان الاشقر:"درس فقهاء العصر التأمين بصفة عامة للوصول إلى حكم شرعي يمكن الاطمئنان إليه، وذلك في دراسات فردية ولقاءات جماعية، وحصل اختلاف في الآراء طال عليها الوقت إلى أن صدرت مؤخرا فتوى المجمع الإسلامي بجدة سنة 1406هـ بأن عقد التامين التجاري

---

[1] – حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد:عقود التأمين حقيقتها وحكمها، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السابعه عشر –العدد الخامس والستين , السادس والستين – محرم –جماد الأخرة 1405هـ، ص: 74

وانظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص: 211

[2] – حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد:عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ص: 73، وانظر: كامل موسى:أحكام المعاملات:، ص: 359_ 360 وعلي محي الدين علي القرة داغي:بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة تأليف:، دار البشائر الإسلامية، ط1 سنة 2001 ص: 279

[3] – http://qaradawi.net/new/all-fatawa/5516-2011-12-05-17-55-58

[4] – علي محي الدين علي القرة داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص: 212و والمعاملات الملية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص: 211

[5] – سعد بن تركي الخثلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 2012 ص: 169_ 170

ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا"

وأجاز القرار المذكور التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون سواء في مجال التأمين أو مجال إعادة التأمين"[1].

أدلة القائلين بحرمة التأمين التجاري:

استدل القائلون بحرمة عقود التامين لاشتماله على أمور منهي عنها في الشريعة الإسلامية بالإجماع وهذه المنهيات هي:

أولا: الغرر

قال الدكتور كامل موسى:" فيها الجهالة التي لا تقبلها العقود في الإسلام، وفيها الغرر، والغرر أكثر وضوحا واسمى معلما في هذه العقود، والغرر منهي عنه شرعا، فضلا عن معلم الحظ فيها، وكما هو معروف ان المكسب الوارد من الحظ أشبه بكسب القمار... فمخاطر هذه العقود لا يؤمن منها المستامن، ولا صاحب الشركة، فقد يقع المستأمن بمصائب وكوارث بحيث يلتزم صاحب الشركة بدفع الأضعاف المضاعفة لما قد دفع، وقد يحصل أن المستأمن لا يصاب بشيء فتأخذ الشركة المال دون مقابل، فأمر المخاطرة بين واضح كمعلم تتميز به هذه العقود فضلا عن وجود الغرر والجهالة"[2].

[1] – د/ محمد سليمان الاشقر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: التأمين على الحياة وإعادة التأمين، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن ص: 13_ 14

[2] – أد/ كامل موسى: أحكام المعاملات أحكام المعاملات، ص: 360 وانظر: رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي: موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار، المعاملات المصرفية والبديل عنها، التأمين على الأنفس والأموال:، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1/ 2005، ص: 194

و سعد الدين محمد الكبي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام: 214 وما بعدها وعلي أحمد السالوس الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: ص: 491_492

ثانيا: الربا:

عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه أما النسيئة فدائماً وأما الفضل فغالباً وذلك أنه عندما يضع الخطر المُؤَمن منه وتسلم شركة التأمين مبلغ التأمين المتعاقد عليه فإنه لا يخلو في الغالب من أن يكون أقل أو أكثر مما دفعه المُؤَمن له وفي هذه الحالة يتحقق ربا الفضل بسبب عدم تساوى البد لين وكذا ربا النسيئة لتأخر أحد البدلين[1].

ثانيا: ادلة القائلين بجواز التامين بشكل عام:

التامين التجاري عقد جديد والأصل في الأشياء الإباحة، كما أن المصلحة تقتضي العمل به.

قال الدكتور برهام محمد عطاء الله:"هو نظام جديد تمليه مصالح الناس المرسلة، وجميع الفقهاء أخذوا بالمصالح المرسلة، وإن اختلفوا في تسميتها، ...إذا كانت هناك شبهة القمار أو شبهة الغرر فإنها تكون في أول ظهور نوع جديد من أنواع التأمين لا تلبث أن تختفى حين توجد الإحصاءات اللازمة لحساب الاحتمالات، وتظهر في أثرها فوائد التأمين الذي فيه المحافظة على أموال المسلمين[2].

ـ الاحتجاج بنظام التقاعد:

فنظام التقاعد مع أنه نظام تأميني بكل ما في كلمة التأمين من معنى، ومع هذا يقره علماء الشريعة[3].

الأدلة على القول بجواز التامين على الحياة

ـ إن نظام التأمين على الحياة يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان نفسه في مجال نشاطه العملي كما أنه لا يعتبر تحديًا للأقدار؛ لأن هذا فوق قدرة الإنسان، وإنما التأمين ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت، وهو تحويل لهذه الأضرار عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزًا عن احتمالها إلى ساحة جماعية تخف فيها وطأتها على الجماعة إلى درجة ضئيلة جدًّا، بحيث لا يحس بها أحد منهم، ...الإسلام كان ولا يزال دين التقدم، والتقدم لا يرضى بالاستسلام الأعمى للقدر. إن التأمين حال الحياة أو من الوفاة ليس إلا عاملاً ملطفًا للكارثة التى تتلخص في شيخوخة الإنسان، حيث يجد المرء عند كبره مبلغًا يستطيع به أن يسد حاجاته دون أن يسأل أحدًا،

---

[1] – حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد: عقود التأمين حقيقتها وحكمها: ص: 78 وانظر: علي أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة:ص: 491_492

[2] – د. برهام محمد عطا الله:مقال، التأمين وشريعة الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد 102، الأحد, 16 كانون1/ديسمبر 2001 / 11:53 نقلا عن موقع:

http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=543:elta2men

[3] – حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد: عقود التأمين حقيقتها وحكمها: ص: 90

أو في موت المرء تاركًا أطفالاً صغارًا، يجدون بالتأمين مبلغًا يعينهم على مجابهة الحياة[1].

ثالثا: أدلة القائلين بحرمة التأمين على الحياة دون غيرها من التامين على الممتلكات:

_التأمين على السيارات نوع من أنواع الضمان، وليس فيه من المحذور سوى الجهالة بالأضرار التي قد تكون كبيرة وقد لا تقع وهذه الجهالة مغتفرة هنا كما في سائر الضمانات، وقد ذكر الفقهاء صحة الضمان عن المجهول وعما لا يجب

_ ثم إن عقد التأمين على السيارات، دعت إليه الحاجة والضرورة في أكثر البلاد العربية بحيث لا يمنح السائق رخصة القيادة إلا في سيارة مؤمنة

_ إن في هذا النوع من التأمين مصلحة للفقراء الذين ليس لهم مال ولا عاقلة فبالتأمين تضمن حقوقهم

_ وأما التأمين على الحياة فهو باطل؛ لأن مثل هذا التأمين لا يراعى فيه إلا مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن، فهو تسليم دراهم مقسطة في دراهم أكثر منها مؤجلة، وهذا هو الربا، وقد يتحصل عليها وقد تفوت عليه.

بخلاف التأمين على السيارات فإن تقدير التعويض يراعى فيه مقدار الضرر[2].

و قال الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي:" أن التأمين الطبي والتأمين على الممتلكات لا يراد منه الحصول على النقد وإنما يقصد منه تحمل التبعة، فإن كان تأمينا طبيا فيتحمل العلاج، وإن كان على السيارات فبإصلاحها، وهكذا فلا يقصد منه المال لذاته، وأما التأمين على الحياة فإن المقصود منه النقود فالربا فيه ظاهر ؛ لأن المؤمن له يدفع نقودا قليلة مقسطة مقابل الحصول على نقود كثيرة مؤجلة"[3].

مناقشة أدلة القائلين بحرمة التأمين التجاري:

_ التامين التجاري عمل تعاوني تبرعي فيغتفر فيه الربا والغرر[4].

---

[1] – د. برهام محمد عطا الله:مقال، التأمين وشريعة الإسلام ص:101 وما بعدها

[2] – سعد الدين محمد الكبي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص 214، وانظر: د/ محمد سليمان الأشقر التأمين على الحياة وإعادة التأمين: ص: 14

[3] – www. shubily. Com

[4] – حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد: عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ص: 76

وانظر: سعد الدين محمد الكبي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص: 211_212

واجاب المحرمون فقالوا: التامين من عقود المعاوضات لا التبرعات ويتضح ذلك من التعريف القانوني لعقد التأمين، ولا يجادل عاقل في أن مقصد شركات التأمين إنما هو تحقيق الربح الوفير لها من جراء اتجارها بدعوى توفير الأمن للمتعاقدين معها[1].

انتفاء الربا (عدا التأمين على الحياة)

قال الدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي:" عدم التسليم بأن فيه ربا لأمرين:

الأول: أن المعاوضة حقيقة بين نقود تدفع أقساطا للمؤمن ومنفعة هي تحمله تبعة الكارثة وضمانه رفع أضرارها، فأحد البدلين هو منفعة وهي ليست من الأموال الربوية

والثاني: أن ما يدفعه المؤمن للمؤمن له ليس بدلا عن الأقساط بدليل أنه قد لا يدفع شيئا في كثير من حالات التأمين، ولا يدفع إلا حيث يقع الخطر، وذلك إنما يكون على سبيل التبعية لتحمله تبعة الحادث، ولو صح هذا الاستدلال لأمكن وصف أي مقامرة بأنها ربا"[2].

وقال محمد القري مؤكدا ذلك:" التصور الصحيح لعقد التأمين هو أنه عقد معاوضة المحل المتعاقد عليه فيه هو الالتزام بالتعويض وليس المبلغ المحدد للتعويض، فالمستأمن يدفع مبلغاً محدداً (رسوم التأمين) مقابل التزام الشركة بتعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه الموصوف في العقد، تعويضاً متفقاً عليه. ولذلك فان المحل المتعاقد عليه —وهو الالتزام– موجود في عقد التأمين سواء انتهى بدفع التعويض عن الخسار، أم تحققت السلامة للمستأمن[3].

على فرض وجود الغرر فهو يسير واليسير يعفى عنه فيما كانت الحاجة اليه ضرورية

الغرر في التأمين التجاري يسير، والحاجة داعية إليه، قال الدكتور: د .يوسف بن عبدالله الشبيلي مبينا ذلك:" فالتأمين على الحياة محرم لأمرين، الربا والغرر. وأما ما عداه من أنواع التأمين التجاري الأخرى فجريان الربا فيها غير ظاهر ولا يسلم من المناقشة، وإنما الواضح من هذه الأنواع أن فيها غررا، وعلى هذا فتنطبق على هذه الأنواع قاعدة الغرر في الشريعة، وتجري عليها أحكامه وهذا يقودنا إلى الحديث عن الغرر وضوابطه في الشريعة.... وينقسم الغرر من حيث تاثيره على العقد: إلى

---

[1] – حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد: عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ص: 76

وانظر: د/ علي محي الدين علي القرة داغي بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة تأليف: ص:293

انظر:وسعد الدين محمد الكبي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص: 218_219

[2] – www. shubily. Com

[3] – محمد القري:مقال: التامين التعاوني http://www.kantakji.com/media/1820/coinsu.htm

غرر مؤثر في العقد وغرر غير مؤثر، ويشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا الشروط الآتية:

_أن يكون الغرر كثيرا:

_الشرط الثاني: أن يكون الغرر في المعقود علي أصالة:

الشرط الثالث: ألا تدعو للعقد حاجة:

الشرط الرابع: أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية:

تبين فيما سبق أن التأمين التجاري محرم لما فيه من الغرر، وذلك فيما عدا التأمين على الحياة، وعلى ذلك فمتى اختل شرط من شروط الغرر المؤثر فإن التأمين يكون جائزا ذلك أن الناظر في عقود الغرر التي جاءت الشريعة بإبطالها كحبل الحبلة وبيع الحصاة وبيع الملامسة والمنابذة ونحوها يدرك أن الغرر المحرم ما كان على سبيل اللعب والمقامرة حيث لا يثمر عائدا للبلد ولا يحقق مصلحة للفرد ولا للمجتمع وليس ثمة حاجة تدعوا إليه بخلاف العقود التي لا بد للناس منها وقد تنطوي على شيء من الغرر فليس من مبادئ الشريعة تحريم مثل ذلك

وعلى ذلك يمكن القول أن الأصل في التأمين التحريم، ولا يجوز إلزام الناس بنظام تأميني قائم على المعاوضة الربحية بين المؤمن والمؤمن له، وأما الدخول في عقد التأمين بالنسبة للأفراد فيجوز في الحالات الآتية:

الحال الأول:إذا كان التأمين تابعا في العقد غير مقصود أصالة فيه: فإذا وقع العقد على شيء وجاء التأمين تبعا لذلك فيغتفر وجوده في ذلك العقد ولا حرج على المسلم الدخول فيه كالتأمين الذي تقدمه الشركات لموظفيها على أنه مزية من المزايا التي تعطيها للموظفين فهذا التأمين جزء من مستحقات متعددة للموظف و لم يقع عقد الإجارة عليه أصالة

الحال الثانية: إذا كان التأمين تقتضيه الحاجة: ويقصد بالحاجة أن يلحق الإنسان حرج ومشقة إذا لم يؤمن ولا يلزم أن يصل إلى مرحلة الضرورة بل يكفي وجود الحاجة لاستباحة هذا العقد كما تقدم، ويشترط لهذه الحالة أن تتحقق شروط الحاجة من حيث كونها حقيقة لا موهومة وأن تقدر بقدرها وان لا يوجد عقد آخر مباح تندفع به الحاجة...

الحال الثالثة: إ كان التأمين تعاونيا: لأن الغرر الذي في العقد مغتفر لكونه من عقود التبرعات"[1].

_ قانون الأعداد الكبيرة وانتفاء الغرر عن عقود التامين:

فقانون الأعداد الكبيرة يجعل الجهالة والغرر في عقود التأمين التجاري يسير جدا قال محمد القري

[1] - www. shubily. Com

مبينا ذلك:"بواسطة قانون الأعداد الكبيرة نستطيع أن نعرف بشكل بالغ الدقة كم عدد الناس الذين سيتعرضون لحوادث السيارات مثلا في مدينة جدة مثلا خلال هذه السنة، اعتماداً على وجود عدد كافٍ من السنوات التي نستطيع منها أن نستنتج مانريد بناء على قانون الأعداد الكبيرة"[1].

انتفاء القمار

ـ يقول الزرقا: "إن القمار لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق... فأين القمار الذي هو من أعظم الآفات... من نظام يقوم على أساس ترميم الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله... إن عقد التأمين يعطى المستأمن طمأنينة وأماناً من نتائج الأخطار... فأين هذا الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في ألعاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالقة؟...ومن جهة ثالثة عقد التأمين من قبيل المعاوضة وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين ففيها... ربح اكتسابي للمُؤَمن وفيها أمان للمستأمن... فأين هذه المعاوضة في القمار؟ وما هي الفائدة التي عادت على الخاسر فيه من ربح الفائز "[2].

مناقشة أدلة القائلين بحرمة التأمين على الحياة

وقال برهام محمد عطاء الله:" إن نظام التأمين الاجتماعي لم ينقده أحد علماء الدين بل إن منهم –ونقصد بذلك أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة– من قام بدور إيجابي في وضع أسس تشريعات التأمين الاجتماعي في مصر. والجميع يعتبرونه نقطة ارتكاز لنظام الوظيفة في مصر، إن علماء الدين لم يهاجموا نظام التأمين الاجتماعي لأنهم يعلمون مدى الحاجة إليه لكي يطمئن الموظفون والعمال إلى مستقبلهم ومستقبل عائلاتهم ومدى ما يساعد به هذا الاطمئنان على زيادة إنتاج الموظف والعامل، ولكن أمن المنطقى أن نمنح الطمأنينة والأمان للموظف والعامل ونرفضها لغيره من المواطنين ؟ إذا لم يكن في استطاعة الدولة أن تعمم نظام التأمين الاجتماعي بحيث يشمل جميع المواطنين، أمن الحكمة والرحمة أن نمنع التأمين الخاص من أن يؤدى وظيفة الأمان التى عجز أن يمنحها التأمين الاجتماعي لجميع الطبقات؟

إن الأساس العلمي للتأمين على الأشخاص واحد بالنسبة للتأمين الاجتماعي والتأمين الخاص، فكلاهما قائم على جداول معدلات الوفيات ومعدلات الإصابة وانطباق قوانين الأعداد الكبيرة، وليس من المنطق أن نحرم أحدهما وأن نبيح الآخر مع أن أساسهما الفني واحد، ولعل في ثنائية الحكم على التأمين على الأشخاص – التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي – هذه ما يؤيد ما سبق أن قلناه

[1] – محمد القري:مقال: التامين التعاوني http://www.kantakji.com/media/1820/coinsu.htm

[2] – أصول الفقه الإسلامي ص 398_ 399. نقلا عن:عقود التأمين حقيقتها وحكمها: ص: 80

من أن رجال الدين عندنا قد حاربوا التأمين كجزء من محاربتهم الاستغلال الرأسمالي الممثل في شركات التأمين الأجنبية، أما وقد أصبح التأمين وطنيًّا ويسعى لخدمة الجماعة فقد خف النقد بل وذاب حين صار التأمين اجتماعيًّا"[1].

مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

أولا:مناقشة القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة

إن تحريم التجاري ليس لأنه عقد جديد بل لأنه معارض بمنهيات هي الربا والغرر والقمار[2].

ثانيا

وما يزعم في نظام التأمين من مصالح وهي- على تقدير وجودها- مصالح ملغاة لتضمن عقد التأمين أمورا وردت النصوص القطعية بالنهي عنها والوعيد الشديد عليها من الغرر والربا والقمار كما سبق فإن رأت بعض العقول البشرية في نظام التأمين مصلحة ما فهي مصلحة مهدرة ملغاة شرعا لما تقدم، فإذا كانت الغاية نبيلة ومشروعة ينبغي أيضا أن تكون الوسيلة المؤدية إليه نبيلة ومشروعة، وأما مبدأ الغاية تبرر الوسيلة فليس من الإسلام شيء، خاصة إذا كانت تلك الوسائل قد قامت الأدلة الشرعية على تحريمها والمنع منها" [3].

ثالثا: وأما القياس على نظام التقاعد الذي يندرج تحت التأمين التعاوني فلا يصح لأن نظام التقاعد لا يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح في حين أن عقد التأمين التجاري يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح [4].

القول الراجح في المسألة:

إنه على فرض انتفاء الربا من التأمين التجاري، وعلى فرض أن الغرر يسير ويكاد ينتفى بشكل تام

---

[1] – د. برهام محمد عطا الله:مقال، التأمين وشريعة الإسلام ص:101 وما بعدها

[2] _ انظر عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ص:83والمعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام: ص: 219، وأد علي أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: ص: 493_ 497

[3] _ انظر عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ص:89 وأد/ كامل موسى أحكام المعاملات:، ص: 360

والمعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام: ص: 219، وأد علي أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: ص: 493_ 497

[4] _ د/ محمد عثمان شبير:المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط6/ 2007 ص: 111

وانظر: أد/ كامل موسى، أحكام المعاملات: ص: 360

و: أد علي أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: ص: 493_ 497

بسبب تطبيق قانون الأعداد الكبيرة والإجراءات المتخذة من طرف شركة التأمين لنفي الغرر والقمار، وإذا كانت المصلحة تقتضيه والحاجة إليه داعية وضرورية كما بين ذلك كله أنصار التامين التجاري

فمع ذلك كله _ففيما يبدو لي_ أن الحرمة لم تنتف عن هذا النوع من التامين وذلك لما يلي:

_ إن الاعتماد على قانون الأعداد الكبيرة وغير ذلك من الإجراءات المتخذة لا تنفي عنصر القمار والغرر عن العقد وكل ما تفيده هذه الأساليب الإحصائية هو أن تكون نتائج القمار والغرر لصالح شركة التأمين على حساب المُؤَمن

ولأنه قد تقرر أن ضابط الغرر المؤثر هو ما كان الغرم أو الغنم بين طرفي العقد مقصودا وهذا ما يتحقق في عقود التأمين التجاري إذ أن أحد الطرفين يربح على حساب الطرف الآخر فهذا ما يجعل العقد محرما لاشتماله على ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من التعامل بالغرر

أما المصلحة المتحدث عنها فهي وإن كانت مصلحة شرعية لأن التأمين على المال والحياة من ضرورات الحياة العصرية، التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها فالحاجة إلى هذه المصلحة غير متعينة؛ لأنه يوجد المخرج الشرعي لتحقيق هذه المصلحة وتلبية هذه الحاجات بوسائل شرعية، أكثر كفاءة من أسلوب التامين التجاري، وذلك بالاعتماد في نظام التأمين على التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي

والغرر في عقود التأمين التجاري ظاهر، وذلك لأن التجاري وإن انتفت عنه الربا فان الغرر فيه ظاهر؛ لأنه وإن كان يسيرا بالنسبة للشركة بسب تلك الحسابات الإكتوارية الدقيقة التي تستخدمها فمع ذلك يبقى الغرر في الحلات التي تحدث فيها الكوارث الطبيعية وغيرها بشكل مفاجئ وغير متوقع ولا مدروس وكذلك فإن الغرر واضح أيضا من جانب المستأمن لأنه لا يدري ماذا يأخذ وماذا يدفع، ولهذا فلا بد من اجتنابه ما دامت الوسيلة إلى ذلك متوفرة فقانون الأعداد الكبيرة وغيره من الأساليب المتخذة لنفي الغرر ليست مبررا للتعامل مع التجاري ما دامت الإمكانية بالتعامل بالتأمين التكافل تفي بتحقيق المصالح المرجوة من التأمين التجاري وما انتهاج سبيل التأمين التجاري _ كما هو مقنن له ومعمول به_ إلا افتعال مقصود لإحداث ثغرة يكون منها الربح على حساب طرف آخر ضعيف مضطر وهذا عين الغرر المنهي عنه في السنة النبوية بل مصداقا لقوله تعالى:" **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**"

ولهذا فإن التأمين التجاري من المعاملات المحرمة لاشتمالها على الغرر المتضمن لمعنى القمار وأكل المال بالباطل

وكما سبق قوله فإن مقصد العدالة الاجتماعية والمساواة ونشر مبادئ الإخاء بين الافراد

والجماعات أولى من مقصد رواج المال وتنميته فلا يكون ربح المال على حساب مبادئ الاخوة والعدالة الاجتماعية، ولهذا فكل ما رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم من بيوع الغرر فهو تحقيقا لمقصد: رواج المال وتنميته ولكن إذا كان ذلك لا يتنافى مع المقصد الأول وهو مقصد العدالة والإخاء بين الأفراد والمجتمعات.

وهذا ما يتعذر في التأمين التجاري لأنه لأجل ما فيه من الغرر فهو عامل في نشر العداوة والبغضاء بين طرفي العقد وذلك يسبب جشع أصحاب شركات التامين واستغلالهم حاجات الناس إلى التأمين بفرض أقساط جد باهظة تضمن الربح الخيالي لأصحاب المؤسسات التجارية على حساب المضطرين والشريعة الإسلامية لا تقر أبد الاستغلال بل تحاربه بكل وسيلة، قال سعد الدين محمد الكبي "قال المحرمون للتأمين مطلقا، أن التأمين التجاري إنما هو سيطرة شركات التأمين على مدخرات الأفراد والجماعات وربما الحكومات أيضا "[1]. وهذه المساوئ لا يجبرها أي مكسب.

وهذا كله يزيد من التأكيد على حرمة التأمين التجاري مهما دافع عليه أنصاره لأنه يتنافى مع مقصد العدالة

ولهذا فإن هذا النوع من المعاملات يناسبه الأسلوب التبرعي التطوعي لتحقق منافع كثيرة: فبالإضافة إلى المصالح المرجوة من التأمين بشكل عام التي سبق ذكرها من المحافظة على السلامة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات فإنه يحقق أيضا الترابط والتعاون وترسيخ مبدأ الأخوة بين أفراد المجتمع وهذا خلق تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقه بكل السبل لما فيه من منفعة للإنسان في الحال والمآل

كما أنه يحقق العدل بفرض الأقساط بشكل معقول _لانتفاء المجال الربحي من طرف آخر_ يعود نفعها عليه أو على أفراد مجتمعه المتضررين الذين يطيب الخاطر _عند الغالبية من أصحاب الفطرة السوية_ بمساعدتهم والوقوف بجانبهم ولا يعود نفعها على المؤسسة الاستغلالية التي أبعدت بصورتها الجشعة كل مبادئ التعاون والبر بين المؤَمَنين

أما الأفراد فإن كانوا بحاجة إلى التأمين وإن لم يصلوا إلى حد الضرورة وكانت الحاجة متعينة بحيث لا يتوفر التأمين التعاوني فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز التعامل معه تحقيقا للمصالح المرجوة من التأمين كما سبق ذكره وفيما يبدو لي أنه لا يجوز التعامل معه أيضا وإن انعدمت صيغة التأمين التعاوني لأن حكم التأمين التجاري الحرمة والمحرمات لا تبيحها إلا الضرورات وليس مجرد

[1] _ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص 214

الحاجات [1].

وفيما يبدو لي أن من ذهب إلى الرخصة إنما ذهب إليها لأجل الخطأ في فهم المعنى المراد من" الحاجة المتعينة المقدرة بقدرها" فالحاجة المتعينة التي يرخص لأجلها الغرر هي عدم إمكانية حصول المنفعة إطلاقا لا نظريا ولا تطبيقا، إلا عن طريق الغرر (الذي حتما سيكون يسيرا مغتفرا) أما مع إمكانية حصول البديل عمليا وكان العجز عن تطبيقه لأجل التقاعس عن تطبيق الأحكام الشرعية، أو لأي سبب آخر من أسباب الإهمال، فهذا لا يعطينا الرخصة أبدا في التعامل مع ما ثبتت حرمته، أي أن عدم توفر البديل الإسلامي على الساحة العملية وعدم العمل به في المجتمعات الإسلامية لا يكون ذريعة في التعامل مع عقود الغرر، ولا يبيح إطلاقا الغرر بل لا بد للمسلمين من محاربة الفساد وعدم الرضوخ للعقود المحرمة لأجل الحاجات وإنما الضرورات هي التي تبيح المحظورات وبهذا يحفظ الشرع ويقام الدين وبدونه يذوب ويزول عياذا بالله والله تعالى أعلى وأعلم

رابعا: التأمين التعاوني

التعريف بالتأمين التعاوني الإسلامي:

ويمكن تعريف التأمين الإسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضوا في المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة "[2].

الفرق بين التأمين التجاري والتعاوني:

فالتأمين التعاوني مختلف تماما عن التأمين التجاري السائد من حيث الشكل؛ حيث يكون المؤمنون في الأول هم المستأمنون بينما المؤمن في الثاني هو الشركة التي تتصرف في الأموال المأخوذة حسب مصالحها، ومن حيث الهدف حيث إن الهدف من الأول هو التعاون وليس الربح، بينما الهدف في الثاني هو الربح حتى لو كان فيه تعاون فهو تبعي، وكذلك من حيث الأقساط التي تكون على قدر

[1] _ قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة ليست على إطلاقها، ولا يراد منها استباحة المحرمات لمجرد المشقة والحرج انظر مقال:للدكتور: مرضي بن مشوح العنزي بعنوان: الإشكال في قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة عبر شبكة الألوكة: www.alukah.net

[2] – أ/د علي محي الدين القرة داغي: مقال: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته _ دراسة فقهية اقتصادية، ملتقى التأمين التعاوني بالرياض الثلاثاء 23 محرم 1430 الموافق ل 20 يناير 2009 الحميس 25 محرم 1430 الموافق ل 22 يناير 2009 تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، دولة الكويت، ص: 17

التكاليف في التعاوني وعلى حسب إرادة الشركة ومصالحها في التجاري، ومن حيث عائد الاحتياطي والاستثمارات حيث يعود إلى الشركة في التجاري

وكذلك من حيث الإدارة والأقساط والتعاقد والصفقة الاحتكارية، ومن حيث إن الجمعيات التعاونية هي التي تتولى التأمين التعاوني، كما أن الباب مفتوح فيه لكل مكتتب يريد المساهمة وفقا لنظام الجمعية، وأن صافي الربح الذي يجوز توزيعه يخصص جزء منه لأسهم رأس المال والجزء الاخر للأعضاء حسب نسبة تعامله مع الجمعية [1].

اختلاف الفقهاء في مسألة التأمين التعاوني:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين التعاوني على قولين:

القول الأول: الجواز

ذهب جمهور العلماء إلى جواز التامين التعاوني وأنه البديل الأمثل للتامين التجاري الاستغلالي

قال سعد بن تركي الخثلان:" تحريم التأمين التجاري، وجواز التأمين التعاوني، وهذا القول هو قول أكثر العلماء المعاصرين، وقد اتفق على هذا القول المجامع الفقهية: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية" [2].

القول الثاني عدم المشروعية

ومن أبرز القائلين بهذا القول: الدكتور: عيسى عبده[3]، حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد[4]: عبد الله ناصح علوان[5]، ، محمد سعد الجرف[6]، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي[1]، وغيرهم

---

[1] – د/ علي محي الدين علي القرة داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة تأليف، ص: ص: 294 وما بعدها

[2] – د/ سعد بن تركي الخثلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 2012 ص: 169_ 170 والمعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص: 220

[3] – المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص: 211

[4] – في كتاب: عقود التأمين حقيقتها وحكمها

[5] – في كتاب: حكم الإسلام في التأمين: عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

[6] – محمد سعد الجرف، مقال: مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية 25_ 26 أفريل 2011 جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر،

أدلة الجمهور

استدل الجمهور على جواز التأمين التعاوني بما يلي:

التأمين ضرورة اقتصادية

قال الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري:" تقول الدراسات المعاصرة :إن مما تقاس به درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة يعتمد في المقام الأول على درجة تقدم صناعتي المصارف والتأمين وتطورهما، فثمّت ارتباط وثيق وعلاقة قوية بين الصناعتين، وازدهارهما ينعكس على توازن ميزان المدفوعات الخاص بكل دولة، باعتبارهما من الخدمات غير المنظورة التي لها أثر إيجابي ملموس على اقتصاد الدولة ومركزها المالي. ولقد أصبحت خدمات التأمين في الوقت الحاضر تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وغيرها، نظراً لاعتمادهم الكبير عليها في تهيئة حالة الطمأنينة والأمان لمشروعاتهم بمختلف أنواعها، وللعاملين لديهم ولأسرهم، ولأنفسهم من المخاطر التي يتعرضون لها مثل :الحريق، والسرقة، والسطو، وخيانة الأمانة، والاختلاس، والتلف، والغرق، والانهيار. ومن ذلك يتبين أن التأمين هو أحد الوسائل الحديثة الكبرى المهمة الداخلة في منظومة التنظيم الاقتصادي والمالي، فله دوره المتعاظم في التطورالصناعي، والزراعي، والتجاري، وسائر الأنشطة الاقتصادية، بل لقد أصبحت صناعة التأمين تضاهي إن لم تفق العمل المصرفي"[2].

التأمين التعاوني من عقود التبرعات لهذا يغتفر فيه الربا والغرر

واستدلوا على أن التعاوني من الهبات والتبرعات بما يلي:

أولا: من السنة النبوية الشريفة

– حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم –: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"[3].

---

[1] – مقال: إدارة الغرر في التأمين التعاوني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز *جدة – المملكة العربية السعودية*: الاقتصاد الإسلامي 1430_2009

[2] – الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري: مقال: الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري بحث في الملتقى الثاني في التأمين التعاوني تشرين الأول 2010 / http://www.kantakji.com

[3] – سبق تخريجه.

قال علي محي الدين القرة داغي:" هناك أصل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ينطبق تماما على موضوع التأمين التعاوني (فيما يخص علاقة المستامنين بحساب التأمين) هو تعاون وتبرع من نوع كان معروفا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام وهو النهد وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة والتناهد هو إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه...وقد قدمت في الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي عقدت بالكويت و لم أر من قبلي ممن كتب عن التأمين من قدم هذا التكييف حيث جرى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده وأورد الإمام البخاري أدلة على جوازه وصحته حيث ترجم في صحيحه باب الشركة في الطعام والنهد والعروض قال " لما لم ير المسلمون في التهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا" ثم أورد أحاديث تدل على جواز النهد...حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما يدفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع لكنهم ليسوا متساويين في الصرف والإنفاق فقد يصرف على واحد منهم أكثر ويأكل أكثر، وربما لا ياكل أحدهم، أو يأكل أقل وربما يحتاج أحدهم إلى نفقات لأجل صحته، والأخر لا يحتاج وهكذا ومع ذلك لا ينظر إلى هذه المفارقات لأنهم اتفقوا على التعاون والبر والتبرع ثم ما يتبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي بما فيه الفائض المقرر فيه ولا يوجد فرق جوهري إلا أن النهد قد طور بدل أن يكون بين مجموعة مسافرة إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه والله أعلم.... ولكني أقول الآن: حتى لو فرضنا وجود بعض الفروق(بين التعاوني وحديث الاشعريي) فإن هذه الفروق ما لم تكن جوهرية فلن تؤثر في القياس أو التأصيل أو التنزيل والتطبيق "[1].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:" قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فهم مني وأنا منهم)) قال ذلك تشجيعاً لما يفعلونه، وهذا الحديث أصل في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس اليوم، تجتمع القبيلة على أن يضعوا صندوقاً يجمعون فيه ما يريد الله عز وجل من المال؛ إما بالنسبة وإما بالاجتهاد والترشيح، فيكون مثلاً على كل واحد منهم أن يدفع اثنين في المائة من راتبه أو من كسبه أو ما أشبه ذلك، ويكون هذا الصندوق معداً للحوائج والنكبات التي تحصل على واحد منهم.

فهذا أصله حديث أبي موسى رضي الله عنه الذي سبق، فإذا جمع الناس صندوقاً على هذا النحو ليتساعدوا فيه على نكبات الزمان من الحوادث وغيرها، فإن لذلك أصلاً في السنة، وهو من الأمور

[1] – مقال: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته _ دراسة فقهية اقتصادية_ ص: 58_59

المشروعة"[1].

وقال الدكتور سامي ابراهيم السويلم:" السنة النبوية ناطقة بصور كثيرة من التعاون مما قد يندرج ضمن صيغة " أتبرع لك على أن تتبرع لي " وأوضح هذه الصور ما يفعله الأشعريون الذين امتدحهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما في الصحيحين: "إن الأشعريين إذا أرملوا...." فهذا التعاون قائم على التبرع مقابل التبرع يتبرع كل بما عنده على أن يقتسموه بينهم، ....ومع ذلك فلا يقال: إن هذا معاوضة يراد بها الربح بل هو تبرع حقيقة من كلا الطرفين، وإن كان فيها شوب معاوضة"[2].

ثانيا: التأمين التعاوني يدرج ضمن دائرة هبة الثواب، وهي من الهبات ولا تأخذ أحكام البيوع

قال محمد القري:" والذي نميل إليه ونرجح صوابه أن ما يدفعه المشترك ليس هبة محضة ولكنها هبة ثواب وهي تبقى من جنس التبرعات وليس المعاوضات، ولهذا التخريج للعلاقة بين المشتركين والصندوق أهمية بالغة في تحقيق مشروعية نظام التأمين التعاوني ؛ لأن الاعتراض الأساس على نظام التأمين التجاري أنه يقوم على المعاوضة وفيه غرر فاحش مفسد له والغرر مصاحب للتأمين بشتى صوره لأنه يتعلق بأمر محتمل الوقوع لكن المشروعية تتحقق لظام التأمين إذا نقلنا العلاقة بين المشترك والصندوق من مجال المعاوضات إلى مجال التبرعات، والإجماع على أن الغرر غير مفسد لعقود التبرعات"[3].

وقال علي محي الدين القرة داغي:" لا شك أن الهبة بشرط الثواب تصلح أن تكون مرجعا وأصلا للتأمين التعاوني الإسلامي"[4].

وقال أيضا مستدركا على كلامه السابق:" بل إني أرى أن التأمين التعاوني أولى وأقرب من التبرع والتعاون من الهبة بثواب ؛لأن الهبة بثواب قد لا يكون فيها معنى التعاون والتبرع، وإنما يقصد بها الحصول على عوض، وبالتالي تقترب تماما من البيع، ولذلك اعتبرها جماعة من الفقهاء أنها تأخذ حكم البيع، وتطبق عليه أحكامه وسبب هذه الأولوية أن الأقساط في التأمين التعاوني لا تعطى للشركة لتتملكها بالكامل في مقابل مبلغ التأمين وحينئذ تصبح معاوضة فيترتب عليها ما ذكرنا في

---

[1] – محمد بن صالح بن محمد العثيمين: شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ3/426_ 427

[2] – د/ سامي بن إبراهيم السويلم: مقال، وقفات في قضية التأمين: ملتقى التأمين التعاوني بالرياض الثلثاء 23 محرم 1430 الموافق ل 20 يناير 2009 الحميس 25 محرم 1430 الموافق ل 22 يناير 2009 تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، دولة الكويت ص: 37

[3] – محمد علي القري:الفائض التأميني، ملتقى التأمين التعاوني بالرياض الثلثاء 23 محرم 1430 الموافق ل 20 يناير 2009 الحميس 25 محرم 1430 الموافق ل 22 يناير 2009 تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، دولة الكويت، ص: 14

[4] – مقال: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته _ دراسة فقهية اقتصادية_ ص: 58

السابق، وإنما تعطى لحساب التأمين الذي هو مرصود بالكامل لمصالح المتبرعين، وإذا بقي شيء منها (الفاض) يرد إليهم، أو يتراكم فيصرف في الأخير في وجوه الخير"[1].

أدلة القول الثاني

قال سعد الدين محمد الكبي: وأما التأمين التعاوني فيرى المحرمون للتأمين مطلقا أن الشريعة قد جاءت بالتكافل الإسلامي القائم على الزكاة والصدقات ولسنا بحاجة إلى بديل آخر لأننا عندئذ نتهم النظام الإسلامي أنه غير واف بالغرض"[2].

مناقشة أدلة القول الأول:

أولا: بطلان القول بأن التأمين التعاوني الإسلامي من التبرعات بل هو من المعاوضات وذلك لما يلي:

1_ عدم صحة الاستدلال بحديث الاشعريين لوجود فروق مؤثرة بين الصورتين

فحديث الاشعريين وما شابهه وارد في التبرعات بخلاف التأمين الذي هو من المعاوضات

قال حمد حماد:"الأحاديث المذكورة في التبرعات، ونظام التأمين الإسلامي من العقود الملزمة وهذا ما يخرجه عن باب التبرعات، والأحاديث في هذا الباب تدل على أنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين ولأن الذي يوضع للأكل سبيله المكارمة لا التشاح... وقد اغتفر الربا في النهد لثبوت الدليل على جوازه وذلك أن الشخص قد يأكل أكثر أو أقل مما أخرج وكذلك في القسمة قد يكون ما يقسم للشخص أكثر أو أقل ما أخذ منه لكنه اغتفر هذا الفضل للدليل الدال على جوازه. وما حصل فيما ذكر لم يتم عن طريق التعاقد والالتزام بين أطراف في هذا التعاقد بدفع شيء معين أو غير معين مقابل التزام آخر وإنما يتم عن طريق المواساة في أوقات الحاجة والمجاعة. وكذلك ليس فيما ذكر إرادة المبايعة والبدل وإنما يفضل بعضهم بعضاً بطريق المواساة... فما ذكر في هذه الأحاديث إنما هو خلط الزاد في السفر والإقامة من باب الإيثار والمواساة وطلب البركة فلا يصلح أن يستدل بها لإنشاء عقد تأمين بدعوى أنه تعاوني وليس تجاري، والذي يظهر أن ما ورد في هذا إنما هو حالة استثنائية خاصة فيمكن أن يطبق حكمها على ما يماثلها فقط ولا يصح أن تجعل قاعدة عامة يبنى عليها تنظيم عام وهذا ما يدل عليه تقييد العلماء للنهد بما تقدم

[1] – مقال: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته _ دراسة فقهية اقتصادية_ ص: 58

[2] – المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص: 214، وانظر: حكم الإسلام في التأمين: عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع 24_ 29

كما يدل عليه الحالات التي حصلت فيها الشواهد المذكورة"[1].

قال الدكتور سعد بن حمدان اللحياني:" من المعلوم أن من جملة ما استدل به المجيزون للتأمين التعاوني حديث الأشعريين وأحاديث أخرى تدور في معنى حديث الأشعريين، ورأوا أن صورة التعاون في حديث الأشعريين تماثل صورة التعاون في التأمين المعاصر... إن وجه الشبه الذي قد يقال أنه في كلتا الصورتين يدفع الشخص شيئا ولا يعلم ما يعود عليه، ففي التأمين التعاوني يدفع الشخص الأقساط ولا يعلم هل يحصل على تعويض أو لا يحصل لأن ذلك مرتبط بحصول خطر احتمالي، قد يقع وقد لا يقع، وكذلك في قصة الأشعريين يأتي الشخص بما عنده ولا يعلم مقدار ما يأتي به الآخرون ويحصل على متوسط القسمة الذي قد يكون أكثر أو أقل أو مساويا لما جاء به. لكن هناك فروقا بين قصة الأشعريين والتأمين التعاوني تحتاج إلى مناقشة هل هي فروق مؤثرة تجعل الاستدلال بقصة الأشعريين غير صحيح أم ليست فروقا مؤثرة؟ فمن أوجه الاختلاف التي يمكن أن تذكر:

ـ أن قصة الأشعريين حالة خاصة استثنائية مرتبطة بوقت الشدة وقلة الطعام أو السفر (إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة). وهذا مختلف عن إقرار التأمين كحالة عامة في جميع الحالات والظروف.

ـ ومن أوجه الاختلاف التي يمكن أن تذكر أن الفرق بين ما يدفع الشخص وما يأخذه شيء يسير في العادة وهو مما يتسامح فيه، ولذلك علل البهوتي في كشاف القناع جواز المناهدة بجريان العادة بالمسامحة في ذلك، حيث قال:" ويأكلون منه جميعا ولو أكل بعضهم أكثر من بعض لجريان العادة بالمسامحة في مثل ذلك"[2].

وهذا يختلف عن حالات التأمين التي قد يصل الفرق بين ما يدفعه الشخص وما يأخذه إلى ملايين الريالات.

ـ ومن أوجه الاختلاف أن كل شخص في قصة الأشعريين سيأخذ متوسط المجموع (اقتسموه بينهم في أناء واحد بالسوية) حتى من لم يكن لديه شيء يأتي به (لم يشارك)، فالقسمة في حديث الأشعريين بالسوية، وهذا يعني أن كل شخص سيحصل على المتوسط، وهذا يختلف عن التأمين الذي يرتبط حصول الشخص على التعويض بحدوث الخطر الذي هو احتمالي قد يحدث وقد لا يحدث، وهذا يجعل التأمين يختلف عن قصة الأشعريين، فالتأمين فيه صورة المعاوضة (أعوضك في حالة

[1] – عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ص: 94

[2] – منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية73/3

حصول الخطر لك بجزء من مالي بشرط أن تعوضني إذا حصل لي الخطر بجزء من مالك)، وكل شخص في عقد التأمين لا تطيب نفسه بالأقساط التي دفعها أو بجزء منها لأي أحد إلا مقابل احتمال حصوله على تعويض من الآخرين في حال تعرضه للخطر المؤمن منه، ولو قيل لأي شخص في عقد التأمين أن ما دفعته هو تبرع لمن يصيبه الخطر من الآخرين بدون مقابل لك لما رضي، بل إذا حصل له الخطر ولم يعوض فإنه يقيم الدعوى على شركة التأمين، أما في قصة الأشعريين فليس هناك معاوضة بل هناك تبرع واضح ممن لديه الكثير لمن لديه القليل، فكل شخص يريد أن يتبرع بفضل زاده حتى لا يبقى لأحد على أحد فضل... إن قصة الأشعريين فيها تبرع محض، وما جمع الأزواد وقسمتها إلا طريقة لتيسير المواساة لا أكثر، ولا يمكن أن تكون قصة الأشعرين معاوضة أو مبادلة، لأنه لو كان فيها معاوضة (والمعاوضة قائمة على المشاحة) لما أتى كل شخص إلا بأقل القليل (بل ربما لا يأتي أحد بشيء) ليحصل على المتوسط بأقل كلفة (أو بلا كلفة)، ولظهر ما يشبه ما يعرف في المالية العامة بالمنتفع المجاني الذي يريد الحصول على الخدمة العامة دون أن يشارك في تمويلها فلا يُفصح عن رغبته فيها. إن حصول القسمة بالسوية يجعل الأمر تبرعا محضا من صاحب الفضل لغيره، ولذلك ذكر شراح الحديث كما سبق أن قصة الأشعريين تدل على فضيلة الإيثار والمواساة (لأن كل شخص جاء طائعا بما لديه ليعطى الفضل – إن كان في ماله فضل – لغيره)، وهذا خلاف التأمين الذي يرتبط فيه حصول مبلغ التأمين بحدوث خطر احتمالي قد يحدث وقد لا يحدث، أي إنه بالنظر لعموم المستأمنين فإن بعضهم (من يحصل له الخطر الاحتمالي) فقط سيحصل على التعويض.

إن الفروق السابقة تبدو فروقا مؤثرة تجعل الاستدلال بحديث الأشعريين على جواز التأمين التعاوني محل نظر، والله أعلم"[1].

2_ بطلان الاستدلال بهبة الثواب لانها من البيوع كما نص على ذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة[2].

[1] – ندوة حوار الأربعاء بعنوان: حديث الأشعريين هل يصلح دليلاً لجواز التأمين، جامعة الملك عبدالعزيز كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي الأربعاء 18/ 5/1427هـ = 14/ 6/2006م أرشيف منتدى الألوكة

[2] – قال: محمد سعد الجرف:" النص الصريح لعدد من العلماء المعاصرين في قيام هذا العقد على هبة الثواب أو الهبة بعوض، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن هذا العقد هو تبرع لفظاً ومعاوضة حقيقة.

وفي الشرح الكبير للدردير 116/4: والحاصل أن الثواب إذا عينه أحدهما ورضي به الآخر كان العقد لازماً لكل منهما سواء قبضها الموهوب له أم لا وإن كان الثواب غير معين فلا يلزم العقد الواهب إلا بقبضها ولا يلزم الموهوب له إلا بفواتها بزيادة أو نقص"

3_ العبرة في الأشياء بالمعاني لا بالمسميات والمباني:

قال حمد الحماد:" ثم إنه لا عبرة بتسميته تأمين تعاوني وإنما العبرة بالكيفية التي يتم بها هذا الشيء فإن كان على سبيل التبرع والإحسان بحيث لا يلزم أحد بدفع أقساط معينة بل كل يدفع ما شاء متى شاء وكذلك لا يلتزم له بدفع تعويض عن خطر ما وإنما يواس ويجبر دون التزام له بذلك فإن كان بمثل هذه الكيفية فلا بأس به إن شاء الله...ويغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في غيرها، وأما إن كان عن طريق التعاقد بأن يلتزم كل واحد بدفع أقساط معينة ويلتزم له بتعويض لما يصيبه فهذا لا يُخرِجه عن صورة العقد المحرم كونه يراد منه التعاون والتكافل وكذا لا يغير من الحقيقة شيئاً تسميته عقد تأمين تعاوني أو إسلامي أو غير ذلك فالعبرة بجوهره وحقيقته وهي هنا التزام بما لا يلزم ومشتمل على شبهة المحاذير السابقة"[1].

4_ تطابق القوانين والنظم المعتمدة لدى التأمينين، وهذا ما يجعله تبادليا تجاريا تعاوضيا

قال محمد سعد الجرف:" خضوع عقود التأمين التعاوني الإسلامي لنفس الأنظمة القانونية للتامين التجاري مما يجعله من عقود المعاوضات لا التبرعات، وذلك يظهر من خلال النظر في الجانب التطبيقي للتأمين التعاوني والتكافلي الإسلامي"[2].

وجاء في تكملة حاشية ابن عابدين: 420/8:" أما الهبة بشرط العوض فهي هبة ابتداءً بيع انتهاءً". وفيه أيضاً 506/8:"والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعاً ابتداءً وانتهاءً كما في فتاوى قاضيخان".

وفي كشاف القناع 300/4:"وإن شرط الواهب فيها أي الهبة عوضاً معلوماً صارت الهبة بيعاً لأنه تمليك بعوض معلوم، وإن شرط في الهبة ثواباً مجهولاً لم تصح الهبة لأنه عوض مجهول في معاوضة فلم تصح كالبيع وحكمها أي الهبة بثواب مجهول حكم البيع الفاسد".

وجاء في نهاية المحتاج للرملي 7/ 423_424، ومغني النحتاج للخطيب الشربيني 2/ 404_405:"ولو وهب بشرط ثواب معلوم عليه كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل فالأظهر صحة العقد نظراً للمعنى إذ هو معاوضة بمال معلوم فصح، والثاني بطلانه نظراً إلى اللفظ لتناقضه فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع ومن ثم يكون بيعاً على الصحيح فيجري فيه عقب العقد أحكامه كالخيارين كما مر بما فيه والشفعة وعدم توقف الملك على القبض، والثاني يكون هبة نظراً للفظ فلا تلزم قبل القبض .أو بشرط ثواب مجهول فالمذهب بطلانه لتعذر صحته بيعاً لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناءً على الأصح أنها لا تقتضيه وقيل تصح هبة بناءً على أنها تقتضيه".

ومن ثم تدل العبارات السابقة على بطلان عقد التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي لأنه هبة بشرط ثواب مجهول، حيث إن العوض قد يأخذه وقد لا يأخذه، كما أن مقداره على افتراض أنه سيأخذه لا يعلم إلا بعد وقوع الخطر".

أ د/ محمد سعد الجرف، المقال: مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية 25_ 26 أفريل 2011 جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، ص: 23 وما بعدها

[1] – عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ص: 49_95

[2] – مقال: مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني ص: 28

وقال ايضا في هذا الصدد:" إن تغيير الإطار القانوني أو التنظيمي يستلزم تغيير المبدأ النظري أو الفني ووضع إطار قانوني أو تنظيمي يكفل تحقيق ذلك المبدأ المطلوب، وإن عقود شركات التأمين الإسلامية القائمة حالياً هي تطبيق للجانب النظري وضعياً، ومن ثم لن تفلح محاولات استخدام جوانب تنظيمية أو قانونية موضوعة أصلاً لتطبيق نموذج المعاوضة أو هي قائمة عليه أصلاً، لتكون تطبيقاً لنموذج مختلف، فلا بد من وضع مبدأ شرعي نظري أو فني أولاً، ثم تحديد الإطار التنظيمي أو القانوني الذي يكفل تحقيق ذلك المبدأ عمليا"[1].

ثانيا: بطلان الاستدلال بالمصلحة

لقد أبطل المعارضون للتأمين التعاوني الاستدلال بالمصالح المرسلة لسببين هما:

1_ ملابسة هذه المصالح بالمحظورات الشرعية:

ذلك لما سبق إثباته أن التأمين التعاوني من المعاوضات وبالتالي تعتريه كل المحظورات الموجودة في التجاري، فهو والتجاري سيان في الصورة والحكم[2].

2_تلبسه بالحيل ليظهر في صورة التعاوني وهو أكثر ربحية من التجاري وبالتالي أكثر غررا منه، والمصالح الشرعية لا تحقق بالحيل والغرر

قال عبد الرحيم الساعاتي:"صممت شركات التأمين الإسلامية لتحمل مخاطر أقل من شركات التأمين التجارية ومكاسب أعلى، ففي حالة عدم كفاية أقساط التأمين والاحتياطيات لدفع تعويضات الخسائر، تقوم شركات التأمين التجاري بدفع تلك الخسائر من رأسمالها واحتياطاتها، بينما تقوم شركات التأمين الإسلامية بتحميل حساب المستأمنين تلك الخسائر وذلك بإقراض مبلغ الخسائر لحساب المستأمنين ثم استرجاع ذلك القرض لاحقا، كما أن شركة التأمين الإسلامية تقوم باستثمار أقساط التأمين بصيغة المضاربة فتشارك في الغنم ولا تشارك في الغرم بينما شركات التأمين التجارية تقوم باستثمار الأقساط وتتحمل غرم وغنم ذلك الاستثمار. ولكي تظهر في صورة التأمين التعاوني استخدمت الهندسة المالية في تصميم شركة التأمين الإسلامية لتكون شركة تأمين تعاونية ولكنها في الوقت ذاته تكون شركة تجارية ربحية تقوم بالاتجار في المخاطر ونقلها بعوض وهي نفس الوظيفة التي تقوم بها شركات التأمين التجارية التقليدية ولكن لكي تنطبق عليها الفتوى الشرعية التي تجيز التأمين أخرجت عقد التأمين من كونه عقد معاوضة مالية لا يجوز فيها الغرر الفاحش إلى عقد تبرع

[1] – مقال: مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني ص: 54 وانظر: عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مقال: إدارة الغرر في التأمين التعوني.http://www.kantakji.com

[2] – انظر: حمد الحماد: عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ص: 86

وإرفاق"[1].

3_ قصوره وهو بهذه الصورة عن تحقيق المصالح المحققة في التجاري

[1] – مقال: إدارة الغرر في التأمين التعاوني.http://www.kantakji.com

وقال أيضا في المقال نفسه:" واستخدمت_ لتظهر في صورة شرعية_ الوسائل والحيل التالية:

أ –إخراج عقد التأمين من كونه عقد معاوضة مالية لا يجوز فيها الغررالفاحش إلى عقد تبرع وإرفاق

ب –وحيث أن الشركة هي شركة ربحية غير مستحقة للتبرع، فقد أوجدت الشركة شخصية اعتبارية افتراضية باسم (حسابات التأمين)، وهو مجموع أرصدة أقساط التأمين ويظهر في جانب الخصوم من ميزانية الشركة، وحساب التأمين موجود في ميزانية كل شركات التأمين التجارية، وهذا الحساب ليس له كيان قانوني يمكنه من القيام بالوظائف الموكلة إليه ومنها قبول المستأمن عضوا في هيئة المشتركين وإلزامه بدفع مبلغ مقطوع (قسط التأمين)على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، ولا يمكن أن تقبل الدولة التزام هذا الحساب بدفع التعويضات للمستأمن، وهي حيلة ظاهرة حيث من يقبض أقساط التأمين هي الشركة، وتظهر تلك الأموال في ميزانيتها ضمن خصومها أي التزامها تجاه الغير، كما أن من يلتزم بالتعويض هي الشركة، وفي حالة أية خلاف يقاضى المستأمن الشركة وليس الحساب أو مجموع المستأمنين.

ث –ولكي يكون نموذج التأمين الإسلامي لشركات التأمين الإسلامي منطقيا ومتسقا، وحيث أن التبرع يكون لحسابات التأمين الافتراضي والالتزام بالتعويض يكون من قبل هذا الحساب، وحيث إن هذا الحساب ليس له كيان قانوني يمكنه من ذلك، كان يجب على المستأمنين في توقيعهم لعقد التأمين أن يوافقوا على أن يوكل (حساب التأمين) الشركة في إدارة التأمين أي في استلام الأقساط واستثمارها ودفع التعويضات ودفع التكاليف الإدارية للتأمين بما فيها تلك المدفوعة للشركة نظير توكيلها بالقيام بالعملية التأمينية، وعقد الوكالة عقد جائزمشروع وهو غير لازم من حيث المبدأ، أي للوكيل أن ينسخ (الوكالة) ويعزل نفسه، كما للموكل أن يعزله، وبذلك يمكن نظريا أن يقوم المستأمنون بعزل الشركة وتولي عملية التأمين بأنفسهم أو بتوكيل من يشاء في إدارتها، ولكن هذا يتنافي مع غرض الشركة والذي هو قيامها بالتأمين أصالة وليس وكالة، لذلك كان لزاما في عقد التأمين أن ينص على أن يكون التوكيل لازما أي لا يمكن للموكل (مجموع المستأمنين) أن يعزلوا الشركة ويستبدلوها بشركة أخرى، وذلك أخذا برأي المذهب المالكي، حيث يجوز أن تكون الوكالة لازمة وذلك حين يلتزم كل من الوكيل والموكل بعدم عزل الآخر وهذا يؤكد أن حساب التأمين كيان صوري قصد به تطبيق صفة التأمين التعاوني على التأمين التجاري.

ح –يعرف الفائض التأميني بأنه الفرق بين قيمة إجمالي أقساط التأمين مضافا إليها أرباح استثمار الأقساط مطروحا منها تعويضات الخسائر وتكلفة إدارة العملية التأمينية، ونظريا يمتلك المستأمنون مبالغ حساب التأمين وبالتالي فجميع الفائض يجب أن يعود إلى المستأمنين فقط، لأن الشركة لها أجر الوكالة والذي يغطي تكلفة الإدارة وأرباح الشركة من نشاط إدارة العملية التأمينية، كما للشركة حصتها من أرباح استثمار الأقساط فقط، ويعتبر بعض الكتاب أن الفرق الأساسي بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي هو موقف الشركة من هذا الفائض، فإذا احتفظت به، كانت شركة تأمين تجارية، أما إذاوزعته على المستأمنين كانت شركة إسلامية، ولكن نجد شركات التأمين وبناء على موافقة لجانها الشرعية تقوم بخصم الزكاة المستحقة على الشركة من هذا الفائض كما تخصم منه مخصصات الاحتياطيات لتقوية الموقف المالي للشركة، كما يخصص جزء من الفائض لشراء الأصول المختلفة للشركة لإعانة إدارة الشركة في تحقيق مهامها، كما يوزع جزء من الفائض كحوافز للعاملين في الشركة ومجلس إدارتها والجزء المتبقي يسمى صافي العائد التأميني ويوزع بناء على قرار مجلس الإدارة، إن وتوزيع جزء من الفائض التأميني ليس من الخصائص المميزة لشركات التأمين الإسلامية، وإنما تقوم به أحيانا شركات التأمين التجارية التقليدية، وطريقة توزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية هي نفس الطريقة التي تقوم به شركات التأمين التجارية، وهذا يثبت عدم الاختلاف الكبير بينهما".

قال عبد الباري مشعل:" إن صناعة التأمين الإسلامي منذ قيام أول شركة تأمين إسلامية في السودان عام 1977 لم تتطور بالشكل الذي ميز البنوك الإسلامية التي بدأت عملها عام 1975، فمما لا شك فيه أن أدوات وصيغ العمل في البنوك الإسلامية قد تطورت على صعيد الاستثمار والتمويل وما يتبعهما من صيغ الاحتماء والتحوط غير أن صيغ العمل في شركة التأمين الإسلامية جمدت من حيث الشكل عند الصيغ والقوالب التقليدية لوثاق التامين بل إنها قصرت عن تقديم بعض الخدمات التأمينية التي تقدمها شركة التأمين التقليدية كالتأمين الصحي أو حتى تقديم خدمة التأمين على السيارات والسلع وغيرها من الممتلكات بالجودة المطلوبة علما بأن الناحية الشرعية لم تكن تقف عاقا أمام هذا التطور

إن صناعة التأمين الإسلامي في صورتها الحالية الطاغية والقائمة على صيغة إدارة التأمين من قبل شركة استثمار برأس مال مستقل عن حساب المشتركين لا تمثل صيغة جاذبة للاستثمار من الناحية الربحية ؛ لأنه لا يجوز لمدير التأمين أن يستربح من العملية التأمينية نفسها، وإنما يربح من إدارة العملية التأمينية، ولعل هذا الأمر يفسر عدم تعرض صناعة التأمين الإسلامي للاختطاف من الربويين وغير المسلمين كما هو الحال في البنوك الإسلامية التي اختطفت ممن لا يومنون بفكرتها من أهل الشرق والغرب لتحقيق أغراضهم المادية من خلال توفير قنوات مشروعة للاستحواذ على فواض المال الإسلامي

ـ إن صناعة التأمين الإسلامي لم تتجاوز عنق الزجاجة المتمثل في ضرورة إعادة التأمين من قبل شركة التأمين الإسلامية لدى شركات تأمين تقليدية على أساس الضرورة أو الحاجة ولا يظهر في الأفق أن شركات التأمين الإسلامية بهيكلها الحالي القائم على صيغة التبرع والإدارة مؤهلة لتخطي هذه العقبة، بل إن هذا الهيكل قد لا يسمح بوجود أي عناصر ربحية جاذبة لإنشاء شركات تأمين بحجوم مالية ضخمة تسمح بالتأمين على أساطيل الطائرات والبواخر، أو إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية

إن التحديات التي تواجهها صناعة التأمين الإسلامي والتي تستفاد مما سبق تتمثل في الآتي:

ـ الربحية

ـالانتشار

ـ تغطية أوسع للاحتياجات التأمينية أفقيا من حيث النوع، ورأسيا من حيث الحجم

ـ الجودة

إن نجاح صناعة التأمين الإسلامي في مواجهة تلك التحديات يتطلب إعادة النظر في صيغة التأمين

القائمة على التبرع والإدارة كصيغة وحيدة لصناعة التأمين والتي احتكرت مصطلح التأمين الإسلامي وفقا لمصطلحات المعيار الشرعي بشأن التأمين الصادر عن هية المحاسبة، ويجب توجيه طاقات البحث والتطوير لإيجاد صيغ بديلة عن هذه الصيغة تكون أكثر كفاءة من الناحية الاقتصادية والشرعية"[1].

القول الراجح في مسألة التأمين التعاوني:

لقد سبق وأن ذكرت في المبحث السابق أن من الضوابط التي يتميز بها الغرر المؤثر من غير المؤثر: أن يكون الغرر في عقود التبرعات لا المعاوضات.

فاذا ثبت أن التامين التعاوني من التبرعات فهو انطلاقا من ذلك عقد جائز لأن التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات

وإذا ثبت أنه هو من عقود المعاوضات فهو إذا عقد محرم لأنه بذلك يكون مثيلا للتجاري ويأخذ حكمه

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن التأمين التعاوني من عقود التبرعات لا المعاوضات والدليل على ذلك حديث الأشعريين السابق ذكره، فهو وإن لم يكن مطابقا للتأمين التعاوني في الصورة فإنه مطابق له من حيث المضمون فيقاس عليه ويأخذ حكمه وذلك لما يلي:

إن التعاون الذي حثنا عليه القرآن الكريم والسنة النبوية درجات: وكل درجة لها ثوابها عند الله حسب البذل والتضحية المجاد بها، وما لا يدرك كله لا يترك جله فإذا كان البذل والتضحية في حديث الأشعريين بالغا؛ لأن المكتفي يبذل كل ما عنده ليتساوى في الأخير في القسمة مع الفقير المعدم، فإن التكافل في التأمين التعاوني أيضا فيه البذل والعطاء وتتمثل فيه مظاهر التعاون والإخاء الذي أمر به كتاب ربنا وسنة نبيا صلى الله عليه وسلم وإن كان قسط البذل فيه والتعاون أقل درجة من التعاون عند الاشعريين لأن التعاون في التأمين التعاوني لا يكون إلا بين طبقة معينة من الأفراد يعطي فيها كل فرد نصيبا مساويا لما أعطاه الآخر، لكنه في الأخير لا يخرج عن صورة التعاون المحمود المأجور عليه بإذن الله ولتتضح الصورة أكثر لا بد من عرض أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين التأمين التعاوني وحديث الاشعريين:

فالأشعريون عاشوا أزمة اقتصادية واجهوها بالتعاون، المكتفي يقف إلى جانب الفقير من غير أن يشعره بالمن أو الفضل، فكل من المقتدر والفقير يتبرع بما عنده ليُقسم في الأخير بينهم بالسوية.

المستأمنون يواجهون مشكلة اقتصادية محتملة _ غير متحققة في الحال ولكنها قد تحل في المآل_

[1] – د/ عبد الباري مشعل: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ص:11_ 14 http://www.kantakji.com

واجهوها بالتعاون فيما بينهم بأن يدفع كل عضو مقدارا من المال متساو لما يدفعه الآخرون من غير زيادة ولا نقصان ليعطى من مجموع تلك الأقساط من وقع عليه الحادث المؤمن عليه

فوجه الشبه بين الصورتين: هو التعاون في مواجهة الأزمات الحالة او المحتملة الوقوع بالتبرع ليخرج المصاب بالمكروه من مصابه من غير أذى مادي أو معنوي وهذا أمر محمود في الشريعة الإسلامية

ووجه الاختلاف:أن الأشعريين يدفعون الأقساط بشكل غير متساو فالغني يضع على قدر غناه والفقير يضع بقدر فقره بل حتى المعدم قد يدخل في هذا الاشتراك ثم يقسم بينهم بالسوية وهذا نموذج رائع في التعاون والمساواة قل ما يوجد له مثيل في واقع البشر.

أما التعاون في التأمين التكافلي الإسلامي المعاصر، الأقساط متساوية بين المتعاونين ومن ليس له قسط مدفوع، أو كان قسطه منقوص يمنع من الدخول في هذا الاشتراك، فلا يدخل في هذا الاشتراك إلا من كان قادرا على دفع الأقساط بالقدر الذي يدفعه بقية المشتركين

أما بالنسبة للقسمة والتوزيع فالأمر فيه مطابق لصورة التعاون عند الأشعريين فالأقساط توزع بالتساوي على كل من أصابه مكروه وكان محتاجا للمواساة بالتعويض كالحال عند الأشعريين تماما، فالأقساط توزع بالتساوي على كل أفراد القبيلة لأن كل واحد فيهم محتاج لذلك القسط.

وبهذا نستطيع أن نقرر والله أعلم أن الاختلاف الوحيد بين الصورتين هو في مقدار دفع الأقساط للدخول في الاشتراك مما يجعلنا نقول أن التعاون والتكافل الذي هو مقصد شرعي موجود في كلا الصورتين غير أن مظهر التعاون والتكافل في صورته عند الأشعريين أقوى بكثير من صورته في التأمين التعاوني وفيما يبدو لي أن هذا لا يخرج التعاوني من دائرة الهبات والتبرعات وذلك لما يلي:

إن المعاملات المالية بين المسليمن تندرج ضمن السلم الآتي:

_التبرعات المحضة كالصدقة ومختلف أنواع الحسنات التي لا يراد من ورائها إلا وجه الله الكريم

_ التبرعات التي يراد بها وجه الله والانتفاع بشيء قليل من تلك التبرعات باعتبار المتبرع والمحسن نفسه من أهل الاحتياج والعوز كما هو الحال مع المتبرعين بالأقساط الكبيرة في مقابل الأقساط القليلة، أو المعدومة في صورة التعاون عند الاشعريين فالواحد منهم من المكتفين طبعا نقص قدر زاده بعد التعاون مع إخوانه لكنه لم يعدم، فقد كان له نصيب من ذلك القسط المتبرع به

_التبرعات والهبات التي يراد بها تحقيق مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي لابتغاء مرضاة الله وفي الوقت نفسه إذا كان المتبرع من أهل الاحتياج ووقع عليه الضرر له الحق في الانتفاع بالأقساط المتبرع بها من طرف إخوانه فهو يحسن للمشتركين ليحسن إليه المشتركون إذا أصابه الحادث المؤمن

عليه وبالقدر الذي يحسن هو يحسن كل فرد من الأفراد المشتركة ليتحقق التعاون بينهم بشكل متساو، وهذه هي صورة التأمين التعاوني الإسلامي وهو بهذه الصورة لا يخرج عن صنف التبرعات والهبات لأنه لا ربح بينهم فكل واحد من أفراد الاشتراك إما متبرع بمال مُحسِن به، وإما مستفيد من التبرع لأنه من أهل الحاجة، ليعوض خسارة، لا ليحقق ربحا، فهم يدورون بين محسن وبين محتاج مستحق للإحسان، ومما يمكن قوله أن دائرة التعاون في هذه المرتبة أضيق من دائرة التعاون في الدرجة السابقة، وهذا أمر لا يخرجها على ضيقها من دائرة التبرعات؛ لأن الإحسان كما ذكرنا درجات

ـ درجة وسط بين التبرعات والمعاوضات وهي الهبات والتبرعات التي يراد بها وجه الله وفي الوقت نفسه يراد بها تحقيق ربح مساو للقدر المتبرع به ويندرج ضمن هذه الدرجة هبة الثواب، القرض بدون فوائد

ـ المعاملات المالية التي يراد بها المشاحة والمصلحة والتي يطلب فيها التساوي في الحقوق والمنافع بحيثية لا يكون فيها أكل اموال الناس بالباطل (البيوع الجائزة والمشروعة)

ـ المعاملات المالية التي يراد بها المشاحة وتكون مبنية على الظلم وأكل أموال الناس بالباطل (البيوع المنهي عنها)

وما أريد قوله هو أنه ليس من الضروري أن تكون المعاملة من الهبات المحضة ليحكم عليها بأنها من التبرعات فالتبرعات قد تتسع دائرتها وقد تضيق حسب قدرة المحسنين المالية والإيمانية وكل درجة لها أجرها عند الله تعالى

فالتأمين التعاوني درجة من درجات التبرع التي قد تقترب كثيرا إلى المعاوضات بخلاف التبرع الذي في صورة الأشعريين فهو يميل كثيرا إلى التبرع المحض كما سبق نقله من أقوال العلماء[1].

وفيما يبدو لي والله أعلم أن من أنكر أن يكون التعاوني من التبرعات هو قياسه وعرضه على الدرجة الأولى، أو الثانية من درجات التبرع فلما كان هناك اختلاف بين الصورتين أو عدم المطابقة بين الصورتين جعلهم يخرجونه من دائرة التبرعات

ولهذا فقد تتلبس بعض أنواع الهبات والتبرعات بالإلزام والإلتزام أي أهبك على أن تهبني، وهذا الإلزام والالتزام موجود حتى في التعاون الأشعري فالمسؤول على تقسيم الأقساط ملزم بإعطاء القسط المناسب لكل مشترك ما دام دخلا في الاشتراك باعتباره فردا من أفراد القبيلة فإن لم يُعط أحدهم، يحق له إلزام المسؤول وإجباره على الإعطاء وإلا كان له ظالما؛ لأنه صاحب حق.

[1] – كعلي محي الدين القرة داغي، وسامي السويلم وغيرهما.

وكذلك الأمر بالنسبة للتعاوني فبما أن المستأمن دخل في الاشتراك بدفعه للأقساط اللازمة فالهيئة المنظمة والمديرة لهذا الاشتراك التعاوني الإرفاقي ملزمة بإعطائه نصيبه المفروض والا فهي ظالمة ؛ لأن التبرع في الصورتين وإن اختلفا في درجة الإحسان والإرفاق ليسا من الصدقة المحضة المرتبة على الدرجة الأولى ــ أي أعطي ولا آخذ شيئا مما تبرعت بهــ بل فيهما صفة التبرع والانتفاع في الوقت نفسه من المال المتبرع به إذا كان المتبرع نفسه ممن يحتاج إلى ترميم ومواساة.

أما ما ذهب إليه الدكتور سعد بن حمدان اللحياني في جعله صورة التعاون عند الاشعريين حالة خاصة لا يقاس عليها غيرها فأقول إذا فهمنا الحديث فهما مقاصديا فهذا يجعلنا نوسع دائرة الجواز إلى كل صورة فيها تعاون وبر تعود منافعها على أفراد المجتمع حتى وإن كانت درجة التعاون فيها أقل بشيء ما من درجة التعاون عند الأشعريين فما لا يدرك كله لا يترك جله فالمهم أن لا تكون تلك الصورة من التعاون متضمنة لمخالفات شرعية

كما جعل الفروق بينهما مؤثرة ووجه التأثير أن القسمة في حديث الأشعريين متساوية بخلاف ذلك في التعاوني وهذا فيما يبدو لي والله تعالى أعلم خطأ ظاهر، فالمراد من هذا الاشتراك في الصورتين هو التعاون ومد يد المساعدة لكل متضرر وبما أننا قلنا أن الأشعريين أكثر تبرعا فكان جمع الأقساط كل على قدره بخلاف ذلك في التأمين التعاوني باعتباره تعاون يميل ويقترب شيء ما من المعاوضة والمشاحة ــلكنه ليس منهــ

فالأقساط في التأمين التعاوني تكون متساوية أما في القسمة فالصورة بينهما متطابقة لأن المراد تقديم المساعدة: فكل فرد من أفراد القبيلة يأخذ نصيبا لأنه محتاج لذلك النصيب، واقع عليه الضرر، وفي التعاوني فكل من أصابه المكروه المؤمــــــــــــــن عليه يأخذ نصيــبه لأنه محتاج إليه بدون تفريق بين شخص وآخر، ولا يقال لا يأخذون كلهم لأن الذين لم يصيبهم المكروه لا يحتاجون لذلك التعويض فهم متبرعون محسنون ولكن إحسانهم قاصر على من لهم القدرة على مساعدتهم إذا أصابهم الحادث بنفس القدر الذي ساعدوا هم به.

وبهذا يظهر القول بأن التأمين التعاوني من التبرعات التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات والله تعالى أعلم

أما من اعترضوا على التعاوني بحجة أن الشريعة الإسلامية بتعاليمها ونظمها كافية لتحقيق المقاصد الاقتصادية المرجوة ولسنا بحاجة إلى نظام منقول من الغرب فنقول: مقاصد حديث الأشعريين تؤكد على ضرورة الاستفادة من أي نظام يفيد الاقتصاد الإسلامي ما دام لا يخالف أصول الشريعة

وفروعها ولا تشوبه المحظورات والمنهيات حتى وإن كان من الشرق أو الغرب فالحكمة ضالة المؤمن والسنة النبوية طافحة بالأمثلة على استعانة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام ببعض الأنظمة من الدول الكافرة.

أما من قالوا بأن التعاوني فيه من الحيل والمخالفات الشرعية ما يجعله غير قادر على تحقيق الأهداف المنوطة به فيمكن أن يقال أن نظام التأمين التعاوني بشكله النظري المنصوص عليه من طرف العلماء الشريعة، والقانون، والاقتصاد لا تعتريه هذه الحيل والمخالفات، وإن كان هناك حيل فهذا راجع إلى سوء التطبيق مما يلزم إحداث رقابة شرعية دائمة لأعمال هذه المؤسسات.

واعترض بعضهم أيضا وقالوا أن التجاري أقدر من التعاوني على تحقيق المصالح الاقتصادية فيمكن الرد عليهم بما يلي:

اذا أجرينا مقارنة بين التجاري والتعاوني الإسلامي فإننا نجد أن التعاوني أقدر وأجدر على تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لما يلي:

ـ العقلانية والوسطية في الأقساط في التعاوني لأنه لا يوجد طرف يربح على حساب طرف آخر، فالمستأمنون هم المؤمنون، لهم الغنم وعليهم الغرم فلا تكون المبالغة في الأقساط مما يتيح الفرصة للكثيرين في الاشتراك بخلاف الأمر في التجاري فهي تتعمد المبالغة في الأقساط لتضمن الربح على حساب المستأمنين المضطرين ولذلك لا يتمكن من الاشتراك الا طبقة معينة من المجتمع.

ـ استثمار الاموال في المعاملات الشرعية الجائزة بخلاف التجاري الذي لا هم له إلا الربح فلا يتورع عن استثمار الأموال في المعاملات الربوية وغيرها من المحرمات فيكون التعاوني مزاحما ومضيقا لسبل الحرام، وبذلك يقضى على التضخم وغيره من الآفات الاقتصادية الناتجة عن الربا والغرر قال الدكتور: رياض منصور الخليفي:" والحق أنه لو لم يكن لصناعة التأمين التكافلي من محاسن سوى أنها حجبت حصة كبيرة من المدخرات القومية عن الاستثمار والتوظيف في الأوعية الربوية ـ لا سيما لدى البنوك الربوية ـ لكفى بذلك إنجازا وتصحيحا على مستوى الاقتصادي الكلي "[1].

ـ التعاوني ينطبق عليه معنى قوله تعالى:" **حتى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**"، فالتأمين التجاري يحقق ربحا سحيقا لأشخاص معدودين على حساب المجموع العام من الأفراد وهذا لا يخدم الاقتصاد العام للعباد والبلاد، بخلاف ما عليه الأمر في التعاوني فالفائض التأميني يوزع بعد استثماره

[1] – تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي: ص: 30 http://www.kantakji.com

في المعملات الشرعية _وهو بذلك مضيق على التجاري وغيره من من المؤسسات الربوية _ على مجموع المستأمنين ولا تأخذ الشركة المديرة إلا نصيبها من الأجر على الإدارة.

_ درء القمار والغرر الموجود في التجاري وذلك أن المستأمن في التجاري إما خاسر واما رابح لأنه لا يستشعر معنى التعاون بالشكل المطلوب، وكذلك الشركة فهي إما رابحة، وإما خاسرة، على القليل النادر لأجل تلك الحسابات الإكتوارية الدقيقة التي تقوم عليها شركات التأمين، فإن ذلك لا يقلل نسبة الغرر إلا بالنسبة للشركة صاحبة الأسهم أما المستأمنون فالغرر متحقق لديهم في كل الأحوال، بخلاف ذلك في التعاوني فالغرر والقمار منتف تماما فالمشاركون دافعوا الأقساط، غانمون على كل الأحوال، بتعويض خسارتهم، أو بتعويض خسارة إخوانهم، لأن التعاون شرط أساسي في هذا العقد، وكذلك الشركة المنظمة فهي ضامنة لحقها _ المعقول_ المتمثل في الأجر على الوكالة ونسبتها في الأموال المستثمرة.

_ ترسيخ مبدأ التعاون والإخاء بين أفراد المجتمع في التأمين التعاوني وهذا خلق إسلامي رفيع تسعى مقاصد الشريعة الإسلامية إلى تحقيقه قدر الإمكان لأنه يعود على أفراد المجتمع بالخير الجم الذي يساهم بالشكل الكبير في حل الازمات التي تواجهها الأمة الإسلامية ولتحقق الشهود الحضاري للمسلمين بخلاف التجاري الذي يعتمد على تحقيق المصلحة الشخصية والفردية لا غير.

أما ما لا يستطيع التعاوني حاليا تحقيقه والنهوض به _باعتباره يمر بطور البداءة لا غير_ كالتأمين على المعدات الضخمة كالأساطيل البحرية والطائرات وغير ذلك، فيمكن اللجوء في هذه الحلة إلى التجاري_فيما يبدو لي والله تعالى أعلم_ ولكن في الحالات الاضطرارية فقط وليس لمجرد الحاجة كما سبق بيانه.

و تحقيق الجودة المطلوبه، ليكون التعاوني الإسلامي صاحب الريادة الكبرى في العالم والبديل الإسلامي للربا والقمار المنتشر في الدول المتطورة، هو مقصد شرعي ممكن التحقيق إذا طبق التعاوني بالشكل المضبوط من غير انحراف أو تغيير لما قرر في الجانب النظري المؤصل على الأسس الشرعية السليمة[1] وذلك لما يلي:

[1] – قال سامي ابراهيم السويلم:"وليس هناك ما يمنع بطبيعة الحال أن يستعين المدير المالي في التأمين التعاوني بمبادئ التأمين وقوانينه الإحصائية ؛ لأنه لا يترتب عليها في هذه الحالة التزامات تعاقدية ن فلا ترد المحاذير التي ترد على التأمين التجاري، أي أن التأمين التعاوني يسمح بأفضل ما في التأمين التجاري دون الوقوع في مساوئه" د/سامي بن إبراهيم السويلم، مقال: وقفات في قضية التأمين ص: 35

_البركة والخير الذي يضعها الله تبارك وتعالى في الأموال الحلال " **ويمحق الله الربا ويربي الصدقات** "

_ تحقيق معية الله وإعانته وذلك بتثبيت نية التعاون الأخوي بين أفراد المجتمع وربط صورته أو تقريبه من صورة التعاون عند الاشعريين الذين امتدحهم النبي صلى الله عليهم وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ولا يغلب نظام ولا يسبق أبدا ما دام يستمد عونه وتوفيقه من الله.

_ إن التعاوني إذا طبق بالشكل المطلوب سيكون بإذن الله آذان بخراب المؤسسات الربوية وبديلا استراتيجيا عالميا عنها لأن من الفطرة التي فطر الله الناس عليها هو حب المال وبالتالي حفظه من أن يسلب أو ينهب من طرف هذه الشركات التجارية التي تحقق الربح لنفسها على حساب المضطرين والتعاوني الإسلامي هو البديل المثالي لتحقيق ما فطر الله عليه العباد: من استئمان الأموال، وحفظها من الجشع والاستغلال، واستثمارها وتكثيرها، ذلك كله ضمن منظومة تعاونية مبنية على أساس الأخوة والتعاضد في مواجهة الأزمات وهذا ما يستقيم مع نفسية كل صاحب فطرة سوية من مختلف الثقافات والمجتمعات والاديان.

وعلى فرض أن التأمين التعاوني من المعاوضات وهي فرضية تبين ضعفها، فإن التأمين سواء التجاري أو التعاوني فيما يبدو لي لا تعتريه الربا إطلاقا لا في التأمين على الممتلكات ولا على الحياة فلا وجه للتفريق بينهما لأن الصورة فيهما واحدة ففي كل منهما يدفع المشترك الأقساط لأجل الحصول على منفعة هي تحمل الشركة تبعة الكارثة وضمان مؤسسة التأمين رفع أضرارها، وكما قد تكون هذه الكارثة بهلاك سيارة أو احتراق محصول زراعي قد تكون أيضا بمصيبة الموت أو التعطل عن العمل بسبب الشيخوخة أو تشرد أيتام ليس لهم من يعولهم.

إذا فإذا انتفت الربا فهي تنتفي عن الجميع لأن صورتهما واحدة وإذا تحققت الربا فتتحقق فيهما جميعا لأن الصورة واحدة.

وفيما يبدو لي أن عنصر الربا في التأمين بكل أنواعه منتف والعلة في التحريم هي الغرر لوحده وبيان ذلك كالاتي:

فالفارق الجوهري بين التأمين والربا أن الربا لا يراد منها ترميم كارثة، أما التأمين فشرع للتأمين من الكوارث أيا ما كانت على الأشياء أو المسؤولية أو الشيخوخة أو اليتم على حساب أطراف أخرى هي أيضا تستفيد في حالة ما أصابها مكروه بشكل تعاوني بين جميع المشاركين فالربا تكون لأجل الربح بينما التأمين فيكون لأجل ترميم الكوارث بشكل تعاوني بين مجموعة من الافراد.

إذا فالعلة في تحريم التجاري ليس الربا إنما هو الغرر (الغرر بمعنى القمار) وحده لأن شركة التأمين

إما غانمة وهو الغالب، وإما غارمة وهذا هو الغرر والقمار.

أما أسلوب التأمين التعاوني حتى على افتراض أنه من المعاوضات، فالغرر فيه أقل بكثير من الغرر الموجود في التجاري

ومن خلال ما سبق تقريره من ضوابط الغرر المرخص فيه نجد أن التأمين التعاوني يندرج ضمن دائرة الغرر غير المؤثر وذلك لما يلي:

_أن المصلحة المراد تحقيقها أولى بالاعتبار من مفسدة الغرر

_ أن مقصود المشتركين هو التعاون مع بعضهم البعض وترميم الكوارث وليس القمار والربح على حساب الآخرين.

_ أن الحاجة متعينة ولا يمكن درؤها بأي وسيلة من الوسائل الشرعية

وبهذا يظهر بطلان قول من قال من أنصار التجاري من حرم التجاري فعليه أن يحرم التعاوني أيضا ومن أجاز التعاوني فعليه أن يجيز التجاري أيضا لأنهما سيان وما يعتري هذا من المحرمات يعتري ذاك بحجة أنهما من المعاوضات لا التبرعات والله تعالى أعلى واعلم وهو ولي التوفيق.

خامسا:عقود المشتقات المالية:

من العقود المتعامل بها في هذا العصر المشتقات وهي عقود اتفق العلماء الشريعة الإسلامية على حرمتها لاشتمالها على الغرر المتضمن لمعنى القمار والرهان

المشتقات المالية عقود تهدف إلى تبادل المخاطر المالية ومن أشهر صورها: المستقبليات، والاختيارات، والمقايضات[1].

والموضوع الأساسي للمشتقات هو التحوط من مخاطر التجارة، وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، وأمنه وتجنب إضاعته أو إتلافه، لكن لا بد أن يكون ذلك وفق ضوابط، وأسس شرعية وهذا ما لم يتوفر في عقود المشتقات وبيان ذلك كما يلي:

1_ المشتقات المالية وإن شرعت لأمن المال فهي تتنافى مع مقصد أمن المال:

وكما سبق وأن قلنا أن أمن المال من المقاصد التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقه، وأمن المال أولى بالاعتبار من مقصد رواج المال واكتسابه، ولهذا حرمت المعاملات المشتملة على الغرر والقمار ؛ لأن كسب المال لا يكون مشروعا في حالة ما إذا كانت نسبة الربح فيه مساوية أو أقل من نسبة

[1] – د: سامي ابراهيم السويلم، مقال: التحوط في التمويل الاسلامي: ورقة مناسبات(10) محرم 1428هـــ يناير 2007م، ص: 29

http://www.kantakji.com

الخسارة لأن في ذلك تعريض له للخطر وهذا ما يتنافى مع مقصد أمن المال.

والمشتقات المالية وإن شرعت لأمن المال فإنها تتعارض مع مقصد أمن المال والسبب في ذلك أنه فصل فيها بين الملكية والضمان وهذا هو عين القمار والرهان المفضي إلى إضاعة المال وإتلافه وليس حفظه وأمنه.

قال سامي السويلم مبينا ذلك:" تقوم فلسفة المشتقات على الفصل بين المخاطر وبين ملكية الأصول محل هذه المخاطر وهذا هو السبب وراء تسميتها بالمشتقات إذ هي مشتقة من الأصول لكنها لا تتضمن ملكيتها هذا الفصل يؤدي إلى جملة من الآثار الاقتصادية التي تجعل المشتقات مصدرا للخطر بدل أن تكون وسيلة للتحوط"[1].

و قال أيضا:" أهم الأدوات السائدة لمعالجة المخاطر وهي المشتقات تتجه إلى النقيض فهي تفصل المخاطر عن الملكية وتجعل المخاطر "سلعة" مستقلة وهذا يؤدي إلى أن تصبح إدارة المخاطر تسير في اتجاه مغاير لمسار توليد الثروة وتزاحمها من ثم على الموارد المتاحة، أضف إلى ذلك أن تحويل المخاطر إلى سلعة متداولة بهدف الربح يؤدي وفقا لآلية السوق إلى تفاقمها وليس انحسارها، كما يؤدي الى سوء توزيعها بسبب مشكلات تفاوت المعلومات والانتقاء العكسي والنتيجة النهائية هي ارتفاع المخاطر وتزايد التقلبات الاقتصادية ومن ثم تراجع نمو الثروة "[2].

2_ المشتقات المالية تتنافى مع مقصد العدالة والمساواة: وكما أن المشتقات المالية منافية لمقصد أمن المال وحفظه فهي منافية أيضا لمقصد العدالة والمساواة بين طرفي العقد، مما يجعلها تفضي إلى نشر الحقد والضغائن في المجتمع، ومقصد العدالة في توزيع المال من أولى المقاصد بالاعتبار كما سبق بيانه، لأن نشر الضغائن والأحقاد يفضي إلى حلق كل أسباب الخير والسعادة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو غير ذلك من النواحي التي تكون بها حياة الانسان.

والمشتقات المالية من العقود الصفرية المبنية على الغرر والقمار فما يربحه أحد الطرفين هو عين يخسره الآخر وهذا هو أكل المال بالباطل الذي نهى عنه القرآن الكريم، لما يفضي إليه من اختلاف القلوب.

قال الدكتور سامي السويلم:"تكاد تنفق وجهات نظر المختصين من الفرقين أن المشتقات بطبيعتها مبادلة صفرية حيث ما يربحه أحد الطرفين هو ما يخسره الطرف الآخر على سبيل المثال يصرح آلان جرينسبان الرئيس السابق لمجلس الاحتياط الفيدرالي الامريكي وأحد ابرز المؤيدين للمشتقات

[1] – مقال: التحوط في التمويل الاسلامي:ص 42

[2] – مقال: التحوط في التمويل الاسلامي ص: 16_ 17

بقوله:المشتقات من حيث العموم لعبة صفرية حيث تعد الخسارة في القيمة السوقية لأحد الطرفين هي الربح السوقي للطرف الآخر" ولهذا السبب فإن المشتقات لا تعد مبادلة حقيقية لأنها لا يراد بها نقل ملكية الأصل محل الاشتقاق بل يقتصر الأمر في الأغلب الأعم على تسوية فروقات الأسعار عند نهاية العقد على سبيل المثال في سوق المستقبليات نجد أن هيئة الخدمات المالية في بريطانيا تعرف المشتقات بأنها:"عقود على الفروقات"[1].

3_المشتقات المالية تتنافى مع مقصد رواج المال والرخاء الاقتصادي

وقال أيضا مبينا ذلك:"ويرى المدافعون عن المشتقات أنها وسيلة فعالة لتوزيع المخاطر المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والنشاط الاقتصادي بحيث تتمكن المؤسسات والشركات من تحقيق أهدافها الإنتاجية بصورة أفضل وكفاءة أعلى وهو ما يحقق مستوى رفاهية أفضل للاقتصاد عموما والمثال التقليدي لذلك هو المزارع الذي يتخوف من تقلبات أسعار المحصول بما قد يمنعه عن زراعة كميات كافية من المحصول لكن مع وجود المستقبليات يمكنه التخلص من هذه المخاطر بنقلها إلى من هو أقدر على تحملها وهم المجازفون ومن ثم رفع مستوى الإنتاج بما يحقق درجة أعلى من الرفاه والرخاء الاقتصادي فالمشتقات بناء على ذلك تعمل على توزيع المخاطر لكنها لا تنشئ مخاطر إضافية، والمشتقات وان كانت صفرية على مستوى العقد لكنها في نظر المدافعين عنها ترفع إنتاجية الشركات والمؤسسات إذا تغلبت على المخاطر ومن ثم ستكون المحصلة النهائية إيجابية.

لكن المنتقدين للمشتقات يشيرون إلى جوانب أخرى يغفلها هذا التحليل فالقول بأن الحصيلة النهائية للمشتقات إيجابية لأنها تسهم في رفع الإنتاجية ومن ثم الرخاء الاقتصادي يمكن أن يكون صحيحا لو كانت المشتقات تسير جنبا إلى جنب مع النشاط الحقيقي المنشئ للثروة لكن واقع الأمر أن حجم المشتقات تضاعف أكثر من ثلاث مرات خلال السنوات الماضية حيث نما من أقل من 100 تريليون دولار في 1998 إلى اكثر من 330 تريليون في 2005 كما سبق وهو نمو غير مشهود في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد الحقيقي وهذا النمو لم يكن لمصلحة الاقتصاد الحقيقي بل الجزء الأكبر منه (97 بالمائة لغرض المجازفات كما تدل عليه الإحصائيات السابقة وهذا يعني أن الجانب الصفري الذي تمثله المشتقات أصبح أكبر بكثير من الجانب الإيجابي المختص بالنشاط الحقيقي وعليه فالمحصلة النهائية ليست إيجابية على كل تقدير والسبب في ذلك هو طبيعة المشتقات التي تفصل بين تبادل المخاطر وبين النشاط الحقيقي هذا الفصل يجعل تبادل المخاطر لا يخضع للضوابط التي تحكم

[1] – مقال: التحوط في التمويل الاسلامي، ص: 30

النشاط الحقيقي ومن ثم لا يسير بموازاته ووفقا لمقتضياته وحيث أن تبادل المخاطر أقل انضباطا بالقيود التي تحكم النشاط الحقيقي فسينمو بمعدل أعلى من معدل نمو الثروة وهذا هو الواقع كما سبق ويترتب على ذلك انتقال رؤوس الأموال من المجال الحقيقي المنتج إلى مجال المجازفات الصفرية غير المنتجة كما يترتب على ذلك بالضرورة ارتفاع درجة المخاطر لغلبة جانب المجازفة "[1].

ولهذا كله فالمشتقات المالية من العقود المشتملة على الغرر وهي عقود باطلة منهي عنها.

[1] – مقال: التحوط في التمويل الاسلامي، ص: 40_ 42وانظر: مبارك سليمان آل سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في ادارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات المالية.

الباب الثاني:
مقاصد أحاديث الربا

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الدراسة الإسنادية والفقهية لأحاديث الربا

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في ربا الفضل والنسيئة

المبحث الثاني: أحاديث في الأصناف الربوية التي طرأ عليها تغير مؤثر في التماثل

الفصل الثاني: مقاصد أحاديث الربا وتطبيقاتها على أهم المعاملات المعاصرة

وفيه مبحثان:

الأول: مقاصد أحاديث الربا

الثاني: تطبيقات مقاصد أحاديث الربا على بعض المعاملات المعاصرة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:
الدراسة الإسنادية والفقهية
للأحاديث الربا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في ربا الفضل والنسيئة

المطلب الأول: أحاديث الصرف

أولا: الدراسة الإسنادية للأحاديث وشرح ألفاظها

الحديث الأول: حديث أبي سعيد الخدري

روى مالك في الموطأ عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز"[1].

و رواه عن الإمام مالك البخاري[2]، ومسلم[3] في صحيحيهما، والنسائي في السنن[4].

وتابع مالكا في الرواية عن نافع:

1_ ابن عون رواه عنه النسائي في السنن بنفس اللفظ السابق [5].

2_ يحيى بن سعيد:

رواه عنه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل، ولا يباع عاجل بآجل» [6].

3_ الليث بن سعد: رواه عنه مسلم في صحيحه: عن نافع، أن ابن عمر، قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري، يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل "، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه، فقال: أبصرت عيناي، وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز، إلا يدا بيد»[7].

---

[1] – كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق 333/2 [2538]

[2] – صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة 74/3 [2177]

[3] – كتاب المساقاة باب الربا 1208/3(1584)

[4] – كتاب البيوع، بيع الذهب بالذهب 278/7 [4570]

[5] – كتاب البيوع، بيع الذهب بالذهب279/7 [4571]

[6] – كتاب البيوع والأقضية، من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة497/4 [22486]

[7] – صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الربا 1208/3(1584)

4_ جرير بن حازم، ويحيى بن سعيد، وابن عون رواه عنهم مسلم في صحيحه[1].

5_ أيوب:رواه عنه عبد الرزاق في المصنف[2].

6_ يحيى بن أبي كثير، رواه عنه الترمذي في السنن[3].

7_ عبد الله بن عمر عند عبد الرزاق[4].

8_ وابن أبي داود رواه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار[5]. كلهم بنحو حديث الليث، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم

وتابع نافعا في الرواية عن ابن عمر عن أبي سعيد: سالم بن عبد الله

رواها عنه البخاري في صحيحه: سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلقيه عبد الله بن عمر فقال: يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو سعيد: في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والورق بالورق مثلا بمثل»[6].

وتابع نافعا أيضا في الرواية عن أبي سعيد الخدري أبو صالح الزيات:

رواه عنه مسلم في صحيحه بلفظ «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء»[7].

شرح ألفاظ حديث ابي سعيد الخدري:

_ الذهب بالذهب: الذهب معروف، وربما أنث، والقطعة منه ذهبة، ويجمع على الاذهاب والذهوب. والذهب أيضا: مكيال لأهل اليمن معروف، وجمع الجمع أذاهب[8].

قال النووي في شرح مسلم:" قوله صلى الله عليه وسلم:لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء) قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء

---

[1] – صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الربا 1208/3 (1584)

[2] – مصنف عبد الرزاق باب الصرف121/8 14564

[3] – سنن الترمذي أبواب البيوع باب ما جاء في الصرف534/3 [1241]

[4] – مصنف عبد الرزاق باب الصرف 14563

[5] – شرح معاني الاثار للطحاوي كتاب البيوع باب الربا 67/4 5767

[6] – صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة 74/3 [2176]

[7] – صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الربا 1208/3 [1584]

[8] – الصحاح تاج اللغة 129/1، مقاييس اللغة 362/2

وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه"[1].

ـ الورق بالورق: الورق بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحها، وهو الفضة، وقيل: بكسر الواو: المضروبة، وبفتحها المال، ورجل وراق، وهو الذي يورق ويكتب. ووراق أيضا: كثير الدراهم، والورق أيضا: المال من دراهم وإبل وغير ذلك، قياسا على ورق الشجر لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت كالرجل الفقير[2].

قال الشوكاني: "والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة"[3].

ـ إلا مثلا بمثل: قال ابن حجر في الفتح:" وهو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون أو مصدر مؤكد أي يوزن وزنا بوزن"[4].

ـ قوله ولا تُشِفوا: الشين والفاء أصل واحد يدل على رقة وقلة، لا يشذ منه شيء عن هذا الباب. والشف بالفتح: ستر رقيق. والشف بالكسر: الفضل والربح. وقال ابن السكيت: الشف أيضا. النقصان، وهو من الأضداد، فيطلق على النقصان والزيادة فيقال لهذا على هذا شف، أي فضل. ويقال: أشففت بعض ولدك على بعض، أي فضلت. وإنما قيل ذلك لأن تلك الزيادة لا تكاد تكثر، فإن أعطى أحدهما مائة والآخر مائتين لم يقل أشففت، لكن يقال أفضلت وأضعفت وضعفت، وما أشبه ذلك.

وقول من قال: الشف: النقصان أيضا محتمل، كأنه ينقص الشيء حتى يصيره شفافة. والشفوف: نحول الجسم، يقال شفه المرض يشفه شفا والاستشفاف في الشراب: أن يستقصي ما في الإناء لا يسئر فيه شيئا، كأن تلك البقية شفافة، فإذا شربها الإنسان قيل اشتفها وتشافها[5].

قال الإمام النووي: ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، أي لا تفضلوا"[6]. وقال ابن بطال:": قوله ولا تشفوا بعضها على بعض يقتضى تحريم قليل الزيادة وكثيرها"[7].

ـقوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز: نجز:النون والجيم والزاء أصل صحيح يدل على كمال شيء في عجلة من غير بطء. يقال: نجز الوعد ينجز. وأنجزته أنا: أعجلته. وأعطيته ما عندي حتى نجز آخره،

---

[1] - 10/11 وانظر فتح الباري 380/4

[2] - الصحاح تاج اللغة1565/4، مقاييس اللغة: 101/6 _102 القاموس المحيط ص:928

[3] - نيل الأوطار 227/5

[4] - فتح الباري 380/4

[5] - مقاييس اللغة 169/3-170، الصحاح تاج اللغة 1382/4

[6] - شرح صحيح مسلم للنووي 10/11

[7] - شرح صحيح البخاري لابن بطال 301/6 وانظر: الفتح 380/4 وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 417/3

أي وصل إليه آخره. وبعه ناجزا بناجز، كقولهم يدا بيد: تعجيلا بتعجيل. والمناجزة في الحرب: أن يتبارز الفارسان، أي يعجلان القتال لا يتوقفان[1]، وقال ابن منظور: "وفي حديث الصرف: إلا ناجزا بناجز أي حاضرا بحاضر"[2].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح:"والمراد من الحديث: مؤجلا بحال أي والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر"[3].

وقال النووي:" المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل"[4].

وقال الإمام أبو الوليد الباجي:"والغائب يصح أن يراد به ما غاب عن المشاهدة حال العقد مثل أن يكون في كم الصيرفي أوفى تابوته ويحتمل أن يريد به ما غاب عن الحضور وقت العقد وهذا هو الأظهر فيه لمقابلته بالناجز ولو أراد المشاهدة لقال ولا تبيعوا منها غائبا بمشاهد"[5].

ـ قوله: «إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء» قال الشوكاني:"الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة"[6].

و قال الصنعاني:"قوله إلا مثلا بمثل فإنه استثنى من أعم الأحوال كأنه قال: لا تبيعوا ذلك في حال من الأحوال إلا في حال كونه مثلا بمثل أي متساويين قدرا وزاده تأكيدا بقوله ولا تشفوا أي لا تفاضلوا"[7].

ـ قوله:" أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، قال الحافظ ابن حجر: قد أخرجه الإسماعيلي...بلفظ إن أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك أي مثل حديث عمر أي حديث عمر في قصة طلحة بن عبيد الله"[8].

ـ قوله: فلقيه عبد الله: قال الحافظ ابن حجر:" أي بعد أن كان سمع منهم الحديث فأراد أن

---

[1] – مقاييس اللغة:393/5

[2] – لسان العرب:414/5

وانظر: الصحاح تاج اللغة: 897/3

[3] – فتح الباري: 380/4 وانظر نيل الأوطار:226/5 سبل السلام: 51/2

[4] – شرح صحي مسلم للنووي 10/11

[5] – المنتقى 263/4

[6] – نيل الأوطار: 227/5

[7] – سبل السلام 50/2

[8] – فتح الباري 380/4

يستثبته فيه وقد وقع لأبي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه ووقعت له فيه مع بن عباس قصة أخرى"[1].

ـ قوله: ما هذا الذي تحدث به؟: قال الإمام بدر الدين العيني:وإنما قال: ما هذا؟ لأنه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة"[2].

ـقوله: في الصرف: الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء. من ذلك صرفت القوم صرفا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا. والصرف في القرآن: التوبة ; لأنه يرجع به عن رتبة المذنبين. قال الخليل: الصرف فضل الدرهم على الدرهم في القيمة. ومعنى الصرف عندنا أنه شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، أي رجع إليها، إذا أخذت بدله. قال الخليل: ومنه اشتق اسم الصيرفي ; لتصريفه أحدهما إلى الآخر. قال: وتصريف الدراهم في البياعات كلها: إنفاقها. قال أبو عبيد: صرف الكلام: تزيينه والزيادة فيه، وإنما سمي بذلك لأنه إذا زين صرف الأسماع إلى استماعه[3].

وقال ابن قدامة:" الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض"[4].

وقال النووي:"قال العلماء وإذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان"[5].

الحديث الثاني: حديث عثمان بن عفان

روى مسلم في صحيحه، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»[6].

شرح ألفاظ الحديث:

ـ الدينار: فارسي معرب، وأصله دنّار، بالتشديد، بدليل قولهم دنانير ودنينير فقلبت إحدى النونين ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيء على فعال، قال أبو منصور: دينار وقيراط وديباج أصلها

---

[1] – فتح الباري 380/4

[2] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 294/11

[3] – مقاييس اللغة: 342/3، وانظر: القاموس المحيط: ص: 826، جمهرة اللغة: 740/2الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1385/4

[4] – المغني: 40/4

[5] – شرح صحيح مسلم للنووي: 9/11 وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 202/6، والفتح 383/4

[6] – رواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الربا(1585)، وابن ماجه باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق334/2 [2539] والطحاوي في شرح معاني الاثار كتاب البيوع باب الربا 65/4 [5757]

أعجمية غير أن العرب تكلمت بها قديما فصارت عربية. ورجل مدنر: كثير الدنانير. ودينار مدنر: مضروب[1].

ـ الدرهم: الدرهم فارسي أيضا معرب، وكسر الهاء لغة، وربما قالوا درهام، وجمع الدرهم دراهم، وجمع الدرهام دراهيم. ورجل مدرهم، بفتح الهاء: كثيرها، وشيخ مدرهم، أي مسن[2].

الحديث الثالث: حديث أبي بكرة

روى البخاري في صحيحه:عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا»[3].

شرح ألفاظ الحديث:

ـ الفضة: من الجواهر: معروفة، والجمع فضض. وشيء مفضض: مموه بالفضة أو مرصع بالفضة[4].

ـقوله (أمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا):قال الإمام النووي:"يعني سواء ومتفاضلا وشرطه أن يكون حالا ويتقابضا في المجلس"[5].

وقال الإمام الشوكاني:"قوله: كيف شئنا هذا الإطلاق مقيد بما في حديث عبادة من قوله:" إذا كان يدا بيد" فلا بد في بيع بعض الربويات من التقابض ولا سيما في الصرف وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فإنه متفق على اشتراطه وظاهر هذا الإطلاق والتفويض إلى المشيئة أنه يجوز بيع

---

[1] – لسان العرب:292/4 وانظر: القاموس المحيط: ص393

[2] – الصحاح تاج اللغة:1919/5، القاموس المحيط: ص:1106

[3] – صحيح البخاري، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد [2182]ورواه ايضا البخاري في صحيحه باب بيع الذهب بالذهب [2175]

ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا [1590]

وابن حبان في صحيحه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، باب الربا ذكر الزجر عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا مثلا بمثل 5014 وقال:"قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم كيف شاء أراد به: إذا كان يدا بيد 389/11، والطحاوي في شرح معاني الاثار للطحاوي كتاب البيوع باب الربا5777، والنسائي في السنن بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة 4578 280/7

و ابن ابي شيبة في المصنف من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة[22500]

[4] – لسان العرب:208/7، مقاييس اللغة: 440/4

[5] – شرح صحيح مسلم للنووي: 16/11

الذهب بالفضة، والعكس، وكذلك سائر الأجناس الربوية إذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل في ذلك بيع الجزاف وغيره"[1].

الحديث الرابع: حديث البراء بن عازب وزيد بن الأرقم

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا»[2].

ورواه مسلم في صحيحه باللفظ الآتي: عن أبي المنهال، قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»، وائت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته، فقال: مثل ذلك"[3].

شرح ألفاظ ومفردات الحديث:

ـ الدَين: واحد الديون. تقول: دنت الرجل أقرضته، فهو مدين ومديون. ودان فلان يدين دينا: استقرض وصار عليه دين، فهو دائن. ورجل مديون: كثر ما عليه من الدين. وقال: ومديان، إذا كان عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض. وأدان فلان إدانة، إذا باع من القوم إلى أجل فصار له عليهم دين

وتداينوا: تبايعوا بالدين. واستدانوا: استقرضوا وبعته بدينة، أي بتأخير[4].

ـ بنسيئة: نسأت الشئ نسأ: أخرته، وكذلك أنسأته. وقرأ أبو عمرو: ما ننسخ من آية أو ننسأها، المعنى: ما ننسخ لك من اللوح المحفوظ، أو ننسأها: نؤخرها ولا نرفعها. ونسأ الشيء نسأ: باعه بتأخير، والاسم النسيئة. تقول: نسأته البيع وأنسأته وبعته بنسأة وبعته بكلأة وبعته بنسيئة أي

---

[1] – نيل الأوطار: 229/5

[2] – صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة 75/3 [2180] صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا 1212/3 [1589]

[3] – صحيح مسلم كتاب المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا[1589] والنسائي 7/ 280 وأحمد 4/ 289 و368 وانظر: الاحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: 461/2_465

[4] – الصحاح تاج اللغة: 2117/5_ 2118

بأخرة والنسيء: شهر كانت العرب تؤخره في الجاهلية، فنهى الله عز وجل، عنه.[1].

قال ابن بطال:":الأمة مجمعة على أنه لا تجوز النسيئة ولا التأخير فى بيع الذهب بالورق، كما لا يجوز فى بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهو الربا المحرم فى القرآن"[2].

وقال الإمام بدر الدين العيني:" وفي الحديث: ما كانت الصحابة عليه من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضا، ومعرفة بعضهم حق الآخر"[3].

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[4].

ورواه مسلم أيضا عن أبي هريرة بلفظ: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[5].

شرح مفردات الحديث:

ـ قوله- صلى الله عليه وسلم - «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» قال الإمام الباجي:" قوله يريد إيجاب التساوي وتحريم التفاضل في كل شيء من ذلك بجنسه"[6].

ـقوله: (فمن زاد أو استزاد): فمن زاد: أي أعطى الزيادة، "أو ازداد": أي طلب الزيادة "فقد أربى" أي أوقع نفسه في الربا المحرم[7].

---

[1] - الصحاح تاج اللغة: 76/1 ولسان العرب 166/1_ 167

[2] - شرح صحيح البخاري لابن بطال 304/6

[3] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري 296/11

[4] - صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا1212/3 [1588] والنسائي سنن النسائي بيع الدينار بالدينار 278/7 [4567]، وابن ماجه سنن ابن ماجه باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق 333/2 [2537] و الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، باب الربا، ذكر الزجر عن بيع الدنانير والدراهم بأجناسها وبينهما فضل 386/11 [5012]، البيهقي:معرفة السنن والآثار كتاب البيوع: الذهب يعطى الضراب ويزاد 59/8 [11119]

[5] - صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 1212/3 [1588] مصنف ابن ابي شيبة من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة [22489] ورواه عنه ابن ماجه في السنن باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد 2255 وأحمد في المسند 7558 - 517/12 والنسائي سنن النسائي [كتاب البيوع (278/7)].

[6] - المنتقى: 259/4 وانظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 416/3

[7] - عون المعبود: 142/9، إكمال المعلم بفوائد مسلم 268/5

قال النووي:" معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان"[1].

الحديث السادس:حديث عمر

روى الإمام مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه أخبره، أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده، وقال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء"[2].

و رواه أيضا البخاري[3]، ومسلم[4]، في صحيحيهما، والترمذي في السنن[5].

وأبوداود [6] وابن ماجه[7]، و النسائي[8].

قال الحميدي: قال سفيان: وهذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا – يعني في الصرف –[9]. وقال الترمذي في السنن: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم ومعنى قوله: إلا هاء وهاء، يقول: «يدا بيد»[10].

شرح ألفاظ ومفردات الحديث

_قوله أنه التمس صَرفا: أي من الدراهم بذهب كان معه[11].

_قوله فتراوضنا: فلان يراوض فلانا على أمر كذا أي يداريه ليدخله فيه. وفي حديث طلحة: فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب أي تجاذبنا في البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من

---

[1] – شرح صحيح مسلم للنووي 13/11

[2] – باب ما جاء في الصرف 338/2 [2549]

[3] – كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير [2174]

[4] – كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 1209/3 [1586]

[5] – أبواب البيوع باب ما جاء في الصرف537/3 [1243]

[6] – سنن ابي داود، باب في الصرف 236/5 [3348]

[7] –سنن ابن ماجه، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد 363/3 [2253]

[8] – سنن النسائي، بيع التمر بالتمر متفاضلا 273/7 [4558]

[9] – نقلا عن سليمان بن صالح الثنيان: الاحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها426/2

[10] – أبواب البيوع باب ما جاء في الصرف537/3 [1243]

[11] – فتح الباري378/4، المنتقى شرح الموطأ 271/4

الزيادة والنقصان كأن كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة، وقيل: هو المواصفة بالسلعة ليست عندك، ويسمى بيع المواصفة، وقيل: هو أن يصفها ويمدحها عنده[1].

ـ قوله فأخذ الذهب يقلبها: قال ابن حجر: "أي الذهبة والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك"[2]. وقال أبو الوليد الباجي:" فأخذ طلحة بن عبيد الله الذهب يقلبها ليعلم جودتها"[3].

ـ قوله: حتى يأتي خازني من الغابة: قال ابن حجر:"أي خادمي لما في رواية الليث فقال طلحة إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك"[4].

ـ قال العيني:" و" الغابة"، بالغين المعجمة والباء الموحدة في الأصل: الأجمة ذات الشجر، المتكاثف، سميت بها لأنها تغيب ما فيها، وجمعها: غابات، ولكن المراد بها هنا غابة المدينة، وهي موضع قريب منها من عواليها، وبها أموال أهل المدينة، وهي المذكورة في عمل منبر النبي صلى الله عليه وسلم"[5]. قال الباجي:" ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة يريد أن يؤخر ذلك إلى أن يأتيه خازنه من الغابة ويحتمل أن يريد به تأخير الدراهم خاصة ويقبض هو الدنانير ويحتمل أن يريد به إقرار الدنانير بيد مالكها حتى يأتي خازنه من الغابة فيتقابضا يدا بيد فقال عمر بن الخطاب حين سمع ذلك والله لا تفارقه حتى تأخذ منه يريد لا تفارقه وبينكما عقد حتى ينتجز ما بينكما من التقابض"[6].

قال الزرقاني في شرح الموطأ:"وهذا خطاب لطلحة، وفيه تفقد عمر أحوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم وتأكيد الأمر باليمين وأن الخليفة أو السلطان إذا سمع أو رأى ما لا يجوز وجب عليه النهي عنه والإرشاد إلى الحق"[7].

ـ قوله الذهب بالورق: قال ابن حجر:"والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة...والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة"[8].

ـقوله إلا هاء وهاء: وهاء كلمة تستعمل عند المناولة تقول: هاء يا رجل، وفيه لغات، تقول

---

[1] – لسان العرب164/7 وانظر:فتح الباري378/4

[2] – فتح الباري378/4

[3] – المنتقى شرح الموطأ 271/4

[4] – فتح الباري378/4

[5] – عمدة القاري:251/11، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 423/3

[6] – المنتقى شرح الموطأ 271/4

[7] – شرح الزرقاني 424/3

[8] – فتح الباري378/4

للمذكر والمؤنث هاء على لفظ واحد، وللمذكرين هاءا، وللمؤنثتين هائيا، وللمذكرين هاؤوا، ولجماعة المؤنث هاؤن، ومنهم من يقول: هاء للمذكر، بالكسر مثل هات، وللمؤنث هائي، بإثبات الياء مثل هاتي، وللمذكرين والمؤنثين هائيا مثل هاتيا، ولجماعة المذكر هاؤوا، ولجماعة المؤنث هائين مثل هاتين، تقيم الهمزة، في جميع هذا، مقام التاء، ومنهم من يقول: هاء بالفتح، كأن معناه هاك، وهاؤما يا رجلان، وهاؤموا يا رجال، وهاء يا امرأة، بالكسر بلا ياء، وهاؤما وهاؤمن. وفي الصحاح: وهاؤن، تقيم الهمز، في ذلك كله، مقام الكاف..." [1].

قال ابن حجر:" والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس"[2].

قال النووي:" قال العلماء ومعناه التقابض، ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه "[3].

ـ قوله البُر بالبُر: البر، وهي الحنطة، الواحدة برة. قال الأصمعي: أبرت الأرض: إذا كثر برها، كما يقال: أبهمت: إذا كثر بهماها، ومنع سيبويه أن يجمع البر على أبرار الصحاح[4].

ـ والشعير بفتح أوله معروف قال الزرقاني: والشعير بفتح الشين على المشهور وقد تكسر، قال ابن مكي: كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم، قال: وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك وإن لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم[5].

قال الزرقاني:ففي حديث الباب أن النساء يمتنع في ذهب بورق وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما إجماعا ونصا، فأحرى أن لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيهما إجماعا ونصا، أي فليس حديث عمر بقاصر عن حديث غيره فتجب المناجزة في الصرف[6].

ثانيا: الدراسة الفقهية للأحاديث

أولا: الإجماع على حرمة التفاضل والنسيئة في الجنس الواحد، وجواز التفاضل دون النسيئة إذا اختلف الجنسان:

---

[1] – لسان العرب: 188/1

[2] – فتح الباري378/4

[3] – صحيح مسلم بشرح النووي: 13/11 وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال: 298/6

[4] – مقاييس اللغة 179/1، تاج اللغة: 588/2

[5] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 424/3

[6] – شرح الموطأ 424/3

قال الإمام ابن عبد البر:"والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عينا كان أو تبرا أو مصوغا أو نقرا أو جيدا أو رديئا بشيء من الذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء والجيدة والرديئة سواء لا يباع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه ويجوز بيع الذهب بالورق كيف شاء المتبايعان إذا كان يدا بيد لأنهما جنسان ولا يدخل الربا في الجنسين إلا في النسيئة لا غير ويدخل الربا في الجنس الواحد من وجهين الزيادة والنسيئة"[1].

وقال الإمام النووي:"وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلا"[2].

وقال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري:" أجمع أئمة الأمصار أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة تبرهما وعينهما ومصنوعهما إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا يحل التفاضل فى شيء منهما، وعلى هذا مضى السلف والخلف، وبذلك كتب أبو بكر الصديق إلى عماله، وروى مثله عن على بن أبى طالب وروى مجاهد عن ثلاثة عشر من أصحاب النبى – عليه الصلاة والسلام – مثله"[3].

وقال أيضا:" الأمة مجمعة على أنه لا تجوز النسيئة ولا التأخير فى بيع الذهب بالورق، كما لا يجوز فى بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهو الربا المحرم فى القرآن"[4].

ثانيا:مخالفة ابن عباس قول الجمهور في ربا الفضل في الصرف

قال ابن عبد البر:" ولا أعلم خلافا بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزنا ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديما وحديثا من إجازتهم التفاضل في ذلك إذا كان يدا بيد أخذوا ذلك عن بن عباس – رضي الله عنه – فإنه كان يقول لا بأس بالدرهم بالدرهمين وإنما الربا في النسيئة لما رواه عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لا ربا إلا في النسيئة" "[5].

وقال الترمذي في السنن:" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا، والفضة

---

[1] – الكافي في فقه أهل المدينة 633/2_ 634

[2] – صحيح مسلم بشرح النووي: 10/11 وانظر الفتح 380/4.

[3] – 300/6

[4] – 304/6

[5] – الاستذكار:351/6

بالفضة متفاضلا، إذا كان يدا بيد، وقال: " إنما الربا في النسيئة، وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقول الأول أصح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وروي عن ابن المبارك أنه قال: «ليس في الصرف اختلاف»[1].

وأجاب الجمهور عن حديث:"«لا ربا إلا في النسيئة» بأن معناه لا ربا أشد إلا في النسيئة، فالمراد نفي الكمال لا نفي الأصل، ولأنه مفهوم، وحديث أبي سعيد منطوق ولا يقاوم المفهوم المنطوق فإنه مطروح مع المنطوق، وقد روى الحاكم أن ابن عباس رجع عن ذلك القول أي بأنه لا ربا إلا في النسيئة.[2]

ثالثا: الصرف لا يكون إلا يدا بيد (التقابض في المجلس)

اتفق العلماء على أن بيع الصرف لا تجوز فيه النسيئة وأن التقابض يكون في المجلس، قال ابن قدامة في المغني:" القبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد"[3]. لكنهم اختلفوا في هذا التقابض هل يجوز التراخي فيه ما لم يتفارقا من مجلسهما أم لا على قولين:

أولا: لا يجوز التراخي في القبض ولو كانا في المجلس.

ذهب إلى هذا المالكية: قال ابن عبد البر:"ولا يجوز في شيء من الصرف تأخير ساعة فما فوقها ولا أن يتوارى أحدهما عن صاحبه قبل التقابض ولا تجوز فيه حوالة ولا ضمان ولا خيار ولا عدة ولا شيء من النظرة ولا يجوز إلا هاء وهاء ويتقابضان في مجلس واحد ووقت واحد ولا يجوز عند مالك الصرف على ما ليس عندك ولا على ما ليس حاضرا معك وإن حضره قبل التفريق"[4].

ثانيا:يجوز التقابض ما لم يتفارقا من مجلسهما

ذهب إلى هذا جمهور العلماء من: الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] فقالوا بجواز التقابض في الصرف

---

[1] – سنن الترمذي أبواب البيوع باب ما جاء في الصرف534/3 [1241]

[2] – سبل السلام50/2 وانظر:نيل الأوطار 227/5 تحفة الأحوذي369/4

[3] – المغني: 40/4 وانظر: المنتقى271/4

[4] – الكافي في فقه أهل المدينة634/2 وانظر:بداية المجتهد: 212/3 المعونة 1022/1، شرح الرزقاني على موطأ مالك: 425/3

[5] – الهداية في شرح بداية المبتدي: 81/3 وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 135/4_ 136 وحاشية الشبلي135/4

[6] – صحيح مسلم بشرح النووي 12/11

[7] – المغني 40/4، المبدع في شرح المقنع: 147/4

ما لم يفترقا وإن طالت المدة وانتقلا إلى مكان آخر

واستدل المالكية ب:

ـ حديث عمر:قال الزرقاني: ومحمل قول عمر عنده لا تفارقه حتى تأخذ منه أن ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعقول من لفظه صلى الله عليه وسلم " هاء وهاء "[1].

قال الإمام الباجي:" لأن عقد كل واحد منهما يقتضي الإشارة إلى ما بيده من العوض بقوله هاء ولذلك فهم منه عمر وهو من أهل اللسان تعجيل التقابض"[2].

وقال أيضا:"وقوله «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء» وذلك يقتضي النقد مع العقد وظاهره يقتضي أن هاء وهاء تنوب عن العقد والنقد لقرب أحدهما من الآخر فعلى هذا لا يجوز أن يتأخر النقد عن العقد"[3].

واستدل الشوكاني بقوله صلى الله عليه وسلم:" إلا يدا بيد" على اشتراط القبض في الصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخي ولو كانا في المجلس"[4].

أدلة الجمهور:

ـ استدلوا هم أيضا بحديث عمر:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " ويحتمل قول عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء " يعطي بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا فلما قال ذلك عمر لمالك بن أوس لا تفارقه حتى تعطيه ورقه أو ترد إليه ذهبه وهو راوي الحديث دل على أن مخرج " هاء وهاء " تقابضهما قبل أن يتفرقا "[5].

قال الماوردي:" المراد بهذا الحديث من المعنيين المحتملين التقابض قبل الافتراق لأمرين:

أحدهما: أن راوي الحديث إذا فسره على أحد معنيين كان محمولا عليه.

والثاني: أن في تكليف الناس الإعطاء بيد والأخذ بأخرى مشقة غالبة والشريعة موضوعة على التوسعة والسماحة فامتنع أن يكون هذا مرادا"[6].

---

[1] – شرح الزرقاني على موطأ مالك: 425/3 وانظر: المعونة 1022/1 إكمال المعلم بفوائد مسلم 266/5

[2] – المنتقى شرح الموطأ 271/4

[3] – المنتقى شرح الموطأ 271/4 _272

[4] – 230/5 المعونة 1022/1

[5] – الحاوي الكبير 77/5

[6] – الحاوي الكبير 77/5_ 78 وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي 175/5 الهداية في شرح بداية المبتدي 81/3 المغني 40/4

قال النووي:"وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك"[1].

الترجيح:

قال ابن رشد:"وسبب الخلاف ترددهم في مفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام –: «إلا هاء وهاء»، وذلك أن هذا يختلف بالأقل، والأكثر، فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق من المجلس (أعني: أنه يطلق عليه أنه باع هاء وهاء) قال: يجوز التأخير في المجلس. ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور قال: إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف لاتفاقهم على هذا المعنى"[2].

و من خلال سرد أدلة كل من الفريقين يظهر رجحان القول الثاني وذلك لما يلي:

ـ أن حديث عمر ليس صريحا في تقرير ما ذهب إليه المالكية فلذا يترجح ما ذهب إليه الغالبية والجمهور

ـ قول الجمهور يتماشى مع مقاصد الشريعة لما فيه من الوسعة على الناس، كما ذكر ذلك الإمام الماوردي

ـ لما أخرجه الإمام أبو داود، وغيره مرفوعا: «اشتر الذهب بالفضة، فإذا أخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس»:" قال الشوكاني:" والظاهر الأول ـيعني قول المالكية ـولكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «اشتر الذهب بالفضة، فإذا أخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس»، فيمكن أن يقال: إن هذه الرواية تدل على اعتبار المجلس"[3].

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الأصناف الستة

أولا: الدراسة الإسنادية للأحاديث وشرح ألفاظها:

الحديث الأول: حديث عمر

عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده، وقال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء

[1] – صحيح مسلم بشرح النووي: 12/11

[2] – بداية المجتهد: 212/3

[3] – نيل الأوطار: 230/5.

وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء"[1].

الحديث الثاني: حديث عبادة بن الصامت

روي حديث عبادة بن الصامت من خمسة طرق بألفاظ مختلفة وتفصيل ذلك كالاتي:

الطريق الأول: طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة:

رواها مسلم في صحيحه، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: " لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كره معاوية – أو قال: وإن رغم – ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء "، قال حماد هذا أو نحوه[2].

وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي أحد الأئمة الأعلام[3]، وأبو الأشعث: هو شراحيل بن آدة، تابعي ثقة[4].

ومسلم بن يسار هو أبو عبد الله مولى بني أمية، ويقال مولى طلحة بن عبيد الله، قال أحمد بن حنبل: مسلم بن يسار البصري ثقة[5].

وتابع حمادا في الرواية عن أيوب عبد الوهاب الثقفي

رواه مسلم أيضا في صحيحه[6]، وابن أبي شيبة في مصنفه[7]، بنفس لفظ حماد ولم يُذكر في رواية

---

[1] – سبق تخريجه، وشرح ألفاظه.

[2] – كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 1210/3[1587]

[3] – تهذيب الكمال:542/14

[4] – الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: 373/4 تهذيب الكمال:408/12

[5] – الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: 198/8

[6] – كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 1211/3 [1587]

[7] – من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة [22484]

ابن ابي شيبة: فلما بلغ ذلك معاوية وتمام القصة.

الطريق الثاني: طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة:

وخالد الحذاء هو: ابن مهران أبو المنازل، قال فيه أحمد: ثبت، وقال يحيى بن معين:"خالد الحذاء ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به[1].

ورواه عن خالد الحذاء كل من:

1_ خالد: عند الدارمي في السنن

– أخبرنا عمرو بن عون، أنبأنا خالد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، قال: قام أناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام عبادة بن الصامت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا مثلا بمثل سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» [2].

وخالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان قال أبو حاتم: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه إلي، قال: قال أبي: كان خالد الطحان ثقة صالحا في دينه، وقال محمد بن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم. والترمذي، والنسائي ثقة. زاد أبو حاتم: صحيح الحديث. وزاد الترمذي: حافظ.

وقال أبو داود: قال إسحاق الأزرق: ما أدركت أفضل من خالد"[3].

2_ يزيد بن زريع عند ابن حبان

– أخبرنا محمد بن علي الصيرفي بالبصرة, قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: مثله وزاد:" يدا بيد"[4].

فلم يذكر في هذه الروايات كلها سواء ما رواه خالد أو أيوب اختلاف الأصناف واقتصر على التساوي والتماثل في الاصناف الستة وجاءت زيادة يدا بيد من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء كما رواها ابن حبان

3_ سفيان الثوري رواها عنه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه

---

[1] – الجرح والتعديل:353/3 تهذيب الكمال:179/8

[2] – باب: في النهي عن الصرف 2621

[3] – تهذيب الكمال: 99/8

[4] – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان باب الربا ذكر الزجر عن بيع الأشياء المعلومة بأجناسها إلا مثلا بمثل390/11 [5015]

– عبد الرزاق قال: قال الثوري: عن (خالد الحذاء)[1]، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال: **كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها**، فقال عبادة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الذهب بالذهب وزن بوزن، والفضة بالفضة، وزن بوزن، والبر بالبر مثل بمثل، والشعير بالشعير مثل بمثل، والتمر بالتمر مثل بمثل، والملح بالملح مثل بمثل، وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم، والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم»[2].

هذه الرواية هي أتم الروايات على الإطلاق كما أنها تحتوي على التصريح بأن آنية الفضة كان تباع بأكثر من وزنها وهي مناسبة لجواب عبادة

ورواه أيضا عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء كل من:

1_ وكيع

رواه مسلم في صحيحه:حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لابن أبي شيبة، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[3].

ورواه أيضا الدارقطني في السنن[4]، وابن ابي شيبة في المصنف[5]، وأبو داود في السنن[6]، وابن الجارود في المنتقى[7]، وابن حبان في صحيحه[8].

وهذا اللفظ أيضا من أتم الالفاظ في ذكر الأصناف إلا أنه لم يذكر فيه قصة معاوية

2_ عبد الله بن المبارك، رواه عنه الترمذي في السنن[9].

3_ يزيد بن أبي حكيم، رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى[1].

---

[1] – نقلا عن محقق الكتاب حبيب الرحمن الاعظمي

[2] – عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه كتاب البيوع باب: الطعام مثلا بمثل [14193]

[3] – كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا [1587]

[4] – كتاب البيوع 419/3 [2876]

[5] – من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة [22492]

[6] – حديث رقم: [3350]

[7] – كتاب البيوع والتجارات، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره ص: 163 [650]

[8] – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، باب الربا، ذكر البيان بأن هذه الأجناس إذا بيعت بغير أجناسها وبينها التفاضل كان ذلك جائزا إذا لم يكن إلا يدا بيد 393/11 [5018]

[9] – أبواب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه [1240]

4_ الفريابي: رواه عنه أيضا البيهقي في السنن الكبرى[2].

كلهم مثل حديث وكيع

5_ الأشجعي، رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى، وزاد: عن عبادة بن الصامت أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الأعطية , فقال عبادة: مثل حديث وكيع قال البيهقي عقبها:"أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع , عن سفيان الثوري كما مضى وهذه رواية صحيحة مفسرة" [3].

6_ حسين بن حفص رواها عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار: بلفظ:«الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[4].

الطريق الثالث: طريق محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد عن عبادة:

والحديث رواه النسائي في السنن:

أخبرنا المؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل وهو ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: حدثني مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد، وقد كان يدعى ابن هرمز قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية، حدثهم عبادة قال: " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، - قال أحدهما: - والملح بالملح - ولم يقله الآخر: - إلا سواء بسواء مثلا بمثل - قال أحدهما: - من زاد أو ازداد فقد أربى - ولم يقله الآخر - وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد كيف شئنا " [5]. رواه أيضا ابن ماجه في السنن[6]. وأحمد في المسند[7]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [8]، والبيهقي في السنن الكبرى، وقال عقب روايته للحديث:" وهذا الحديث لم يسمعه مسلم

---

[1] - البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب الربا باب التقابض في المجلس في الصرف , وما في معناه من بيع الطعام بعضه ببعض 466/5 [10512]

[2] - جماع أبواب الربا، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها 456/5 [10482]

[3] - جماع أبواب الربا، باب جواز التفاضل في الجنسين , وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء إذا جمعتهما علة واحدة في الربا5 /464 [10504]

[4] - شرح معاني الآثار: كتاب البيوع، باب الربا [5760]

[5] - بيع البر بالبر7/275 [4561]

[6] - باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد3/364 [2254]

[7] - حديث رقم: [22729]

[8] - كتاب البيوع باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا 5/4 [5487]

بن يسار من عبادة بن الصامت إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني , عن عبادة"[1].

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن ابن ماجه:"حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الله بن عبيد، فقد تفرد بالرواية عنه محمد بن سيرين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان[2]، فهو في عداد المجهولين، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل":هذا حديث منكر، وإنما هو عن قتادة عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم [3]–.

ــ ورواه النسائي أيضا: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد قال: حدثني مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد قالا: الحديث نفسه....وزاد فبلغ هذا الحديث معاوية فقام فقال: ما بال رجال يحدثون أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحبناه، ولم نسمعه منه، فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فأعاد الحديث، فقال: «لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن رغم معاوية»، قال النسائي عقب الحديث: خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة"[4].

فهذه الروايات عن مسلم بن يسار تامة، ذكر فيها كل الأصناف الربوية مع اختلافها لكن طعن النقاد في هذا السند فمسلم بن يسار سمع الحديث من أبي الأشعث فالإسناد إذا منقطع. ذكر ذلك أبو حاتم الرازي حيث قال:" روى ــ يريد مسلم بن يسارــعن عبادة بن الصامت، مرسلا" [5]. وهذا ما قرره أيضا النسائي والبيهقي، كما سبق النقل عنهما.

وقال الحافظ ابن حجر:"وقد قيل إن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة ويدل عليه رواية مسلم من طريق أبي قلابة كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث فجلس فقالوا له حدث أخانا حديث عبادة فذكره"[6].

ومما يؤكد ضعفها التناقض في متنها فمن الغريب أن يقول في صدر الحديث:" جمع المترل بين عبادة ومعاوية" ثم يقول في آخره " فلما بلغ هذا الحديث معاوية" والله تعالى أعلم.

قال سليمان الثنيان:"ويفهم من كلام النسائي أن المخالفة واقعة من محمد بن سيرين؛ فإنه ذكر

---

[1] – جماع أبواب الربا باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها [10477]

[2] – قال ابن حبان:عبد الله بن عبيد بن هرمز يروي عن عبادة بن الصامت ومعاوية روى عنه محمد بن سيرين" الثقات لابن حبان: 36/5 [3723]

[3] – تحقيق سنن أبي داود: 364/3 [2254]

[4] – سنن النسائي بيع الشعير بالشعير4562 275/7

[5] – الجرح والتعديل: 198/8 وانظر: سليمان بن صالح الثنيان: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: 479/2

[6] – التلخيص الحبير 17/3

طريق محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة، قال عقبه: خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة، ولكن قد تابع محمد بن سيرين على روايته بكر بن عبد الله المزني[1]، وهو ثقة ثبت[2]، مما يرجح أن الاختلاف واقع من مسلم بن يسار وليس في الرواة عنه، فإنه تارة يرويه عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت، وتارة يسقط أبا الأشعث، فيرويه عن عبادة بن الصامت"[3].

وقد روى محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار رواية أخرى متصلة بذكر أبي الأشعث:

رواها الطحاوي في شرح معاني الاثار: حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن ابن يسار، عن أبي الأشعث، قال: سمعت عبادة بن الصامت، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبايعوا الذهب بالذهب , ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم»[4].

واللفظ أيضا تام و لم يُذكر فيه قصة معاوية.

و إبراهيم بن طهمان: هو أبو سعيد الهروي قال يحيى بن معين:لا بأس به، وقال أحمد: إبراهيم بن طهمان ثقة في الحديث وهو أقوى حديثا من أبي جعفر الرازي كثيرا حدثنا عنه ابن مهدي، وقال أبو حاتم: إبراهيم بن طهمان صدوق حسن الحديث[5].

وعلى كل فإن موضع الشاهد في متن هذا الطريق محفوظ وليس فيه ما ينكر لموافقته الروايات الصحيحة.

الطريق الرابعة: طريق قتادة عن مسلم عن أبي الأشعث عن عبادة:

رواها النسائي في السنن عن **سعيد بن أبي عروبة** عن قتادة عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، وكان بدريا، – وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف

---

[1] – رواه ابن عبد البر في التمهيد: 81/4

[2] – قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب:" بكر ابن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري ثقة ثبت جليل من الثالثة مات سنة ست ومائة التقريب: ص:127 [743]

[3] – سليمان بن صالح الثنيان: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: 479/2

[4] – شرح معاني الاثار: كتاب البيوع باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا، [5484]

[5] – الجرح والتعديل:107/2، وتهذيب الكمال: 108/2

في الله لومة لائم –، أن عبادة قام خطيبا فقال: «أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي، ألا إن الذهب بالذهب، وزنا بوزن تبرها وعينها، وإن الفضة بالفضة، وزنا بوزن تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد، والفضة أكثرهما، ولا تصلح النسيئة ألا إن البر بالبر، والشعير بالشعير مديا بمدي، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد، والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر مديا بمدي حتى ذكر الملح مدا بمد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[1].

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى، وقال عقب الحديث:" قال قتادة: وكان عبادة بدريا عقبيا أحد نقباء الأنصار، وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يخاف في الله لومة لائم، كذا رواه ابن أبي عروبة "[2]. ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار[3].

قال سليمان الثنيان:وذكر أبو داود في السنن[4] أن **هشاماً الدستوائي** تابع سعيداً على هذا، وقتادة لم يسمع من مسلم بن يسار بينهما أبو الخليل[5]" [6].

وأبو الخليل ثقة قال الحافظ في التقريب:" صالح ابن أبي مريم الضبعي مولاهم أبو الخليل البصري وثقه ابن معين والنسائي وأغرب ابن عبد البر فقال لا يحتج به "[7].

ورواه عن قتادة أيضا **همام بن يحيى** لكنه خالف سعيدا بن أبي عروبة وهشاما الدستوائي فسعيد وهشام رواه كل منهما منقطعا ــ من غير ذكر لأبي الخليل ــ موقوفا على عبادة ورواه همام متصلا بذكر أبي الخليل مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم:

رواه عن همام النسائي في السنن: أخبرنا محمد بن المثنى، وإبراهيم بن يعقوب، قالا: حدثنا **عمرو بن عاصم** قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن، والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن، والملح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، سواء بسواء مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» واللفظ لمحمد لم يذكر ابن

---

[1] – بيع الشعير بالشعير276/7 [4563]

[2] – جماع أبواب الربا، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها454/5 [10478]

[3] – كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا [5481]

[4] – قال أبو داود:" روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، بإسناده". سنن أبي داود: 238/5

[5] – المراسيل لابن أبي حاتم ص: 171، وانظر تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط على سنن أبي داود: 237/5

[6] – الاحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها476/2

[7] – التقريب: ص: 273 [2887] وانظر:الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: 476/2

يعقوب والشعير بالشعير[1]. ورواه كذلك أبو داود في السنن[2]، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن ابي داود:" إسناده صحيح"[3].

قال البيهقي في السنن الكبرى: ورواه همام بن يحيى وهو من الثقات عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم"[4].

ثم قال عقب روايته للحديث: "هذا هو الصحيح والحديث الثابت صحيح عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعا"[5]. فهو يرجح رواية همام الموصولة المرفوعة.

ورواه البيهقي أيضا في السنن الكبرى من رواية **عفان**[6]، و**بشر بن عمر الزهراني**[7] كلاهما ثنا همام موصولا مرفوعا.

وكذلك رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن **الخصيب عن همام** موصولا مرفوعا[8].

قال سليمان الثنيان:"وخالف **عبد الصمد بن عبد الوارث**[9] فرواه عن همام[10] مثل رواية سعيد وهشام (منقطعا وموقوفا)، والمحفوظ عن همام رواية بشر بن عمرو ومن معه لكثرتهم، فإذا تقرر أن المحفوظ في رواية همام هو عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعاً فقد سبق أنه خالفه هشامٌ وسعيدٌ في الرواية عن قتادة، وذلك أنهما روياه موقوفا على عبادة، ورفعه همام، وقد رجح البيهقي رواية همام[11]، ورجح ابن عبد البر رواية سعيد وهشام[12]، وعند

---

[1] – بيع الشعير بالشعير276/7 [4564]

[2] – باب في الصرف237/5 [3349]

[3] – 237/5

[4] – جماع أبواب الربا، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها454/5 [10478]

[5] – جماع أبواب الربا، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها455/5 [10479]

[6] – جماع أبواب الربا، باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل إذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض[10541]شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب البيوع باب الربا 5485 4/4

[7] – جماع أبواب الربا، باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل إذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض10542

[8] – كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا 4/4 [5486]

[9] – عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولاهم، التنوري، أبو سهل البصري، قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، تهذيب الكمال:99/18 وانظر: تهذيب التهذيب: 327/6

[10] – أشار إلى مسند البزار (165/7)، بحثت عنه في المسند فلم أجده.

[11] – السنن الكبرى: 455/5

[12] – قال ابن عبد البر في التمهيد: "وسعيد وهشام كلاهما عندهم أحفظ من همام". التمهيد 83/4.

الرجوع إلى كلام الأئمة في الرواة عن قتادة نجدهم يقدمون سعيداً وهشاماً على همام إذا انفردا[1]، فكيف إذا اجتمعا على مخالفة همام، وهذا الطريق وإن كان المحفوظ فيه الوقف، فإنه قد ثبت في الطرق الأخرى أنّ عبادة كان يحدّث به عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم"[2].

ويظهر من خلال هذا النص أن الشيخ سليمان يجنح إلى تصحيح الحديث من هذا الطريق بحجة أن الوقف هنا لا يضره فهو في حكم المرفوع، ولكن فيما يبدو لي أن ضعفه لا يرجع إلى رفعه أو وقفه وأنما للانقطاع في سنده فالرواية الراجحة جاءت منقطعة وما يدرينا أن من أسقط من السند هو أبو الخليل حقا، كما أن هذا الأخير على ثقته فقد ضعفه ابن عبد البر كما سبق النقل عن ابن حجر.

نقل ابن عبد الهادي عن الأثرم أنه قال: ذكر أبو عبد الله هماما وثقته، وأشياء من أموره، وقال: روى حديث عبادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث ورفعه، ورواه سعيد وهشام والناس عن مسلم بن يسار- ليس فيه أبو الخليل- وأوقفوه، وبن مسلم بن يسار ومسلم المكي: أبي بون وقال: ما أعرف مسلما المكي"[3].

وهمام قال فيه ابن حجر في التقريب:" همام بن يحيى بن دينار العوذي أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ثقة ربما وهم"[4].

فزيادة لفظة:"**تبرها وعينها**" لم تأت إلا من هذا الطريق وهو طريق ضعيف سواء من رواية سعيد وهشام المنقطعة، أم من رواية همام المخالفة لما رواه من هم أوثق منه والله تعالى أعلم.

الطريق الخامسة: طريق إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة (الرواية المختصرة)

رواه عن إسماعيل كل من:

ـ وكيع رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف: قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الذهب بالذهب، الكفة بالكفة، والفضة بالفضة، الكفة بالكفة» حتى خلص إلى الملح. فقال عبادة: «إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض بها معاوية»[5].

ـ مروان بن معاوية رواه عنه ابن الجارود في المنتقى[6].

---

[1] – أحال إلى: شرح علل الترمذي 694/2-699

[2] – الأحاديث الورادة في البيوع المنهي عنها 477/2_ 478

[3] – تنتقيح التحقيق لابن عبد الهادي 27/4

[4] – ص:574 [7311] وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 107/9.

[5] – من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة 22493

[6] – كتاب البيوع والتجارات باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره [652]

ـ عبيد الله بن موسى رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى، وزاد:"فقال معاوية: إن هذا لا يقول شيئا , فقال عبادة رضي الله عنه: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك"[1].

ـ أبو أسامة ويحيى رواه عنهما النسائي في السنن، وزاد هو الآخر: " فقال معاوية...." [2].

ـ يزيد بن هارون رواه عنه الطحاوي في شرح معاني الاثار: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الذهب بالذهب , مثلا بمثل , الكفة بالكفة , والفضة بالفضة , مثلا بمثل , الكفة بالكفة , والبر بالبر , مثلا بمثل , يدا بيد , والشعير بالشعير , مثلا بمثل , يدا بيد , والتمر بالتمر , مثلا بمثل , يدا بيد» حتى ذكر الملح"[3]. فذكر الأصناف الستة.

وحكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي: ثقة[4].

وكذلك إسماعيل بن أبي خالد: واسمه هرمز، ويقال: سعد، ويقال: كثير، البجلي الأحمسي، مولاهم، أبو عبد الله الكوفي[5].

قال الشيخ سليمان بن صالح الثنيان:"وقد أُعل الحديث بالانقطاع بين حكيم بن جابر وعبادة بن الصامت رضي الله عنه. فقد قال البخاري في ترجمة حكيم: "وقال حكيم: أخبرت عن عبادة ـفي الصرفـ"[6]، قال الحافظ ابن حجر تعليقا على قول البخاري هذا: "يعلل بذلك الحديث الذي أخرجه النسائي له عن عبادة بالعنعنة[7]"، يعني به هذا الحديث"[8].

والحديث على ضعفه فإن متنه صحيح لموافقته الروايات الثابتة في الجملة، لكن لفظة: "الكفة بالكفة" ضعيفة لتفرد حكيم بن جابر بروايتها وليس له في ذلك متابع وهو ضعيف

خلاصة القول في حديث عبادة:

حديث عبادة في الأصناف الربوية حديث صحيح وواقعة الآنية حدثت لمعاوية مع عبادة كما هو وارد هنا وقد اختلف الرواة في سرد هذا الحديث بعضهم يزيد وبعضهم ينقص وزيادة الثقة هنا

---

[1] – جماع أبواب الربا باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها 10484

[2] – بيع الشعير بالشعير277/7 [4566]

[3] – كتاب البيوع، باب الربا 5765

[4] – تهذيب التهذيب: 444/2 وانظر تهذيب الكمال 164/7

[5] – تهذيب الكمال: 69/3وانظر تهذيب التهذيب:291/1

[6] – التاريخ الكبير 12/3

[7] – تهذيب التهذيب445/2

[8] – الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها 480/2

مقبولة لما لها من شواهد من طرق أخرى، إلا ما تبين ضعفه كما سبق بيانه، وقد حصل في هذا الحديث بعض الاضطراب الظاهري الغير مخل بصحة الحديث مثل: الاختلاف في الآنية هل باعها معاوية أم ناس في زمن معاوية وهل هي من الذهب أم الفضة وأحيانا يذكر أن بيعها كان إلى العطاء، وأحيانا أنها كانت تباع بأكثر من وزنها وهذا كله غير طاعن في صحة الحديث لأنها تحتمل الجمع والتوفيق كما أنها في غير موضع الشاهد بل في أمور جانبية لا تضر بالمراد من الحديث والله تعالى أعلم.

شرح ألفاظ حديث عبادة

ـ قوله: أعطيات الناس: والبيع بالأعطيات هو البيع بما يتقاضونه من راتبهم التي يعطيهم أميرهم، فلا يتحقق فيها التساوي، ولا التقابض[1].

ـ قوله صلى الله عليه وسلم (يدا بيد): قال النووي:" حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس"[2].

ـ قوله (مثلا بمثل سواء بسواء): قال الصنعاني:"لا يخفى ما أفاده من التأكيد بقوله مثلا بمثل وسواء بسواء. وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنسا من الستة المذكورة التي وقع عليها النص"[3].

ـ تبرها وعينها: التبر ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا، والتَبار الهلاك و"تبره تتبيرا" كسره وأهلكه وهؤلاء "متبر" ما هم فيه أي مكسر مهلك[4].

قال الخطابي في معالم السنن:"وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب، وذلك معنى قوله تبرها وعينها أي كلاهما سواء، وهذا من باب معقول الفحوى"[5].

ـ مُدْيا بمدي: المدي هو القفيز الشامي[6]، قال الخطابي:"والمدي مكيال يعرف ببلاد الشام وبلاد

---

[1] – ذخيرة العقبى في شح المجتبى:361/34

[2] – صحيح مسلم بشرح النووي: 14/11

[3] – سبل السلام 51/2

[4] – مختار الصحاح: ص:44 وانظر تاج العروس276/10 لسان العرب 88/4 جمهرة اللغة: 253/1 تهذيب اللغة: 196/14

[5] – معالم السنن68/3

[6] – مختار الصحاح: ص 292.

مصر به يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف"[1]، قال أبو عبد الرحمن العظيم آبادي:" والمعنى مكيال بمكيال"[2].

قال الخطابي:"وفيه دليل على أنه لا يجوز بيع البر بالبر وزنا بوزن مثلا بمثل وذلك لأنه قال والبر بالبر مدي بمدي، وفي غير هذه الرواية كيلا بكيل فعلق المماثلة بالمكيال دون غيره من أنواع العيار وباب الربا غير معقول المعنى فيجري فيه القياس كما يجري في سائر الأحكام فلا يجوز مفارقة أمثلته إلى غيره والله أعلم"[3].

ـ الكفة بالكفة: الكفة بكسر الكاف كفة الميزان"[4].

ـ قوله (فرد الناس ما أخذوا): قال النووي: "هذا دليل على أن البيع المذكور باطل"[5].

وقال القاضي عياض:" يدل على فسخ هذه البيوع الفاسدة، وأنها إذا وقعت على الفساد فسخت"[6].

ـ قوله: (ما بال رجال يتحدثون بأحاديث... لم نسمعها): قال القاضي عياض:"ويحتمل أنه تأول أن النهى فى المسكوك والذى فى منعه من التجارة به والحرص على اقتنائه مصلحة للمسلمين، إذ به التعامل وهو قيم المتعلقات، فإذا كان مملوكا كان كسائر العروض"[7].

ـقوله (قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية أو قال وإن رغم معاوية): الرَغام بالفتح التراب. وأرغم الله أنفه ألصقه بالرغام أي التراب. والرغم: الذُل، وهو مجاز. ويقال: " فلان غرم ألفا ورغم أنفا وفعله على رغمه، وعلى الرغم منه. ومنه الرغم أن يفعل ما يكره الإنسان، ورغم فلان: إذا لم يقدر على الانتصاف[8].

قال النووي:"وفي هذا الحديث الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وإن كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيرا"[9].

---

[1] – معالم السنن:68/3

[2] – عون المعبود:142/9 وانظر:حاشية السيوطي على سنن النسائي: 275/7

[3] – معالم السنن:70/3

[4] – حاشية السيوطي على سنن النسائي:275/7

[5] – صحيح مسلم بشرح النووي:13/11

[6] – إكمال المعلم بفوائد مسلم268/5

[7] – إكمال المعلم بفوائد مسلم 270/5

[8] – مختار الصحاح ص: 125، تاج العروس:32/ 267 تهذيب اللغة: 130/8 مقاييس اللغة 413/2

[9] – النووي على مسلم:" 13/11 وانظر:إكمال المعلم بفوائد مسلم 270/5

ـ وقوله: "وكان بايع...الخ" قالك محمد بن علي الإثيوبي: "إشارة إلى أن إنكاره على أميره إنما هو قياما بالوفاء بما عاهد النبي –صلى الله عليه وسلم– عليه، من عدم خوف لومة لائم في الله تعالى"[1].

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد في ذكر الأصناف الستة

رواه عن أبي سعيد أبو المتوكل الناجي والحديث روي بلفظ تام وآخر مختصر:

أولا:الرواية التامة:

رواها مسلم في صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[2].

رواه أيضا أحمد في المسند[3]، والبيهقي في السنن الكبرى[4]، والمروزي في السنة[5]، وأبو عوانة في مستخرجه[6].

ورواه مسلم أيضا في صحيحه من طريق آخر إلى أبي المتوكل: حدثنا عمرو الناقد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان الربعي، حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، مثلا بمثل»[7]. فذكر مثله.

ورواه أيضا النسائي في السنن[8]، وأحمد في المسند[9]، والمروزي في السنة[10].

ثانيا: الرواية المختصرة

---

[1] – ذخيرة العقبى في شح المجتبى 360/34.

[2] – رواه ابن ابي شيبة في المصنف من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة [22494]

ومن طريقه رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 1211/3 [1584]

[3] – 415/18 [11928].

[4] – جماع ابواب الربا: باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء استدلالا بما مضى 457/5 [10487]

[5] – ص:53 [167]

[6] – مستخرج ابي عوانة 381/3 [5397]

[7] – كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 1211/3 (1584)

[8] – كتاب البيوع، بيع الشعير بالشعير277/7 [4565]

[9] – 46/18 [11466]

[10] – ص:53 [168]، وانظر:مستخرج ابي عوانة 382/3 [5398]، والمنتخب من مسند عبد بن حميد، ص: 272 [862]

رواها ابن الجارود في المنتقى: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا شعبة، عن عبد الله الزعفراني حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء بسواء فمن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء»[1].

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين بلفظ أكثر اختصار:

أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ علي بن العباس الكوفي، ثنا محمد بن بشار، وعلي بن مسلم، قالا: ثنا أبو داود، ثنا شعبة بن عبد الله الزعفراني، قال: سمعت أبا المتوكل الناجي، يحدث، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الآخذ والمعطي سواء في الربا» هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه "[2].

وقال الذهبي في التلخيص:"صحيح"[3].

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة

روى مسلم في صحيحه: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، وواصل بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه»[4].

وكذلك رواه النسائي في السنن[5]، والبيهقي في السنن الكبرى[6] مثل رواية مسلم سندا ومتنا.

وقال مسلم في صحيحه: وحدثنيه أبو سعيد الأشج، حدثنا المحاربي، عن فضيل بن غزوان، بهذا الإسناد، و لم يذكر يدا بيد[7].

شرح ألفاظ الحديث:

---

[1] – كتاب البيوع والتجارات باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره [648]
ورواه أيضا: أبو يعلى في المسند: 422/2 [1217]

[2] – المستدرك على الصحيحين: 56/2 [2307]

[3] – المصدر نفسه 56/2 [2307]

[4] – صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 1211/3 [1588]

[5] – كتاب البيوع: بيع التمر بالتمر 273/7 [4559]

[6] – جماع أبواب الربا باب جواز التفاضل في الجنسين [10503]

[7] – صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا 1211/3[1588] رواه ايضا ابن أبي شيبة في مصنفه، [20603]

_ الحنطة بالحنطة: الحنطة: البر، والجمع حنط، والحناط: بياعه[1].

_ إلا ما اختلفت ألوانه: المراد أنهما اختلفا في اللون اختلافا يصير به كل واحد منهما جنسا غير جنس مقابله، فمعناه معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»[2].

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد الخدري "قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من تمر"

وقد جاء حديث أبي سعيد هذا من طرق:

1_ يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد:

رواه البخاري في صحيحه عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم»[3].

وكذلك رواه مسلم في صحيحه بلفظ: « كنا نرزق تمر الجمع....لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين»[4]. والبيهقي في السنن الكبرى[5].

و رواه النسائي في السنن عن هشام[6] والأوزاعي[7] عن يحيى... مثل لفظ مسلم.

وخالف معمر فقال_ كما رواه عنه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف_:"عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض أهله فوجد عندهم تمرا أجود من تمرهم، فقال: «من أين هذا؟» فقالوا: أبدلنا صاعين بصاع، فقال: «لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم»[8].

---

[1] – تهذيب اللغة226/4 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1120/3

[2] – نيل الأوطار227/5 وانظر:صحيح مسلم بشرح النووي: 15/11

[3] – كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر 58/3 [2080]

[4] – كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل(1595)

والبيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب الربا، باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل إذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض[10544]

[6] – كتاب البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلا272/7 [4555]

[7] – كتاب البيوع: بيع التمر بالتمر متفاضلا 272/7 [4556]

[8] – كتاب البيوع باب: الطعام مثلا بمثل [14191]

ومعمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن قال فيه ابن حجر:" ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة "[1].

2_ محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي سعيد:

رواه ابن ماجه في السنن:حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي سعيد، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يرزقنا تمرا من تمر الجمع، فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين، والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار، لا فضل بينهما إلا وزنا"[2].

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن ابن ماجه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو –وهو ابن علقمة– فهو صدوق[3]، ولكنه متابع"[4].

وكذلك رواه أيضا ابن ابي شيبة في المصنف مختصرا: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلح درهم بدرهمين، ولا صاع بصاعين، الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم»[5].

3_ الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة، عن أبي سعيد:

رواه البيهقي في المعرفة بسنده عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يرزقهم طعاما فيه شيء فيستطيبون، فيأخذون صاعا بصاعين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألم يبلغني ما تصنعون». فقلنا: يا رسول الله، إنك ترزقنا طعاما فيه شيء، فنستطيب فنأخذ صاعا بصاعين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دينار بدينار، ودرهم بدرهم، وصاع تمر بصاع تمر، وصاع شعير بصاع شعير، لا فضل في شيء من ذلك»[6]. ورواه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار:[7].

---

[1] – تقريب التهذيب ص: 541 [6809]

[2] – باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد 365/3 [2256]

[3] – قال في التقريب: محمد ابن عمرو ابن علقمة ابن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام ص: 499 [6188]

[4] – تحقيق سنن ابن ماجه: 365/3

[5] – 497/4 [22487]

[6] – كتاب البيوع: الربا في النقد، والنسيئة في الأصناف التي ورد الخبر بجريان الربا فيها 36/8 [11030]

[7] – كتاب البيوع باب الربا [5773]

والحارث بن عبد الرحمن هو القرشي العامري أبو عبد الرحمن المدني خال ابن أبي ذئب[1]. قال عنه ابن حجر: "صدوق"[2].

الخلاصة: حديث أبي سلمة عن ابي سعيد اتفقت فيه رواية الحارث بن عبد الرحمن ومحمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير على لفظ:" كنا نرزق تمر الجمع..." وهناك من اختصرها

وخالف معمرٌ بن راشد شيبانا وهشاما والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير فنسبها إلى أهل النبي صلى الله عليه وسلم وليس إلى أصحابه.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف: قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا، بعضه أفضل من بعض، فذهبنا لنزايد بيننا «فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كيلا بكيل»[3].

ويزيد ابن عبد الله ابن قسيط هو: ابن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج قال فيه ابن حجر: "ثقة"[4]. لكن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

شرح ألفاظ الحديث:

ـ قوله: (يرزقنا) أي: يعطينا [5].

ـ قوله:(من تمر الجمع): الجمع: الدقل. يقال: ما أكثر الجمع في أرض بني فلان: لنخل يخرج من النوى ولا يعرف اسمه، والجمع: كل لون من النخل لا يعرف اسمه[6]. والجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبا فيه ولا يخلط إلا لرداءته[7].

ـوقوله: لا فضل بينهما: أي أنه لا فضل يفسد البيع إلا ما كان في الوزن، وأما ما كان من جهة الجودة والرداءة فلا عبرة بذلك[8].

قال بدر الدين العيني:"وقد نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن بيع هذا بقوله: (لا صاعين بصاع)

---

[1] – تهذيب الكمال:255/5

[2] – تقريب التهذيب: ص:146 [1031]

[3] – من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة496/4 [22485]

[4] – ص: 602 [7741]

[5] – حاشية السندي على سنن ابن ماجه34/2

[6] – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1198/3، مقاييس اللغة:480/1.

[7] – حاشية السندي على سنن ابن ماجه34/2.

[8] – حاشية السندي على سنن ابن ماجه 34/2

يعني: لا تبيعوا الصاعين بصاع، لأن التمر كله جنس واحد رديئه، وجيده فلا يجوز التفاضل في شيء منه"[1].

قال ابن بطال:"وفى حديث أبى سعيد من الفقه: أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلمه"[2].

الحديث السادس: حديث أبي سعيد الخدري"بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"

1_ حديث أبي سعيد الخدري مقرونا بأبي هريرة:

روى الإمام مالك في الموطأ: عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[3].

ورواه عن مالك كل من:البخاري[4] ومسلم[5] في صحيحيهما، والنسائي في السنن[6]، والطحاوي في شرح معاني الاثار[7]، وابن حبان في صحيحه[8].

وتابع مالكا في الرواية عن عبد المجيد: سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي

أولا: حديث سليمان بن بلال بزيادة وكذلك الميزان

روى البخاري في صحيحه: حدثنا إسماعيل، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب، يحدث أن أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، حدثاه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر،

---

[1] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري 196/11

[2] – شرح صحيح البخاري لابن بطال: 215/6

[3] – 322/2 [2516]

[4] – صحيح البخاري 77/3 [2201]

[5] – كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل 1215/3 [1593]

[6] – بيع التمر بالتمر متفاضلا 4553 271/7

[7] – كتاب البيوع باب الربا 5769 – 67/4

[8] – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان باب الربا ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم بع تمرك أراد به بالدراهم 5021 – 395/11

فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، **وكذلك الميزان**»[1].

رواه أيضا مسلم في صحيحه[2]، والدارمي في السنن[3].

ثانيا: حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي بزيادة أيضا: وكذلك الميزان

روى الدارقطني في السنن: ثنا يحيى بن صاعد، نا يحيى بن سليمان بن نضلة، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية أخا بني عدي من الأنصار وأمره على خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب يعني الطيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله , إنا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة آصع من الجمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان»[4].

وعبد العزيز بن محمد هو: ابن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني، قال فيه ابن حجر:" صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء"[5].

لكنه هنا لم يتفرد بل له متابعة قوية، تعضد روايته.

2ـ رواية أبي سعيد منفردا:

أـ رواية سعيد بن المسيب عن أبي سعيد:

روى النسائي في السنن: أخبرنا نصر بن علي، وإسماعيل بن مسعود، واللفظ له، عن خالد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بتمر ريان، وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلا فيه يبس، فقال: «أنى لكم هذا؟»، قالوا: ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا، فقال: «لا تفعل، فإن هذا لا يصح، ولكن بع تمرك،

---

[1] – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود 107/9 – 108 [7350]

[2] – صحيح مسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل3/1215 [1593].

[3] – 3/1678 [2619]

[4] – سنن الدارقطني: [2849]

[5] – ص: 358 [4119].

واشتر من هذا حاجتك»[1].

ورواه أيضا أحمد في المسند[2]، وابن حبان في صحيحه[3]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[4].

فهذه الرواية لم يذكر فيها اسم الرجل، و لم يذكر فيها أيضا لفظة:"وكذلك المزان".

ب ــ رواية عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد وفيها التصريح باسم الصحابي بلال

روى البخاري في صحيحه: حدثنا إسحاق، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية هو ابن سلام، عن يحيى، قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «من أين هذا؟»، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره» [5]. رواه أيضا مسلم في صحيحه[6]، والنسائي في السنن[7].

جـ ــ رواية أبي نضرة عن أبي سعيد:

أولا: من غير ذكر قول ابن عباس في الصرف:

روى مسلم في صحيه: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي قزعة الباهلي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر، فقال: «ما هذا التمر من تمرنا؟»، فقال الرجل: يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»[8].

ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار: مختصرا بلفظ:«أضعفت أربيت، أو أربيت أضعفت»[9].

---

[1] – سنن النسائي، كتاب البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلا 272/7 [4554]

[2] – 10/18 [11412].

[3] – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان باب الربا، ذكر الزجر عن بيع الصاع من التمر بالصاعين وإن كان أحدهما أردأ من الآخر 395/11 [5020]

[4] – كتاب البيوع باب الربا [5772]

[5] – كتاب الوكالة باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود 101/3 [2312]

[6] – كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل 1215/3 [1594]

[7] – بيع التمر بالتمر متفاضلا 273/7 [4557]

[8] – صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل [1594]

[9] – كتاب البيوع، باب الربا [5771]

وأحمد في المسند: بلفظ:" أربيتم"[1].

ثانيا: حديث أبي نضرة عن أبي سعيد مع ذكر قول ابن عباس في الصرف:

روى مسلم في صحيحه، من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الأعلى، أخبرنا داود، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عمر، وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أنى لك هذا؟» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلك، أربيت، إذا أردت ذلك، فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت»، قال أبو سعيد: «فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟»، قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، و لم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه"[2].

ورواه أيضا أحمد في المسند: [3]. والبيهقي في معرفة السنن والآثار[4].

ورواه مسلم أيضا في صحيحه من طريق: سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة:

قال: حدثني عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية)، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيدا بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، فأخبرت أبا سعيد، فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيدا بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، قال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه، قال: فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر، فأنكره، فقال: «كأن هذا ليس من تمر أرضنا» قال: كان في تمر أرضنا، أو في تمرنا العام بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: «أضعفت، أربيت، لا تقربن هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر»[5].

رواه أحمد في المسند[6]، وأبو يعلى الموصلي في المسند[1].

---

[1] – مسند أحمد 18/17 [10992]

[2] – صحيح مسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل [1594]

[3] – مسند أحمد: 131/17 [11075]

[4] – كتاب البيوع: اعتبار التماثل بالكيل فيما أصله الكيل من التمر وغيره من المطعومات في قليل ذلك وكثيره53/8 [11101]

[5] – صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل1216/3 [1594]

[6] – مسند أحمد: 128/18 [11582]

وفيما يبدو لي والله تعالى أعلم أن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد بهذا المتن ضعيف وذلك لما يلي:

1_ ثبت في الصحيحين وغيرهما عن نافع، وأبي المتوكل الناجي، وأبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بفضل بل ورد في الحديث الصحيح كما سبق ذكره: قال ابو سعيد بصرت عيني وسمعت أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم...مما يؤكد سماعه لحديث الصرف من النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة.

2_ روى عبد الرزاق في المصنف: قال: أخبرنا معمر (وهو ابن راشد) [2]، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح قال: لقي أبو سعيد الخدري، ابن عباس فقال: رأيت ما تفتي في الصرف، أشيء وجدته في كتاب الله؟ أم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا في كليهما، وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الربا في النسيئة»، قال أبو سعيد: فأنا سمعته يقول: «الذهب بالذهب مثل بمثل، والفضة بالفضة مثل بمثل» [3].

وهذه الرواية تؤكد أيضا أن أبا سعيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة، وهذا الحديث صحيح لا غبار عليه:

فسفيان بن عيينة: قال فيه ابن حجر: سفيان ابن عيينة ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات وكان أثبت الناس في عمرو ابن دينار" [4].

وعمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، قال فيه ابن حجر: ثقة ثبت" [5].

و ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني قال فيه ابن حجر: ثقة ثبت [6].

وهو الأنسب إذ أن أبا سعيد يستدل على ابن عباس بالحديث الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والصريح في حرمة الزيادة في بيع الصرف.

و قد روى الشيخان في صحيحيهما ما يؤكد أن أبا سعيد استدل على ابن عباس بحديث الصرف

---

[1] – مسند أبي يعلى الموصلي 518/2 [1371].

[2] – سبقت ترجمته وهو من الثقات.

[3] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني: 117/8 [14546]

[4] – ص:245 [2451]

[5] – ص:421 [5021] وانظر: تهذيب الكمال:5/22

[6] – ص:203 [1841]

لا بحديث التمر[1]، وهذا ما يؤكد ضعف حديث أبي نضرة والله تعالى أعلم.

3_ تفرد أبو نضرة بهذا الحديث الموحي بعدم علم أبي سعيد بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف وأبو نضرة وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي على ثقته، فهو من رجال مسلم[2]، إلا أنه لا يركن لما تفرد به مع المخالفة فقد أورده ابن عدي[3] والعقيلي[4] في ضعيفيهما وقد غمزه ابن عون[5]، وقال فيه ابن حبان: يخطئ[6].

4_ كيف لأبي سعيد أن يناظر ابن عباس ويقول: سأكتب إليه فلا يفتيكموه بمجرد القياس العقلي، وخاصة أن مسائل ربا الفضل لا مرد لها للقياس بل هي من الأمور التوقيفية المحضة والله تعالى أعلى وأعلم، ثم لماذا يقيس وهو عنده النص الصحيح الصريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟؟؟

5_ يظهر أن أبا نضرة أدرج حديثين في حديث واحد فحديث مناظرة أبي سعيد لابن عباس أدرجه في حديث أبي سعيد الخدري في التمر الجيد الذي قدم للنبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم.

قال الشيخ شعيب في تحقيقه على المسند: قال السندي: قوله: ثم قال أبو سعيد: التمر بالتمر أربى أم الفضة بالفضة إلخ... قوله: أربى، أي: أكثر ربا، وظاهره أنه أخذ حكم الذهب والفضة من دلالة

---

[1] – عن أبي صالح الزيات، أنه أخبر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم»، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن أخبرني أسامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا ربا إلا في النسيئة» صحيح البخاري: 74/3 [2178]، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعتم مثلا بمثل 1217/3 [1596] سنن ابن ماجه باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة 367/3 [2257] أخبار مكة للفاكهاني 72/3 [1851] مسند أحمد: 81/36[21750]

[2] – المنذر ابن مالك ابن قُطَعة العبدي العَوقي البصري أبو نضرة مشهور بكنيته، قال فيه ابن حجر:" ثقة " ص: 546 [6890]، وانظر: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: 241/8، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 510/28

[3] – الكامل في ضعفاء الرجال: 93/8

[4] – الضعفاء الكبير للعقيلي: 199/4

[5] – ذكره العجلي في الثقات وقال: المنذر بن مالك أبو نضرة العبدي: "بصري"، ثقة، إلا أن سليمان التيمي حدث عنه يومًا بحديث وابن عون حاضر، فقال ابن عون: قد رأيت أبا نضرة، قال سليمان: ورأيته فمه". ص: 439 وقال: بشار عواد معروف في تحقيقه على تهذيب الكمال: وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: أبو المتوكل، وأبو نضرة. وأبو الصديق ما أقرب أمرهم قريب من قريب، إلا أن أبا نضرة أكثر رواية، وقد غمزه ابن عون. (سؤالاته: 4 / الورقة 6) 511/28، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب وأورده العقيلي في الضعفاء و لم يذكر فيه قدحا لأحد وكذا أورده بن عدي في الكامل وقال كان عريفا لقومه وأظن ذلك لما أشار إليه بن سعد ولهذا لم يحتج به البخاري.303/10

[6] – الثقات لابن حبان:" قال فيه:"... وكان ممن يخطىء" 420/5

حديث التمر، و لم يسمعه، وقد جاء ما يقتضي سماعه، فلعله ذكر الدلالة ليقرب إليه الربا في الذهب والفضة، لكن في الدلالة بحث، لأن لزوم الربا في اتحاد الجنس إنما هو فرع كون المال ربويا، وإلا فيجوز الجمل بالجملين، ولا يلزم من كون المكيل كالتمر ربويا كون الموزون كالذهب ربويا، والله تعالى أعلم. وقال النووي: ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال، لأنه لم يحضره شيء من أحاديث النهي، وإلا فالأحاديث أقوى في الاستدلال، لأنها نص. قلنا: قد روى أبو سعيد نفسه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث النهي عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة فيما أخرجه مسلم، وهو نص في التحريم"[1].

خلاصة القول في حديث أبي سعيد في شراء التمر الجيد بالرديء:

_حديث أبي سعيد مقرونا بأبي هريرة حديث صحيح، رواه مالك والبخاري ومسلم، والدارقطني وجاء التصريح فيه من طريق الدراوردي أن عامله على خيبر هو سواد بن غزية، كما وردت فيه لفظة:"وكذلك الميزان" وهي زيادة صحيحة إن شاء الله تعالى.

_ حديث أبي سعيد الخدري منفردا صحيح أيضا رواه البخاري ومسلم وفيه التصريح من رواية عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد بأن الصحابي الذي وقعت له الحادثة هو: بلال بن رباح، وهذا ما يدل أن الواقعة حدثت مرتين والله تعالى أعلم.

_ حديث أبي سعيد من رواية أبي نضرة من غير ذكر قول ابن عباس في الصرف صحيح لموافقته الروايات الأخرى الصحيحة، أما ما أدرج فيه مناظرة أبي سعيد لابن عباس مع قصة التمر فهو ضعيف والله تعالى أعلم.

_ الأمر برد المبيع لم يرد إلا من طريق أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد رواه مسلم في صحيحه بلفظ:" «هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»، وروي الأمر بالرد أيضا في حديث بلال من رواية مسروق من طريق ضعيف[2].

شرح ألفاظ الحديث

_ قوله (إن عاملك على خيبر)قال ابن عبد البر: وأما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر الذي جاءه بالتمر الجنيب...فهو سوار بن غزية البلوي الأنصاري حليف بني عدي بن النجار وهو ممن شهد بدرا"[3].

---

[1] – التحقيق على مسند أحمد: 132/17

[2] – انظر: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها:456/2

[3] – الاستذكار وانظر: فتح الباري: 400/4

وفي لفظ آخر:(استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على خيبر) أي جعله أميرا عليها[1].

ـ (يأخذ الصاع بالصاعين) أي صاعا من التمر الجيد، بصاعين من التمر الرديء[2].

ـقوله (فجاء بتمر جنيب): الجنيب هو نوع من التمر من جيده وأعلاه[3].

ـ وفي لفظ آخر: (جاء بتمر برني) والبرني هو: ضرب من التمر أحمر مشرب صفرة، كثير اللحاء عذب الحلاوة، ويقال: نخلة برنية، ونخل برني[4].

ـ قوله صلى الله عليه وسلم:« وكذلك الميزان»:قال الحافظ ابن حجر: "أي والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين وقال الداودي أي لا يجوز التمر بالتمر إلا كيلا بكيل أو وزنا بوزن"[5].

وقال الشوكاني:" أي: مثل ما قال في المكيل من أنه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا، وإن اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديئه بالدراهم ثم يشترى بهذا الجيد والمراد بالميزان هنا الموزون"[6]. وقال الصنعاني:"والإجماع قائم على أنه لا فرق بين المكيل والموزون في ذلك الحكم"[7].

ـ قوله (أوه عين الربا): قولهم عند الشكاية: أوه من كذا، إنما هو توجع. وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا: آه من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا: أوه من كذا. وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا: أو من كذا، بلا مد. وبعضهم يقول: آوه بالمد والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء، لتطويل الصوت بالشكاية. وقد أوه الرجل تأويها، وتأوه تأوها، إذا قال أوه. والاسم منه الآهة بالمد.[8].

قال النووي:"ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم"[9].

ـ قوله فى حديث بلال: " ردوه، ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا ": قال الإمام المازري المالكي:"فيه دليل على فسخ البيوعات الفاسدة، وردها"[10].

---

[1] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 403/3

[2] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك402/3، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري9/12

[3] – غريب الحديث لابن الجوزي:175/1 صحيح مسلم بشرح النووي: 20/11

[4] – تهذيب اللغة:154/15 وانظر تاج العروس242/34

[5] – فتح الباري 481/4

[6] – نيل الأوطار: 232/5

[7] – سبل السلام 52/2

[8] – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:2225/6 مقاييس اللغة: 162/1

[9] – صحيح مسلم بشرح النووي 22/11

وانظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري المالكي 279/5

[10] – المعلم بفوائد مسلم 280/5

قال ابن عبد البر في الاستذكار:" والبيع إذا وقع محرما فهو مفسوخ مردود وإن جهله فاعله...وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا البيع"[1].

وقال أيضا:"وفي اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا فهو مفسوخ أبدا دليل واضح على أن بيع عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا وقبل أن يتقدم إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفاضل في ذلك ولهذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث الله فيه من حكمه ولذلك لم يأمر بفسخ ما لم يتقدم فيه إليهم والله أعلم"[2].

قال النووي:" فإن قيل فلم يذكر في الحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم أمر برده فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة وأمر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت أنهما قضيتان لحملت الأولى على أنه أيضا أمر به وإن لم يبلغنا ذلك ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان لحملناها على أنه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو التمر الذي قبضه عوضا فحصل أنه لا إشكال في الحديث ولله الحمد"[3].

قال الحافظ ابن حجر:"ويدل على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر وفي الأخرى بلال"[4].

وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام[5]، ودليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا وأن الكل جنس واحد[6]، وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلم إذا كان ذلك الباب مما يعذر الإنسان بجهله من علم الخاصة[7].

وفي الحديث أيضا النص على تحريم ربا الفضل واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها واهتمام التابع بأمر متبوعه وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها وفيه أن صفقة الربا لا تصح[8].

الحديث السابع: حديث معمر بن عبد الله

---

[1] – الاستذكار 327/6

[2] – الاستذكار328/6. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي 22/11

[3] – صحيح مسلم بشرح النووي: 22/11 وانظر:نيل الاوطار 232/5 وسبل السلام 52/2

[4] – فتح الباري 490/4 وانظر:المنتقى شرح الموطأ 241/4

[5] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري 10/12

[6] – سبل السلام 52/2

[7] – الاستذكار 327/6

[8] – فتح الباري 491/4

روى مسلم في صحيحه: عن معمر بن عبد الله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»، قال: «وكان طعامنا يومئذ الشعير»، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: «إني أخاف أن يضارع»[1].

شرح ألفاظ حديث معمر

ـ قوله: (إني أخاف أن يضارع): المضارعة للشيء مشابهته ومماثلته.[2].

قال ابن الأثير: "المضارعة: المشابهة والمقاربة، ومنه حديث معمر بن عبد الله «إني أخاف أن يضارع» أي أخاف أن يشبه فعلك الربا"[3]. وقال النووي:" ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا "[4].

ثانيا: الدراسة الفقهية للأحاديث

المسألة الأولى: الأصناف التي تحرم فيها الربا

اتفق العلماء على أن بيع الشيء بجنسه، كالحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير يحرم فيه الربا من جهة التفاضل، ومن جهة النساء، ولا يجوز التفرق قبل القبض.

واتفقوا أيضا على أن بيع الشيء بغير جنسه، كالحنطة بالشعير يجوز فيه التفاضل، ولا يجوز فيه النساء[5].

قال ابن قدامة:" ولا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه، إلا عن سعيد بن جبير أنه قال: ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما، وهذا يرده قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد» [6]. وفي لفظ: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل 1214/3 [1592]، وابن حبان في صحيحه: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان باب الربا ذكر الزجر عن بيع الجنس من الطعام بجنسه إلا مثلا بمثل385/11 [5011]، والدارقطني في السنن 420/3 [2877]

[2] – تهذيب اللغة:298/1

[3] – النهاية في غريب الحديث والأثر:85/3

[4] – صحيح مسلم بشرح النووي: 20/11

[5] – انظر:البيان في فقه الإمام الشافعي 174/5

[6] – سبق تخريجه.

بيد»[1]. ولأنهما جنسان، فجاز التفاضل فيهما، كما لو تباعدت منافعهما. ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة، مع تقارب منافعهما"[2].

وقال ابن قدامة أيضا:" وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء، بغير خلاف نعلمه. ويحرم التفرق قبل القبض؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «عينا بعين». وقوله: «يدا بيد». ولأن تحريم النساء آكد، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين، فإذا حرم التفاضل، فالنساء أولى بالتحريم، وكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم، عند من يعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالأخر نساء، بغير خلاف نعلمه؛ وذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد»[3]، وفي لفظ: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما النسيئة فلا»[4]، إلا أن يكون أحد العوضين ثمنا، والآخر مثمنا، فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حرم النساء هاهنا لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب"[5].

واتفقوا على حرمة الربا في الأصناف الستة المذكورة في الأحاديث وهي الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر والملح، قال ابن قدامة في المغني:"فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع"[6].

واختلفوا في غير هذه الأعيان على التفصيل الآتي:

أولا: مذهب نفاة القياس(قصر الربا على الأصناف الستة المذكورة في الأحاديث):

حُكي هذا القول عن طاوس وقتادة قالوا: ما عداها على أصل الإباحة[7]، وبه قال داود ونفاة القياس، قال ابن حزم في المحلى:" والربا لا يجوز في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة – وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره...وهذا

---

[1] – سبق تخريجه

[2] – المغني 9/4

[3] – سبق تخريجه

[4] – سبق تخريجه

[5] – المغني: 4/4

[6] – المغني: 4/4

[7] – المغني 4/4 وانظر: الاستذكار357/6

إجماع مقطوع به"[1].

واستدلوا بقول الله تعالى:"وأحل الله البيع"[2]، قال ابن حزم:"فلا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المأمور بالبيان، وما عدا ذلك فحلال:"وما كان ربك نسيا[3]"[4].

قال النووي: "وقولهم هذا مبني على أصلهم في نفي القياس"[5].

ثانيا: مذهب القائلين بالقياس:

وذهب سائر العلماء إلى أن الحرمة لا تختص بالأصناف الستة المذكورة في الحديث، بل تتعدى إلى ما يشاركها في العلة، قال ابن قدامة:"واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه"[6].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

ـ قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"، والربا هي الزيادة.

ـ نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل"وهذا نهي عام.

ـ قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم"، فدل أن اتفاقهما مانع من التفاضل

ـ حديث عبادة أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب.. إلى أن قال: حتى الملح بالملح"، فجعل غاية لما ابتدأ به وهو الذهب والفضة والبر، فدل على أن ما بينهما في حكمها.

ـ لأن ذلك مبني على صحة القياس وثبوت التعليل[7].

واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الأصناف الستة على التفصيل الآتي:

أولا: مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى ما يلي:

علة ربا الفضل في الذهب، والفضة **الوزن مع الجنس**، وفي المطعومات الأربعة المنصوص عليها

---

[1] – المحلى بالآثار:401/7وانظر: المغني 4/4

[2] – البقرة: 275.

[3] – مريم: 64

[4] – المحلى بالآثار431/7 وانظر: المغني 4/4، الاستذكار357/6.

[5] – صحيح مسلم بشرح النووي: 11/9

[6] – المغني: 4/4.

[7] – ذكر هذه الأدلة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة: 957/1_958

الكيل مع الجنس، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين، وهما القدر، والجنس، وعلة ربا النساء هي أحد، وصفي علة ربا الفضل إما الكيل، أو الوزن المتفق، أو الجنس[1].

فيجوز بيع المكيل بغير جنسه متفاضلا مطعوما كان، أو غير مطعوم بعد أن يكون يدا بيد كبيع قفيز حنطة بقفيزي شعير؛ لأن علة ربا الفضل مجموع الوصفين، وقد انعدم أحدهما، وهو الجنس، وكذا بيع الموزون بغير جنسه متفاضلا جائز ثمنين كانا، أو مثمنين بعد أن يكون يدا بيد كبيع دينار بمائة درهم[2].

ويجوز بيع المذروعات، والمعدودات المتفاوتة، واحدا باثنين يدا بيد كبيع ثوب بثوبين، وعبد بعبدين، وشاة بشاتين، ونصل بنصلين، ونحو ذلك[3].

ـ وأما بيع الأواني الصفرية واحدا باثنين كبيع قمقمة بقمقمتين، ونحو ذلك فإن كان مما يباع عددا يجوز؛ لأن العد في العدديات ليس من أوصاف علة الربا فلا يتحقق الربا، وإن كان مما يباع، وزنا لا يجوز؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه مجازفة[4]. فالصنعة عندهم تخرج الأصناف الربوية ـ عدا الذهب والفضة ـ من دائرة الربويات.

ـ أما بيع مطعوم بجنسه ليس بمكيل، ولا موزون كبيع حفنة حنطة بحفنتين منها، أو بطيخة ببطيختين، أو تفاحة بتفاحتين، أو بيضة ببيضتين، أوجوزة بجوزتين فيجوز لعدم العلة إذا كان يدا بيد[5].

واستدل الحنفية على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: من الكتاب:

قال تعالى:" أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين"[6]، وقوله أيضا:" وزنوا بالقسطاس المستقيم، [7]، وقوله تعالى أيضا:"ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[8]، وقال سبحانه وتعالى:

---

[1] – بدائع الصنائع:183/5، وانظر:الفقه الإسلامي وأدلته 3706/5

[2] – بدائع الصنائع: 183/5، وانظر: تحفة الفقهاء: 25/2 وتبيين الحقائق:85/4ن البحر الرائق: 135/6

[3] – بدائع الصنائع: 183/5

[4] – بدائع الصنائع 183/5

[5] – وانظر: تحفة الفقهاء:26/2 وتبيين الحقائق:90/4 البحر الرائق:142/6

[6] – الشعراء: 181

[7] – الشعراء: 182.

[8] – الشعراء: 183.

"ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[1]، فجعل حرمة الربا بالمكيل، والموزون مطلقا عن شرط الطعم فدل على أن العلة هي الكيل، والوزن، وقال – سبحانه وتعالى "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون[2]، ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل، والوزن مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغيره[3].

ثانيا: من السنة:

ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم في تتمة حديث عامل خيبر "وكذلك الميزان"[4]، . وأراد به الموزون بطريق الكناية لمجاورة بينهما مطلقا من غير فصل بين المطعوم، وغير المطعوم، قال الإمام الزيلعي في تبيين الحقائق: "أي في الموزون إذ نفس الميزان ليس من أموال الربا"[5].

ـ حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين»[6]، والمراد ما يحل الصاع إذ لا يجري الربا في نفس الصاع وهو عام فيما يحله فيتناول المطعوم وغيره[7].

ثالثا: من المعقول:

قال الإمام الكاساني:" إن الفضل على المعيار الشرعي من الكيل، والوزن في الجنس إنما كان ربا في المطعومات، والأثمان من الأشياء الستة المنصوص عليها لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، وقد وجد في الجص، والحديد، ونحوهما فورود الشرع ثمة يكون ورودا هنا دلالة، وبيان ذلك أن البيع لغة، وشرعا مبادلة المال بالمال، وهذا يقتضي التساوي في البدلين على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب عن البدل من ذلك الجانب؛ لأن هذا هو حقيقة المبادلة...والقفيز من الحنطة مثل القفيز من الحنطة صورة، ومعنى، وكذلك الدينار مع الدينار، أما الصورة فلأنهما متماثلان في القدر، وأما معنى فإن المجانسة في الأموال عبارة عن تقارب المالية فكان القفيز مثلا للقفيز، والدينار مثلا للدينار؛ ولهذا لو أتلف على آخر قفيزا من حنطة يلزمه قفيز مثله،

---

[1] – هود: 85

[2] – المطففين:1_3

[3] – بدائع الصنائع:184/5

[4] – سبق تخريجه

[5] – تبيين الحقائق: 86/4

[6] – رواه أحمد في المسند، قال محقق المسند:إسناده ضعيف124/10 [5885]، سيأتي تخريجه لاحقا.

[7] – تبيين الحقائق:86/4

ولا يلزمه قيمته، وإذا كان القفيز من الحنطة مثلا للقفيز من الحنطة كان القفيز الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة فكان ربا، وهذا المعنى لا يخص المطعومات، والأثمان بل يوجد في كل مكيل بجنسه، وموزون بمثله فالشرع الوارد هناك يكون، واردا ههنا دلالة"[1].

الأجناس الربوية عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الحنطة كلها على اختلاف أنواعها، وأوصافها، وبلدانها جنس واحد، وكذلك الشعير، وكذلك دقيقهما، وكذا سويقهما، وكذلك التمر، وكذلك الملح، وكذلك العنب، وكذلك الزبيب، وكذلك الذهب، والفضة فلا يجوز بيع كل مكيل من ذلك بجنسه متفاضلا في الكيل، تساويا في النوع والصفة أو لم يتساويا بلا خلاف[2].

ـ واللحوم معتبرة بأصولها فإن تجانس الأصلان تجانس اللحمان فتراعى فيه المماثلة، وإن اختلف الأصلان اختلف اللحمان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا بعد أن يكون يدا بيد، ولحوم الإبل كلها على اختلاف أنواعها جنس واحد، ولحوم البقر والجواميس كلها جنس واحد، ولحوم الغنم من الضأن، والنعجة، والمعز، والتيس جنس واحد فاختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع[3].

ـ والألبان مختلفة أيضا باختلاف أصولها[4].

ـ واللحم مع الشحم جنسان مختلفان لاختلاف الاسم، والمنافع، والمقاصد[5].

ـ وكذا خل الدقل مع خل العنب جنسان مختلفان اعتبارا بأصلهما[6].

قال الإمام ابن نجيم الحنفي: "والحاصل أن ما يوجب اختلاف الأمور ثلاثة اختلاف الأصول، واختلاف المقاصد، وزيادة الصنعة"[7].

ثانيا: مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى أن العلة في الذهب والفضة الثمنية؛ لأنهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما شيء من الموزون لعدم العلة في شيء منها، والقياس إنما هو على العلة لا على الأسماء[8].

---

[1] – بدائع الصنائع 184/5 وانظر: تبيين الحقائق:86/4

[2] – بدائع الصنائع 187/5

[3] – بدائع الصنائع 189/5 وانظر تبيين الحقائق94/4، البحر الرائق: 146/6

[4] – البحر الرائق: 146/6، تبيين الحقائق94/4

[5] – بدائع الصنائع189/5.تبيين الحقائق95/4، البحر الرائق: 146/6

[6] – بدائع الصنائع: 189/5

[7] – البحر الرائق: 146/6

[8] – شرح الزرقاني على موطأ مالك 426/3

قال ابن رشد:"وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة"[1].

قال الإمام عبد الوهاب المالكي:"ولأنه صلى الله عليه وسلم لما نص على الذهب والفضة و لم ينص على ما سواهما دل على أنهما مختصان بذلك؛ لأنه ليس مشارك لهما في وضعهما الأخص"[2].

أما العلة في تحريم ربا الفضل في الأعيان الأربعة: فهو الصنف الواحد من المدخر المقتات، قيل: الصنف الواحد المدخر، وإن لم يكن مقتاتا، ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعضهم: الربا في الصنف المدخر، وإن كان نادر الادخار[3].

وقال ابن عبد البر مبينا ذلك:" المأكولات والمشروبات من جميع الأشياء تنقسم عند المالكية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول ما الأغلب منه في كل موضع يكون فيه الادخار والاقتيات كالحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والقطاني كلها والتمر والزبيب وسائر ما يدخر فيبقى ويتخذ قوتا في الأغلب وعند الحاجة إليه ويتلذذ بأكله...فهذا كله حكمه حكم البر والشعير والتمر من أنه لا يجوز فيه التفاضل في الجنس الواحد ولا يجوز منه الرطب باليابس وإذا اختلف الجنسان من هذا النوع جاز فيهما التفاضل وجاز بيع الرطب منهما باليابس من الآخر و لم يجز في شيء من ذلك التأخير والنظرة ولا أن يفارقه حتى يقبض منه كالصرف وهذا النوع يدخله الربا في الجنس الواحد من وجهين وهما التفاضل والنسيئة وإذا كانا جنسين لم يدخلهما الربا إلا في النسيئة خاصة دون التفاضل، ومن هذا النوع الآدام كله مثل الزيت والخل والعسل والمربى وما أشبه ذلك وأصل ذلك الملح لأنه أدام لا قوت وقد نص عليه في حديث عبادة

والنوع الثاني الأغلب عليه الفساد إذا يبس...وأكثر ما يؤكل هذا كله رطبا فيعد هذا دون الأول ولا يدخر منه إلا الأقل الحقير وإنما يوكل تفكها وشهوة فهذا يوافق النوع الأول ويجامعه في دخول الربا منه في النظرة دون التفاضل ويخالفه في أنه يجوز بيع بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلا يدا بيد...فإن دخل شيء منه النسيئه حرم ودخله الربا لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الطعام بالطعام إلا يدا بيد[4].

---

[1] – بداية المجتهد 149/3

[2] – المعونة على مذهب عالم المدينة: 960/1

[3] – بداية المجتهد:149/3 وانظر: المعونة: 958/1

[4] – يريد حديث معمر بن عبد الله.

والنوع الثالث ما يؤكل ويشرب على تكره وعلى غير شهوة ولا تلذذ في الأغلب وإنما يؤكل ويشرب على وجه العلاج عند العلل العارضة من الأدوية كلها فهذا النوع وإن كان مأكولا فإنه يجري مجرى العروض ومجرى ما لا يؤكل ولا يشرب في جميع أحكامه لمخالفته المعنى الأغلب في المآكل والمشارب فيجوز عند مالك بيع بعضه ببعض مثلا بمثل ومتفاضلا يدا بيد وإذا دخله الأجل جاز ذلك في الجنس الواحد على المماثلة وجازت النسيئة والتفاضل منه في الجنسين المختلفين كسائر العروض"[1].

واستدلوا على ذلك بدلالة الأحاديث السابق ذكرها، قال الإمام ابن رشد:" لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار. أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر، والعسل، والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام،

واستدلوا أيضا بالمعقول فقالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات"[2].

الأجناس الربوية عند المالكية:

وكل ما اختلفت أسماؤه وألوانه اختلافا بينا فهي أصناف مختلفة:

_فالفواكه كلها أصناف مختلفة باختلاف أسمائها وطعومها وألوانها،

_والألبان كلها عند مالك وأصحابه صنف واحد لبن ذات الأربع مما يؤكل لحمه حليبها ورائبها ومخيضها لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد،

_ولحوم الأنعام كلها صنف واحد الإبل والبقر والغنم والكباش وحمر الوحش وكل ما يجوز أكله من ذوات الأربع لحمها كلها صنف واحد ولا يجوز لحم شيء منها بشيء إلا مثلا بمثل يدا بيد[3]. قال الإمام عبد الوهاب المالكي:" لأن الأغراض متقاربة فيهما وتؤكل على حد متقارب غير متباين"[4].

---

[1] – الكافي في فقه أهل المدينة646/2

[2] – بداية المجتهد: 150/3 وانظر: المعونة على مذهب عالم المدينة:958/1_959، الاستذكار 344/6، شرح الزرقاني على موطأ مالك 426/3.

[3] – الكافي في فقه أهل المدينة: 649/2

[4] – المعونة على مذهب عالم المدينة 962/1وانظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:48/3

ـــولحوم الطير كلها صنف واحد عند مالك ولا يجوز لحم بعض ذلك الصنف ببعض إلا مثلا بمثل أو على التحري ولحم الحيتان صنف واحد سمكا كانت أو غير سمك من دواب البحر[1].

قال عبد الوهاب المالكي في المعونة على مذهب عالم المدينة:"وجواز لحم البقر بلحم الطير والسمك متفاضلًا لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم"، والجنسية ها هنا المراد بها الأغراض والمنافع وقد ثبت أن لحم السمك ليس من جنس لحم الإبل؛ لأنهما لا يتفقان في منفعة ولا في غرض ولا يؤكل كل واحد منهما على الوجه الذي يؤكل عليه الآخر، ولأن السمك طعام لا يحتاج إلى ذكاة، فجاز بيعه بلحم الطير متفاضلا"[2].

ـــ والشحم والكبد والفؤاد والطحال والحلقوم والخصي وما جرى مجرى ذلك له حكم اللحم فلا يجوز بيع شيء منه بلحم متفاضل؛ لأنه نوع مأكول من جسد الشاة كاللحم، ولأن جميع جسد الشاة قد أجري مجرى واحدًا ولم يخرجه اختلاف أسمائه وأحواله من كونه لحمًا لاتفاقهم على منع التفاضل بين الكرش والكبد واللحم، فكذلك الشحم وغيره[3].

ـــوأما الخبز عند مالك فصنف واحد كله لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد وإن اختلفت أصوله ومن أهل المدينة من يجعل كل صنف منها تبعا لأصله

ـــ والخل كله صنف واحد عند مالك خل العنب وخل التمر وخل العسل لا يجوز بيع بعض ذلك ببعض عنده إلا يدا بيد مثلا بمثل والخلاف في الخل كالخلاف في الخبز سواء

ـــوالزيوت أجناس مختلفة فزيت الزيتون كله صنف واحد وزيت الفجل صنف واحد وزيت الكتان صنف واحد وزيت الجلجلان صنف ولا بأس ببيع بعض هذه الأصناف من الزيوت ببعض متفاضلا يدا بيد والجنس الواحد منها لا يباع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد[4].

ثالثا: مذهب الشافعية:

العلة في الذهب والفضة:ذهبوا مذهب المالكية، فقالوا: هما جنس الأثمان غالبا، وهذه العلة واقفة لا تتعدى إلى غيرهما[5]، قال ابن حجر الهيثمي:"وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا في الفلوس وإن راجت"[6].

---

[1] – الكافي650/2

[2] – 962/1 وانظر:بداية المجتهد: 155/3

[3] – الموطأ مالك برواية ابي مصعب الزهري 362/2، المعونة على مذهب عالم المدينة:963/1

[4] – الكافي في فقه أهل المدينة649/2_ 650

[5] – البيان في مذهب الإمام 163/5

[6] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج 279/4

وأما الأعيان الأربعة وهي: البر والشعير والتمر والملح: فالعلة فيها أنها مطعومة جنس على قول الشافعي في الجديد، أما قوله في القديم فما استقر في العرف من المأكولات كيله أو وزنه، ففيه الربا[1].

والدليل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل»[2].

وهذا يعم القليل منه والكثير، والطعام اسم لكل مطعوم شرعا ولغة:

أما الشرع: فقوله تعالى: ﴿**كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل**﴾[3]، وأراد به: سائر المطعومات.

وقوله تعالى: ﴿**فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني**﴾[4]، وأراد به: الماء.

وقوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾[5]، وأراد به: ذبائحهم، وهو اللحم[6].

وأما اللغة: فإن الرجل يقول: ما طعمت اليوم شيئا، إذا لم يأكل شيئا من المطعومات جملة[7].

الأجناس الربوية عند الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، فهما جنس واحد، كالتمر البرني والتمر المعقلي، والذرة الشريحي والذرة البيضاء. وكل شيئين اختلفا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، كالتمر والزبيب، والذرة والحنطة والشعير، فهما جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا[8].

ويجوز بيع عسل الطبرزد وعسل القصب، بعسل النحل متفاضلا؛ لأنهما جنسان مختلفان؛ ولأن إطلاق العسل إنما ينصرف إلى عسل النحل. وإنما سمي عسل الطبرزد وعسل القصب: عسلا؛ لحلاوته[9].

وأما الخضراوات، مثل: الرمان والسفرجل والبقول.. فهي أجناس، فالسفرجل جنس، والرمان

---

[1] – الحاوي للماوردي:102/5، البيان.164/5 تحفة المحتاج في شرح المنهاج 273/4.

[2] – سبق تخريجه.

[3] – آل عمران: 93.

[4] – البقرة: 249

[5] – المائدة: 5.

[6] – البيان في مذهب الإمام الشافعي: 166/5 الحاوي: 86/5

[7] – البيان في مذهب الإمام الشافعي 167/5

[8] – البيان في مذهب الإمام الشافعي: 185/5 تحفة المحتاج في شرح المنهاج 273/4

[9] – البيان: 187/5

جنس، والهندباء جنس، والنعناع جنس، والجرير جنس، يجوز بيع جنس منها، بجنس آخر متفاضلا

وأما اللحمان: ففيها قولان:أحدهما: أن الجميع جنس واحد؛ لأنه يشملها اسم خاص حين حدث فيه الربا، فكان جنسا، كأنواع التمر، وأنواع العنب، والقول الثاني: أن اللحمان أجناس، وهو اختيار المزني، وهو الصحيح عندهم؛ لأنها فروع لأصول هي أجناس[1].

أنواع اللحم:

ذهبوا إلى أن اللحم الأحمر جنس، واللحم الأبيض جنس، والشحم جنس، والكبد جنس، والطحال جنس، والكلية جنس، وكل واحد من هذه الأجناس يجوز بيعه بالجنس الآخر منها متفاضلا؛ لأنها مختلفة الأسماء والخلق[2].

وأما الألبان: فهي على الأصح على قولين، كاللحمان[3].

وما اتخذ من أموال الربا، كالدقيق والخبز والعصير والخلول والأدهان ففيها قولان:

ـالأول: وهو المشهور، أنها معتبرة بأصولها، فإن كانت أصولها أجناسا.. فهي أجناس، فعلى هذا: دقيق الحنطة ودقيق الشعير جنسان، وخبز البر وخبز الشعير جنسان، وكذلك العصير والخل والدهن، وهذا هو وهو الصحيح عند الشافعية.

ـوالثاني: أن الأدقة كلها جنس واحد، وكذلك الأخباز كلها جنس واحد، والأعصار كلها جنس واحد، وكذلك الخلول والأدهان[4].

رابعا: مذهب الحنابلة

روي عن أحمد ثلاث روايات وهي:

الرواية الأولى: **وهي الرواية المشهورة**، أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس. قال ابن قدامة:" نقلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقي، وابن أبي موسى، وأكثر الأصحاب، وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي[5].

واستدلوا على ذلك بنفس الأدلة التي استدل بها الحنفية[6].

والرواية الثانية، أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات،

---

[1] – البيان 189/5 الحاوي للماوردي154/5 تحفة المحتاج في شرح المنهاج 278/4

[2] – الحاوي للماوردي154/5 البيان: 190/5

[3] – البيان 190/5 وانظرك النووي على مسلم: 11/9 تحفة المحتاج في شرح المنهاج 278/4 الحاوي للماوردي 120/5

[4] – البيان 187/5

[5] – المغني 5/4

[6] – المغني: 5/4 المبدع في شرح المقنع: 126/4_ 127

ويخرج منه ما عداها، روى ذلك عن أحمد جماعة، ونحو هذا قال الشافعي[1].

واستدلوا بحديث معمر بن عبد الله، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل». ولأن الطعم وصف شرف، إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء[2].

الرواية الثالثة؛ العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرمان، والخوخ، والبطيخ، والكمثرى، والأترج، والسفرجل، والإجاص، والخيار، والجوز، والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم، كالزعفران، والأشنان، والحديد، والرصاص، ونحوه، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قديم قولي الشافعي[3].

واستدلوا بما رواه سعيد بن المسيب، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب» [4].

واستدلوا بالمعقول فقالوا: لأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثرا، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه. ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل، والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون، دون غيرهما. والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه[5].

وما يجري الربا في كثيره عند الحنابلة يجري في قليله خلافا للحنفية، قال ابن قدامة:"ما كان جنسه مكيلا، أو موزونا، وإن لم يتأت فيه كيل، ولا وزن، إما لقلته كالحبة والحبتين، والحفنة والحفنتين،

---

[1] – المغني5/4

[2] – المغني 6/4، وانظر: المبدع في شرح المقنع: 126/4_ 127

[3] – المغني: 5/4

[4] – أخرجه الدارقطني في السنن وقال: وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل400/3[2834]. وقد روى الإمام مالك في الموطأ: عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول:" لا ربا إلا في ورق أو ذهب، أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب". موطأ الإمام مالك336/2 [2545].

[5] – المغني 6/4 وانظر: المبدع في شرح المقنع: 126/4_ 127

وما دون الأرزة من الذهب والفضة، أو لكثرته كالزبرة العظيمة، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض، إلا مثلا بمثل، ويحرم التفاضل فيه. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر[1].

الأجناس الربوية عند الحنابلة:

ـ كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل، وإن اختلفت الأنواع.

فالتمور كلها جنس واحد؛ لأن الاسم الخاص يجمعها، وهو التمر، وإن كثرت أنواعه، كالبرني، والمعقلي، والإبراهيمي، والخاستوي، وغيرها[2].

وقد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين، كالتمر، يشتمل على النوى وغيره، وهما جنسان، واللبن، يشتمل على المخيض والزبد، وهما جنسان، فما داما متصلين اتصال الخلقة فهما جنس واحد، فإذا ميز أحدهما من الآخر، صارا جنسين، حكمهما حكم الجنسين الأصليين[3].

ـو لحم الإبل كله صنف، والبقر عرابها وجواميسها صنف، والغنم ضأنها ومعزها صنف. وكل ماله اسم يخصه فهو صنف[4].

ـ والطيور أصناف، كل ما انفرد باسم وصفة فهو صنف[5].

ـ واللحم والشحم جنسان. والكبد صنف. والطحال صنف. والقلب صنف، والمخ صنف. ويجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلا[6].

ـ وفي اللبن روايتان؛ إحداهما، هو جنس واحد؛ والثانية، هو أجناس باختلاف أصوله كاللحم. وهذه الرواية هي الأصح[7].

ـولا فرق بين أن يكونا حليبين أو حامضين، أو أحدهما حليب، والآخر حامض؛ لأن تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع، كالجودة والرداءة. وإن شيب أحدهما بماء، أو غيره، لم يجز بيعه بخالص ولا بمشوب من جنسه؛ لأن معه من غير جنسه لغير مصلحته[8].

ـقال ابن قدامة: وإن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين، فهما جنسان؛

---

[1] – المغني:7/4. واتظر: المبدع في شرح المقنع: 125/4

[2] – المغني: 18/4

[3] – المغني: 23/4

[4] – المغني: 23/4 وانظر: المبدع في شرح المقنع: 130/4

[5] – المغني 24/4

[6] – المغني 24/4 وانظر: المبدع في شرح المقنع: 130/4

[7] – المبدع في شرح المقنع: 130/4

[8] – المغني25/4

كالأدقة، والأخباز، والخلول، والأدهان، وعصير الأشياء المختلفة، كلها أجناس مختلفة باختلاف أصولها. وحكي عن أحمد، أن خل التمر، وخل العنب، جنس. وحكي ذلك عن مالك؛ لأن الاسم الخاص يجمعهما. والصحيح أنهما جنسان؛ لأنهما من أصلين مختلفين، فكانا جنسين، كدقيق الحنطة، ودقيق الشعير. وما ذكر للرواية الأخرى منتقض بسائر فروع الأصول التي ذكرناها"[1].

ـــوكل نوع مبني على أصله، فإذا كان شيئان من أصلين فهما جنسان، فزيت الزيتون، وزيت البطم، وزيت الفجل، أجناس. ودهن السمك والشيرج، ودهن الجوز، ودهن اللوز والبزر أجناس. وعسل النحل، وعسل القصب، جنسان. وتمر النخل، وتمر الهند جنسان. وكل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد، وإن اختلفت مقاصدهما؛ فدهن الورد، والبنفسج، والزئبق، ودهن الياسمين، إذا كانت من دهن واحد، فهي جنس واحد[2].

المسألة الثانية

اتفق العلماء على جواز التفاضل في الأموال الربوية إذا بيعت بغير جنسها، واختلفوا في التقابض في غير الذهب والفضة على قولين:

القول الأول: يشترط التقابض في المجلس: ذهب إلى هذا الشافعية[3]، والحنابلة، قال ابن قدامة: لا يجوز التفرق قبل القبض، فإن فعلا بطل العقد"[4].

القول الثاني: لا يشترط التقابض ويجزئ التعيين: ذهب إلى هذا الحنفية[5]، قال ابن نجيم في البحر الرائق:" فإن البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا أضيف إليه العقد، وهو حاضر أو غائب بعد أن يكون موجودا في ملكه، والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ليس بشرط لجوازه إلا في الذهب"[6].

أدلة القول الأول:

أولا: من السنة:

ـــ حديث عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، **يدا بيد**».

---

[1] – 18/4

[2] – المغني: 18/4

[3] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج 273/4 الحاوي: 77/5

[4] – المغني: 10/4وانظر: المبدع في شرح المقنع:145/4

[5] – تبيين الحقائق 89/4

[6] – البحر الرائق: 141/6

وفي رواية: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم **يدا بيد**» [1].

وكما كان المراد بهذه الأحاديث القبض في الذهب والفضة فإنه يراد بها القبض أيضا في الأصناف الأخرى[2].

قال الإمام الماوردي: فشرط في بيع ذلك كله تعجيل القبض بقوله إلا يدا بيد، فقد جمع في الخبر بين الذهب والورق وبين البر والشعير فلما كان قوله: " إلا يدا بيد " محمولا في الذهب والورق على تعجيل القبض وجب أن يكون في البر والشعير مثله لأنها جملة معطوف عليها حكم"[3].

وقال أيضا:" قوله إلا يدا بيد مستعمل في اللغة على تعجيل القبض لأجل أن القبض يكون باليد وليس بمستعمل في نفي الأجل إلا على وجه المجاز فكان حمل الكلمة على حقيقتها في اللغة أولى من حملها على المجاز. ومما يدل على أصل هذه المسألة ونفي هذا التأويل أيضا: حديث عمر المرفوع:" الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" قال الشافعي فاحتمل قوله: " إلا هاء وهاء " معنيين:

أحدهما: أن يعطي بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء، واحتمل ألا يتفرق المتبايعان عن مكانهما حتى يتقابضا، فلما روي أن مالك بن أوس بن الحدثان صارف طلحة بن عبيد الله بمائة دينار باعها عليه بدراهم فقال طلحة لمالك: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال عمر لمالك لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ورقك أو يرد عليك ذهبك. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء. دل على أن المراد بهذا الحديث من المعنيين المحتملين التقابض قبل الافتراق لأمرين:

أحدهما: أن راوي الحديث إذا فسره على أحد معنيين كان محمولا عليه.

والثاني: أن في تكليف الناس الإعطاء بيد والأخذ بأخرى مشقة غالبة والشريعة موضوعة على التوسعة والسماحة فامتنع أن يكون هذا مرادا"[4].

_الاستدلال بلفظة:"إلا عينا بعين"، قال الماوردي: "لأن المؤجل لا يكون عينا إذ العين لا يدخل

---

[1] – سبق تخريجه.

[2] – المغني 10/4 تحفة المحتاج في شرح المنهاج 273/4 المبدع في شرح المقنع:145/4

[3] – الحاوي الكبير:77/5

[4] – الحاوي الكبير:77/5_79 وانظر: معالم السنن: 69/3 المغني: 10/4 المبدع في شرح المقنع:145/4

فيها الأجل وإنما يكون عينا بدين"[1].

أدلة الحنفية: لأنه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب ونحوه إذا بيع بجنسه أو بخلاف جنسه لحصول مقصوده وهو التمكن من التصرف بخلاف الصرف؛ لأنه لا يتعين إلا بالقبض فيشترط فيه[2].

المسألة الثالثة:

اختلف العلماء في البر والشعير: هل هما صنفان يجوز فيهما التفاضل، أم صنفا واحدا على قولين:

القول الأول: البر والشعير صنف واحد

ذهب إلى هذا مالك[3]، وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وابن معيقيب الدوسي، والحكم، وحماد، والليث والأوزاعي، وسعيد بن المسيب[4]، ورواية عن أحمد[5].

قال النووي:"و هو قول معظم علماء المدينة والشام من المتقدمين إنها صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم"[6].

قال الزرقاني:"وبهذا قال أكثر الشاميين أيضا، فلم ينفرد بذلك مالك"[7].

القول الثاني: البر والشعير جنسان

ذهب الى هذا جمهور العلماء: الحنفية [8]، والشافعية [9]، والحنابلة، قال ابن قدامة في المغني: قال (والبر والشعير جنسان) هذا هو المذهب[10]، وإلى هذا ذهب الثوري وإسحاق، وأبو ثور، وفقهاء المحدثين[11].

---

[1] – الحاوي الكبير:77/5

[2] – تبيين الحقائق89/4

[3] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 48/3، المعونة على مذهب عالم المدينة: 961/1 الكافي في فقه أهل المدينة648/2 بداية 155/3 المعلم بفوائد مسلم للمازري المالكي315/2

[4] – المغني:20/4، البيان في مذهب الإمام الشافعي185/5 شرح صحيح مسلم للنووي 13/11 بداية: 155/3

[5] – المغني:20/4، المبدع في شرح المقنع: 130/4.

[6] – صحيح مسلم بشرح النووي13/11 الشوكاني: 230/5

[7] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 441/3

[8] – البحر الرائق: 138/6.

[9] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج 275/4، الحاوي للماوردي 110/5 شرح صحيح مسلم للنووي 13/11

[10] – المغني: 20/4، المبدع في شرح المقنع: 130/4

[11] – شرح صحيح مسلم للنووي 13/11 المغني: 20/4

قال الإمام المازري المالكي:"ومال إليه بعض شيوخنا المحققين"[1].

أدلة المالكية:

أولا:من السنة:

استدلوا بحديث معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»، قال: «وكان طعامنا يومئذ الشعير»، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: «إني أخاف أن يضارع»[2]. قالوا: ففي هذا الحديث حجة في جعلهما صنفا واحدا[3].

ثانيا:من عمل أهل المدينة

قال القاضي عياض: "واستثنى مالك من هذه الجملة الشعير مع البر لكونه صنفا واحدا؛ بدليل عمل السلف في ذلك"[4]. وقال الزرقاني: "قال مالك: وهو الأمر عندنا بالمدينة أن البر والشعير جنس واحد"[5].

من المعقول:

ـ البر والشعير والسلت عند مالك صنف واحد لأن الغرض فيها في الاقتيات والادخار متقارب[6].

ـ ولأنها متقاربة في المنبت والمحصد وأن أحدهما لا يكاد ينفك عن الآخر، فكان كالعلس مع الحنطة[7]، قال الزرقاني:"ولأن أحدهما يغش بالآخر، فكانا كنوعي الجنس"[8].

وقال ابن رشد:"و الأصناف المتفقة المنافع لا يجوز التفاضل فيها باتفاق، والسلت عند مالك، والشعير صنف واحد"[9].

أدلة القول الثاني:

---

[1] – المعلم بفوائد مسلم 316/2

[2] – سبق تخريجه.

[3] – إكمال المعلم بفوائد مسلم 277/5، المعونة على مذهب عالم المدينة 961/1: بداية المجتهد 155/3

[4] – إكمال المعلم بفوائد مسلم 270/5.

[5] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 440/3 وانظر:بداية المجتهد 155/3

[6] – الكافي في فقه أهل المدينة 648/2

[7] – المعونة على مذهب عالم المدينة 961/1

[8] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 440/3، وانظر:المعلم بفوائد مسلم 315/2

[9] – بداية المجتهد 155/3

أولا:من السنة

_حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ولكن بيعوا البر بالشعير، يدا بيد، كيف شئتم». وفي لفظ: «لا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يدا بيد، وأما نسيئة فلا»، وفي لفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»[1]. وهذا صريح صحيح، لا يجوز تركه بغير معارض مثله[2].

قال الخطابي:" وفي هذه الأحاديث أن البر جنس والشعير جنس غيره ولولا أنهما جنسان مختلفان لم يجز التفاضل بينهما يداً بيد كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد"[3].

من المعقول: لأنهما عينان لا يشتركان في الاسم الخاص، فكانا جنسين، كالحنطة والذرة والدخن.[4].

قال ابن رشد:" وأما القياس فلأنهما شيئان اختلفت أسماؤهما ومنافعهما، فوجب أن يكونا صنفين، أصله الفضة، والذهب، وسائر الأشياء المختلفة في الاسم والمنفعة"[5].

الترجيح:

من خلال ما سبق ذكره يتبين رجحان مذهب الجمهور، وذلك لما يلي:

_ حديث معمر لا يستقيم الاحتجاج به: قال ابن قدامة: "وحديث معمر لا بد فيه من إضمار الجنس، بدليل سائر أجناس الطعام، ويحتمل أنه أراد الطعام المعهود عندهم، وهو الشعير، فإنه قال في الخبر: وكان طعامنا يومئذ الشعير، ثم لو كان عاما لوجب تقديم الخاص الصريح عليه، وفعل معمر وقوله لا يعارض به قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وقياسهم ينتقض بالذهب والفضة"[6].

وقال الشوكاني: "ويجاب عنه بما في آخر الحديث من قوله: «وكان طعامنا يومئذ الشعير» فإنه في حكم التقييد لهذا المطلق، وأيضا التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كما في حديث عبادة وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما في غيره من أحاديث الباب مما لا يبقى معه ارتياب في أنهما جنسان"[7].

---

[1] – سبق تخريجه

[2] – المغني، 20/4، البيان في مذهب الإمام الشافعي185/5

[3] – معالم السنن:70/3، وانظر: البحر الرائق: 138/6 الحاوي للماوردي 110/5

[4] – البيان في مذهب الإمام الشافعي185/5 الحاوي للماوردي 110/5

[5] – بداية المجتهد155/3

[6] – المغني20/4 وانظر: المبدع في شرح المقنع: 130/4بداية المجتهد: 155/3

[7] – نيل الأوطار: 230/5

وقال البيهقي بعد أن روى حديث معمر في السنن الكبرى:" فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطا من جهته لا رواية , والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعا أن يكون أراد الجنس الواحد دون الجنسين , أو هما معا , لما جاء عبادة بن الصامت بقطع أحد الاحتمالين نصا وجب المصير إليه"[1].

وقال الطحاوي في شرح معاني الاثار:" وإنما هو مذكور عن معمر من رأيه، ومن تأويله ما كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم. ألا ترى أنه قيل له: فإنه ليس مثله أي: ليس من نوعه فلم ينكر ذلك على من قاله وكان جوابه له «إني أخشى أن يضارعه» كأنه خاف أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي سمعه يقوله وهو ما ذكرنا في حديثه على الأطعمة كلها فتوقى ذلك وتتره عنه للريب الذي وقع في قلبه منه"[2].

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في ربا النسيئة في غير الأصناف الربوية

أولا: الدراسة الإسنادية للأحاديث

الحديث الأول: حديث الحسن عن سمرة

-روى الترمذي في السنن: حدثنا أبو موسى محمد بن مثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[3]،

رواه أيضا: أبو داود في السنن[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6].

وممن صحح هذا الحديث:

- الإمام الترمذي حيث قال عقب روايته للحديث:" حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني، وغيره"[7].

---

[1] - السنن الكبرى:464/5 [10507].

[2] - شرح معاني الآثار 3/4 وانظر: معالم السنن: 70/3

[3] - سنن الترمذي أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة530/3[1237]

[4] - سنن ابي داود تحقيق الارنؤوط، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة243/5 [3356]

[5] - سنن النسائي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة 292/7 [4620]

[6] - سنن ابن ماجه باب الحيوان بالحيوان نسيئة375/3 [2270] وانظر:المنتقى لابن الجارود، كتاب البيوع والتجارات باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره[611]، ومصنف ابن ابي شيبة في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين [20443]

[7] - سنن الترمذي: 530/3[1237]

_الشيخ شعيب الأرنؤوط حيث قال في تحقيقه لسنن ابن ماجه:" صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماعه من سمرة، "[1].

_ الشوكاني حيث قال:" وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات كما قال في الفتح"[2].

وضعفه كل من:

_ الشافعي: حيث قال:" وأما قوله: نهى النبي صلى الله عليه وسلم: عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

_أحمد بن حنبل حيث قال:" أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة"[4].

_ البيهقي: فقد أخرجه في السنن الكبرى وقال:" إلا أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة وحمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون دينا بدين فلا يجوز والله أعلم وقد روي من وجه آخر"[5].

_ سليمان الثنيان: حيث قال بعد أن ذكر أقوال العلماء بتدليس الحسن:" وبهذا يتبين أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن الحسن لم يصرِّح بالسماع من سمرة رضي الله عنه في هذا الحديث والله أعلم"[6].

ومرد صحة الحديث أو ضعفه إلى الحسن البصري هل سمع هذا الحديث من سمرة أم لا ؟

والحسن البصري هو ابن أبي الحسن واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم قال فيه ابن حجر:"ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُوطبوا بالبصرة"[7].

قال الزيلعي في نصب الراية: "وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب:

_ أحدهما: أنه سمع منه مطلقا، وهو قول ابن المديني، ذكره عنه البخاري في أول تاريخه الوسط...قال علي: سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى....والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا

---

[1] – سنن ابن ماجه بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون375/3

[2] – نيل الأوطار 242/5

[3] – معرفة السنن والآثار 51/8

[4] – معرفة السنن والآثار:51/8

[5] – السنن الكبرى للبيهقي472/5 [10532]

[6] – الاحاديث الواردة في البيوع:556/2

[7] – التقريب:ص 160 [1227]

القول، فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول، فقال في المستدرك...ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه سمع منه، وأخرج في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وقال في بعضها: على شرط البخاري، وقال: في كتاب البيوع...وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.

_القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئا، واختاره ابن حبان في صحيحه فقال...والحسن لم يسمع من سمرة شيئا، وقال صاحب التنقيح: قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة، وقال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث، قال فيه: سمعت سمرة.

_ القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في سننه فقال في حديث السكتتين: والحسن اختلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، فيما قاله قريش بن أنس، واختاره عبد الحق في أحكامه فقال عند ذكره هذا الحديث: والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، واختاره البزار في مسنده فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع، لأنه لم يسمعها منه"[1].

قال الإمام الذهبي:" قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة والله أعلم "[2].

وبعد أن تبين خلاف العلماء في سماع الحسن من عدم سماعه ففيما يبدو لي والله تعالى أعلم أن ترجيح تصحيح الحديث أو تضعيفه يعود إلى الشواهد والملابسات العامة المحيطة بهذه المسألة الفقهية.

الشاهد الأول: الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا، ولا بأس به يدا بيد»

روى الحديث كل من:

---

[1] - نصب الراية1/88 _90

[2] - سير أعلام النبلاء، 4/588

عبد الله بن نمير، عند الترمذي[1]، وأبو خالد، وحفص بن غياث، عند ابن ماجه[2]، وابن ابي زائدة، عند ابن أبي شيبة في المصنف[3]، ويزيد، عند أحمد في المسند[4]، كلهم عن حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير عن جابر

و حجاج ابن أرطاة هو ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي قال فيه ابن حجر:" أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس"[5].

و قد تابعه في الرواية عن أبي الزبير كل من:

1 _ أشعث بن سوار: رواه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا محمد بن إبراهيم الصيرفي، قال: ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان , اثنين بواحد , ويكرهه نسيئة"[6].

وأشعث هو: ابن سوار الكندي النجار الكوفي مولى ثقيف قال فيه عمرو بن على: "كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه". وقال ابن الدورقي عنه: "ثقة"، وقال أحمد: "هو أمثل في الحديث من محمد بن سالم ولكنه على ذلك ضعيف الحديث"وقال أبو زرعة "لين"، وقال النسائي والدارقطني: "ضعيف" وقال ابن عدي: "ولأ شعث بن سوار روايات عن مشائخه وفي بعض ما ذكرت يخالفونه **وفي الجملة يكتب حديثه** وأشعث بن عبد الملك خير منه و لم أجد له فيما يرويه متنا منكرا إنما في الأحايين يخلط في الإسناد ويخالف" [7].

وقال الدارقطني:وابن سوار "يعتبر به، وقال ابن حبان: "فاحش الخطأ كثير الوهم" وقال ابن سعد: "كان ضعيفا في حديثه" وقال العجلي: "ضعيف يكتب حديثه" وقال مرة: "لا بأس به وليس بالقوي". وقال ابن شاهين في الثقات عن عثمان بن أبي شيبة: "صدوق", قيل حجة قال: "لا" وقال بندار: "ليس بثقة" وقال البزار: "لا نعلم أحدا ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة"[8].

---

[1] – سنن الترمذي أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة3/531 [1238]

[2] – سنن ابن ماجه [2271]، مصنف ابن ابي شيبة [20430]

[3] – مصنف ابن ابي شيبة [20439]

[4] – مسند احمد 23/298 [15063]، مسند ابي يعلى الموصلي، 4/158 [2223]

[5] – تقريب التهذيب: ص:152 [1119]

[6] – شرح معاني الآثار للطحاوي:" 4/60 [5740]

[7] – تهذيب التهذيب:1/352

[8] – تهذيب التهذيب1/354

قال الحافظ ابن حجر: "أخرج له مسلم في المتابعات"[1].

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب:" ضعيف "[2].

2_ بحر السقاء: رواه عنه أبو الجعد في مسنده[3]، والطبراني في الأوسط[4]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء[5].

وبحر هو: ابن كنيز السقاء.أبو الفضل الباهلي بصري جد أبي حفص الفلاس، قال عمرو بن علي ليس عندهم بقوي، وقال يحيى بن معين: بحر السقاء ليس بشيء كل الناس أحب إلي منه، وقال السعدي بحر السقاء ساقط، وقال النسائي بحر بن كنيز السقاء بصري متروك الحديث.

وقال يزيد بن زريع ما كتبت عن بحر السقاء إلا حديثا واحدا فجاءت السنور فأحدث عليه[6].

3_ سعيد بن بشير: ذكر ذلك ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في صدد دفاعه عن الحديث، حيث قال: "ولم يتفرد به حجاج أيضا عن أبي الزبير، فقد رواه سعيد بن بشير وغيره عن أبي الزبير، والله أعلم"[7].

وسعيد ابن بشير الأزدي أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب:"ضعيف"[8].

ونقل الحافظ المزي أقوال العلماء فيه وهي كالآتي:

قال بقية:" ذكر سعيد بن بشير عند شعبة، فقال: كان صدوق اللسان، فذكرت ذلك في مجلس سعيد، يعني ابن عبد العزيز – فقال: بث ذلك في جندنا يأجرك الله. وقال سفيان بن عيينة على جمرة العقبة: حدثنا سعيد بن بشير، وكان حافظا، وعن أبي مسهر أنه قال: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف، منكر الحديث، وقال أبو زرعة الدمشقي: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم عن قول من أدرك في سعيد بن بشير، فقال: يوثقونه. وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم: كان مشيختنا

---

[1] – تهذيب التهذيب353/1

[2] – ص:113

[3] – مسند ابي الجعد: ص: 487 [3390]

[4] – المعجم الأوسط: 3/ 143

[5] – الكامل230/2

[6] – الكامل في الضعفاء: 228/2_ 229

[7] – تنقيح التحقيق: 25/4

[8] – ص: 234 [2276]

يقولون: هو ثقة، لم يكن قدريا، وقال عمرو بن علي: كان عبد الرحمن بن مهدي يحدثنا عن سعيد بن بشير، ثم تركه، وقال أبو الحسن الميموني: رأيت أبا عبد الله يضعف أمره، وعن يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال علي ابن المديني: كان ضعيفا، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات. ذكره أبو زرعة في كتاب"الضعفاء، ومن تكلم فيهم من المحدثين" وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة وذكرا سعيد بن بشير، فقالا: محله الصدق عندنا. قلت لهما: يحتج بحديثه؟ قالا: يحتج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه.

قال: وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب"الضعفاء"وقال: يحول منه.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل. وقال النسائي: ضعيف.

وقال أبو أحمد بن عدي:"ولا أرى بما يروي عن سعيد بن بشير بأسا، ولعله يهم في الشئ بعد الشئ ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق"[1].

فهؤلاء الرواة: أشعث بن سوار، وبحر السقاء، وحجاج بن أرطاة، وسعيد بن بشير يصلح بمجموعهم والله تعالى أعلم حال الحديث، لكن يبقى إشكال آخر في سند هذا الحديث: وهو أبو الزبير:

و أبو الزبير هو: محمد ابن مسلم ابن تَدْرُس الأسدي مولاهم المكي قال فيه ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس"[2]. وقد عنعن و لم يصرح بالتحديث عن جابر.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي عقب روايته للحديث في السنن:"هذا حديث حسن"[3].

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند:" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج: وأبو الزبير مدلسان، و لم يصرحا بالسماع"[4].

قال سليمان الثنيان: في الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها:"وأبو الزبير...ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلِّسين، و لم يصرِّح بالسماع في هذا الحديث، فعلى هذا فإن

---

[1] - تهذيب الكمال:".348/10_ 355

[2] - التقريب، ص: 506 [6291]

[3] - 531/3

[4] - 298/23

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لتدليس أبي الزبير والله أعلم"[1].

الشاهد الثاني: حديث ابن عباس

وقد جاء حديث ابن عباس في رواية متصلة وأخرى منقطعة:

أولا الرواية المتصلة:

روى الحاكم في المستدرك: أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، ثنا عبد الله بن إسماعيل المقرئ، بصنعاء، ثنا إسحاق بن إبراهيم الجوني، ثنا **عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري**، ثنا سفيان الثوري، حدثني معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن السلف في الحيوان» وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص:"صحيح"[2]. ورواه الدارقطني في السنن[3].

وعبد الملك بن عبد الرحمن هو: ابن هشام أبو هشام الذَماري وقد ينسب إلى جده صدوق كان يصحف[4].

قال سليمان الثنيان:"وأما عبد الملك الذماري فهو صدوق، والإسناد إليه ضعيف جداً؛ لأن فيه إسحاق بن إبراهيم الطبري. قال فيه الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بالموضوعات ولا أحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الحاكم: روى عن الفضل وابن عيينة أحاديث موضوعة[5] "[6].

وتابع عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري في الرواية عن سفيان الثوري:

1_ أبو داود الحفري

رواه عنه ابن حبان في صحيحه: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"[7].

---

[1] - 557/2

[2] - المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع، 65/2 [2341].

[3] - كتاب البيوع39/4 [3059]

[4] - التقريب:363 [4191]

[5] - انظر: المجروحين لابن حبان: 137/1 الكامل في ضعفاء الرجال: 558/1

[6] - الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: 561/2

[7] - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ذكر الزجر عن بيع الحيوان بالحيوان إلا يدا بيد402/11 [5028]

وابو داود الحَفَري هو:عمر بن سعد ابن عبيد نسبة إلى موضع بالكوفة قال فيه الحافظ ابن حجر:" ثقة عابد"[1].

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان:" إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الحفري: روى له مسلم وأصحاب السنن، وباقي رجاله على شرط الشيخين"[2].

2_ أبو أحمد الزبيري

رواه عنه الدارقطني في السنن: ثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، نا أبو أحمد الزبيري نا سفيان عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[3].

الفضل بن سهل هو: ابن إبراهيم الأعرج البغدادي أصله من خراسان قال فيه ابن حجر:" صدوق"[4]. وأبو أحمد الزبيري هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي الكوفي قال فيه ابن حجر:" ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري"[5].

وقال نصر بن علي: سمعت أبا أحمد الزبيري يقول: لا أبالي أن يسرق مني كتاب سفيان إني أحفظه كله. وقال أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان[6].

و قال أبو حاتم: "حافظ للحديث عباد مجتهد له أوهام"[7].

وتابع سفيان الثوري في الرواية عن معمر كل من:

1_ داود العطار: رواه عنه ابن الجارود في المنتقى: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا شهاب يعني ابن عباد، قال: ثنا داود يعني العطار، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة»[8].

وداود بن عبد الرحمن العطار، وشهاب العبدي كلاهما ثقة، فشهاب ابن عباد العبدي أبو عمر

---

[1] - التقريب ص: 413 [4904]

[2] - 402/11

[3] - سنن الدارقطني كتاب البيوع38/4 [3058]

[4] - ص:446[5403].

[5] - ص:487 [6017].

[6] - تهذيب الكمال: 478/25

[7] - الجرح والتعديل 297/7

[8] - المنتقى لابن الجارود، كتاب البيوع والتجارات باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره ص: 156 [610]

الكوفي قال فيه ابن حجر: "ثقة"[1]، وداود ابن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي قال فيه ابن حجر" ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه"[2].

2_ عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[3].

ومعمر بن راشد قال فيه ابن حجر: ثقة ثبت فاضل[4]. ويحيى ابن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي قال فيه ابن حجر:" ثقة ثبت"[5].

3_ ابراهيم بن طهمان:

رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى: أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد بن الشرقي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار , عن معمر موصولا وكذلك روي عن أبي أحمد الزبيري وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عن الثوري عن معمر وكل ذلك وهم"[6].

وحفص بن عبد الله بن راشد السلمي أبو عمرو النيسابوري قاضيها قال فيه ابن حجر:"صدوق"[7].

و إبراهيم ابن طهمان الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة قال فيه ابن حجر:" ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه"[8].

ورواه البزار، وقال:" ليس في هذا الباب حديث أجل إسنادا من هذا"[9].

---

[1] – التقريب ص: 269 [2826]، تهذيب الكمال573/12

[2] – تقريب التهذيب ص:199[1790]

[3] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب البيوع باب: بيع الحيوان بالحيوان [14133]

[4] – تقريب التهذيب ص: 541سبقت ترجمته ص:.

[5] – التقريب، ص: 596 [7632]تهذيب التهذيب:268/11

[6] – جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة 472/5 [10533]

[7] – التقريب:ص:172 [1408] تهذيب الكمال: 18/7

[8] – تقريب التهذيب ص:90 [189]، الجرح والتعديل: 107/2

[9] – شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي:تنقيح التحقيق 26/4

ثانيا: الرواية المرسلة:

روى ابن الجارود في المنتقى: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[1].

رواه مرسلا من غير ذكر الصحابي ابن عباس.

وتابع عبد الرزاق في الرواية المرسلة عن معمر:

ـ سفيان الثوري قال البيهقي في السنن الكبرى بعد أن ذكر بإسناده الرواية المتصلة عن إبراهيم بن طهمان عن معمر:" وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر موصولا وكذلك روي عن أبي أحمد الزبيري وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عن الثوري عن معمر وكل ذلك وهم. والصحيح:

عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أخبرناه أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن معمر فذكره مرسلا. وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا"[2].

و محمد ابن يوسف الفريابي الذي روى الحديث عن سفيان مرسلا هو: ابن واقد ابن عثمان الضبي مولاهم نزيل قيسارية من ساحل الشام قال فيه ابن حجر:" ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق"[3].

وقد رجح الأئمة المتقدمون رواية الإرسال على الوصل:

قال الترمذي في العلل الكبير:"حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن حميد هو المعمري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيئة. سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: قد روى داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر هذا , وقال: عن ابن عباس , وقال الناس: عن عكرمة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. فوهن

[1] – كتاب البيوع والتجارات باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره [609]

[2] – جماع أبواب الربا باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة5/472_ 473 [10534]، وانظر معرفة السنن والآثار 50/8

[3] – ص:515 [6415]

محمد هذا الحديث"[1].

قال سليمان الثنيان: "فظاهر كلام البخاري أن هناك جمعاً من الرواة كلهم يروون هذا الحديث عن معمر مرسلاً"[2].

قال البيهقي في السنن الكبرى:" وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله"[3].

لكن الرواية التي وهنها البخاري هي في النهي عن بيع الحيوان باللحم وليس الحيوان بالحيوان والله أعلم.

وقال أبو حاتم: "الصحيح عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل"[4].

وروى البيهقي بسنده عن أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه قال: الصحيح عن أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل"[5].

وروى أيضا عن الشافعي أنه قال: وأما قوله أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[6].

ومال إلى تصحيحه كل من:

ـابن حبان حيث ذكره في صحيحه[7].

ـوالحاكم حيث ذكره هو الآخر في المستدرك على الصحيحن وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"[8].

ـوصححه الذهبي في تعليقه على المستدرك[9].

ـ وابن تركماني حيث قال في صدد رده على البيهقي: "حاصله انه اختلف على الثوري فيه فرواه عنه الفريابى مرسلا ورواه عنه الزبيري والذمارى متصلا واثنان أولى من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفرى فرواه عن سفيان موصولا كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه فظهر بهذا أن

---

[1] – علل الترمذي الكبير، ص: 182 [319]

[2] – الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: 563/2

[3] – السنن الكبرى للبيهقي472/5

[4] – نقلا عن: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: 563/2

[5] – السنن الكبرى للبيهقي472/5

[6] – السنن الكبرى472/5 وانظر معرفة السنن والآثار 50/8

[7] – 3/2 [5028]

[8] – المستدرك على الصحيحن 65/2

[9] – المستدرك على الصحيحن 65/2

رواية من رواه عن الثوري موصولا أولى من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف ايضا على معمر فيه فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الاعلى مرسلا على أن عبد الرزاق رواه أيضا عنه متصلا كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولا وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبما رجح من رواية الثوري فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولا أولى ومعمر أحفظ من على بن المبارك فروايته عن يحيى موصولا أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه "[1].

ـ والزيلعي في نصب الراية[2].

ـ والبزار: فقد أخرج هذا الحديث وقال ليس في هذا الباب حديث أجل إسنادا منه "[3]

الشاهد الثالث: حديث ابن عمر

روى الحديث عن ابن عمر كل من: زياد بن جبير بن حية، وأبو حية.

أولا: رواية زياد بن جبير عنه:

روى الإمام الترمذي في العلل الكبير: حدثنا محمد بن عمر المقدمي البصري حدثنا محمد بن دينار الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير بن حية عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة". سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا"[4].

قال أبو داود:" ذكرت لأحمد بن حنبل حديث ابن عمر في الحيوان، فقال: ليس فيه ابن عمر، هو عن زياد بن جبير موقوف"[5].

قال سليمان الثنيان:" ولعل الإمام أحمد يقصد بقوله هذا أنه مرسل. بدليل قوله "ليس فيه ابن عمر"[6].

وبالإضافة إلى الارسال، فإن محمد ابن دينار وهو:الأزدي ثم الطاحي أبو بكر ابن أبي الفرات البصري قد قال فيه ابن حجر:" صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر وتغير قبل موته "[7].

---

[1] – الجوهر النقي: 289/5

[2] – نصب الراية: 4/ 47

[3] – الجوهر النقي: 289/5

[4] – علل الترمذي الكبير، ص: 182 [320].

[5] – سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل ص352.

[6] – الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها 558/2

[7] – ص: 477 [5870]

وقال ابن عدي: حسن الحديث وعامة حديثه ينفرد به"[1].

وقال الدارقطني ضعيف وقال مرة متروك، وقال العقيلي في حديثه وهم[2].

ثانيا: رواية أبي حية عنه:

روى الإمام أحمد في المسند:حدثنا حسين بن محمد حدثنا خلف، يعني ابن خليفة، عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء: هو الربا"، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟، قال: لا بأس، إذا كان يدا بيد"[3].

ويحيى ابن أبي حية الكلبي أبو جناب قال فيه الحافظ ابن حجر:"ضعفوه لكثرة تدليسه"[4]. وقد عنعن في هذا الإسناد.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند: "إسناده ضعيف لضعف أبي جناب- واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي وأبوه- واسمه حي- في عداد المجهولين"[5].

خلاصة القول في أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

قال الإمام بدر الدبن العيني: "وهذه الأحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا"[6].

وقال ابن القيم:"وأما الإمام أحمد فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها قال ليس فيها حديث يعتمد عليه **ويعجبني أن يتوقاه** وذكر له حديثا بن عباس وبن عمر فقال هما مرسلان، وحديث سمرة عن الحسن قال الأثرم قال أبو عبد الله لا يصح سماع الحسن من سمرة"[7].

قال سليمان الثنيان: وقد روى الإمام مالك في موطئه عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما -

---

[1] - الكامل في ضعفاء الرجال: 417/7

[2] - تهذيب التهذيب:155/9

[3] - 124/10 [5885]

[4] - ص:589 [7537]،

[5] - مسند أحمد: 125/10 وانظر: الاحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها 494/2

[6] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري 45/12

[7] - تهذيب السنن 150/9

"اشترى راحلةً بأربعة أبعرة مضمونةً عليه يوفيها صاحبها بالربذة"[1]، وهذا إسناد صحيح.

وهذا قد يعل به الحديث المرفوع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في النهي، إلا أن يحمل صنيع ابن عمر – رضي الله عنهما – على اختلاف المنافع"[2].

و فال الشيخ شعيب الأرنؤوط في حديث الحسن عن سمرة:" صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن الحسن –وهو البصري– لم يصرح بسماعه من سمرة، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، وآخر من حديث ابن عمر وهو حسن في الشواهد، وثالث من حديث ابن عباس وسنده صحيح"[3].

فقد ترتقي أحاديث النهي بمجموعها والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو

روى أبو داود في السنن: حدثنا حفص بن عمر(وهو أبو عمر الحوضي)، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –صلى الله عليه وسلم– أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان ياخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"[4].

وكذلك رواه الدارقطني في السنن عن حفص بن عمر الحوضي[5]، والبيهقي في السنن الكبرى [6].

و حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة أبو عمر الحوضي وهو بها أشهرقال فيه ابن حجر:" ثقة ثبت"[7].

وحماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة قال فيه ابن حجر: ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة"[8].

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين:

---

[1] – سيأتي تخريجه.

[2] – الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها 566/2

[3] – سنن ابن ماجه بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون375/3

[4] – سنن أبي داود: 244/5 [3357]

[5] – سنن الدارقطني كتاب البيوع 36/4 [3054] و37/4 [3055]

[6] – جماع أبواب الربا باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة 470/5 [10528]

[7] – التقريب: ص: 172 [1412]

[8] – التقريب: ص 178 [1499]

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل القارئ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، «فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من قلائص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين» هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص:" على شرط مسلم"[1].

فأسقط في رواية الحاكم عمرو بن حريش، فرواه مباشرة عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو

ـ وخالف أبا عمر الحوضي في الرواية عن حماد: عفان بن مسلم:

قال ابن القطان:" ورواه عفان عن حماد بن سلمة، فقال فيه: عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن حريش"[2].

قال مسلم بن أبي سفيان بدلا عن مسلم عن أبي سفيان

وعفان بن مسلم: وهو ابن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري قال فيه ابن حجر: ثقة ثبت قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم وقال ابن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير"[3].

ـ وخالف حمادا بن سلمة جرير بن حازم:

فقد روى أحمد في المسند: حدثنا حسين يعني ابن محمد، حدثنا جرير يعني ابن حازم، عن محمد يعني ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريش قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم، وإنما نبايع بالإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ قال: على الخبير سقطت، جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا على إبل من إبل الصدقة، حتى نفدت، وبقي ناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اشتر لنا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إذا جاءت، حتى نؤديها إليهم"، فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص، حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة"[4].

أسقط في هذه الرواية: يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير.

---

[1] – كتاب البيوع [2340] 65/2

[2] – ابن القطان: بيان الوهم والإيهام 163/5

[3] – التقريب: ص:393 [4625]

[4] – مسند أحمد [6593]

رواه هكذا أيضا الدارقطني في السنن[1].

وجرير بن حازم ابن زيد ابن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب، قال ابن حجر في التقريب: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه"[2].

وتابع جريرا بن حازم على هذه السياقة كل من:

1_ ابراهيم بن سعد:

روى الإمام أحمد في المسند: "حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف)، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان الحرشي، وكان ثقة – فيما ذكر أهل بلاده –، عن مسلم بن جبير مولى ثقيف – وكان مسلم رجلا يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع – عن عمرو بن حريش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قلت: يا أبا محمد، إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم....الحديث"[3].

إبراهيم ابن سعد ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، قال فيه ابن حجر:" ثقة حجة تُكُلِّم فيه بلا قادح" [4].

2_ عبد الأعلى

قال ابن القطان:" ورواه عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش. فذكره"[5].

قال ابن حجر:"عبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى البصري السامي أبو محمد وكان يغضب إذا قيل له أبو همام، ثقة[6].

خالف فقال مسلم بن كثير بدلا عن: مسلم بن جبير.

ترجمة رواه الحديث:

_ محمد بن إسحاق ابن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي قال ابن حجر: "صدوق يدلس"[7].

---

[1] – سنن الدارقطني كتاب البيوع 35/4 [3053]

[2] – التقريب ص: 138 [911]

[3] – 596/11 [7025]

[4] – التقريب:ص 89 [177]

[5] – بيان الوهم والإيهام 163/5

[6] – التقريب: ص 331 [3734]

[7] – التقريب:ص 467 [5725]

ـ يزيد بن أبي حبيب: المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد واختلف في ولائه ثقة فقيه وكان يرسل"[1].

ـ مسلم بن جبير: قال ابن حجر في التقريب: "مجهول"[2].

قال الشيخ شعيب في تحقيه على المسند" ومسلم بن جبير: وثقه أحمد في الرواية، فقال: وكان مسلم رجلا يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع، ويظهر أن الذهبي لم يطلع على توثيق أحمد هذا، فقال في "الميزان": لا يدرى من هو. وقال ابن حجر في "التقريب": مجهول"[3].

وقال ابن القطان: مسلم بن جبير لم أجد له ذكرا، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم بن كثير مجهول الحال أيضا"[4].

ـ أبو سفيان: قال الشيخ شعيب الأرنؤوط:"وأبو سفيان –ونسب في الرواية: الحرشي. قال ابن معين: ثقة مشهور، ونقل أحمد عن ابن إسحاق في الرواية توثيقه عن أهل بلاده، ولعل الذهبي لم يطلع على توثيقهما، فقال في "الميزان" لا يعرف، وقال فيه أيضا: لا يدرى من أبو سفيان، ثم اطلع عليه بعد، فقال في "الكاشف": ثقة"[5].

ـ عمرو بن حريش: أبو محمد الزبيدي قال ابن حجر:"له حديث مشهور وهو مجهول الحال من الرابعة وزعم ابن حبان أنه عمرو ابن حبشي فوهم"[6].

قال ابن القطان: مجهول الحال"[7].

الحكم على الحديث:

مال بعض العلماء إلى تضعيفه للعلل الآتية:

1ـ ضعف بعض رواته وجهالتهم كما سبق بيان ذلك.

2ـ عنعنة محمد بن اسحاق:قال ابن الملقن:" وقد عنعن ابن إسحاق في هذا الحديث، فمن لا يرى الاحتجاج به إلا إذا صرح بالحديث أعله به"[8].

---

[1] – التقريب ص: 600 [7701]

[2] – ص:529 [6619]

[3] – 165/11

[4] – بيان الوهم والإيهام:163/5

[5] – المسند 165/11

[6] – التقريب: ص 420 [5010]

[7] – بيان الوهم والإيهام: 163/5

[8] – البدر المنير:473/6.

3_الاضطراب الوارد في سنده: قال البيهقي في السنن الكبرى: "اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له وله شاهد صحيح"[1].

قال ابن القطان: "وأما الاضطراب الذي فيه فإنه تارة يقول: أبو سفيان، عن مسلم بن جبير، وتارة مسلم بن جبير عنه. وتارة: أبو سفيان عن مسلم بن كثير، وذكر أبو محمد بن أبي حاتم، فقال: أبو سفيان: مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، روى عنه محمد بن إسحاق، فبحسب هذا الاضطراب فيه، لم يتحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه، ولكن مع هذا فإن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قلت ليحيى بن معين: محمد بن إسحاق عن أبي سفيان، ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال: ثقة مشهور.

وقال ابن أبي حاتم فيه: عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش: هذا حديث مشهور.

فالله أعلم أن كان الأمر هكذا، وقد استقل تعليل الحديث بغيره، فهو لا يصح، فاعلم ذلك"[2].

ومن ذهب إلى صحته فذلك لـــ:

1_ درء الاضطراب بالترجيح بين الروايات: قال الشيخ شعيب الأرنؤوط:" وقد ذكر الحافظ في "التعجيل" الحديث من رواية "المسند"...ثم قال: وإذا كان الحديث واحدا، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير، رجح الاتحاد، ويترجح برواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد باختصاصه بابن إسحاق، وقد تابع جرير بن حازم إبراهيم كما تقدم، فهي الراجحة"[3].

وخالفه البيهقي فرجح رواية حماد فقال:" اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده , وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة "[4].

2_ طريق أخرى ورد منها الحديث تعضده وتشده:

روى البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا قال عبد الله بن عمرو: " وليس عندنا ظهر " , قال: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبأبعرة إلى

---

[1] - 470/5 _ 471

[2] - بيان الوهم 164/5

[3] - مسند أحمد 166/11

[4] - السنن الكبرى 470/5 _ 471

خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

وفي السند عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، قال فيه ابن حجر:" ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل"[2].

ـ قال أحمد إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء مناكير وإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به، وقال أحمد عنه أيضا: يقول كان ابن جريج من أوعية العلم

ـ وقال مالك كان ابن جريج حاطب ليل

ـو عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان ابن جريج صدوقا فإذا قال حدثني فهو سماع وإذا قال أخبرني فهو قراءة وإذا قال قال فهو شبه الريح

وقال الدارقطني تجنب تدليس بن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما[3].

و لم يصرح في هذا الحديث بالسماع عن عمرو بن شعيب.

وقد صحح بعض العلماء حديث عمرو بن العاص لأجل هذه الطريق:

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط:" قلنا: وللحديث طريق يقوى بها"[4].

وقال في تحقيقه لسنن أبي داود: حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف واضطراب"[5].:يريد إسناد ابن إسحاق.

قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: هذا حديث مشهور"[6].

و قال ابن عبد الهادي:" هذا إسناد جيد وإن كان غير مخرج في شيء من " السنن "، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو"[7].

وقد سأل عثمان السجستاني يحيى بن معين عن سند هذا الحديث، فقال: "سند صحيح مشهور"[8].

---

[1] – السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الربا، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة 417/5 [10529]، وانظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب البيوع باب: بيع الحيوان بالحيوان [14144]

[2] – التقريب:ص363 [4193]

[3] – تهذيب التهذيب:404/6_405

[4] – المسند166/11

[5] – سنن أبي داود244/5

[6] – ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق22/4

[7] – تنقيح التحقيق 22/4

[8] – شرح صحيح البخاري لابن بطال: 353/6

وقال ابن حجر:" واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي"[1].

وقال ابن القيم:"وحديث عبد الله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنساء وهو حديث حسن"[2]. وقال البيهقي في السنن الكبرى: اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده , وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له وله شاهد صحيح"[3].

3_ ورود شاهد لحديث عمرو:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف: قال: نا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس، عن الصنابحي الأحمسي، قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة مسنة فقال: «ما هذه الناقة؟» فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: «فنعم إذن»[4].

ترجمة رواه الحديث:

_ عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي أبو علي الأشل المروزي نزيل الكوفة قال فيه ابن حجر في التقريب:"ثقة له تصانيف"[5].

_ مجالد بن سعيد بن عمير الهمْداني أبو عمرو الكوفي قال فيه ابن حجر في التقريب:"ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره"[6]، وكان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئا. وكان ابن حنبل لا يراه شيئا يقول: ليس بشيء.

وقال يحيى بن سعيد: قال: في نفسي منه شئ.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: حديث مجالد عن الأحداث: يحيى بن سعيد، وأبي أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة، وحماد بن زيد، وهشيم وهؤلاء القدماء، يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره.

وقال يحيى بن سعيد لعبيد الله: أين تذهيب؟ قال: أذهب إلى وهب بن جرير أكتب السيرة، يعني عن أبيه عن مجالد. قال: تكتب كذبا كثيرا، لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله فعل.

---

[1] - فتح الباري:419/4

[2] - تهذيب السنن:151/9

[3] - 470/5 _ 471

[4] - مصنف ابن ابي شيبة في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين [20442]

[5] - ص:354 [4056] الجرح والتعديل 339/5، تهذيب الكمال: 36/18

[6] - ص: 520 [6478]

وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس

وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه

وعن يحيى بن معين أنه قال: ضعيف، واهي الحديث. كان يحيى بن سعيد يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه! قلت: و لم يرفع حديثه؟ قال: للضعف.

وقال أبو حاتم:لا يحتج بحديثه، وهو أحب إلي من بشر بن حرب، وأبي هارون العبدي، وشهر بن حوشب، وداود الأودي، وعيسى الحناط، وليس مجالد بقوي الحديث.

وقال النسائي: ثقة.

وقال في موضع آخر: ليس بالقوي

وقال أبو أحمد بن عدي: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر من الصحابة أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غير محفوظ[1].

ـ والصنابحي الأحمسي هو: صنابح بن الأعسر الأحمسي البجلي، ويقال: الصنابحي، له صحبة، سكن الكوفة، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا[2].

فعلة هذا الإسناد إذا هو مجالد بن سعيد.

حديث زياد بن أبي مريم وهو معارض لما روي عن عبد الله، والصنابحي الأحمسي:

روى عبد الرزاق في المصنف: قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا فجاءه بإبل مسان، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هلكت وأهلكت» قال: يا رسول الله، إني كنت أبيع البكر بالبكرين، والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد، وعلمت حاجتك إلى الظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فذاك إذا أو فلا عليك إذا»[3].

ورواه أيضا البيهقي في المعرفة بسنده إلى الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم الجزري أخبره، أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا، فجاءه بظهر مسنان، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هلكت وأهلكت»، فقال: يا رسول الله، إني كنت أبيع البكرين والثلاث بالبعير المسن يدا بيد، وعلمت من

[1] - تهذيب الكمال: 219/27

[2] - تهذيب الكمال:235/13 وانظر: 284/17 من الكتاب نفسه.

[3] - مصنف عبد الرزاق: [14145]

حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فذلك إذا»[1].

ترجمة رواه الحديث:

ــ عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني، مولى عثمان بن عفان، ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان. وهو ابن عم خصيف بن عبد الرحمن الجزري، رأي أنس بن مالك

قال فيه أحمد بن حنبل: ثقة، ثبت، وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ثقة، ثبت، وقد روى مالك عنه، وكان ممن ينتقي الرجال، وقال ابن عدي ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات فأحاديثه مستقيمة[2].

ــ زياد بن أبي مريم الجزري:قال أحمد بن عبد الله العجلي:تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"[3]. وقال ابن حجر في التقريب:"زياد ابن أبي مريم الجزري وثقه العجلي من السادسة و لم يثبت سماعه من أبي موسى وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح"[4].

فعلة هذا الحديث هي الإرسال، فزياد بن أبي مريم تابعي وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح ألفاظ الحديث:

ــ قوله (أن يجهز جيشا): أي يهئ ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما [5].

ــقوله (فنفدت الإبل): النون والفاء والدال: أصل صحيح يدل على انقطاع شيء وفنائه. ونفد الشيء ينفد نفادا. وأنفدوا: فني زادهم. ويقال للخصم منافد، وذلك أن يتخاصم الرجلان يريد كل منهما إنفاد حجة صاحبه[6]. والمعنى أنه أعطى كل رجل جملا وبقي بعض الرجال بلا مركوب[7].

ــ(فأمره أن يأخذ) أي لمن ليس له إبل [8].

ــ(في قلاص الصدقة) القلوص: الفتية من النوق بمنزلة الفتاة من النساء، والعرب تكني عن النساء بالقلص، وجمع القلوص قلص وقلائص، وجمع القلص قلاص، وقال العدوى: القلوص أول ما يركب من إناث الابل إلى أن تثنى، فإذا أثنت فهى ناقة. والقعود: أول ما يركب من ذكور الابل إلى أن

---

[1] – معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع:باب في استقراض الحيوان والسلف فيه وبيع بعضه ببعض متفاضلا193/8 [11605]

[2] – تهذيب الكمال:252/18

[3] – تهذيب الكمال:510/9

[4] – ص 221 [2099]

[5] – عون المعبود: 146/9

[6] – مقاييس اللغة: 458/5 القاموس المحيط: ص:322

[7] – عون المعبود: 146/9

[8] – عون المعبود: 146/9

يثنى، فإذا أثنى فهو جمل[1].

ـ (إلى إبل الصدقة) أي مؤجلا إلى أوان حصول قلائص الصدقة والحاصل أنه يستقرض عددا من الإبل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من إبل الزكاة[2].

الحديث الرابع: حديث جابر في بيع العبد بالعبدين وأكثر

روى مسلم في صحيحه، حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وابن رمح، قالا: أخبرنا الليث، ح وحدثنيه قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بعنيه»، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله: «أعبد هو؟»[3].

ورواه الترمذي وقال:"وفي الباب عن أنس، حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد، واختلفوا فيه إذا كان نسيئا " [4].

ورواه أبو داود في السنن[5]، والنسائي في السنن[6].

شرح الحديث وبيان معناه:

قال النووي:"الحديث محمول على أن سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبدين الأسودين والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل أنه كان كافرا أو أنها كانا كافرين...وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق والإحسان العام فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائبا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما أراد"[7].

الحديث الخامس: حديث صفية

روى البخاري في صحيحه: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس

---

[1] – تهذيب اللغة 285/8، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1054/3، النهاية في غريب الحديث والأثر: 100/4

[2] – عون المعبود: 146/9

[3] – صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا1225/3 [1602]

[4] – سنن الترمذي أبواب البيوع باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين532/3 [1239]

[5] – سنن ابي داود: كتاب البيوع، باب في ذلك إذا كان يدا بيد [3358]

[6] – سنن النسائي بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا 292/7 [4621]و السنن الكبرى للبيهقي جماع أبواب الربا، باب: لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة 469/5 [10522]

ورواه ابن حبان في صحيحه:الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:ذكر جواز بيع المرء الحيوان بعضها ببعض وإن كان الذي يأخذ أقل في العدد من الذي يعطي 401/11 [5027] وابن الجارود في المنتقى، كتاب البيوع والتجارات باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره، ص: 156 [613]

[7] – صحيح مسلم بشرح النووي39/11

رضي الله عنه، قال: «كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم»[1].

وروى مسلم في صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس، قال: كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر، وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم، وخرجوا بفئوسهم، ومكاتلهم، ومرورهم، فقالوا: محمد، والخميس، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم {**فساء صباح المنذرين**}[2]، قال: وهزمهم الله عز وجل، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم له وتهيئها قال: أحسبه قال: وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي..."[3].

رواه أيضا أبو داود في السنن[4]، وابن ماجه في السنن[5]، والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه " وقال الذهبي في التلخيص:"على شرط مسلم "[6].

و ابن الجارود في المنتقى[7]، والبيهقي في السنن الكبرى[8].

ثانيا: الدراسة الفقهية للأحاديث

1_ مذاهب العلماء في التفاضل في الأصناف الغير ربوية

اتفق العلماء على أن التفاضل في الأصناف الغير ربوية جائز سواء اتفقت الأصناف أم اختلفت إذا كانت يدا بيد، قال الإمام البغوي في شرح السنة:"العمل عند أهل العلم كلهم على أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا، سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا"[9].

وقال القاضي عياض: "ولا خلاف في شراء العبد بعبدين نقدا وسائر الأشياء والتفاضل بها وإن

---

[1] – صحيح البخاري، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة 83/3 [2228]

[2] – [الصافات: 177]

[3] – صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها 1043/2 [1365]

[4] – أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في سهم الصفي 612/4 [2997]

[5] – سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد377/3 [2272]

[6] – المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع25/2 [2197]

[7] – كتاب البيوع والتجارات باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره [612]

[8] – جماع أبواب الربا، باب: لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة470/5 [10523]

[9] – شرح السنة 73/8

كانت من جنس واحد"[1].

2_ حكم ربا النسيئة في الأصناف الغير ربوية

اختلف العلماء في ذلك على الأقوال الآتية:

أولا: مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مطلقا لا بالتماثل ولا بالتفاضل، قال الطحاوي: "وذلك لعدم وجود مثله ولأنه غير موقوف عليه، وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لأنه غير موقوف عليه بطل قرضه أيضا لأنه غير موقوف عليه"[2].

وقال الإمام الزيلعي: "ولأنه تتفاوت آحاده (يريد الحيوان) تفاوتا فاحشا بحيث لا يمكن ضبطه ألا ترى أن العبدين يستويان في الجنس والسن وتتفاوت قيمتهما لاختلاف المعاني الباطنة كالكياسة وحسن الخلق والخلق والسيرة والفصاحة والأمانة والشدة قال قائلهم

ألا رب فرد يعدل الألف زائدا... وألف تراهم لا يساوون واحدا

وكذا سائر الحيوان يختلف اختلافا يؤدي إلى اختلاف المالية فلا يجوز السلم فيه...بخلاف الثياب؛ لأنه مصنوع العباد والعبد إنما يصنع بآلة فإن اتحدت الآلة والصانع يتحد المصنوع والتفاوت اليسير بعده لا يضر"[3].

أما الثياب وما شابهها (مما يمكن وجود مثله والوقوف عليه) مما لا يكال ولا يوزن فإن كان من جنس واحد فلا تجوز فيه النسيئة مطلقا لا بالتماثل ولا بالتفاضل، وأما إذا كانا من جنسين مختلفين فيجوز في النساء مع التماثل والتفاضل.

قال الإمام السرخسي مبينا ذلك: "وإن كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد...وهو متفق عليه...ولا خير فيه نسيئة هو قول علمائنا – رحمهم الله – فإن الجنس عندنا يحرم النساء بانفراده حتى لو أسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز....ولو أسلم هرويا في مروي جاز عندنا، وكذلك المصنوع من أصل لا يكون جنسا للأصل كالقطن مع الثوب فكيف يكون جنسا لمصنوع آخر على هيئة أخرى من ذلك الأصل فعرفنا أن باتحاد الأصل لا تثبت المجانسة وباختلاف الصفة لا تنعدم المجانسة أيضا كما في الأموال الربوية فالحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقي مع التجنبي والفارسي مع الدقل في التمر جنس واحد مع

[1] – إكمال المعلم بفوائد مسلم 301/5

[2] – الطحاوي: شرح معاني الآثار: 62/4

[3] – تبيين الحقائق 112/4 وانظر: حاشية الشبلي: 112/4 العناية شرح الهداية:76/7

اختلاف الوصف"[1].

وقال أيضا:" ولأن إسلام الشيء في جنسه يؤدي إلى إخلاء العقد عن الفائدة وإلى أن يكون الشيء الواحد عوضا ومعوضا وإلى فضل خال عن العوض مستحق بالبيع وذلك باطل بيانه أنه إذا أسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي فإنه يلزم تسليم رأس المال في الحال ثم إذا حل الأجل يرد ذلك الثوب بعينه والمقبوض بحكم السلم في حكم عين ما يتناوله العقد فلو جوزنا هذا العقد لم يكن مفيدا شيئا ويكون الثوب الواحد عوضا ومعوضا وإذا أسلم ثوبا هرويا في ثوبين هرويين لو جوزنا ذلك لكان إذا حل الأجل أخذ منه ذلك الثوب بعينه وثوبا آخر فالثوب الآخر يكون فضلا خاليا عن العوض مستحقا بالبيع وهو الربا بعينها"[2].

دليل الحنفية:

ـ من السنة:

1ـ حديث سمرة: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، قالوا: وهذا يدل على تأثير الجنس على الانفراد في النسيئة[3].

قال السرخسي:"ولا يحمل هذا على النسيئة من الجانبين؛ لأن ذلك يستفاد بنهيه – صلى الله عليه وسلم – «عن بيع الكالئ بالكالئ»؛ ولأنه إذا قيل باع فلان عبده بالحيوان نسيئة فإنما يفهم منه النسيئة في البدل خاصة، ومطلق الكلام محمول على ما يتفاهمه الناس"[4].

2ـ حديث عبادة بن الصامت:" الذهب بالذهب..." قال السرخسي:"ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى بين الجنسية والقدر في أول الحديث ثم، قال: (وإذا اختلفا النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد) فقد أبقى ربا النساء لبقاء ما هو قريبه وهو الجنس فكان ذلك تنصيصا على ثبوت ربا النساء عند وجود الجنسية؛ لأنه متى ثبتت المساواة بين الشيئين بالنص ثم خص جنس أحدهما بحكم كان ذلك تنصيصا على ذلك الحكم في الآخر كالرجل يقول اجعل زيدا وعمرا في العطية سواء ثم يقول أعط زيدا درهما يكون ذلك تنصيصا على أن يعطي عمرا أيضا درهما [5].

3ـ حديث: "إنما الربا في النسيئة": قال الكاساني:وابتداء الدليل لنا في المسألة ما روي عن النبي –

---

[1] – المبسوط 122/12

[2] – السرخسي: المبسوط 123/12ـ 124

[3] – بداية المجتهد 154/3، شرح صحيح البخاري لابن بطال352/6

[4] – المبسوط 123/12

[5] – المبسوط 123/12

عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة»، وروي «إنما الربا في النسيئة» حقق – عليه الصلاة والسلام – الربا في النسيئة من غير فصل بين المطعوم، والأثمان، وغيرها فيجب القول بتحقيق الربا فيها على الإطلاق، والعموم إلا ما خص، أو قيد بدليل، والربا حرام بنص الكتاب العزيز"[1].

_من المعقول:

_ قياسا على حرمة النسيئة في المكيل والموزون: قال الإمام الكاساني: "السلم في المطعومات، والأثمان إنما كان ربا؛ لكونه فضلا خاليا عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة؛ لأن البيع عقد مبادلة على طريق المقابلة، والمساواة في البدلين؛ ولهذا لو كانا نقدين يجوز، ولا مساواة بين النقد، والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل فكان ينبغي أن يكون كل فضل مشروط في البيع ربا سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا مالا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج، وفضل التعيين يمكن التحرز عنه بأن يبيع عينا بعين، وحالا غير مؤجل، وهذا المعنى موجود في غير المطعوم والأثمان، فورود الشرع ثمة يكون ورودا ههنا دلالة"[2].

وقال السرخسي:"ولا يستقيم اعتبار ربا النساء بربا الفضل لاتفاقنا على أن ربا النساء أعم حتى يثبت في بيع الحنطة بالشعير وإن كان لا يثبت ربا الفضل" [3].

ثانيا_ مذهب: الشافعية:

ذهب الشافعية إلى إطلاق الجواز فقالوا بجواز النسيئة مع التفاضل في كل شيء عدا الطعام، قال الشافعي رحمه الله تعالى: " وكل ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلا إلى أجل وإن كان من صنف واحد"[4].

واستدلوا بما يلي:

_ من السنة:

1_ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا..." قالوا: فهذا التفاضل في الجنس الواحد مع النساء[5].

2_ حديث صفية بنت حيي: قال ابن حجر في الفتح: "واحتج البخاري هنا بقصة صفية

---

[1] – بدائع الصنائع 187/5

[2] – بدائع الصنائع 187/5

[3] – المبسوط 123/12

[4] – الحاوي: 108/5، البيان في مذهب الإمام الشافعي 170/3. شرح السنة للبغوي 74/8

[5] – بداية المجتهد: 153/3، الحاوي: 108/5 شرح السنة للبغوي:74/8 البيان في مذهب الإمام الشافعي 170/3

واستشهد بآثار الصحابة"[1]، وقال ابن بطال:" ووجه إدخاله (يريد البخاري) حديث صفية فى هذا الباب، أن صفية صارت إلى دحية الكلبى بأمر النبى – عليه السلام – فأخبر النبى أنها سيدة قريظة ولا تصلح إلا له، وذكر من جمالها، فأمر النبى فأتى بها، فلما رآها عليه الصلاة والسلام قال لدحية: دعها وخذ غيرها، فكان تركه لها عند النبى صلى الله عليه وسلم وأخذه جارية السبى غير معينة، بيعا لها بجارية نسيئة حتى يأخذها ويستحسنها، فحينئذ تتعين له، وليس ذلك يدا بيد"[2].

ـــحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين". وهذا يدل على الجواز[3].

ـــ من الأثر:

روى الإمام مالك، عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه_ أنه باع جملا له يقال له: عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل"[4].

قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال: "محمد بن علي روى عن أبيه محمد بن الحنفية"[5].

قال الشوكاني وأثر علي – عليه السلام – هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن علي – عليه السلام – وفيه انقطاع بين الحسن وعلي وقد روي عنه ما يعارض هذا فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عنه أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة[6]، وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه[7] "[8].

روى مالك في الموطأ عن نافع:" أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة"[9].

---

[1] – فتح الباري 419/4

[2] – شرح صحيح البخاري لابن بطال: 354/6

[3] – الحاوي 108/5

[4] – موطأ الإمام مالك: 357/2 [2602]

[5] – تهذيب الكمال 317/6

[6] – روى عبد الرزاق في المصنف: قال الأسلمي: وأخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن ابن أبي قسيط، عن ابن المسيب، عن علي أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة ":22/8 [14143]

[7] – روى ابن أبي شيبة في المصنف: نا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: " باع علي بعيرا ببعيرين، فقال له الذي اشتراه منه: " سلم لي بعيري حتى آتيك ببعيريك، فقال علي: «لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيري» 305/4 [20432]

وروى أيضا: نا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن محمد بن علي ابن الحنفية، قال: قلت له: «أبيع بعيرا ببعيرين إلى أجل؟» قال: «لا، ولا بأس به يدا بيد» 305/4 [20429]

[8] – نيل الأوطار 242/5

[9] – الموطأ 358/2 [2603]

ويجاب عن هذا الأثر أنه روي أيضا ما يعارضه:

روى أبو بكر في المصنف: نا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، قال: قلت لابن عمر: «البعير بالبعيرين إلى أجل» ؟ فكرهه"[1].

ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي قال فيه ابن حجر في التقريب:"ثقة متقن"[2]. وعبد الله ابن عون ابن أرطبان أبو عون البصري قال فيه ابن حجر أيضا:" ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن"[3].

وأنس ابن سيرين الأنصاري أبو موسي البصري أخو محمد قال فيه ابن حجر:" ثقة"[4].

فالحديث متصل الإسناد ورواته ثقات والله تعالى أعلم

قال البيهقي في المعرفة: وروينا عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان». أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال: أخبرنا الفضل بن خمارويه قال: أخبرنا أحمد بن نجدة قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيدة، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، بذلك"[5].

قال بدر الدين العيني: "وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين، فإن استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به، لأنه يحتمل أنه كرهه لأجل الفضل الذي ليس في مقابلته شيء"[6].

ــ وروى عبد الرزاق في المصنف: قال: أخبرنا معمر، عن بديل العقيلي، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، أن رافع بن خديج اشترى منه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: «آتيك غدا بالآخر رهوا»[7].

و بديل العقيلي بن ميسرة البصري قال فيه ابن حجر:" ثقة"[8].

ومطرف بن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي أبو عبد الله البصري قال في التقريب:" ثقة عابد

---

[1] – مصنف ابن أبي شيبة 305/4 [20440]

[2] – ص: 590 [7548]تهذيب الكمال 31/ 305

[3] – ص: 317 [3519]تهذيب الكمال 15/ 394

[4] – ص: 115[563] تهذيب الكمال 346/3

[5] – معرفة السنن والآثار كتاب البيوع: باب في استقراض الحيوان والسلف فيه وبيع بعضه ببعض متفاضلا 193/3

[6] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري 46/12

[7] – المصنف:21/8 [14141]

[8] – التقريب: ص: 120 [646]

فاضل"[1].

فالسند إلى رافع صحيح والله تعالى أعلم.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة وقال ابن عباس «قد يكون البعير خيرا من البعيرين» واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: «آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله» وقال ابن المسيب: " لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل " وقال ابن سيرين: «لا بأس بعير ببعيرين نسيئة»[2].

ثالثا:_ مذهب المالكية:

أ_ الأصناف المطعومة من غير المدخر المقتات:

ذهب المالكية إلى أن الأصناف المطعومة من المدخر المقتات لا يجوز فيه ربا الفضل والنساء على حد سواء، أما الأصناف المطعومة من غير المدخر المقتات أي المطعومات التي يجوز فيها التفاضل فلا تجوز فيها النساء والعلة في ذلك الطعم، قال الإمام ابن رشد: "فأما المطعومة فالنساء عنده لا يجوز فيها، وعلة المنع الطعم"[3].

وقال ابن عبد البر: ونوع (من الأطعمة) الأغلب عليه الفساد إذا يبس...وأكثر ما يؤكل هذا كله رطبا فيعد هذا دون الأول ولا يدخر منه إلا الأقل الحقير وإنما يوكل تفكها وشهوة فهذا يوافق النوع الأول ويجامعه في دخول الربا منه في النظرة دون التفاضل ويخالفه في أنه يجوز بيع بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلا يدا بيد...فإن دخل شيء منه النسيئه حرم ودخله الربا لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الطعام بالطعام إلا يدا بيد"[4].

وقال الإمام الدسوقي:"وأما ربا النساء فعلة حرمته مجرد الطعمية وجد الاقتيات والادخار أو وجد الاقتيات فقط أو لم يوجد واحد منهما"[5].

ب _ الأصناف الغير مطعومة عند المالكية

---

[1] – ص: 534 [6706]

[2] – صحيح البخاري 83/3

[3] – بداية المجتهد 153/3

[4] – الكافي في فقه اهل المدينة 646/2

[5] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 47/3

وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته3716/5

ذهب المالكية مذهب التوسط والجمع بين الأقوال، فقالوا بجواز التفاضل مع النسيئة فيما اختلفت منافعه وإن اتحد الجنس، وبالمنع فيما اتفقت منافعه إن اتحد الجنس[1].

قال الإمام ابن رشد: "وأما غير المطعومة فإنه لا يجوز فيها النساء فيما اتفقت منافعه مع التفاضل، فلا يجوز شاة واحدة بشاتين إلى أجل إلا أن تكون إحداهما حلوبة والأخرى أكولة، هذا هو المشهور عنه فأما إذا اختلفت المنافع فالتفاضل والنسيئة عنده جائزان، وإن كان الصنف واحدا"[2].

وقال ابن عبد البر:"ولا خير في ثوب نقدا بثوب مثله إلى أجل إذا كان على وجه البيع...ويجوز تسليم غليط الكتان في رقيقه ورقيقه في غليظه اثنين في واحد وواحد في اثنين وكذلك ثياب القطن والصوف يسلم رقيقها في غليظها وغليظها في رقيقها ولا ينظر إلى اتفاق اسمائها إذا اختلفت المنافع وأغراض الناس فيها وكذلك العبد الكاتب والصانع الفصيح يسلم في العدد من العبيد العجم لأن الغرض مختلف"[3].

وقال الإمام الزرقاني موضحا علة هذا الحكم:"ووجه تفرقته هذه أن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين، ويتضح معه أن القصد بالمبايعة حصول النفع والغرض لا الزيادة في السلف، وأيضا فمع اختلاف الجنس ليس القصد إلا المنافع لأنها التي تملك وأما الذوات فلا يملكها إلا خالقها وإن كانت المنافع هي المقصودة من دابة الحمل، والمقصود من آخر من جنسها الجري صار ذلك بمنزلة دابة وثوب، فإن اتفقت منافع الجنس لم يجز لأنه إن قدم الأقل سلف بزيادة وإن قدم الأكثر فضمان بجعل لأنه أعطاه أحد الثوبين على أن يكون الآخر في ذمته إلى أجل وسلفه لينتفع بالضمان وهو ممنوع، فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قاله عياض"[4].

أدلة المالكية:

استدلوا بما يلي:

1_ الجمع بين حديث سمرة وحديث عبد الله بن عمرو: قال ابن عبد البر" وحجة مالك رضي الله عنه حديث سمرة بن جندب وما ذكرنا من إجماعهم على تحريم الزيادة في السلف وإذا حمل حديث عبد الله ابن عمر مع حديث سمرة على ما قاله مالك من اختلاف الغرض والمنفعة لم يتدافع الحديثان واستعمالهما على وجه ما أولى من رد بعضهما على بعض وعلى هذا حمل مالك رحمه الله

[1] – انظر: موطأ الإمام مالك358/2

[2] – بداية المجتهد 153/3

[3] – الكافي في فقه أهل المدينة 657/2 وانظر: المنتقى للباجي 20/5_ 21

[4] – الزرقاني على الموطأ 450/3

فعل علي وابن عمر"[1].

2_ سد الذرائع: فعمدة مالك في مراعاة منع النساء عند اتفاق الأغراض سد الذريعة، وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعا وهو محرم[2].

رابعا: مذهب الحنابلة:

روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

_الرواية الأولى: ذهب فيها مذهب الشافعية، قال ابن قدامة:"لا يحرم النساء في شيء من ذلك، سواء بيع بجنسه أو بغيره، متساويا أو متفاضلا، إلا على قولنا: إن العلة الطعم. فيحرم النساء في المطعوم، ولا يحرم في غيره"[3].

وقال ابن قدامة:" وأصح الروايات هي هذه؛ لموافقتها الأصل"[4].

وقال ابن مفلح:" وهذا القول أصح لموافقتها الأصل، والأحاديث المخالفة لها لا يعتمد عليها. قاله أحمد"[5].

والدليل:

استدلوا بنفس أدلة الشافعية[6].

_ الرواية الثانية: ذهب فيها مذهب الحنفية: قال ابن قدامة:"يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه، كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب، ولا يحرم في غير ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة. وممن كره بيع الحيوان بالحيوان نساء ابن الحنفية، وعبد الله بن عمير، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وابن سيرين، والثوري، وروي ذلك عن عمار، وابن عمر"[7].

والدليل: حديث سمرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.»

---

[1] – الكافي في فقه أهل المدينة:660/2 وانظر: المنتقى 19/5وانظر: بداية المجتهد: 154/3. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 449/3 إكمال المعلم بفوائد مسلم 302/5 شرح صحيح البخاري لابن بطال355/6

[2] – بداية المجتهد 154/3.

[3] – المغني: 10/4، ابن القيم: تهذيب السنن149/9، المبدع في شرح المقنع:145/4

[4] – المغني 12/4

[5] – المبدع في شرح المقنع:146/4

[6] – وانظر: المغني: 12/4، المبدع في شرح المقنع:146/4

[7] – المغني12/4، تهذيب السنن"149/9، المبدع في شرح المقنع:146/4

وقد صححه الترمذي، ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل، فحرم النساء، كالكيل والوزن[1].

ـ الرواية الثالثة:

لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا، فأما مع التماثل فلا يحرم[2].

الدليل:

ـ حديث جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يدا بيد»، قال الترمذي: هذا حديث حسن[3].

ـحديث ابن عمر: «أن رجلا قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال: لا بأس إذا كان يدا بيد» وهذان الحديثان يدلان على إباحة النساء مع التماثل بمفهومهما[4].

خامسا: قول الإمام سعيد بن المسيب: لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب،

وهذا القول قريب من قول الشافعية، قال الإمام ابن عبد البر:"ومن أهل المدينة جماعة منهم سعيد بن المسيب وابن شهاب كانوا يذهبون إلى أنه لا ربا في شيء من الحيوان ولا في غير المأكول والمشروب من العروض كلها على أي وجه بيع ذلك نسيئة أو يدا بيد اختلف ذلك أو لم يختلف وكانوا يجيزون ثوبا بثوبين إلى أجل وإن كان الثوب مثل الثوبين في صفته وجنسه قال سعيد بن المسيب لا بأس بقبطية بقبطيتين إلى أجل وذكر مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا إلا في الورق أو الذهب أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب وكانوا يجيزون جملا بجملين إلى أجل وما كان مثل هذا كله على حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل وباع ابن عمر راحلتين بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالزبدة وحجتهم أيضا حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت راحلته فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة "[5].

ـ ترجيح الإمام الشوكاني:

---

[1] – المغني: 12/4، المبدع في شرح المقنع:146/4

[2] – المغني 11/4، تهذيب السنن: 150/9، المبدع في شرح المقنع: 146/4

[3] – سبق تخريجه

[4] – المغني 11/4المبدع في شرح المقنع: 146/4

[5] – الكافي في فقه أهل المدينة: 659/2

قال الإمام الشوكاني:" فلم يبق هاهنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض قيل: وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في لغة العرب، أو في اصطلاح الشرع فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس، وبعضها يقوي بعضا فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة، فإن ذلك مرجح آخر، وأيضا قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، وهذا أيضا مرجح ثالث، وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت"[1].

قال الترمذي في السنن:"والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد

وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي، وإسحاق"[2].

المبحث الثاني: أحاديث في الأصناف الربوية التي طرأ عليها تغير مؤثر في التماثل

المطلب الأول: حديث: أينقص الرطب إذا جف

أولا: الدراسة الإسنادية للحديث

روى الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدا أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال: أيتهما أفضل؟ فقال: البيضاء فنهى عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم فنهى عن ذلك"[3].

ورواه عن مالك كل من:

---

[1] - نيل الأوطار 243/5

[2] - سنن الترمذي أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة530/3[1237]

[3] - الموطأ 323/2 [2517]

الترمذي في السنن[1]، وأبو داود في السنن[2]، والنسائي في السنن[3]، وابن ماجه[4]، وابن حبان في صحيحه[5]، والدارقطني في السنن[6]، والحاكم في المستدرك على الصحيحين[7]، وعبد الرزاق في المصنف[8]، وابن أبي شيبة في المصنف[9].

وتابع مالكا في الرواية عن عبد الله بن يزيد كل من:

1_ اسماعيل بن أمية:

روى النسائي في السنن: أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد، عن سعد بن مالك قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر، فقال: «أينقص إذا ييس؟» قالوا: نعم، فنهى عنه"[10].

رواه أيضا الدارقطني في السنن[11]،

والبيهقي في السنن الكبرى [12]، والحاكم في المستدرك[13]،

وعبد الرزاق في المصنف[14].

2_ أسامة ين زيد

رواه ابن الجارود في المنتقى: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب، أخبرهم قال: أخبرني مالك بن أنس، وأسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، أن أبا عياش، مولى بني زهرة أخبره، أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حدثه قال: سمعت رسول الله صلى الله

---

[1] – أبواب البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة 520/3 [1225]

[2] – سنن ابي داود، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر 245/5 [3359]

[3] – سنن النسائي 268/7 [4545]

[4] – أبواب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر371/3 [2264]

[5] – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 378/11 [5003]

[6] – سنن الدارقطني كتاب البيوع 472/3

[7] – كتاب البيوع 44/2 [2264]

[8] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب البيوع باب: الطعام مثلا بمثل31/8 [14185]

[9] – مصنف ابن ابي شيبة [20698]

[10] – سنن النسائي كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب 269/7 [4546]

[11] – سنن الدارقطني كتاب البيوع 473/3 [2997]

[12] – جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر480/5 [10559]

[13] – المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع44/2 [2265]

[14] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب البيوع باب: الطعام مثلا بمثل 31/8 [14186]

عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عنه"[1].

3_ الضحاك بن عثمان:

ذكر ذلك الدارقطني في السنن[2].

4_ يحي بن أبي كثير:

وتابع مالك في الرواية عن عبد الله بن يزيد: يحي بن أبي كثير لكنه حالفه فزاد لفظة "نسيئة"

روى أبو داود في السنن: حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا معاوية -يعني ابن سلام- عن يحي بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله، أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-صلى الله عليه وسلم-، عن بيع الرطب بالتمر نسيئة"، قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، عن النبي-صلى الله عليه وسلم- نحوه[3].

ورواه الدارقطني في السنن وقال: "تابعه حرب بن شداد عن يحي وخالفه (يريد يحي بن أبي كثير) مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد و لم يقولوا فيه: نسيئة. واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحي يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس"[4].

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة"[5].

والحاكم في المستدرك[6]، والطحاوي في شرح معاني الاثار[7].

وتابع عبد الله بن يزيد في الرواية عن أبي عياش: عمران بن أبي أنس

روى الحاكم في المستدرك: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمران بن أبي أنس، قال: سمعت أبا عياش، يقول: سألت سعد بن أبي وقاص عن اشتراء السلت بالتمر، فقال سعد: أيبنهما فضل؟ قالوا: نعم. قال: لا

---

[1] - المنتقى: كتاب البيوع والتجارات باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره[657]

[2] - سنن الدارقطني471/3

[3] - سنن ابي داود: كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر246/5 [3360].

[4] - سنن الدارقطني كتاب البيوع471/3 [2994]

[5] - السنن الكبرى للبيهقي جماع أبواب الربا باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر480/5_ 481 [10560]

[6] - المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، 45/2 [2267]

[7] - شرح معاني الاثار للطحاوي، كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر6/4_7 [5490]

يصح. وقال سعد: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبينهما فضل؟» قالوا: نعم، الرطب ينقص. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا يصح» قال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"[1].

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى[2]، ورواه الطحاوي عن عمران بن أنس لكن بلفظ مخالف، قال:حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، حدثه عن عمران بن أبي أنس، أن مولى لبني مخزوم حدثه , أنه، سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا"[3].

الحكم على الحديث:

ذهب الجمهور من المحدثين إلى صحة حديث مالك، وذلك:

1_ بتوثيق زيد أبي عياش

2_ والحكم على الرواية المخالفة (المتضمنة لمعنى النسيئة) بالشذوذ والضعف

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: "إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير زيد أبي عياش، وهو زيد بن عياش الزرقي، روى حديثه أصحاب السنن، وليس له عندهم سوى هذا الحديث، وثقه المصنف، والدارقطني، وصحح حديثه هذا: الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم. وقول بعضهم: إنه مجهول، رده المنذري في "مختصر سنن أبي داود" بقوله: كيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في "صحيحه" وقد عرفه أئمة الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرجه حديثه في "موطئه" مع شدة تحريه في الرجال، ونقده وتتبعه لأحوالهم"[4].

وقال أبو عبد الله الحاكم في "المستدرك" بعد أن أخرج الحديث: "هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح وخصوصا في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة الأئمة إياه في رواية عن عبد الله بن يزيد"[5].

وقال ابن عبد الهادي:"فإن قيل: قد قال أبو حنيفة: زيد أبي عياش مجهول، قلنا: إن كان هو لا

---

[1] – المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع 50/2 [2283]

[2] – السنن الكبرى للبيهقي جماع أبواب الربا باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر481/5[10563]

[3] – شرح معاني الاثار للطحاوي، كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر 6/4_7 [5491]

[4] – الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 372/11

[5] – المستدرك: 39/2

يعرفه، فقد عرفه أهل النقل"[1].

وقال الترمذي في السنن:«هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا»[2].

قال الدارقطني: وخالفه (يريد يحيى بن أبي كثير) مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه: نسيئة. واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس"[3].

قال البيهقي: والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة (لفظة نسيئة)وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة"[4].

وقال الحاكم النيسابوري: "هذا حديث صحيح، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش" وقال الذهبي في التلخيص: "صحيح ولم يخرجاه لما خشيا من جهالة أبي عياش"[5].

وخالف الطحاوي فذهب إلى تصحيح الحديث من رواية يحيى بن أبي كثير المخالفة لما رواه مالك فقال:" فكان هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى"[6].

وقال الطحاوي أيضا: "فهذا عمران بن أبي أنس وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد، لما اختلف عنه فيه، أن يرتفع ويثبت حديث عمران هذا فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا إنما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك، فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح الآثار"[7].

ورد العلماء حجة الطحاوي واعتبروها واهية:

---

[1] – تنتقيح التحقيق 30/4

[2] – سنن الترمذي 520/3.

[3] – سنن الدارقطني471/3

[4] – السنن الكبرى 481/5

[5] – المستدرك على الصحيحن 45/2

[6] – شرح معاني الآثار 6/4_7

[7] – شرح معاني الآثار 6/4

قال البيهقي في المعرفة: "قال أحمد: ورواه عمران بن أبي أنس، عن أبي عياش، نحو رواية مالك وليس فيه هذه الزيادة وهذا يخالف رواية الجماعة في غير موضع. فإن كان محفوظا فهو إذا حديث آخر

قال أحمد: فالخبر يصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في المتعقب وحصول الفضل بينهما بذلك. وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسيئة، فلذلك لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث"[1].

وما يرجح ما ذهب إليه الجمهور من صحة حديث مالك وشذوذ الرواية المخالفة، أو عدها حديثا آخر ورود شواهد تؤكد صحة الحديث:

روى الحاكم في المستدرك أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن أبي موسى، ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن...مثله، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح"[2].

وهناك شاهد آخر مرسل:

رواه البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي , ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب , ثنا الربيع بن سليمان , ثنا عبد الله بن وهب , أنا سليمان بن بلال , حدثني يحيى بن سعيد , عن عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر , فقال: " أينقص الرطب إذا ييبس؟ " قالوا: نعم , فقال: " لا يباع رطب ييابس ".قال البيهقي:" وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم"[3].

قال في المعرفة:" وقد روينا في الحديث الثابت، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبايعوا الثمر بالتمر».

وفي الحديث الثابت، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الثمر بالتمر» وفي رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله

---

[1] - 63/8

[2] - المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع50/2 [2284]

[3] - السنن الكبرى للبيهقي جماع أبواب الربا باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر 482/5 [10564]

عليه وسلم: «لا تبايعوا الثمرة بالتمر، ثمر النخل بتمر النخل». هكذا روي مقيدا"[1].

قال ابن الملقن: "فقد ظهر صحة حديث سعد (بطرقه) وشواهده ومتابعاته ولله الحمد"[2].

شرح ألفاظ الحديث[3]:

_قوله (البيضاء بالسلت): قال الإمام البغوي: "والبيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر، والسلت: نوع آخر غير البر، وقال بعضهم: البيضاء: الرطب من السلت، وهذا أليق بمعنى الحديث، بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه"[4].

قال أبو حاتم ابن حبان: "البيضاء: الرطب من السلت باليابس من السلت"[5].

قال الإمام الزرقاني: "البيضاء هو الشعير والسمراء هو البر، والسُلْت حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته، قاله الأزهري. وقال الجوهري: قيل إنه ضرب من الشعير لا قشر له، ويكون في الغور والحجاز"[6].

_(فقال له سعد: أيتهما أفضل؟) قال مالك: أي أكثر في الكيل، ويدل له احتجاج سعد فقال: البيضاء أي الشعير[7].

_ (وقال سعد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك) ذكر هذا سعد ليستشهد على فتواه، فقاس ما سئل عنه من الشعير والسلت على ما سئل عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو التمر بالرطب بجامع تقارب المنفعة[8].

_قوله عليه الصلاة والسلام: «أينقص الرطب إذا يبس؟»: قال الخطابي:"وقوله (أينقص الرطب إذا يبس) لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأخواتها وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن الرطب إذا يبس نقص وزنه فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام وإنما هو على الوجه الذي ذكرته وهذا كقول جرير:

---

[1] – معرفة السنن والآثار 63/8_64

[2] – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير482/6

[3] – سبق شرح ألفاظ الحديث وأردت الإعادة هنا باختصار لأهمية ذلك في الدراسة الفقهية.

[4] – شرح السنة للبغوي 78/8

[5] – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 372/11 [4997]

[6] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 404/3 وانظر:حاشية السندي على سنن ابن ماجه 37/2

[7] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 404/3

[8] – شرح الزرقاني على الموطأ 405/3

ألستم خير من ركب المطايا... وأندى العالمين بطون راح

ولو كان هذا استفهاما لم يكن فيه مدح وإنما معناه أنتم خير من ركب المطايا"[1].

ثانيا: الدراسة الفقهية للحديث.

المسألة الأولى: بيع الرطب بالجاف

اختلف العلماء في حكم بيع الرطب من التمر بالجاف على قولين:

القول الأول: عدم الجواز

ذهب إلى هذا جمهور العلماء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[5]،

قال ابن قدامة: "ولا يباع شيء من الرطب مما يجري فيه الربا بيابس من جنسه إلا العرايا كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، واللبن بالجبن، والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة، أو المقلية بالنيئة، ونحو ذلك. وبه قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، والليث، وإسحاق، وقال ابن عبد البر: جمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال. المغني بتصرف"[6].

القول الثاني: الجواز

ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة النعمان[7]، قال الإمام الكاساني: "وأما بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة، أو الندية بالندية، أو الرطبة بالرطبة، أو المبلولة، أو اليابسة باليابسة، وبيع التمر بالرطب، والرطب بالرطب، أو بالتمر، والمنقع بالمنقع، والعنب بالزبيب اليابس، واليابس بالمنقع، والمنقع بالمنقع متساويا في الكيل فهل يجوز؟ قال أبو حنيفة – رحمه الله –: كل ذلك جائز، وقال أبو يوسف – رحمه الله –: كله جائز إلا بيع التمر بالرطب، وقال محمد – رحمه الله –: كله فاسد إلا بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب.

---

[1] – معالم السنن 76/3 نيل الأوطار: 236/5، حاشية السندي على سنن ابن ماجه 37/2، شرح السنة للبغوي 79/8

[2] – المنتقى242/4

[3] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج280/4 الحاوي 130/5

[4] – المغني 22/4، المبدع في شرح المقنع: 134/4

[5] – تبيين الحقائق 92/4، البحر الرائق: 144/6، بدائع الصنائع188/5.

[6] – المغني: 12/4

[7] – تبيين الحقائق 92/4، البحر الرائق: 144/6

فأبو حنيفة – رحمه الله – يعتبر المساواة في الحال عند العقد، ولا يلتفت إلى النقصان في المآل، ومحمد – رحمه الله – يعتبرها حالا ومآلا، واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار أبي حنيفة إلا في الرطب بالتمر فإنه يفسده بالنص، واحتج أبو يوسف، ومحمد بما روي عن سعد بن أبي، وقاص – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الرطب بالتمر، وقال – عليه الصلاة والسلام – إنه ينقص إذا جف» بين – عليه الصلاة والسلام – الحكم، وعلته، وهي النقصان عند الجفاف فمحمد عدى هذا الحكم إلى حيث تعدت العلة، وأبو يوسف قصره على محل النص؛ لكونه حكما ثبت على خلاف القياس"[1].

أدلة الجمهور

من السنة:

ـ الأحاديث الدالة على حرمة المزابنة قال الإمام الباجي: "وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل"[2].

قال الماوردي: "وهذا نص"[3].

ـ حديث أينقص الرطب:فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى وعلل بأنه ينقص إذا يبس[4].

من المعقول:

قالوا: هذا جنس فيه الربا بيع منه مجهول بمعلوم فلم يجز[5]، ولأن المماثلة شرط في هذا الموضع وهي معدومة لأن التمر والرطب غير متناه، وذلك يمنع التماثل[6].

قال ابن عبد البر:"ومن المأكول ما لا يجوز منه الشيء بمثله من جنسه وذلك إذا كان أحدهما رطبا والآخر يابسا لأنهما وإن كانا جنسا واحدا فالمماثلة معدومة بينهما في الحال وبعدها إذا كانت حال أحدهما منتقلة غير مستقرة وبانتقالها تعدم المماثلة ويقع التفاضل المنهي عنه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن الرطب بالتمر" لأنه ينقص إذا يبس"[7].

---

[1] – بدائع الصنائع 188/5 وانظر شرح معاني الاثار للطحاوي 6/4

[2] – المنتقى: 242/4 وانظر: تهذيب السنن: حاشية ابن القيم: 153/9/ المعونة 965/1

المغني: 12/4، الحاوي للماوردي 131/5

[3] – الحاوي للماوردي 131/5

[4] – المغني:12/4 المعونة 965/1، المبدع في شرح المقنع: 134/4، تبيين الحقائق 92/4، البحر الرائق: 144/6.

[5] – المنتقى 242/4

[6] – المعونة:965/1 وانظر: المغني: 12/4.

[7] – الكافي في فقه أهل المدينة

أدلة الإمام أبي حنيفة

استدل الإمام أبو حنيفة بالكتاب والسنة:

أولا: من الكتاب:

بدائع الصنائع: فعمومات البيع من نحو قوله تعالى {وأحل الله البيع}[1]، وقوله – عز شأنه – {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[2]، فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل، وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي؛ فبقي البيع متساويا على ظاهر العموم[3].

ثانيا: من السنة

ـ حديث أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت – رضي الله عنهما – "البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر...مثلا بمثل» فجوز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيع هذه الأصناف مع المماثلة بشكل عام ومطلق من غير تخصيص، وتقييد، ولا شك أن اسم الحنطة، والشعير يقع على كل جنس الحنطة، والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما، وكذلك اسم التمر يقع على الرطب، والبسر؛ لأنه اسم لتمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب، واليابس، والمذنب والبسر، والمنقع[4].

ـ حديث ابي سعيد الخدري: «... فقال – عليه الصلاة والسلام – أوكل تمر خيبر هكذا...؟ » وكان أهدى إليه رطبا» فقد أطلق – عليه الصلاة والسلام – اسم التمر على الرطب[5].

ـ وروي أنه «نهى – عليه الصلاة والسلام – عن بيع التمر حتى يزهو أي: يحمر، أو يصفر، وروي حتى يحمار، أو يصفار»، والاحمرار، والاصفرار من أوصاف البسر فقد أطلق – عليه الصلاة والسلام – اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص[6].

فيجوز ذلك عنده؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون من جنسه، فيجوز بأول الحديث في قوله – عليه الصلاة والسلام –: «التمر بالتمر مثلا بمثل». أو من غير جنسه، فيجوز بآخر الحديث في قوله –

648/2 وانظر: المبدع في شرح المقنع: 134/4، تبيين الحقائق 92/4، البحر الرائق: 144/6

[1] – [البقرة: 275]

[2] – [النساء: 29]

[3] – بدائع: 188/5

[4] – بدائع: 188/5، تبيين الحقائق: 92/4

[5] – بدائع: 188/5 تبيين الحقائق: 92/4

[6] – بدائع الصنائع 188/5، تبيين الحقائق: 92/4

عليه الصلاة والسلام -: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»[1].

مناقشة أدلة الجمهور

ـ الحديث المستدل به ضعيف بضعف زيد أبي عياش فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة؛ ولهذا لم يقبله أبو حنيفة وكان من مذهبه تقديم الخبر، وإن كان في حد الآحاد على القياس وعلى فرض صحته فهو محمول على بيع الرطب بالتمر نسيئة، أو تمرا من مال اليتيم توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض[2].

مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة

أجابوا عن استدلالهم بأن المراد من الحديث البيع نسيئة بأن لفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسيئة من نقد والمعنى الذى نبه عليه في قوله أينقص الرطب إذا يبس يمنع من تخصيصه وذلك كأنه قال إذا علمتم أنه ينقص في المتعقب فلا تبيعوه وهذا المعنى قائم في النقد والنسيئة معا"[3].

قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه: وهذا التقييد يفسد السؤال والجواب، وترتب النهي عليهما بالكلية إذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف[4].

الترجيح

من خلال ما سبق عرضه من أدلة للفريقين يظهر رجحان قول الجمهور، لصحة الحديث وارتقائه بأحاديث النهي عن المزابنة، والسنة الصحيحة لا تعارض بالقياس والله تعالى أعلم

قال الصنعاني: "والحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي كما تقدم"[5].

المسألة الثانية: بيع الرطب بالرطب:

اختلف العلماء أيضا في حكم بيع الرطب من التمر بالرطب على قولين:

القول الأول: الجواز: ذهب إلى هذا جمهور العلماء من الحنفية[6]، والمالكية[7]، والحنابلة[8]، والمزني

---

[1] - البحر الرائق: 144/6، المغني12/4

[2] - بدائع الصنائع188/5. تبيين الحقائق: 93/4 البحر الرائق:145/6

[3] - معالم السنن 77/3

[4] - 37/2 وانظر:تهذيب السنن: 153/9، فتح الباري: 403/4 معرفة السنن والآثار: 63/8 الحاوي: 133/5

[5] - سبل السلام 61/2

[6] - تبيين الحقائق: 93/4 البحر الرائق:145/6

[7] - المنتقى شرح الموطأ: 243/4، المعونة: 965/1

[8] - المغني: 24/4

والروياني من أصحاب الشافعي[1]، وقال ابن المنذر أن العلماء اتفقوا على جواز ذلك إلا الشافعي[2].

القول الثاني: المنع: ذهب إلى هذا الإمام الشافعي وجمهور أصحابه[3]، ورواية عن الحنابلة، قال ابن قدامة:" اختار الخرقي أنه لا يباع بعضه ببعض، إلا في حال جفافه وذهاب رطوبته كلها. وهو مذهب الشافعي. وذهب أبو حفص في شرحه إلى هذا"[4]، ومنعه عبد الملك بن الماجشون من المالكية[5].

أدلة الجمهور:

من السنة:

ـ قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبايعوا التمر بالتمر حتى يبدو صلاحها"[6]، وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها؛ ولأنها ثمرة بيعت بجنسها وهما على حال يتساويان فيها، فجاز في ذلك أصله التمر بالتمر، ولأن كل جنس جاز بيع بعضه ببعض حال جفافها جاز حال رطوبتها كاللبن باللبن[7].

من المعقول:

قال الماوردي:"استدلالا بأن الرطب أكثر منافعه في رطوبته فجاز بيع بعضه ببعض رطبا وإن نقص بعد يبسه كاللبن. ولأن نقصان الرطب إذا بيع بالرطب من طرفيه جميعا فتساويا في حال كونهما رطبا وتساويا بعد جفافهما تمرا. فلما جاز بيعهما تمرا لتساويهما في الجفاف جاز بيع رطبهما لتساويهما في الرطوبة[8].

أدلة الشافعية

ـ استدلوا بحديث:" أينقص الرطب إذا جف".

قال الإمام البغوي: "وأما بيع الرطب بالرطب، وبيع العنب بالعنب، فلم يجوزه الشافعي رحمه الله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فاعتبر التفاوت الذي يظهر بينهما في

---

[1] – الحاوي للماوردي: 134/5 تحفة المحتاج في شرح المنهاج280/4، نيل الأوطار236/5

[2] – نيل الأوطار236/5

[3] – الحاوي للماوردي: 134/5، تحفة المحتاج في شرح المنهاج280/4

[4] – المغني 24/4

[5] – المعونة: 965/1

[6] – سبق تخريجه

[7] – المعونة965/1، وانظر:تبيين الحقائق: 93/4 البحر الرائق:145/6

[8] – الحاوي للماوردي: 134/5 المنتقى شرح الموطأ: 243/4

المتعقب عند جفاف الرطب في منع العقد، فكذلك لا يجوز بيع الرطب بالرطب، لأنهما في المتعقب مجهولا المثل تمرا"[1].

قال الشافعي: "وقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلا بمثل، وكذلك دل هذا الحديث أن لا يجوز رطب برطب؛ لأن الصفقة وقعت، ولا نعرف كيف يكونان في المتعقب"[2].

وقال الإمام الماوردي: "فجعل علة المنع ـفي الحديثـحدوث النقصان فيما بعد، وهذه العلة موجودة في بيع الرطب بالرطب كوجودهما في بيع التمر بالرطب. ولأنه لما كان النقص في بيع الرطب بالتمر من أحد الطرفين مانعا من البيع كان النقص في بيع الرطب بالرطب من الطرفين معا أولى أن يكون مانعا من البيع. ولأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فلما كان العلم بالتفاضل في بيع التمر بالرطب مانعا من صحة البيع لنقصان الرطب إذا صار تمرا، وجب أن يكون الجهل بالتماثل في بيع الرطب بالرطب مانعا من صحة البيع لجواز أن يكون نقص أحد الطرفين أكثر من نقص الآخر إذا صار تمرا والكلام في هذه المسألة يختص بمالك والمزني ومن وافقنا في المنع من بيع التمر بالرطب"[3].

قال الإمام الماوردي مجيبا على أدلة الجمهور:"وأما الجواب عن استدلالهم باللبن فهو أن أكمل منافع اللبن يوجد إذا كان لبنا. فجاز بيع بعضه ببعض لكمال منافعه، وليس كذلك الرطب لأن كمال منافعه يكون إذا يبس، إذ كل شيء أمكن أن يعمل من الرطب أمكن أن يعمل من التمر، وليس كل شيء أمكن أن يعمل من اللبن أمكن أن يعمل من الجبن والمصل، وأما الجواب عن استدلالهم بأن نقصهما قد استوى من الطرفين فهو ما ذكرناه دليلا أن ذلك أبلغ في المنع. على أنهما لا يستويان في النقص إذا نقص الرطب يختلف باختلاف أنواعه ويتباين بتباين أزمانه"[4].

الترجيح

من خلال ما سبق عرضه من أدلة لكل من الفريقين يظهر رجحان قول الجمهور، وذلك لما يلي:

ـلا يوجد دليل من الكتاب أوالسنة يؤيد ما ذهب إليه الشافعية

ـ كلمة التمر الواردة في حديث عبادة:"التمر بالتمر مثل بمثل..." شاملة لرطبه ويابسه

ـ الاختلاف في الرطوبة يسير ولا يمكن الاحتراز منه

---

[1] – شرح السنة 79/8

[2] – معرفة السنن والآثار:61/8

[3] – الحاوي للماوردي: 134/5 وانظر: نيل الأوطار236/5

[4] – الحاوي للماوردي: 135/5

ـ قول الجمهور يتماشى مع مقصد التيسير، والله تعالى أعلم

المسألة الثالثة:

حكم المأكولات الرطبة كالفواكه والبقول واللحم... المتغيرة بالبلل، والنقع، والقلي، والطبخ، والطحن وما خلط به غيره وهو غير مقصود لذاته

قال الإمام البغوي: "وهذا الحديث ـ يريد حديث سعد ـ أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب والآخر يابس، ...وهذا قول أكثر أهل العلم"[1].

وتفصيل مذاهب العلماء في هذه المسألة كالآتي:

أولا: مذهب الحنفية:

أولا: حكم الحنطة مثل حكم التمر لوردها في حديث عبادة:

ـولو باع حنطة رطبة أو مبلولة بحنطة رطبة أو مبلولة أو يابسة جاز البيع وكذا لو باع تمرا منقعا أو زبيبا منقعا بتمر مثله أو بزبيب مثله أو باليابس منهما جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يجوز شيء من ذلك؛ لأنه يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو بعد اليبس، وأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال وكذا أبو يوسف لإطلاق قوله - صلى الله عليه وسلم - «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل» الحديث وهو بإطلاقه يتناول الحنطة والتمر والشعير على أي صفة كان إلا أن أبا يوسف ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالتمر لحديث زيد أبي عياش[2].

ثانيا قياس الفواكه الرطبة بالتمر:

والخلاف في العنب بالزبيب كالخلاف في مسالة الرطب من التمر بالجاف عند أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد

وقيل: لا يجوز بالاتفاق كالحنطة المقلية بغير المقلية والفرق لأبي حنيفة بينه وبين الرطب بالتمر في هذه الرواية أن النص الوارد بلفظ التمر هناك يتناول الرطب على ما بينا ولم يوجد مثله هنا فبقي محرما حتى يعتدل[3].

ثالثا: الحنطة المقلية، والمطحونة والتمر المطبوخ لا تتحقق فيها المماثلة

ولا خلاف في أنه لا يجوز بيع حنطة مقلية بحنطة غير مقلية، والمطبوخة بغير مطبوخة.

---

[1] - شرح السنة 79/8

[2] - تبيين الحقائق 94/4_ 94 البحر الرائق145/6

[3] - تبيين الحقائق: 93/4 وانظر: البحر الرائق:145/6

وبيع الحنطة بدقيق الحنطة، وبسويق الحنطة، وبيع تمر مطبوخ بتمر غير مطبوخ متفاضلا في الكيل، أو متساويا فيه؛ لأن المقلية ينضم بعض أجزائها إلى بعض يعرف ذلك بالتجربة؛ فيتحقق الفضل من حيث القدر في الكيل فيتحقق الربا، وكذا المطبوخة بغير المطبوخة؛ لأن المطبوخ ينتفخ بالطبخ فكان غير المطبوخة أكثر قدرا عند العقد فيتحقق الفضل، وكذلك بيع الحنطة بدقيق الحنطة؛ لأن في الحنطة دقيقا إلا أنه مجتمع؛ لوجود المانع من التفرق، وهو التركيب، وذلك أكثر من الدقيق المتفرق عرف ذلك بالتجربة إلا أن الحنطة إذا طحنت ازداد دقيقها على المتفرق، ومعلوم أن الطحن لا أثر له في زيادة القدر فدل أنه كان أزيد في الحنطة؛ فيتحقق الفضل من حيث القدر بالتجربة عند العقد فيتحقق الربا[1].

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن حديث سعد أصل في بابه ومن ثم قاسوا عليه كل ما كان مثله.

قال القاضي عبد الوهاب:"وإذا ثبت المنع من ذلك فكل ما ذكرنا من بابه، فحكمه في المنع مثله من الحي بالميت والمشوي بالطري والمبلول باليابس وسائر ما في بابه"[2].

وقال ابن رشد: "وقال مالك في موطئه قياسا به على تعليل الحكم في هذا الحديث، وكذلك كل رطب بيابس من نوعه حرام كالعجين بالدقيق، واللحم اليابس بالرطب، وهو أحد قسمي المزابنة عند مالك المنهي عنها عنده، والعرية عنده مستثناة من هذا الأصل"[3].

ــولا بأس الدقيق بالدقيق والرطب بالرطب متماثلًا عند مالك ومنعه عبد الملك[4]، وأجاز المالكية بيع الدقيق بالدقيق متماثلًا لأن التساوي فيه موجود في الحال كالحنطة بالحنطة[5].

ــومنع بيع الدقيق بالعجين والحنطة بالعجين[6].

ــ أما الحنطة بدقيق الحنطة فلا يجوز بيعها بالتفاضل، أما مثلا بمثل فهي على القول الراجح: جائزة عندهم إذا بيعت بالوزن وغير جائزة إذا بيعت بالكيل[7]، قال القاضي عبد الوهاب: "فأما الحنطة بالدقيق، فاختلف أصحابنا في تخريجه على المذهب: فمنهم من يقول: إن المسألة على روايتين،

---

[1] – بدائع الصنائع: 187/5 وانظر: تبيين الحقائق: 92/4 البحر الرائق:145/6

[2] – المعونة 965/1

[3] – بداية المجتهد158/3

[4] – المعونة 964/1، الكافي في فقه أهل المدينة: 651/2

[5] – المعونة 966/1

[6] – المعونة 964/1

[7] – الكافي في فقه أهل المدينة: 651/2

ومنهم من يقول: ليس بخلاف قول، وإنما هو اختلاف حالين، فإن كان كيلًا بكيل فلا يجوز وإن كان وزنًا بوزن جاز، فوجه الجواز أنه ليس في طحن الحنطة أكثر من تفريق أجزائها، وذلك لا يمنع الكيل ولا ينافي المماثلة، ووجه المنع أن المماثلة ممتنعة فيها لأنه إن كان كيلًا بكيل أدى إلى التفاضل وإن الحب إذا طحن تفرقت أجزاؤه و لم تجتمع بعد ذلك اجتماع الحب بخلقته في الأصل فيجيء من صاع بر أكثر من صاع الدقيق، وإن كان وزنًا بوزن امتنع لأن طريق التماثل في ذلك الكيل فلا يجوز غيره"[1].

ثالثا: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن المماثلة لا تتحقق إلا في كاملين وضابط الكمال أن يكون الشيء بحيث يصلح للادخار كسمن أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به كلبن. فلا تعتبر المماثلة في نحو حب ولحم وتمر إلا وقت الجفاف ليصير كاملا، فلا يباع عنب بعنب ولا بزبيب ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف، ومالا جفاف له كالقثاء، والعنب الذي لا يتزبب والحصرم والبلح لا يباع بعضه ببعض أصلا لتعذر العلم بالمماثلة فيه[2].

وقياسا على هذا:

لا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة. لأن المبلولة تنقص إذا جفت ويبست، كما لا يجوز بيع التمر بالرطب، وكذا لا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة لجواز أن يختلفا في النقصان إذا يبسا كما لا يجوز بيع الرطب بالرطب.

وكذا لا يجوز بيع الحنطة المقلوة بالحنطة النية لأن النار قد أخذت من أجزاء المقلوة وأحدثت فيها انتفاخا يمنع من المماثلة، كما لا يجوز بيع الزيت المغلي بالزيت النيئ، وكذا لا يجوز بيع الحنطة المقلوة بالحنطة المقلوة لأن ما أحدثته النار فيهما قد يختلف، كما لا يجوز بيع الزيت المغلي بالزيت المغلي[3].

وكذلك: المطبوخ بالنيء كالعصير الذي أغلي بالنار بما لم يطبخ منه وكاللبن الذي عقد بالنار واللبن الحليب ونحوهما، ولا يجوز على هذا القياس بيع حنطة بدقيق ولا حنطة بسويق ولا بيع خبز بخبز، وهذا كله على مذهب الشافعي، فأما العصير النيء بالعصير النيء والشيرج بالشيرج واللبن

[1] – المعونة 966/1 وانظر: بداية المجتهد: 157/3

[2] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج280/4 _281 الخطابي: معالم السنن: 76/3

[3] – الحاوي للماوردي:135/5

الحليب باللبن الحليب فجائز عند الشافعي، وكذلك خل العنب بخل العنب[1].

فإذا اختلف الجنسان جاز بيع يابس أحدهما برطب الآخر، ورطب أحدهما برطب الآخر.

وأما النوعان من الجنس الواحد كالرطب البرني والرطب المعقلي فحكمهما حكم الجنس الواحد. لا يجوز بيع تمر أحدهما برطب الآخر[2].

ـ والدليل على ذلك حديث: «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك» [3].

مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى ما يلي:

ـ تعميم الحكم بعدم جواز الرطب باليابس كالعنب، واللحم... قياسا على الرطب بالتمر؛ لانفراد أحدهما بالنقص في ثاني الحال[4].

ـ جواز بيع الرطب بالرطب ينبه على إباحة بيع اللحم باللحم، من حيث كان اللحم، حال كماله ومعظم نفعه، في حال رطوبته دون حال يبسه، فجرى مجرى اللبن بخلاف الرطب؛ فإن حال كماله ومعظم نفعه في حال يبسه، فإذا جاز فيه البيع، ففي اللحم أولى، ولأنه وجد التماثل فيهما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص، فجاز كبيع اللبن باللبن[5].

ـ الحنطة بدقيقها: قال ابن قدامة:"فلا يجوز بيعها به في الصحيح. وهو مذهب سعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة، ومكحول. وهو المشهور عن الشافعي.

وعن أحمد رواية أخرى، أنه جائز. وبهذا قال ربيعة، ومالك. وحكي ذلك عن النخعي، وقتادة، وابن شبرمة، وإسحاق، وأبي ثور؛ لأن الدقيق نفس الحنطة، وإنما تكسرت أجزاؤها، فجاز بيع بعضها ببعض، كالحنطة المكسرة بالصحاح، فعلى هذا إنما تباع الحنطة بالدقيق وزنا؛ لأنها قد تفرقت أجزاؤها بالطحن وانتشرت، فتأخذ من المكيال مكانا كبيرا، والحنطة تأخذ مكانا صغيرا، والوزن يسوي بينهما. وبهذا قال إسحاق. ولنا، أن بيع الحنطة بالدقيق بيع للحنطة بجنسها متفاضلا، فحرم، كبيع مكيلة بمكيلتين؛ وذلك لأن الطحن قد فرق أجزاءها، فيحصل في مكيالها دون ما يحصل في

---

[1] – معالم السنن: 77/3

[2] – الحاوي للماوردي: 134/5

[3] – الحاوي للماوردي: 134/5

[4] – المغني 22/4

[5] – المغني 24/4

مكيال الحنطة، ...وتساويهما في الوزن لا يلزم منه التساوي في الكيل، والحنطة والدقيق مكيلان؛ لأن الأصل الكيل، ولم يوجد ما ينقل عنه، ولأن الدقيق يشبه المكيلات، فكان مكيلا، كالحنطة، ثم لو كان موزونا، لم يتحقق التساوي بين المكيل والموزون؛ لأن المكيل لا يقدر بالوزن، كما لا يقدر الموزون بالكيل[1].

ــ بيع العصير بعصير من جنسه: يجوز متماثلا. ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلا، وكيف شاء؛ لأنهما جنسان، ويعتبر التساوي فيهما بالكيل؛ لأنه يقدر به ويباع به عادة، وسواء كانا مطبوخين أو نيئين[2].

ــ بيع النيء بالمطبوخ من جنس واحد، فلا يجوز؛ لأن أحدهما ينفرد بالنقص في ثاني الحال، فلم يجز بيعه به، كالرطب بالتمر[3].

المطلب الثاني: حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان

روى الإمام مالك في الموطأ: عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم"[4].

وروى عبد الرزاق الصنعاني في المصنف عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن ابن المسيب، " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية – قال زيد: يقول: – نظرة أو يدا بيد"[5].

وراه الدارقطني متصلا:

– ثنا محمد بن علي بن حبيش الناقد نا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي نا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي أبو سفيان نا يزيد بن مروان نا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان». قال الدارقطني:" تفرد به يزيد بن مروان , عن مالك بهذا الإسناد , ولم يتابع عليه , وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا"[6].

وقال ابن عبد البر:" هذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه"[7].

---

[1] – المغني:21/4

[2] – المغني 28/4

[3] – المغني 28/4

[4] – كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم 361/2 [2613]
سنن الدارقطني كتاب البيوع 38/4 [3057] والمستدرك 41/2

[5] – كتاب البيوع باب بيع الحي بالميت [14162]

[6] – سنن الدارقطني كتاب البيوع 38/4 [3056]

[7] – التمهيد323/4

وقال الإمام البيهقي في السنن الكبرى: "هذا هو الصحيح- يريد الرواية المرسلة- ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط فيه"[1].

قال ابن عبد البر:"لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطئه"[2].

شاهدان للحديث المرسل:

1ـ روى البيهقي في السنن الكبرى البيهقي:أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا , فقال لي رجل من أهل المدينة: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت " قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا"[3].

وقال في المعرفة: "ورواه الشافعي في القديم، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج بمعناه، فهذا مرسل قد انضم إلى مرسل ابن المسيب فوكده"[4].

قال سليمان الثنيان: "رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي بإسناده عن مسلم بن خالد الزِّنجي عن ابن جريج به، ومسلم بن خالد الزِّنجي صدوق كثير الأوهام[5]، وابن جريج إمام مشهور إلا أنه يدلِّس، وقد ذكره في المرتبة الثالثة من مراتب المدلِّسين[6]. ولم يصرِّح بالسماع في هذا الحديث، وفيه أيضا راو مبهم، وهو الذي حدث القاسم بن أبي بزة، وهو ليس بصحابي؛ لأن القاسم لم يلق أحداً من الصحابة..فهو على ذلك مرسل أيضاً، فعلى هذا فإن الحديث ضعيف لضعف مسلم الزِّنجي، وتدليس ابن جريج، والإبهام في أحد رواته، والإرسال. والله أعلم"[7].

و مسلم بن خالد، وإن كان صدوقا له أوهام، فإن له متابع وهو سعيد بن سالم القداح ذكر ذلك

---

[1] – السنن الكبرى 483/5

[2] – الاستذكار424/6

[3] – جماع أبواب الربا باب بيع اللحم بالحيوان 484/5 [10572]

[4] – معرفة السنن والآثار 65/8

[5] –.التقريب ص:529 [6625]

[6] – قال ابن حجر:عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث وصفه النسائي وغيره بالتدليس قال الدارقطني شر التدليس تدليس بن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح". تعريف أهل التقديس ص 41.

[7] – الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها570/2

البيهقي في المعرفة فقال: "ورواه الشافعي في القديم، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج بمعناه"[1].

وسعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي قال فيه ابن حجر: "صدوق يهم ورمي بالإرجاء وكان فقيها"[2].

وقال ابن عدي:" حسن الحديث، وأحاديثه مستقيمة، ورأيت الشافعي كثير الرواية عنه، كتب عنه بمكة عن ابن جريج، والقاسم بن معن، وغيرهما، وهو عندي صدوق، لا بأس به، مقبول الحديث"[3].

اما الرجل المبهم فقد جاء توثيقه في الرواية.

فعلى هذا فإن للحديث علتين فقط وهما: تدليس ابن جريج، والإرسال والله تعالى أعلم

2- وروى البيهقي أيضا في السنن الكبرى: بإسناده إلى أبي بكر محمد بن إسحاق يعني ابن خزيمة أنه سئل عن بيع مسلوخ بشاة فقال: حدثنا أحمد بن حفص السلمي قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة , عن الحسن عن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم" قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه"[4].

وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات و لم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة «وله شاهد مرسل في موطأ مالك»

وقال الذهبي في التلخيص:"احتج البخاري بالحسن عن سمرة"[5].

3_ روى مالك في الموطأ، عن داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين"[6].

شواهد من الآثار(موقوفات ومقطوعات):

1_ روى عبد الرزاق في المصنف: أخبرنا الأسلمي، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، أن

---

[1] - المعرفة 56/8

[2] - التقريب ص: 236 [2315]

[3] - الكامل في ضعفاء الرجال454/4. تهذيب الكمال:454/10

[4] - السنن الكبرى للبيهقي جماع أبواب الربا باب بيع اللحم بالحيوان 483/5 [10569]

[5] - المستدرك: كتاب البيوع 41/2 [2251]

[6] - الموطأ باب بيع الحيوان باللحم361/2 [2614]

جزورا، على عهد أبي بكر قسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: أعطوني جزءا بشاة، فقال أبو بكر: «لا يصلح هذا»[1].

قال ابن حزم: "واحتجوا بخبر أبي بكر وهو من رواية ابن أبي يحيى إبراهيم[2]، وأول من أمر أن لا تؤخذ روايته فمالك، ثم عن صالح مولى التوأمة[3]، وأول من ضعفه فمالك"[4].

قال البيهقي: "قال الشافعي في القديم: وأخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، أنهم كانوا يحرمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلا وآجلا، يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه، فوكد الشافعي حديثه بما روي عن أبي بكر، ثم عن فقهاء، أهل المدينة من التابعين، ثم قال في القديم: ولو لم يرو في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، كان قول أبي بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافه، لأنا لا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بخلافه، وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن"[5].

- وروى مالك أيضا عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب أنه كان ينهى عن بيع الحيوان باللحم[6].

قال مالك: قال أبو الزناد: فقلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه؟ فقال سعيد: "إن كان اشتراها لينحرها، فلا خير في ذلك"[7].

وقال أبو الزناد: وكان من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم، وقال أيضا: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل وينهوا عن ذلك[8].

حكم العلماء على هذا الحديث المرسل:

---

[1] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب البيوع باب بيع الحي بالميت 27/8 [14165]

رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى جماع أبواب الربا باب بيع اللحم بالحيوان485/5 [10573]

[2] - وقال مالك بن أنس: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب.

وقال يحيى بن سعيد: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب..تهذيب الكمال 353/1

قال ابن حجر في التقريب: "إبراهيم ابن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي وقيل له: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء أيضا أبو إسحاق المدني متروك" ص: 93 [241]

[3] - قال ابن حجر: "صالح ابن نبهان المدني مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج من الرابعة مات سنة خمس أو ست وعشرين وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له" ص: 274 وانظر: الكامل في ضعفاء الرجال 83/5

[4] - المحلى بالآثار471/7

[5] - المعرفة: 66/8

[6] - موطأ مالك كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم361/2 [2615]

[7] - موطأ مالك كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم361/2 [2616]

[8] - موطأ مالك كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم361/2 [2616]

ذهب إلى تصحيح الحديث كل من:

ـ الشافعي[1].

ـ أحمد[2].

ـ البيهقي كما سبق النقل عنه.

ـابن عبد الهادي حيث قال في هذا الحديث:"و المراسيل عندنا حجة"[3].

ـ الرافعي حيث قال كما نقل عنه ابن الملقن: "وقوي هذا مع إرساله فإن الصحابة عملوا به، ودرجوا عليه"[4].

ـ الإمام البغوي، حيث قال: "حديث ابن المسيب، وإن كان مرسلا، لكنه يتقوى بعمل الصحابة، واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب"[5].

ـسليمان الثنيان في كتاب الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: "الأحاديث الواردة في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وإن كان في أسانيدها ضعف، إلا أنها تصلح بمجموعها للاحتجاج"[6].

ثانيا الدراسة الفقهية:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز مطلقا: ذهب إلى هذا أبو حنيفة[7]، قال الكاساني:" وأما الحيوان مع اللحم فإن اختلف الأصلان فهما جنسان مختلفان كالشاة الحية مع لحم الإبل، والبقر فيجوز بيع البعض بالبعض مجازفة نقدا، ونسيئة؛ لانعدام الوزن، والجنس فلا يتحقق الربا أصلا، وإن اتفقا كالشاة الحية مع لحم الشاة، من مشايخنا من اعتبرهما جنسين مختلفين، وبنوا عليه جواز بيع لحم الشاة بالشاة الحية مجازفة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعللوا لهما بأنه باع الجنس بخلاف الجنس، ومنهم من اعتبرهما جنسا واحدا، وبنوا مذهبهما على أن الشاة ليست بموزونة، وجريان ربا الفضل يعتمد اجتماع الوصفين: الجنس مع القدر فيجوز بيع أحدهما بالآخر مجازفة، ومفاضلة بعد أن يكون يدا بيد، وهو

---

[1] – المعرفة 66/8

[2] – المغني 27/4

[3] – تنقيح التحقيق 36/4

[4] – ابن الملقن:البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: 486/6

[5] – شرح السنة 77/8

[6] – الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها574/2

[7] – تبيين الحقائق: 91/4، البحر الرائق:14/6بدائع الصنائع 189/5

الصحيح على ما عرف في الخلافيات، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الشاة بلحم الشاة نسيئة لوجود الجنس المحرم للنساء؛ لأن اللحم الخالص من جنس اللحم الذي في الشاة"[1].

واختار المزني جوازه، قال الماوردي: "قال المزني إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالقياس عندي أنه جائز وذلك أنه كان فصيل بجزور قائمين جائزا ولا يجوزان مذبوحين لأنهما طعامان لا يحل إلا مثلا بمثل فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به في القياس إن كان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف إلا أن يكون الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثابتا فيكون ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"[2].

الدليل:

فيظهر من هذه النصوص: أن العلة في الجواز هي:أنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، كمن باع اللحم بالدراهم، أو بلحم من غير جنسه[3].

قال الإمام الزيلعي: "لأنه بيع المعدود بالموزون فيجوز متفاضلا لاختلافهما جنسا وهذا؛ لأن الحيوان ليست فيه مالية اللحم إذ هي معلقة بفعل شرعي وهو الذكاة ألا ترى أنه لا ينتفع به انتفاع اللحم فصار جنسا آخر غير اللحم ولهذا قال الله تعالى: "فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر"[4]، أي بنفخ الروح فإذا كان جنسا آخر جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا بخلاف الزيت مع الزيتون؛ لأنهما جنس واحد إذ الزيت موجود فيه للحال وإنما هو مستتر وإنما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة؛ لأن المتأخر منهما لا يمكن ضبطه على ما عرف في باب السلم لا لأنهما جنس واحد"[5].

القول الثاني: الجواز إذا كان اللحم والحيوان من جنس واحد وكان اللحم أكثر من اللحم الذي في الحيوان؛

ذهب إلى هذا محمد بن الحسن من الحنفية، ودليله: ليكون فاضل اللحم في مقابله الجلد والعظم، فإن كان بمثله أو أقل لم يجز[6].

---

[1] – بدائع الصنائع 189/5

[2] – الحاوي:157/5 وانظر: شرح السنة: 77/8،

[3] – المغني 27/4، شرح السنة: 77/8الحاوي: 157/5

[4] – [المؤمنون: 14]

[5] – تبيين الحقائق91/4 وانظر: البحر الرائق: 144/6

[6] – تبيين الحقائق: 91/4، البحر الرائق: 144/6، الحاوي: 157/5

القول الثالث: المنع إذا كانا من جنس واحد والجواز إذا كانا من جنسين:

ذهب إلى المالكية[1]، قال ابن عبد البر:"ولا يجوز بيع الحيوان المأكول لحمه بلحم من جنسه ولا بأس ببيعه بلحم من غير جنسه...ولا بأس ببيع الحيوان الذي لا يجوز أكله باللحم كله كيف شئت"[2].

وقال أبو الوليد الباجي: " وأما الخيل والبغال والحمير فقد قال مالك لا بأس بها باللحم نقدا أو إلى أجل؛ لأن ذلك لم تجر العادة بأكله، ولأن منافعها المقصودة منها غير الأكل"[3].

وهو القول الثاني للحنابلة: اختاره القاضي؛ لأنه مال ربوي بيع بغير أصله، ولا جنسه فجاز، كما لو باعه بنقد[4].

واستدلوا:بحديث سعيد، والآثار والسنن الواردة عن السلف[5]، ولأن هذا جنس يجري فيه الربا، والربا بيع الشيء بأصله الذي فيه منه فلم يجز ذلك كالزيت بالزيتون، والشيرج بالسمسم[6].

وزاد المالكية فقالوا: لأنه من المزابنة إذ لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطاه أو أقل أو أكثر[7].

ولهذا قال سعيد بن المسيب: "من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين"[8].

قال ابن القاسم: "ولم أر عند مالك تفسير حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في اللحم بالحيوان إلا من وصف واحد لموضع المزابنة"[9].

ــ والدليل على جوازه بغير جنسه: أن ما يجري فيه الربا يعتبر فيه الجنس كالحبوب والثمار[10].

القول الرابع: المنع مطلقا سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه:

ذهب إلى هذا الشافعية، قال الإمام الشافعي بعد أن ذكر مرسل ابن المسيب وأثر أبي بكر: "وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان

---

[1] – الكافي في فقه أهل المدينة651/2، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 454/3، المنتقى: 25/5

[2] – الكافي في فقه أهل المدينة: 651/2، المنتقى: 25/5

[3] – المنتقى 25/5 وانظر: بداية 156/3

[4] – المبدع في شرح المقنع: 132/4، المغني: 189/5، وإلى هذا ذهب ابن القيم[4]، إعلام الموقعين211/2_212

[5] – المغني 189/5: المنتقى 25/5 المبدع في شرح المقنع132/4، تحفة المحتاج في شرح المنهاج290/4

[6] – المنتقى 25/5 المغني: 189/5، المبدع في شرح المقنع: 132/4

[7] – الكافي في فقه أهل المدينة651/2، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 454/3

[8] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:455/3

[9] – المنتقى: 25/5

[10] – المنتقى 25/5، المغني: 189/5

عاجلا وآجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفا أو غير مختلف ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– خالف في ذلك أبا بكر وإرسال ابن المسيب عندنا حسن"[1].

وذهب إلى هذا أحمد في رواية عنه، قال ابن قدامة: "وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، فظاهر كلام أحمد والخرقي، أنه لا يجوز، فإن أحمد سئل عن بيع الشاة باللحم، فقال: لا يصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن يباع حي بميت»[2].

الدليل:

واحتج من منعه بعموم الأخبار، وبأن اللحم كله جنس واحد[3].

قال الماوردي: "وإن كان الحيوان غير مأكول كالبغل والحمار ففي جواز بيعه باللحم قولان:

أحدهما: لا يجوز لعموم النهي، وبه قال من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة اتباع السنة.

والقول الثاني: إنه يجوز لأنه حيوان ليس فيه لحم مأكول وبهذا قال من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة اتباع القياس"[4].

قال ابن رشد: "وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب لمرسل سعيد بن المسيب، وذلك أن مالكا روى عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان باللحم» فمن لم تنقدح عنده معارضة هذا الحديث لأصل من أصول البيوع التي توجب التحريم قال به. ومن رأى أن الأصول معارضة له وجب عليه أحد أمرين: إما أن يغلب الحديث فيجعله أصلا زائدا بنفسه، أو يرده لمكان معارضة الأصول له. فالشافعي غلب الحديث، وأبو حنيفة غلب الأصول، ومالك رده إلى أصوله في البيوع، فجعل البيع فيه من باب الربا، (أعني: بيع الشيء

الربوي بأصله)، مثل بيع الزيت بالزيتون...فإنه الذي يعرفه الفقهاء بالمزابنة، وهي داخلة في الربا بجهة، وفي الغرر بجهة، وذلك أنها ممنوعة في الربويات من جهة الربا، والغرر، وفي غير الربويات من جهة الغرر فقط، الذي سببه الجهل بالخارج عن الأصل"[5].

---

[1] – الحاوي157/5 تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 290/4

[2] – المغني:27/4 وانظر: المبدع في شرح المقنع: 132/4

[3] – المغني 189/5 وانظر: الحاوي158/5

[4] – الحاوي 159/5

[5] – بداية المجتهد156/3

المسألة الثانية: بيع الزيت بالزيتون، والشيرج بالسمسم

أجمع العلماء من المذاهب الأربعة على عدم جواز ذلك،

قال الكاساني:"وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع دهن السمسم بالسمسم إلا على طريق الاعتبار، وهو أن يكون الدهن الخالص أكثر من الدهن الذي في السمسم حتى يكون الدهن بإزاء الدهن والزائد بإزاء الزائد خلاف جنسه وهو الكسب، وكذلك دهن الجوز بلب الجوز"[1].

وقال أيضا:" ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون، ودهن الكتان بالكتان، والعصير بالعنب، والسمن بلبن فيه سمن، والصوف بشاة على ظهرها صوف، واللبن بحيوان في ضرعه لبن من جنسه، والتمر بأرض ونخل عليه تمر، والحنطة بأرض فيها زرع قد أدرك، ونحو ذلك من أموال الربا حتى يكون المفرد أكثر من المجموع ليكون المثل بالمثل، والزيادة بمقابلة خلاف الجنس[2].

وقال الخطابي من الشافعية: "ولا يجوز عنده بيع أصل شيء فيه الربا بفرعه كبيع الزبد باللبن وبيع الزيت بالزيتون والشيرج بالسمسم وعلى هذا المعنى عنده بيع اللحم بالحيوان"[3].

وقال ابن قدامة:"ولا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه، كالسمسم بالشيرج، والزيتون بالزيت، وسائر الأدهان بأصولها، والعصير بأصله، كعصير العنب، والرمان، والتفاح، والسفرجل، وقصب السكر، لا يباع شيء منها بأصله. وبه قال الشافعي وابن المنذر"[4].

والدليل على ذلك: أنه مال ربا بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز، كبيع اللحم بالحيوان، وقد أثبتنا ذلك بالنص[5].

أما المالكية: فذهبوا إلى عدم جوازه لأنه من المزابنة[6].

وقال أبو ثور: يجوز؛ لأن الأصل مختلف، والمعنى مختلف[7].

المطلب الثالث: حديث فضالة في بيع القلادة(بيع الذهب بالذهب مع غيره)

---

[1] - بدائع الصنائع190/5

[2] - 191/5 وانظر:تبيين الحقائق:92/4 البحر الرائق: 144/6

[3] - معالم السنن 77/3

[4] - المغني: 27/4

[5] - المغني: 27/4

[6] - انظر: الباب السابق.

[7] - المغني 27/4

ورد حديث فضالة من طريقين:

أولا: طريق علي بن رباح عن فضالة بن عبيد

روى مسلم في صحيحه: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي، يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري، يقول: "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن»[1].

رواه ابن الجارود في المنتقى[2]، والدارقطني في السنن[3]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[4].

ثانيا: طريق حنش عن فضالة

ورواه عن حنش: كل من عامر بن يحيى المعافري، وخالد بن أبي عمران، والجلاح بن كثير.

1_ عامر بن يحيى المعافري عن حنش:

روى مسلم في صحيحه: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن المعافري، وعمرو بن الحارث، وغيرهما، أن عامر بن يحيى المعافري، أخبرهم، عن حنش، أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذن إلا مثلا بمثل»[5].

2 _ خالد بن أبي عمران عن حنش:

روى مسلم في صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك

---

[1] – كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب 1213/3 [1591]

[2] – المنتقى لابن الجارود: كتاب البيوع والتجارات باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره ص:164 [654]

[3] – سنن الدارقطني كتاب البيوع279/3 [2797]

[4] – شرح معاني الاثار للطحاوي كتاب البيوع باب الربا 70/4 [5790]

[5] – صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب1213/3 [1591]

للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا تباع حتى تفصل»[1].

رواه الترمذي[2]، والنسائي[3]، وأبو داود[4].

ورواه مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا ابن مبارك، عن سعيد بن يزيد، بهذا الإسناد نحوه أي نحو حديث الليث[5]، وكذلك رواه الترمذي عن ابن المبارك بهذا السند من غير ذكر للحديث[6]. وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلى، أو منطقة مفضضة، أو مثل هذا بدراهم، حتى يميز ويفصل، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم"[7].

وذكر تمام سنده ومتنه أبو داود في السنن: حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالوا: حدثنا ابن المبارك (ح) وحدثنا ابن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، حدثني خالد ابن أبي عمران، عن حنش عن فضالة بن عبيد، قال: أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز -قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز معلقة بذهب، ثم اتفقوا- ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا، حتى تميز بينه وبينه" فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا، حتى تميز بينهما" قال: فرده حتى ميز بينهما، وقال ابن عيسى: أردت التجارة. قال أبو داود: وكان في كتابه؟ الحجارة"[8].

3_ الجلاح أبو كثير عن حنش:

روى مسلم في صحيحيه: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا

---

[1] - صحيح مسلم كتاب المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب 1213/3 [1591]

[2] - سنن الترمذي أبواب البيوع باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز548/3 [1255]

[3] - سنن النسائي بيع القلادة فيها الخرز، والذهب بالذهب 279/7 [4573]

[4] - سنن ابي داود تحقيق الارنؤوط باب في حلية السيف تباع بالدراهم240/5 [3352]

[5] - صحيح مسلم كتاب المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب 1213/3 [1591]

[6] - سنن الترمذي أبواب البيوع باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز548/3 [1255]

[7] - السنن: 548/3

[8] - سنن ابي داود تحقيق الارنؤوط باب في حلية السيف تباع بالدراهم239/5 [3351]

الذهب بالذهب، إلا وزنا بوزن»[1].

ورواه أبو داود في السنن بنفس السند والمتن[2].

ورواه بهذا المتن ابن أبي لهيعة رواه عنه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار:

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى، وخالد بن أبي عمران عن حنش بن عبد الله السبائي، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن»[3].

الحكم على سند الحديث:

قال الحافظ ابن حجر:" حديث فضالة بن عبيد رواه مسلم وأبو داود وعزى البيهقي لفظ أبي داود لتخريج مسلم وليس بصواب وإن كان مراده أصل الحديث، وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز ذهب وفي بعضها خرز معلق بذهب وفي بعضها باثني عشر دينارا وفي أخرى بتسعة دنانير وفي أخرى بسبعة دنانير، وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعا شهدها فضالة، قلت والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه والله الموفق "[4].

من خلال ما سبق عرضه من أسانيد ومتون حديث فضالة ففيما يبدو لي والله تعالى أعلم أن الرواة على ثقتهم لم يتثبتوا في سرد متن الحديث فرووه بألفاظ مختلفة لا يمكن التوفيق بينها فبالإضافة إلى ما ذكره ابن حجر من اختلاف في جنس المبيع والمقدار الذي بيع به فقد اختلفوا أيضا: هل هو موقوف على عبادة أم مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، هل فضالة كان شاهدا للقصة أم هو من وقعت

---

[1] – صحيح مسلم كتاب المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب3/1213 [1591]

[2] – سنن ابي داود: كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم 5/241 [3353]

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود: "إسناده قوي من أجل الجلاح أبي كثير، فهو صدوق لا بأس به. ابن أبي جعفر: هو عبيد الله، والليث: هو ابن سعد.

[3] – شرح معاني الاثار للطحاوي كتاب البيوع باب الربا 4/69 [5776]

[4] – التلخيص الحبير الطبعة العلمية 3/23

له الحادثة، هل الحديث عام في النهي عن بيع الذهب بالذهب كما جاء في حديث عبادة وأبي سعيد أم هو خاص بالذهب يباع مع غيره.

ـ فالحديث رواه مسلم على أنه موقوف على فضالة: من طريق ابن وهب عن قرة وعمران عن عامر بن يحيى عن حنش ففضالة هو الذي أفتى بضرورة الفصل مستشهدا بالحديث العام في النهي عن بيع الذهب بالذهب

ـ ومرة رواه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم اتي له بقلادة فيها خرز وذهب وفضالة شاهد القصة ورواها لنا كما شهدها وسمعها: رواه مسلم من طريق ابن وهب عن أبي هانئ الخولاني عن علي بن رباح اللخمي

ـ ومرة رواه على أن فضالة هو من وقعت له الحادثة فهو من اشترى القلادة والنبي صلى الله عليه وسلم أمره بردها لما فيها من الربا، رواه مسلم عن ليث بن سعد، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني عن فضالة.

ـ ومرة رواه من غير ذكر القلادة أو ما شابهها مما يختلط فيه الذهب بغيره أي من غير ذكر لموضع الشاهد المستدل به وهو الفصل قبل البيع رواه مسلم من طريق الجلاح عن حنش

وفيما يبدو لي والله تعالى أعلم أن الأرجح من كل هذه الرواية هي الرواية التي جاءت من الطريق الأول: رواية أبي هانئ الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي، يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري، يقول: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزنا بوزن»

وذلك لأن هذه الرواية بهذا المعنى قد تابع فيها عليا بن رباح حنشٌ بن عبد الله من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن خالد ابن أبي عمران كما رواه مسلم وغيره.

فاتفاق علي بن رباح وحنش عن فضالة على نفس السياق يدل على أن هذا هو اللفظ الصحيح والله تعالى اعلم.

شرح ألفاظ الحديث:

ـ خرز: الخاء والراء والزاء يدل على جمع الشيء إلى الشيء وضمه إليه. فمنه خرز الجلد. ومنه الخرز، وهو معروف، لأنه ينظم وينضد بعضه إلى بعض[1].

[1] - مقاييس اللغة166/2 لسان العرب 344/5

ـ (حتى تميز بينه وبينه) أي بين الذهب والخرز[1].

ـ (إنما أردت الحجارة) يعني الخرزة أي المقصود الأصلي هو الخرز وليست الخرز من أموال الربا والذهب إنما هو بالتبع[2].

ـ (وكان في كتابه الحجارة) أي في كتاب بن عيسى ووقع في بعض النسخ فغيره فقال التجارة و لم يوجد هذا اللفظ في عامة النسخ الحاضرة[3].

ـ (ففصّلتها) أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد[4].

ـ قوله: (نبايع اليهود الأوقية الذهب): قال الجوهري: الأوقية في الحديث، بضم الهمزة وتشديد الياء، اسم لأربعين درهما، ووزنه أفعولة، والألف زائدة، وفي بعض الروايات وقية، بغير ألف، وهي لغة عامية[5]. قال النووي: يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة وإلا فالأوقية وزن أربعين درهما ومعلوم أن أحدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا في النسخ الوقية الذهب وهي لغة قليلة والأشهر الأوقية بالهمز في أوله"[6].

ـقوله (فطارت لي ولأصحابي قلادة) أي حصلت لنا من الغنيمة [7].

قال الشوكاني:"الحديث استدل به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا"[8].

ثانيا: الدراسة الفقهية للحديث:

اختلف العلماء في حكم بيع الذهب بذهب معه غيره على ثلاثة أقوال:

---

[1] – عون المعبود 143/9

[2] – عون المعبود 143/9 نيل الأوطار234/5

[3] – عون المعبود 143/9

[4] – عون المعبود 144/9 تحفة الاحوذي:388/4

[5] – لسان العرب 404/15

[6] – صحيح مسلم بشرح النووي 19/11

[7] – صحيح مسلم بشرح النووي 17/11

[8] – نيل الأوطار233/5 وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي 17/11

القول الأول: عدم الجواز مطلقا

ذهب إلى هذا الشافعية، قال الشافعي في الجديد: "ولا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب"[1].

قال النووي: "وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولا قليلا أو كثيرا وكذلك باقي الربويات وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسألة مد عجوة وصورتها باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة أو بدرهمين"[2].

وقال الإمام الماوردي: "وإذا باع الرجل مدا من تمر ودرهما بمدين من تمر كان باطلا إلا أن يفصل فيقول: قد بعتك مدا بمد ودرهما بمد فيصح لأن التفصيل يجعلهما عقدين ويمنع من تقسيط الثمن على القيمتين، وكذا لو باعه مدا ودرهما بدرهمين كان باطلا إلا مع التفصيل"[3].

وإلى هذا ذهب الحنابلة أيضا، قال ابن قدامة: "والمذهب أنه لا يجوز ذلك. نص على ذلك أحمد، في مواضع كثيرة، وذكره قدماء الأصحاب قال ابن أبي موسى في السيف المحلى والمنطقة والمراكب المحلاة بجنس ما عليها: لا يجوز، قولا واحدا"[4].

وإلى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف، وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحكم المالكي، وشريح ومحمد بن سيرين والنخعي، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وأبو ثور وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي مع السلعة أو أقل[5].

القول الثاني: الجواز إذا كان المنفصل أكثر من المتصل:

ذهب إلى هذا الحنفية: قالوا: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه[6]، قال الإمام الطحاوي: "فقالوا:ـ يريد أبا حنيفة والصاحبانـ إن كانت هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها أهو مثل وزن جميع الثمن أو أقل من ذلك أو أكثر إلا بأن تفصل القلادة فيوزن ذلك الذهب الذي

---

[1] – معرفة السنن والآثار 55/8، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 196/5

[2] – صحيح مسلم بشرح النووي17/11

[3] – الحاوي:115/5

[4] – المغني 28/4

[5] – صحيح مسلم بشرح النووي 17/11 المغني: 28/4 نيل الأوطار234/5 معالم السنن: 71/3

[6] – شرح معاني الآثار: 74/4

فيها فيوقف على زنته لم يجز بيعها بذهب إلا بعد أن يفصل ذهبها منها , فيعلم أنه أقل من ذلك الثمن. وإن كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب ويعلم أنه أقل من الذهب الذي بيعت به أو لا يحيط العلم بوزنه إلا أنه يعلم في الحقيقة أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة وهو ذهب , فالبيع جائز. وذلك أنه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن ويكون ما فيها من الخرز بما بقي من الثمن"[1].

وعن أحمد، رواية أخرى، تدل على أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، قال ابن قدامة: "فإن مهنا نقل عن أحمد في بيع الزبد باللبن، يجوز، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن"[2].

القول الثالث: الجواز بشرط أن يكون الذهب تابعا

ذهب إلى هذا المالكية: قالوا: أن الذهب إذا كان معه سلعة فلا يجوز بيعهما بذهب، وكذلك إذا كانت فضة وسلعة فلا يجوز بيعهما بفضة، لكن مالكا استثنى السيف المحلى إذا كانت حليته تبعا له أن يباع بالفضة إن كانت حليته فضة، وبالذهب إن كانت حليته ذهبا[3].

وقدروا هذه الحلية التابعة للسيف بأن تكون الثلث فما دونه[4].

قال ابن عبد البر:"وجملة ما رواه المدنيون عن مالك في هذا الأصل أنه إذا كانت الفضة مع السلعة وكانت يسيرة...جاز لأنه لم يقصد إلى ذلك في البيع وإن كانت كثيرة لم يجز لأنه صرف وبيع ولا يجتمع عند مالك صرف وبيع وهو قول ربيعة هما جميعا يكرهان ذلك ولا يصلح عندهما إذا كان القصد إلى ذلك، فأما السيف المحلى والمصحف المفضض والخاتم ذو الفص الرفيع فإنه إذا كانت الفضة تبعا للسيف أو للفص أو للمصحف وذلك عند مالك بأن يكون الثلث من قيمة ذلك كله أو ثلث جميع ثمنه فأدنى ويكون قيمة نصل السيف والمصحف والفص الثلثين فأكثر فإن كانت كذلك جاز عنده بيع ذلك ذهبا كان أو فضة بالذهب وبالفضة "[5].

قال ابن قدامة:"وقال الحسن: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم. وبه قال الشعبي،

---

[1] – شرح معاني الآثار:4/73_74

[2] – المغني 4/28

[3] – المعلم بفوائد مسلم للمازري المالكي 2/305_ 306

[4] – المعونة: 1/1025

[5] – الكافي في فقه أهل المدينة2/639 _ 640

وانظر: بداية المجتهد3/212

والنخعي"[1].

القول الرابع: الجواز مطلقا:

وقال حماد بن أبي سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر[2].

قال الخطابي:"قول حماد منكر لمخالفته الحديث وأقاويل عامة العلماء وفساده غير مشكل لما فيه من صريح الربا"[3].

أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي:

أولا: حديث فضالة:

قال البيهقي في المعرفة:" وفي ذلك دلالة على أن المنع من البيع لأجل الجمع بينهما في صفقة واحدة"[4]. وقال النووي: "فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع وأنه لافرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلا أو كثيرا وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله أعلم"[5].

ثانيا:من المعقول:

ـ أنه عقد تضمن بيعاً وصرفاً ومتى جهل التماثل في الذهب بالذهب وقت العقد بطل الصرف ولا سبيل إلى معرفة التماثل إلاّ بعد التمييز والتفضيل

ـ أن الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن مفضوضا عليهما بالقيمة، وإذا كان كذلك وأردنا أن نسقط الثمن عليها بالقيمة وأسقطنا قيمة الخرز من جملة الثمن لم ندر كم مقدار ما يبقى منه وهل يكون مثل الذهب المشترى مع الخرز أو أقل منه أو أكثر فبطل العقد للجهالة.

ـ أن أحكام عقد الصرف لا تلائم أحكام سائر العقود لأن من شرطه التقابض قبل التفرق وانقطاع شرط الخيار وسائر العقود تصح من غير تقابض ويدخلها شرط الخيار فلم نجز الجمع بينهما في صفقة واحدة لتنافي معانيهما ولأن حكم أحدهما لا يبتني على حكم الاخر[6].

---

[1] – المغني: 28/4

[2] – صحيح مسلم بشرح النووي: 17/11 نيل الأوطار: 234/5

[3] – معالم السنن: 71/3

[4] – المعرفة 55/8 وانظر: المغني: 29/4 البيان في مذهب الإمام الشافعي 197/5 الحاوي: 114/5

[5] – صحيح مسلم بشرح النووي 18/11

[6] – معالم السنن: 73/3 وانظر:المغني:29/4 الحاوي:114/5

قال الخطابي:"وهذا معنى قوله لا حتى تميز وتأويله تميز العقدين لا تميز المبيع"[1].

أدلة القول الثاني:

أولا: من الأثر:

روى الإمام الطحاوي آثارا عن بعض السلف أجازوا فيها بيع السيف المحلى بالذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة:

فعن ابن عباس قال: «اشتر السيف المحلى بالفضة» فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد أجاز بيع السيف الذي حليته فضة بفضة.

_عن مجاهد أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري ذهبا بذهب أو فضة بفضة وذهب

_عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يباع السيف المفضض بالدراهم بأكثر مما فيه تكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل".

_عن إبراهيم، أنه قال في بيع السيف المحلى: إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن فلا بأس بذلك"

_عن عامر الشعبي، قال: لا بأس ببيع السيف المحلى , بالدراهم ; لأن فيه حمائله وجفنه ونصله[2].

ثانيا: من المعقول:

_العقد إذا أمكن حمله على الصحة كان أولى من حمله على الفساد. وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا وجدتم لمسلم مخرجا فأخرجوه. فلما كان متبايعا المد والدرهم بالمدين لو شرطا في العقد أن يكون مد بمد، ودرهم بمد صح العقد، وجب أن يحمل عليه أيضا مع عدم الشرط ليكون العقد محمولا على وجه الصحة دون الفساد.

_ ولأن المماثلة فيما يدخله الربا معتبرة بالكيل إن كان مكيلا أو بالوزن إن كان موزونا.

فأما القيمة فلا اعتبار بها في المماثلة لا في المكيل ولا في الموزون ألا تراه لو باع كرا من حنطة يساوي عشرة دنانير بكر من حنطة يساوي عشرين دينارا صح العقد لوجود التماثل في الكيل وإن حصل التفاضل في القيمة وإذا بطل اعتبار القيمة في المماثلة صار العقد مقسطا على الأجزاء دون القيم فيصير مد بإزاء مد ودرهم بإزاء مد[3].

---

[1] – معالم السنن74/3

[2] – شرح معاني الاثار للطحاوي 76/4_77

[3] – الحاوي 113/5 شرح معاني الآثار: 73/4

أدلة القول الثالث:

1_ استدلوا بحديث فضالة: فهو دال على المنع[1].

2_ من المعقول: لأن مقابلة جنس آخر لأحدهما أو لهما يمنع المماثلة لأن الذهب المنفردة ليس في مقابلتها ذهب مثلها وإنما في مقابلتها ذهب وعرض، وهذا ضد المماثلة، ولأن الصفقة إذا تناولت أشياء كانت جملة (الثمن في مقابلة الجميع) منقسطة على المبلغ والقيمة، فإذا تبايعا دينار أو ثوبًا بدينارين حصلت جملة الدينار والثوب في مقابلة الدينارين، ولا نأمن أن تكون قيمة الثوب دينارا أو أكثر من دينار فيؤدي ذلك إلى أن يكون دينار في مقابلة أقل من دينار وذلك ربا لأن الجهل بالتماثل بمعنى تحقق التفاضل[2].

وقال الإمام المازري موضحا ذلك:"لأن ذلك يؤدي إلى التفاضل بين الذهبين، والذهب المنفرد جميع أجزائه مقابلة للذهب والسلعة فلم يقع التماثل ولا بيع الذهب بمثله سواء بسواء"[3].

_ لأنه عقد جمع بين صرف وبيع ولا يجوز هذا عند مالك[4].

_ أما السيف المحلى فيجوز لأن الفضة قليلة، وليست مقصودة في البيع فصارت كأنها هبة[5].

قال المازري:"وأجاز ذلك لأن الشرع أباح تحليته، ونزعه يشق وهو قليل تبع والأتباع غير مقصودة في العقود"[6].

أدلة القول الرابع:

قالوا: العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يحمل على الفساد؛ لأنه لو اشترى لحما من قصاب، جاز مع احتمال كونه ميتة. ولكن وجب حمله على أنه مذكى، تصحيحا للعقد. ولو اشترى من إنسان شيئا، جاز، مع احتمال كونه غير ملكه، ولا إذن له في بيعه، تصحيحا للعقد أيضا، وقد أمكن التصحيح هاهنا، بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل[7].

مناقشة أدلة القول الأول:

حديث فضالة مضطرب: قال الإمام الطحاوي: "فقد اضطرب هذا الحديث , فلم يوقف على ما

---

[1] – المعونة: 1025/1

[2] – المعونة: 1026/1

[3] – المعلم بفوائد مسلم 305/2

[4] – الكافي 639/2

[5] – بداية المجتهد212/3

[6] – المعلم بفوائد مسلم 306/2

[7] – المغني: 29/4

أريد منه. فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني , التي روي عليها , إلا احتج مخالفه عليه , بالمعنى الآخر"[1]. وعلى فرض صحته فهو غير صريح في بيان ما يراد الاستدلال به، قال الطحاوي: "فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك ففعل ما فيه صلاحهم لا لأن بيع الذهب قبل أن يترع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز"[2].

ورد الإمام المازري على هذا التأويل فقال: "وقد تعسف عندي ــ يريد الطحاوي ــ في هذا التأويل لأنه قد ذكر أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أمر بترع الذهب الذي فيها قال لهم: "الذهب بالذهب وزنا بوزن". وهذا كالنطق بالعلة وكأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لهم: "إنما أمرتكم بذلك حتى يحصل الذهب بالذهب سواء بسواء" ولو كان إنما أمر بذلك للغبن لقال – صلى الله عليه وسلم –: الغبن لا يجوز في المغانم أو ما يكون هذا معناه"[3].

مناقشة أدلة القول الثاني:

ما ذهب إليه أبو حنيفة قياس وهو معارض بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الإمام الخطابي:" السنة قد منعت هذا القياس أن يجري؛ ألا تراه يقول إنما أردت الحجارة أو التجارة فقال لا حتى تميز بينهما فنفى صحة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بإزاء الذهب الذي هو مع الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعا وتجارة حتى يميز بينهما فتكون حصة المصارفة متميزة بينهما"[4].

مناقشة أدلة القول الثالث:

أما المالكية فقد وهن الخطابي حجتهم فقال: "وهذا قول لا وجه له ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الربا لأن أحداً لم يجوز الحبة من الذهب بالحبتين لأنهما يسيرة كما لا يجوز الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين"[5].

مناقشة أدلة القول الرابع:

قال ابن قدامة:"وقولهم: يجب تصحيح العقد. ليس كذلك، بل يحمل على ما يقتضيه من صحة

---

[1] – شرح معاني الآثار:74/4

[2] – شرح معاني الآثار 73/4

[3] – المعلم بفوائد مسلم:306/2_ 307

[4] – معالم السنن: 72/3

[5] – معالم السنن73/3

وفساد"[1]. وقال النووي: "وهذا غلط مخالف لصريح الحديث"[2].

الترجيح:

قال الإمام الطحاوي: وقد يجوز أن يكون فضالة أمر بذلك لإحاطة علمه أن تلك قلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب , ولا إلى مقداره , إلا بعد أن يفصل منها، ولهذا استشهد بالحديث العام"[3].

وقال الصنعاني: "فالحق مع القائلين بعدم الصحة ولعل وجه حكمة النهي هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل أو الوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب"[4].

المطلب الرابع: أحاديث بيع الذهب بالذهب المصاغ

أولا: الدراسة الإسنادية للأحاديث:

الحديث الأول: مرسل يحيى بن سعيد القطان

روى الإمام مالك في الموطأ: عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين يوم حنين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة وزنا بأربعة عينا، أو كل أربعة عينا بثلاثة وزنا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربيتما فردا"[5].

وهذا الحديث المرسل وصله ابن عبد البر فقال: "ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن الحكم قالا حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي عن أبيه قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت أبا كثير جلاح مولى عبد الرحمن أو عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حنشا السبائي عن فضالة (بن عبيد) يقول كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة والثلاثة بالخمسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلا مثلا بمثل وهذا إسناد صحيح متصل حسن، وأبو كثير هذا يقال فيه مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان ويقال مولى عبد الرحمن بن مروان مصري تابعي ثقة روى عنه

---

[1] – المغني: 29/4

[2] – صحيح مسلم بشرح النووي 17/11وانظر: نيل الأوطار: 234/5

[3] – شرح معاني الآثار 74/4

[4] – سبل السلام: 55/2

[5] – موطأ الامام مالك باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق:333/2 [2536]

عمرو بن الحرث وبكير بن الأشج وعبيد الله بن أبي جعفر وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى القول فيه فصح أن السعدين سعد ابن أبي وقاص وسعد بن عبادة وارتفع الشك في ذلك والحمد لله"[1].

وأخرج ابن بشكوال بسنده عن مخرمة عن أبيه قال سمعت أبا كثير الجلاح يقول سمعت حنشا السبائي يقول أردت أن أبتاع من فضالة بن عبيد قلادة من السهمان فيها فصوص ولؤلؤ وفيها ذهب وهي ثمن ألف دينار فقال إن شئت سمتك وإن شئت حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كان يوم حنين جعل على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة والثلاثة بخمسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثقال بمثقال"[2].

ورواه ابن عوانة:حدثنا الصاغاني ومحمد بن عبد الوهاب قالا: حدثنا قدامة ابن محمد، قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت أبا كثير خلاد مولى ابن مروان يقول: سمعت حنش الصنعانِيّ يقول: أردت أن أبتاع من فضالة بن عبيد قلادة من السهمان، فيها فصوص ولؤلؤ، وفيها ذهب، وهي ثمن ألف دينار، قال: إن شئت سمتك، وإن شئت حدثتك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنَّا كنَّا يوم خيبر جعل على الغنائم سعد بن أبي وقَّاص وسعد بن عبادة فأرادوا أن يبيعوا الدينار بالثلاثة، والثلاثة بالخمسة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا، إلا مثقالًا بمثقال"[3].

قال سليمان الثنيان: وذكر يوم حنين في الحديث_من رواية ابن بشكوال_ غير محفوظ، وإنما هو يوم خيبر كما في لفظ أبي عوانة والطرق الأخرى، كطريق مسلم "[4].

فيما يبدو لي والله تعالى أعلم: أن رواية ابن عبد البر، وأبي عوانة، وابن بشكوال تؤكد أن الرواية المرسلة التي رواها مالك في الموطأ تابعة لحديث فضالة بن عبيد ولفظها قد اعتراه الخلط والتحريف والمزج بين حديث فضالة وحديث عبادة بن الصامت في بيع معاوية للآنية والله أعلم.

وقد ورد في رواية ابن عوانة وابن بشكوال وابن عبد البر: "فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة، والثلاثة بخمسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثقال بمثقال" وهاته الرواية عامة لا تتضمن موضع الشاهد، لا في بيع الذهب بالذهب مع غيره ولا الذهب المصاغ بغير المصاغ، وكل ما في الحديث: هو اجتهاد وقياس من الصحابي فضالة في سؤال وجه له بما علمه من النبي صلى الله عليه

---

[1] - التمهيد 106/24

[2] - غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة242/1

[3] - مسند أبي عوانة 382/12 [5806]

[4] - الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها 467/2

وسلم من النهي العام عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل.

ومنه نخلص: إلى أن حديث يحيى بن سعيد ضعيف لأنه مع إرساله هو مخالف لما هو أصح منه والله تعالى أعلم.

و في هذا الحديث المرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السعدين ببيع آنية الذهب أو الفضة، وهي على هيئتها، ومما لا يخفى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة فقد جاء في الصحيحين أن حذيفة كان بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة، فرماه به وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب والفضة، والحرير والديباج، هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[1]. قال الزرقاني: "وإنما بيعت قبل كسرها لأن المشتري لا بد له من كسرها ولا يبقيها للانتفاع بها"[2]. ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف للتوفيق بين هذا المرسل الضعيف وأحكام استعمال أواني الفضة والذهب، لأن الانتفاع بثمن المحرم محرم والله تعالى أعلم[3].

ترجمة رواة الشاهد:

ـ قدامة بن محمد بن قدامة الأشجعي المدني قال فيه ابن حجر: "صدوق يخطىء"[4].

ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المديني سمع من أبيه قليلا"[5].

– بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله المدني نزيل مصر قال فيه ابن حجر في التقريب: "ثقة"[6]. والجُلاَح أبو كثير المصري مولى الأمويين قال فيه ابن حجر:"صدوق"[7].

شرح ألفاظ الحديث:

ـ السعدين هما: سعد بن أبي وقَّاص وسعد بن عبادة كما جاء مبينا في الروايات الأخرى.

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه 149/7 [5831]، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع1637/3 [2067]

[2] – شرح الزرقاني على الموطأ416/3

[3] – انظر: المنتقى: 257/4.

[4] – التقريب، ص:454 [5529] تهذيب الكمال: 552/23

[5] – التقريب ص: 523 [6526] تهذيب الكمال: 325/27

[6] – ص: 128 [760]

[7] – التقريب:ص: 143 [990] وانظر: تهذيب التهذيب 126/2

ـ قوله بأربعة عينا: العين هو الدينار[1]، قال الزرقاني:"التبر ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير فهو عين"[2]، والعين الحاضر الظاهر للعيان وعاينت الشئ عيانا، إذا رأيته بعينك[3].

ـ قوله:(آنية من المغانم من ذهب أو فضة) قال أبو الوليد الباجي:"ظاهر لفظ آنية يقتضي صحتها وبقاء صياغتها ويؤكد هذا الظاهر أنهما باعا كل ثلاثة بأربعة وذلك يقتضي جواز اتخاذ ذلك؛ لأن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه بل لا يجوز إقراره ولا تملكه"[4].

والحديث ضعيف فلا يستدل به على جواز اتخاذ الأواني الفضية والذهبية والله تعالى أعلم.

ـ قوله «فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا وكل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربيتما فردا» يقتضي منع الزيادة في الذهب بالذهب والورق بالورق وذلك أن هذين لا يجوز بينهما التفاضل في الجنس[5]، قال الزرقاني:"وإنما رد البيع ولم يأمر عامله على خيبر لما باع صاعين بجمع بصاع من جنيب بالرد، لاحتمال أن مبتاع الآنية موجود معلوم بخلاف مبتاع الجمع، أو لم يتقدم نهي قبل بيع الجنيب فلا يفسخ، بخلاف الآنية"[6].

الحديث الثاني: حديث عبادة بن الصامت:

عن عبادة بن الصامت قال: كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها، فقال عبادة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الذهب بالذهب وزن بوزن، والفضة بالفضة، وزن بوزن، والبر بالبر مثل بمثل، والشعير بالشعير مثل بمثل، والتمر بالتمر مثل بمثل، والملح بالملح مثل بمثل، وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم، والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم»[7].

لم يأت الحديث بهذا اللفظ إلا من طريق: عبد الرزاق قال الثوري: عن أبي.... عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت.

قال محقق المصنف حبيب الرحمن الأعظمي: "ما في موضع النقاط أصابته الرطوبة فمسخ، والحديث مروي في الصحاح وغيرها من طريق غير واحد عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي

---

[1] – تاج العروس445/35

[2] – شرح الزرقاني على موطأ مالك: 416/3

[3] – الصحاح تاج اللغة2172/6.

[4] – المنتقى: 257/4

[5] – المنتقى257/4

[6] – شرح الزرقاني على الموطأ: 416/3

[7] – عبد الرزاق الصنعاني في المصنف: سبق تخريجه.

قلابة"[1].

وخالف عبد الرزاق عن سفيان بهذا اللفظ كلا من:

ـ الأشجعي عن سفيان الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة فرواه بلفظ:" أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الأعطية. رواه البيهقي[2].

ـ خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بلفظ:" قام أناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء رواه الدارمي[3].

ـ يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي قلابة...مثل حديث خالد بن عبد الله رواه ابن حبان[4].

ـ حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بلفظ:" فأمر معاوية أن يبيعها في أعطيات الناس" رواه مسلم.[5]

وفيما يبدو لي والله تعالى أعلم أن الجمع بين هذين اللفظتين بقبول زيادة الثقة المتمثلة في قول الراوي:"بأكثر من وزنها" يقتضي أن معاوية جمع بين الفضل والنسيئة في بيع الذهب، وهذا هو عين ربا الجاهلية المحرم في القرآن الذي لا يجهله أحد من الصحابة، وإذا جنحنا إلى الترجيح، فطبعا تترجح رواية الجماعة على رواية الفرد، وخاصة أن الرجل الذي روى عن أبي قلابة غير موقوف على اسمه فقد يكون خالدا وقد يكون غيره، ويكون المعنى على ذلك أنه باعها نسيئة مثلا بمثل من غير ربح

والاحتمال الثاني فيما يبدو لي بعيد لأن هذا من باب القرض، ومعنى الحديث العام يدور حول البيع لا القرض فيترجح الاحتمال الأول، وهو قبول زيادة: "بأكثر من وزنها "كما رواها عبد الرزاق والله تعالى أعلم بالصواب

ومنه يظهر أن مراجعة معاوية لعبادة لم يكن لجهل منه بأحكام الربا وإنما لاعتقاده أن الذهب المصاغ لا تنطبق عليه أحكام الربا من حيث التفاضل والنسيئة، ظنا منه أن الصنعة قد أخرجته عن الربا والله تعالى أعلم

قال الباجي:" ما ذهب إليه معاوية من بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها يحتمل أن يرى في ذلك ما رآه ابن عباس من تجويز التفاضل في الذهب نقدا ويحتمل أن يكون لا يرى ذلك ولكنه جوز

---

[1] – المصنف: 34/8

[2] – سبق تخريجه

[3] – سيق تخريجه

[4] – سبق تخريجه

[5] – سبق تخريجه

التفاضل بين المصوغ منه وغيره لمعنى الصياغة"[1].

وفيما يبدو لي أن الاحتمال الأول الذي ذكره الباجي ضعيف، لأن البيع الذي أجراه معاوية كان نسيئة كما جاء في رواية الجماعة، وابن عباس يجيز التفاضل نقد لا نسيئة والله أعلم.

الحديث الثالث:حديث أبي الدرداء

روى مالك في الموطأ: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا، إلا مثلا بمثل فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فذكر ذلك له، فكتب عمر إلى معاوية: لا تبع ذلك إلا مثلا بمثل أو وزنا بوزن"[2].

ورواه النسائي في السنن[3]، والبيهقي في السنن الكبرى[4].

ذكر ابن عبد البر علتين لهذا الحديث:

الأولى: الانقطاع بين عطاء وأبي الدرداء

قال:" ظاهر هذا الحديث الانقطاع لأن عطاء لا أحفظ له سماعا من أبي الدرداء وما أظنه سمع منه شيئا لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز، وقال الواقدي توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ومولد عطاء بن يسار سنة إحدى وعشرين وقيل سنة عشرين، وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء حديث لهم البشرى وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية لأن معاوية توفي سنة ستين وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن عمر وجماعة من الصحابة هم أقدم موتا من معاوية ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر

---

[1] – المنتقى 262/4

[2] – الموطأ335/2 [2541]

[3] – كتاب البيوع، بيع الذهب بالذهب 279/7 [4572]

[4] – 460/5 [10494]

وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين من الهجرة"[1].

وقد سبق البخاري ابن عبد البر في الحكم على رواية عطاء بن يسار عن أبي الدرداء بالانقطاع. فقال: مرسل لا يصح[2].

العلة الثانية: قصة معاوية في بيع السقاية حدثت مع عبادة بن الصامت وليس مع أبي الدرداء:

قال ابن عبد البر:"على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وأنكرها بعضهم لأن شبيها بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق والذهب لعبادة محفوظ عند أهل العلم ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ولا الورق بالورق حديثا والله أعلم"[3].

قال سليمان الثنيان: "ولكن ابن عبد البر في موضعٍ آخر أشار إلى إمكان ثبوتها عن أبي الدرداء كما أنها مشهورة عن عبادة بن الصامت، فقد قال: وممكن أن يكون له مع أبي الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها"[4].

ورجّح الزرقاني هذا الاحتمال حيث قال: "الإسناد صحيح وإن لم يرد من وجهٍ آخر، فهو من الأفراد الصحيحة، والجمع ممكن، لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء"[5].

قال الثنيان: والذي يظهر لي هو ما ذكره ابن عبد البر أولا وهو أن المحفوظ في هذه القصة أنها عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ورواية عطاء بن يسار عن أبي الدرداء شاذة، وذلك لورود الطرق الكثيرة التي تثبت أن الواقعة إنما كانت بين عبادة بن الصامت ومعاوية – رضي الله عنهما –، وفي بعض الطرق ذكر فيها قدوم عبادة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأن عمر أمر معاوية بما حدثه به عبادة بن الصامت رضي الله عنه نظير ما ذكر في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، مما يؤيد أن ذكر أبي الدرداء غير محفوظ"[6].

شرح ألفاظ الحديث

---

[1] – التمهيد:71/4

[2] – الفتح267/11 وانظر:سليمان الثنيان: الأحاديث الواردة: 500/2

[3] – التمهيد 72/4

[4] – الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها83/4

[5] – شرح الزرقاني: 429/3

[6] – الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها501/2

ـ قوله:(باع سِقاية) قيل: هي البرادة يبرد فيها الماء تعلق[1].

ـ قوله: (فقال أبو الدرداء: من يعذِرني من معاوية) أي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه؟ أو من يقوم بعذري إذا جازيته بصنعه ولا يلومني على ما أفعله به؟ أو من ينصرني؟ يقال عذرته إذا نصرته[2].

ـ قوله: (أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه) أنف من رد السنة بالرأي، وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي[3].

ـقوله: (لا أساكنك بأرض أنت بها) وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه و لم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه، وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال: والله لا أكلمك أبدا قاله أبو عمر[4].

ـقوله: (ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له) رفع ما ينكر إلى الإمام لقدرته على تغيير المنكر أكثر من غيره[5].

ـ قوله:(فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا وزنا بوزن): على حسب ما يجب على الإمام من أمر حكامه بالحكم بالحق والتبصير لهم بصواب الأحكام، و لم ينكر عمر – رضي الله عنه – على معاوية ما راجع به أبو الدرداء لما احتمل من التأويل[6].

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمر مع الصائغ

روى مالك في الموطأ، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، أنه قال: كنت أطوف مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك أكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم"[7]. ورواه

---

[1] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 419/3

[2] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 419/3

[3] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 419/3

[4] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 420/3

[5] – المنتقى: 262/4

[6] – المنتقى: 262/4

[7] – كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق 334/2 [2540]

من طريق مالك كل من: النسائي[1]، وعبد الرزاق في المصنف[2]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[3]: والبيهقي في السنن الكبرى: وقال: "وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها فنهاه أبو الدرداء وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن ذلك"[4].

وقال البيهقي في المعرفة: "قال الشافعي: هذا خطأ، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن وردان الرومي: أنه سأل ابن عمر فقال: إني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعه، وأستفضل فيه قدر أجري أو عمل يدي، فقال ابن عمر: «الذهب بالذهب، لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا، وعهدنا إليكم»، قال الشافعي: يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب. قال أحمد: هو كما قال: فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا"[5].

وقال الدارقطني في العلل:"وروى هذا الحديث مالك في "الموطأ"، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عمر، وقال في آخره: هذا عهد نبينا إلينا، وليس هذا القول بمحفوظ، ولعله أراد: عهد صاحبنا إلينا، يعني عمر"[6].

وقال البيهقي في السنن الكبرى:" وفي رواية سالم ونافع دلالة على أن ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا وإنما سمعه من أبيه ثم عن أبي سعيد"[7].

وقال في المعرفة:"ثم قد يجوز أن يقول: هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا، وهو يريد إلى أصحابه بعد ما أثبت له ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري وغيره"[8].

وحميد بن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القارىء قال فيه ابن حجر:" ليس به بأس"[9].

ومجاهد بن جَبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي قال فيه ابن حجر:" ثقة إمام في التفسير وفي العلم"[10]. قال سليمان الثنيان: "فمما سبق يتبين أن هذه الطريق صحيحة، وأما قول ابن عمر "هذا

---

[1] – سنن النسائي: 278/7

[2] – مصنف عبد الرزاق باب الصرف [14574]

[3] – كتاب البيوع باب الربا [5758]

[4] – جماع أبواب الربا، باب: لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه استدلالا بما مضى من الأحاديث الثابتة في الربا [10548]

[5] – معرفة السنن والآثار38/8

[6] – العلل68/13

[7] – السنن الكبرى458/5

[8] – المعرفة38/8

[9] – التقريب، ص:182 [1556] وانظر:تهذيب الكمال 386/7

[10] – التقريب ص:520 [6481]

عهد نبينا إلينا" فهو مرسل صحابي؛ لأن ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً، ومرسل الصحابي حجة"[1].

قال ابن عبد البر في الاستذكار:"روى بن عيينة عن وردان الرومي قال سألت بن عمر عن الذهب بالذهب فقال ضع هذا في كفة وهذا في كفة فإذا اعتدلا فخذ وأعط هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم"[2].

شرح الحديث:

ـ قوله: (فجاءه صائغ) هو وردان الرومي كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان أنه سأل ابن عمر. رواه ابن عبد البر بإسناده إلى الشافعي[3].

ـ قوله: (إني أصوغ الذهب) أجعله حليا يلبس[4].

ـ قوله:(ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك): لأجل الربا [5].

ـ قوله: (وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم) قال ابن عبد البر:"قوله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم إشارة إلى جنس الأصل لا إلى المضروب دون غيره بدليل إرسال ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا أعلم أحدا من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا شيء جاء عن معاوية بن أبي سفيان روي عنه من وجوه وقد أجمعوا على خلافه فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره وفي قصة معاوية مع أبي الدرداء إذ باع معاوية السقاية بأكثر من وزنها بيان أن الربا في المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب"[6].

---

[1] – الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها 493/2

[2] – الاستذكار 365/6

[3] – التمهيد 247/2

[4] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 418/3

[5] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 418/3

[6] – التمهيد 242/2

الشواهد:

روي عن أبي رافع الصائغ أحاديث عن جملة من الصحابة في النهي عن بيع الذهب المصاغ بغيره، وهذه الأحاديث هي:

الحديث الأول: حديث أبي رافع مع أبي بكر الصديق

عن أبي رافع قال: خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلخالين، فابتعتهما منه فوضعتهما في كفة الميزان، ووضعت ورقي في كفة الميزان فرجح، قلت: أنا أحله لك قال: وإن أحللته لي فإن الله لم يحلله لي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الفضة بالفضة، وزنا بوزن، والذهب بالذهب، وزنا بوزن، الزائد والمستزيد في النار».

وقد روي هذا الحديث من طريقين:

الطريق الأول: محمد بن السائب، عن سلمة بن السائب، عن أبي رافع

رواه كل من عبد الرزاق في المصنف[1]، وعبد بن حميد في المسند[2]، وأبو يعلى في المسند[3]، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف مختصرا[4]، عن أبي رافع، عن أبي بكر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الذهب بالذهب وزن بوزن، والفضة بالفضة وزن بوزن، الزائد والمستزيد في النار» بدون ذكر قصته مع أبي رافع في الحلي المصاغ.

والكلبي مشهور بالكذب: قال الإمام البزار: "أجمع عليه أهل العلم بالنقل على ترك حديثه"[5].

وقال ابن حجر في التقريب:" محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض"[6]. فالحديث من هذا الطريق ضعيف بضعف الكلبي.

الطريق الثانية:

روى الإمام الترمذي في العلل الكبير: حدثنا محمد بن سنان القزاز البصري قال: حدثنا حسين بن الحسن الأشقر قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: أخبرني موسى بن أبي عائشة أن حفص بن أبي حفص أخبرهم قال: قال لي أبو رافع صغت حلي فضة لأبي بكر الصديق فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب عينا بعين والفضل في النار والفضة بالفضة» مختصرا.

---

[1] – مصنف عبد الرزاق، باب الصرف [14569]

[2] – المنتخب من مسند عبد بن حميد: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر ص: 31

[3] – مسند أبي يعلى الموصلي:55/1 [55].

[4] – من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة [22501]

[5] – مسند البزار109/1

[6] – التقريب، ص: 479[5901]

سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا وحسين بن الحسن مقارب الحديث قال محمد: وقد حدثني عبد الله بن عبد الله , عن حسين , بهذا وإنما عرف محمد هذا الحديث من حديث زهير , عن موسى بن أبي عائشة من هذا الوجه"[1].

رواه الإمام البزار أيضا في المسند بهذا السند: عن أبي رافع، قال: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل، الزائد والمستزيد في النار». وهذا الحديث إنما يعرف من حديث الكلبي، عن سلمة، عن أبي رافع، عن أبي بكر فلم نذكره لعلة الكلبي ولما أجمع عليه أهل العلم بالنقل على ترك حديثه، وذكرناه بهذا الإسناد، وحفص بن أبي حفص الذي روى عنه موسى بن أبي عائشة هذا فقد روى عنه السدي وموسى بن أبي عائشة فقد ارتفعت جهالته"[2].

رواه مختصرا من غير ذكر لفتوى أبي بكر في الحلي المصاغ.

وفي إسناد هذا الحديث:حفص بن أبي حفص

قال الدارقطني في العلل: "وحفص بن أبي حفص مجهول"[3].

وقال البخاري في التاريخ الكبير:" حفص، سمع أبا رافع عن أبي بكر سمع منه موسى ابن أبي عائشة، فيه نظر، رواه حسين الأشقر عن زهير"[4].

وقال أبو حاتم: "هو حديث منكر"[5].

وقال الخطيب البغدادي: "تفرد برواية هذا الحديث حسين بن الحسن الأشقر عن زهير ولا يحفظ لحفص بن أبي حفص غيره"[6].

ذكره ابن حبان في الثقات فقال:"حفص بن أبي حفص يروى عن بن عمر وابن عباس روى عنه السدى"[7].

وذكره في موضع آخر فقال: "حفص شيخ يروي عن أبي رافع عن أبي بكر روى عنه موسى بن

---

[1] - العلل الكبير ص: 184 [324]

[2] - مسند البزار 1/ 109_ 111.

[3] - علل الدارقطني: 241/1.

[4] - التاريخ الكبير 361/2

[5] - الجرح والتعديل 189/3

[6] - المتفق والمفترق: 796/2

[7] - 152/4 [2238]

أبي عائشة"[1].

قال سليمان الثنيان: "فأما قول البزار في ارتفاع جهالته فالمقصود بها جهالة العين، وأما جهالة الحال فلا، حتى يوثقه معتبر، على أن ابن حبان فرق بين الذي يروى عنه السدي والذي يروي عنه موسى"[2].

قال الدارقطني في العلل: "ورواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عثامة أو أبي عثامة، عن رجل من قومه، عن أبي رافع، عن أبي بكر، والحديث غير ثابت، عن أبي رافع"[3].

خلاصة القول في الحديث: لا شك أن الحديث ضعيف من الطريق الأولى أما الطريقة الثانية، فإن لم يصرح الإمام البخاري بضعفها، فقد ضعفها الدارقطني وأبو حاتم وهما من أئمة النقد في الحديث الذين لا يتعقب على قولهما في الحكم على الأحاديث والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني: حديث أبي رافع الصائغ مع عمر

ورد حديث أبي رافع عن عمر من ثلاثة طرق:

الطريق الأول:

روى الإمام البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن دينار أبي فاطمة عن أبي رافع قال: كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمني الآية فأنساها فأناديه يا أمير المؤمنين قد نسيتها فيرجع فيعلمنيها قال: فقلت له: إني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدي أجرا قال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلا"[4].

ترجمة رجال السند:

ـ أبو الحسين هو: الشيخ، العالم، المعدل، المسند، علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر الأموي، البغدادي. شيخ البيهقي، ولد: سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، قال الخطيب: كان تام المروءة، ظاهر الديانة، صدوقا ثبتا"[5].

---

[1] – الثقات197/6 [7347]

[2] – الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها 510/2

[3] – علل الدارقطني 242/1

[4] – السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الربا، باب: لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه استدلالا بما مضى من الأحاديث الثابتة في الربا 477/5 [10549]

[5] – سير أعلام النبلاء:311/17_ 312

ـ إسماعيل بن محمد هو الإمام، النحوي، الأديب، مسند العراق، أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي، الصفار، الملحي؛ نسبة إلى الملح والنوادر، ولد سنة سبع وأربعين ومائتين، قال الدارقطني: كان ثقة متعصبا للسنة، وانتهى إليه علو الإسناد"[1].

ـ يحيى بن جعفر هو: يحيى بن أبي طالب البغدادي، واسم أبي طالب جعفر قال أبو حاتم: "محله الصدق"[2].

ـ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد قال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وقال أيضا: كان عالما بسعيد، وقال ايضا أحمد بن حنبل: كان عبد الوهاب بن عطاء من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال أيضا: يكتب حديثه، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وهو يحتمل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه محله الصدق[3].

وقال فيه ابن حجر في التقريب: "صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور"[4].

ـ سعيد ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري قال ابن حجر:" ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة"[5]، وقال الذهبي: سعيد بن أبي عروبة ثقة، إمام تغير حفظه بأخره ويتهم بالقدر قال أبو حاتم هو قبل أن يختلط ثقة ووثقه ابن معين وأحمد"[6].

ـ أما دينار أبو فاطمة الذي روى عن أبي رافع لم أظفر له بترجمة والله تعالى أعلم بحاله.

ـ نفيع أبو رافع الصائغ المدني، نزيل البصرة، مولى ابنة عمر بن الخطاب، وقيل: مولى ليلى بنت العجماء. أدرك الجاهلية و لم ير النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، وقال: تحول إلى البصرة، فروى عنه أهلها، و لم يرو عنه أهل المدينة شيئا، لأنه خرج من عندهم قديما، وكان ثقة، وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة من كبار التابعين، وقال أبو حاتم: ليس

---

[1] – سير أعلام النبلاء:440/15

[2] – الجرح والتعديل: 134/9

[3] – تهذيب الكمال في أسماء الرجال:509/18

[4] – ص: 368 [4262]

[5] – التقريب: ص: 239 [2365] وانظر: تهذيب الكمال: 5/11

[6] – المغني في الضعفاء: ص: 264.

به بأس[1].

وعليه فرجال السند كلهم ثقات إلا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فقد قال فيه ابن حجر صدوق ربما أخطأ، وعلى حال دينار أبي فاطمة، وقد روى الإمام البيهقي الحديث و لم يعلق عليه.

الطريق الثانية: رواها الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار:حدثنا بحر بن نصر، قال قرأ علي شعيب حدثنا موسى بن علي، عن يزيد بن أبي منصور، عن أبي رافع، قال: مر بي عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال: «اصنع لنا أوضاحا لصبي لنا». قلت: يا أمير المؤمنين عندي أوضاح معمولة فإن شئت أخذت الورق وأخذت الأوضاح، فقال عمر مثلا بمثل، فقلت نعم، فوضع الورق في كفة الميزان والأوضاح في الكفة الأخرى فلما استوى الميزان أخذ بإحدى يديه وأعطى بالأخرى"[2].

ترجمة رجال الإسناد:

ــ بحر بن نصر بن سابق الخولاني، أبو عبد الله المصري، مولى بني سعد من خولان، قال ابن حجر في التقريب: "ثقة"[3]. شيخ الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الفقيه، وقال أبو سعيد بن يونس: كان من أهل الفضل"[4].

ــ شعيب: بحثت عنه و لم أجده للجهل باسم أبيه وبكنيته، أو أي شيء يبين هويته، بحثت في أسماء شيوخ بحر وفي تلاميذ موسى بن علي فلم أظفر بواحد اسمه شعيب والله تعالى أعلم بحاله.

ــ موسى بن علي بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري، وكان أمير مصر لأبي جعفر المنصور ست سنين وشهرين. قال فيه ابن حجر:" موسى ابن علي بالتصغير ابن رباح بموحدة اللخمي أبو عبد الرحمن المصري صدوق ربما أخطأ"[5].

ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل مصر، وقال: كان ثقة إن شاء الله، وقال يحيى بن معين: ثقة وكذلك قال العجلي، والنسائي، وقال أبو حاتم كان رجلا صالحا يتقن حديثة، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين[6].

ــ يزيد بن أبي منصور الأزدي، أبو روع البصري. قدم مصر، وسكن إفريقية، ثم رجع إلى البصرة فمات بها، روى عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه موسى بن علي بن رباح، قال

---

[1] – تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 14/30_ 15

[2] – شرح معاني الآثار، 70/4 [5789]

[3] – ص: 120 [639]

[4] – تهذيب الكمال: 16/4 وانظر:سير أعلام النبلاء 502/12

[5] – التقريب ص:553 [6994]

[6] – تهذيب الكمال: 122/29 وانظر:سير اعلام النبلاء 411/7

أبو حاتم: ليس به بأس"[1]. وقال ابن حجر:"لا بأس به ووهم من ذكره في الصحابة"[2].

ويظهر أن هذا الإسناد صحيح والله تعالى أعلم لثقة رواته واتصال سنده.

الطريق الثالثة: أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، قال: أخبرنا التيمي، عمن سمع يحيى البكاء يحدث، عن أبي رافع قال: قلت لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه، وآخذ لعمله أجرا، فقال: «لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، والفضة بالفضة، إلا وزنا بوزن، ولا تأخذ فضلا»[3].

ويحي البكاء هو يحيى ابن مسلم أو ابن سليم مصغر وهو ابن أبي خليد البصري المعروف بيحيى البكاء بتشديد الكاف الحُدّاني مولاهم قال فيه ابن حجر في التقريب:"ضعيف"[4]. والإسناد إليه منقطع.

خلاصة القول في حديث أبي رافع مع عمر:

قد يرتفع هذا الحديث بمجموع طرقه إلى درجة القبول، فتثبت به فتوى ابن عمر واجتهاده في الذهب المصاغ والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث: أبو رافع عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

روى الإمام أحمد حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو جعفر، عن يحيى البكاء، عن أبي رافع قال: كنت أصوغ لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فحدثني أنهن سمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن، فمن زاد أو استزاد فقد أربى "[5]. رواه أيضا ابن الأعرابي في معجمه بنفس سياق أحمد سندا ومتنا[6].

والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، وقال: "رواه أحمد، وفيه يحيى البكاء، وهو ضعيف"[7].

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: "إسناده ضعيف جدا، أبو جعفر -وهو الرازي-

---

[1] - تهذيب الكمال:251/32

[2] - التقريب، ص: 605 [7783]

[3] - مصنف عبد الرواق الصنعاني: 125/8 [14575]

[4] - التقريب، ص: 597 [7645] وانظر: تهذيب الكمال: 533/31

[5] - مسند أحمد:18/37 [22330]

[6] - معجم ابن الأعرابي: 232/1 [424] 978/3 [2082]

[7] - 115/4 [6564]

سيىء الحفظ[1]، ويحيى البكاء -وهو ابن مسلم- ضعيف متروك الحديث، لكن متن الحديث صحيح عن غير واحد من الصحابة"[2].

ثانيا: الدراسة الفقهية للأحاديث:

حكم بيع الذهب المصاغ بغير المصاغ:

اتفق العلماء على عدم جواز التفاضل في الدينار بالدينار والدرهم بالدراهم للأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك، أما إذا كان الذهب والفضة قد اعتراهما التغيير بالصنعة بأن كانا حليا مصاغا، فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا قيمة للصنعة في الذهب والفضة

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية، إلى عدم جواز التفاضل فيه وأنه لا أثر للصنعة في ذلك:

وفيما يلي سرد أقوال بعض العلماء من المذاهب الأربعة في بيان ذلك:

قال الإمام الكاساني: "وكذلك الذهب، والفضة لا يجوز بيع كل بجنسه متفاضلا في الوزن سواء اتفقا في النوع، والصفة بأن كانا مضروبين دراهم، أو دنانير، أو مصوغين، أو تبرين جيدين، أو رديئين، أو اختلفا"[3].

وقال السرخسي: "ولا قيمة للصنعة عند اتحاد الجنس"[4].

وقال أبو الوليد الباجي: "وسواء تبره ومسكوكه ومصوغه وجيده ورديئه في وجوب التساوي وتحريم التفاصل...ولا اعتبار بالسكة ولا بالصياغة في شيء من ذلك فإن كانت المصوغة أدون ذهبا والتبر أفضل فلا بأس بذلك؛ لأن الصياغة تبع ملغي غير مؤثر كالجودة"[5].

وقال ابن عبد البر: "ولا يجوز حلي ذهب بوزنه ذهبا على أن يعطيه أجرة صياغته وكذلك الفضة لا يجوز أن يأخذ الصائغ في شيء من ذلك أجرة عمل يده مع وزنه ويجوز بيع حلي الفضة المصوغ بالدراهم وزنا بوزن ما لم يكن فيه محشو بغيره وكذلك حلي الذهب يجوز بالدنانير وزنا بوزن يدا

---

[1] - قال ابن حجر في التقريب: "أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى ابن أبي عيسى عبد الله ابن ماهان:صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة"ص: 629 [8019].

[2] - المسند 18/37 وانظر: الاحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها506/2

[3] - بدائع الصنائع 188/5

[4] - المبسوط: 6/14

[5] - المنتقى:256/4

بيد ما لم يكن فيه محشو داخل ولا يجوز في شيء من ذلك كله نظرة"[1].

وقال ابن رشد: "وأجمع الجمهور على أن مسكوكه، وتبره، ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر، والمصوغ لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه، فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير، ودراهم وزن ورقه أو درهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة، ونحو ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه، وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه، وعيسى بن دينار، وجمهور العلماء"[2].

وقال يحيى بن أبي الخير العمراني: "إذا ثبت هذا: فسواء كانا مصوغين، أو غير مصوغين، أو كان أحدهما مصوغا أو مضروبا، والآخر تبرا.. فإنه لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا"[3].

وقال تقي الدين السبكي في تكملته للمجموع: "قال أصحابنا لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا ولا الفضة بالفضة كذلك سواء كانا مصوغين أو تبرين أو عينين أو أحدهما مصوغا والآخر تبرا أو عينا أو جيدين أو رديئين أو أحدهما جيدا والآخر رديئا أو كيف كان وهو مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء وعلى ذلك مضى السلف والخلف قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصرف من الأم (ولا خير في أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلى الفضة الممولة ويعطيه إجارته لأن هذا الورق بالورق متفاضلا ولا نعرف في ذلك خلافا إلا ماروي عن معاوية أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصوغ بالمصوغ وفي العين بالعين كذلك حكاه ابن عبد البر"[4].

قال ابن قدامة: "والجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور، سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل. وهذا قول أكثر أهل العلم وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية، لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة. ولأن للصناعة قيمة؛ بدليل حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب"[5].

وقال أيضا: "فأما إن قال لصائغ: صغ لي خاتما وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهما.

---

[1] – الكافي في فقه اهل المدينة: 644/2 وانظر: التمهيد83/4

[2] – بداية المجتهد 212/3 وانظر: المعونة: 956/1

[3] – البيان في مذهب الإمام الشافعي 173/5

[4] – تكملة المجموع83/10

[5] – المغني: 8/4

فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين. وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين؛ أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له"[1].

واستدلوا بما يلي:

1_ من السنة:

_ قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل...» وهذا عام في جميع أنواعه من التبر والمسكوك والمصوغ والجيد والرديء[2].

_ ما رواه مسلم، عن أبي الأشعث، أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس، فبلغ عبادة فقال: «إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى». فإنكار عبادة يدل على عدم الجواز[3].

_ حديث عبادة بلفظ:" وعن عبادة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها». فلفظة تبرها وعينها تدل على المعنى المراد[4].

_ حديث أبي الدرداء مع معاوية. فهذا دليل واضح على عدم الجواز[5].

_ ما رواه مالك في الموطأ عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر – رضي الله عنهما –، فجاء صائغ..." الحديث[6].

2_ الإجماع:

قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها ومصنوع ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف إلا شيئا يسيرا يروى عن معاوية من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصنوع وكان يجيز في ذلك التفاضل ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصنوع بالمصنوع وفي العين بالعين"[7].

---

[1] – المغني 9/4

[2] – المنتقى شرح الموطأ 261/4 المغني 8/4، بدائع الصنائع 188/5

[3] – المغني 8/4

[4] – المغني 8/4

[5] – البيان في مذهب الإمام الشافعي 173/5

[6] – البيان في مذهب الإمام الشافعي 173/5

[7] – الاستذكار: 347/6

3_ من المعقول:

ولأنهما تساويا في الوزن، فلا يؤثر اختلافهما في القيمة، كالجيد والرديء[1].

القول الثاني: جواز التفاضل:

ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس بربا ولا بجنس بنفسه، فيباع خبز بهريسة وزيت بزيتون، وسمسم بشيرج"[2]، وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم[3].

الأدلة:

أولا: من السنة والأثر:

_ لا يوجد نص من السنة يبطل التفاضل، قال ابن القيم مبينا ذلك:" والنصوص الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي"[4].

_ النصوص الواردة في النهي عن المفاضلة في الذهب والفضة هي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة قال ابن القيم:"وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحيلة، ولا سيما فإن لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله: «الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير» وفي الزكاة قوله: «في الرقة ربع العشر» والرقة: هي الورق، وهي الدراهم المضروبة، وتارة بلفظ الذهب والفضة؛ فإن حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا في النقدين وإيجابا للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل؛ فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها"[5].

أما فيما يخص الآثار فقد قال: "يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف"[6].

ثالثا: من المعقول:

---

[1] – المغني 8/4 المنتقى:256/4

[2] – الفتاوى الكبرى لابن تيمية: 391/5

[3] – إعلام الموقعين:107/2

[4] – إعلام الموقعين 108/2

[5] – إعلام الموقعين 108/2

[6] – إعلام الموقعين 108/2.

ـ قياسا على العرايا: قال ابن القيم:" وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا؛ فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد"[1].

وقال أيضا: "وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك"[2].

ـ الشريعة تنكر إضاعة المال: قال:" وأما إن كانت الصياغة مباحة – كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها – فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة. والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه

لحاجة الناس إليه"[3].

ـ الصنعة أخرجتها عن جنس الفضة والذهب: قال ابن القيم مفصلا ذلك:" إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: " إما أن تقضي وإما أن تربي " إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها"[4].

ـ الشريعة الإسلامية تقتضي رفع المشقة عن الناس، قال: "لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر"[5].

وقال أيضا: "فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تتقيه الشريعة؛ فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون

---

[1] – إعلام الموقعين 107/2

[2] – إعلام الموقعين 108/2

[3] – إعلام الموقعين 107/2

[4] – إعلام الموقعين 108/2

[5] – إعلام الموقعين108/2

إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه بر وشعير وثياب؛ وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع؛ فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس"[1].

وأجاب ابن القيم عن أدلة الجمهور بما يلي:

ـ أجاب عن الحديث الذي أنكر فيه الصحابة على معاوية فقال: "وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية؛ فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي"[2].

وقال أيضا مبينا حجته: "وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلسا، ويقولون: الخمسة في مقابلة الخرقة، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة؟ وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذلك، وهل هذا إلا عكس للمعقول والفطر والمصلحة؟ والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة، حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت، وحرموا بيع الكسب بالسمسم، وبيع النشا بالحنطة، وبيع الخل بالزبيب، ونحو ذلك، وحرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم وجاءوا إلى ربا الفضل النسيئة ففتحوا للتحيل عليه كل باب، فتارة بالعينة، وتارة بالمحلل، وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ثم يطلقون العقد من غير اشتراط، وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدا ليس إلا، ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى في غيره، فهلا فعلوا ههنا كما فعلوا في مسألة مد عجوة ودرهم بمد ودرهم، وقالوا: قد يجعل وسيلة إلى ربا الفضل بأن يكون المد في أحد الجانبين يساوي بعض مد في الجانب الآخر فيقع التفاضل؟ فيا لله العجب، كيف حرمت هذه الذريعة إلى ربا الفضل وأبيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة إلى ربا النسيئة بحتا خالصا؟ وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية"[3].

ـ وأجاب على قياسهم عدم الجواز بعدم جواز التفاضل في الذهب الجيد بالرديء فقال: "الفرق

---

[1] - إعلام الموقعين: 2/107_ 108

[2] - إعلام الموقعين 2/107.

[3] - إعلام الموقعين 2/109

بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي وتقابل بالأثمان ويستحق عليها الأجرة وبين الصفة التي هي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها ولا هي من صنعته؛ فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة؛ إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل؛ فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعاقل لا يبيع جنسا بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك، فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها معه، يوضحه أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك، ويوضحه أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة: بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك، ولا يقول له: لا تعمل هذه الصياغة واتركها، ولا يقول له: تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل، ولم يقل قط: لا تبعه إلا بغير جنسه، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئا من الأشياء بجنسه.

فإن قيل: فهب أن هذا قد سلم لكم في المصوغ، فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير المضروبة إذا بيعت بالسبائك مفاضلا وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب؟ قيل: هذا سؤال قوي وارد، وجوابه أن السكة لا تتقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها؛ فإن السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة، وإن كان الضارب يضربها بأجرة فإن القصد بها أن تكون معيارا للناس لا يتجرون فيها كما تقدم، والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة، واحتاجت إلى التقويم بغيرها، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه، وإذا أخذ الرجل الدراهم رد نظيرها، وليس المصوغ كذلك، ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافا ويرد خمسين ثقالا بوزنها ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئا؟ وهذا بخلاف المصوغ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه لم يضربوا درهما واحدا، وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار"[1].

المسألة الثانية: أثر الصنعة في غير الذهب والفضة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الصنعة في غير الذهب والفضة تخرج الأعيان المصنوعة من الأصناف الربوية عن جنس الربويات، فلا تقع عليها أحكام الربا.

قال الإمام ابن رشد مبينا مذاهب العلماء في هذه المسألة:" واختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه مثل الخبز بالخبز، فقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع ذلك متفاضلا،

[1] - إعلام الموقعين 2/109_110

ومتماثلا، لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا[1]، وقال الشافعي: لا يجوز متماثلا فضلا عن متفاضل، لأنه قد غيرته الصنعة تغيرا جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة. وأما مالك: فالأشهر في الخبز عنده أنه يجوز متماثلا، وقد قيل فيه: إنه يجوز فيه التفاضل، والتساوي. وأما العجين بالعجين فجائز عنده مع المماثلة، وسبب الخلاف هل الصنعة تنقله من جنس الربويات، أو ليس تنقله؟ وإن لم تنقله فهل تمكن المماثلة فيه أو لا تمكن؟ فقال أبو حنيفة: تنقله، وقال مالك، والشافعي: لا تنقله. واختلفوا في إمكان المماثلة فيهما، فكان مالك يجيز اعتبار المماثلة في الخبز، واللحم بالتقدير، والحزر فضلا عن الوزن. وأما إذا كان أحد الربويين لم تدخله صنعة والآخر قد دخلته الصنعة، فإن مالكا[2] يرى في كثير منها أن الصنعة تنقله من الجنس (أعني: من أن يكون جنسا واحدا) فيجيز فيها التفاضل، وفي بعضها ليس يرى ذلك، وتفصيل مذهبه في ذلك عسير الانفصال، فاللحم المشوي والمطبوخ عنده من جنس واحد، والحنطة المقلوة عنده وغير المقلوة جنسان، وقد رام أصحابه التفصيل في ذلك، والظاهر من مذهبه أنه ليس في ذلك قانون من قوله حتى ينحصر فيه أقواله فيها، وقد رام حصرها الباجي في المنتقى، وكذلك أيضا يعسر حصر المنافع التي توجب عنده الاتفاق في شيء من الأجناس التي يقع بها التعامل، وتمييزها من التي لا توجب ذلك (أعني: في الحيوان، والعروض، والنبات). وسبب العسر أن الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة، ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادئ النظر في الحال جاوب فيها بجوابات مختلفة، فإذا جاء من بعده أحد فرام أن يجري تلك الأجوبة على قانون واحد وأصل واحد عسر ذلك عليه، وأنت

---

[1] – قال السرخسي في المبسوط: "المصنوع من أصل لا يكون جنسا للأصل كالقطن مع الثوب فكيف يكون جنسا لمصنوع آخر على هيئة أخرى من ذلك الأصل فعرفنا أن باتحاد الأصل لا تثبت المجانسة وباختلاف الصفة لا تنعدم المجانسة أيضا كما في الأموال الربوية فالحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقي مع التجني والفارسي مع الدقل في التمر جنس واحد مع اختلاف الوصف"[1].

122/12 وانظر: تبيين الحقائق92/4

[2] – قال القاضي عبد الوهاب: "فأما تجويزنا التفاضل بين الحنطة والدقيق بخبزهما وسويقهما خلافًا للشافعي فالنكتة فيه وفي جواز اللحم النيئ بالمطبوخ متفاضلًا والرطب والتمر بخلهما واحدة في جميع هذا الباب وهي: أن الصنعة تغير ما تدخله من الجنس حتى تجعله في حكم الجنس المفرد لأنه لا يصلح لما كان يصلح له أولًا، وتختلف الأغراض فيه إذ لا يقول أحد أن منفعة التمر تقارب منفعة الخل، وكذلك الحنطة والسويق والخبز والدقيق لأن تأثير النار في الطبخ والخبز من تباين المنافع وتغيير الصنعة ما ينفى التقارب ويوجب التفاوت والتباين، وإذا ثبت ذلك جاز التفاضل فيه بمثل ما له جاز في الجنسين المتباينين". المعونة: 966/1

وقال ابن عبد البر: "ويجوز عند مالك بيع اللحم الطري بالمطبوخ متماثلا أو متفاضلا وكذلك الخبز بالدقيق والعجين بالخبز والحنطة المقلية بالنية متفاضلا ومتماثلا كل ذلك وليس عنده في ذلك مزابنة **لأن الصنعة أخرجته عنده من الجنس** وغيره يخالفه في ذلك".الكافي في فقه أهل المدينة 651/2

وانظر:المنتقى 25/5

تتبين ذلك من كتبهم، فهذه هي أمهات هذا الباب"[1].

أما الحنابلة فلهم قولان في المسألة، قال ابن قدامة: "فأما ما لا وزن للصناعة فيه، كمعمول الحديد، والرصاص، والنحاس، والقطن، والكتان، والصوف، والإبريسم، فالمنصوص عن أحمد في الثياب والأكسية أنه لا يجري فيها الربا، فإنه قال: لا بأس بالثوب بالثوبين، والكساء بالكساءين. وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال: لا يباع الفلس بالفلسين، ولا السكين بالسكينين، ولا إبرة بإبرتين، أصله الوزن"[2].

وقال ابن القيم: "وأما الأصناف الأربعة ففرعها إن خرج عن كونه قوتا لم يكن من الربويات، وإن كانت قوتا كان جنسا قائما بنفسه، وحرم بيعه بجنسه الذي هو مثله متفاضلا كالدقيق بالدقيق والخبز بالخبز، ولم يحرم بيعه بجنس آخر وإن كان جنسهما واحدا؛ فلا يحرم السمسم بالشيرج ولا الهريسة بالخبز؛ فإن هذه الصناعة لها قيمة؛ فلا تضيع على صاحبها، ولم يحرم بيعها بأصولها في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا حرام إلا ما حرمه الله كما أنه لا عبادة إلا ما شرعها الله، وتحريم الحلال كتحليل الحرام"[3].

[1] - بداية المجتهد3/157_ 158

[2] - المغني4/7

[3] - إعلام الموقعين:2/110

الفصل الثاني:
مقاصد أحاديث الربا وتطبيقها على أهم المعاملات المالية المعاصرة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مقاصد أحاديث الربا:

المطلب الأول: تعريف الربا وبيان حكمها وأقسامها

أولا: التعريف بالربا

ـ الربا لغة: ربا الشيء يربو ربوا، أي زاد، ونما، وأربيته: نميته والرابية: الربو، وهو ما ارتفع من الارض. وربوت الرابية: علوتها. وكذلك الرُبوة بالضم، والأصل فيه الزيادة. ربا المال يربو ربوا إذا زاد وارتفع، والاسم الربا مقصور، يقال: أربى الرجل فهو مرب، قال الله تعالى: "فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت"[1]، أي زادت وقال سبحانه: "أن تكون أمة هي أربى من أمة"[2]، أي أكثر عددا[3].

ـ الربا في الإصطلاح الشرعي:

عرفها ابن قدامة فقال: "هي الزيادة في أشياء مخصوصة"[4].

وعرفها شهاب الدين الرملي فقال: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[5].

ـ حكم الربا:

و الربا ثبت تحريمها بالكتاب، والسنة، والإجماع[6].

أما الكتاب ففي قوله تعالى:

ـ "**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**"[7]..قال الإمام الماوردي:"معنى قوله: " أضعافا " مضاعفا، أي: أضعاف الحق الذي دفعتم، لأن أهل الجاهلية كان الواحد منهم إذا حل دينه قال لغريمه إما أن تعطي أو تربي، فإن أعطاه وإلا أضعف عليه الحق وأضعف له الأجل ثم يفعل كذلك إذا حل حتى يصير الحق أضعافا مضاعفة، فحظر الله تعالى ذلك لما فيه من الفساد، ثم أكد الزجر عليه بقوله: "واتقوا النار التي أعدت للكافرين"[8]، فأخبر أن نار آكل الربا كنار الكافر[9].

---

[1] - [الحج:5/ 22]

[2] - [النحل:16/ 92]

[3] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية2349/6، لسان العرب: 304/14، النهاية في غريب الحديث والأثر:191/2

[4] - المغني 3/4

[5] - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 424/3

[6] - المغني: 3/4

[7] - [آل عمران: 130]

[8] - [آل عمران: 131]

[9] - الحاوي: 73/5

_"**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**"، قال النووي:"المس الجنون قال العلماء من المفسرين وغيرهم قوله تعالى (الذين يأكلون الربا) معناه يتعاملون به بيعا أو شراء وإنما خص الأكل بالذكر لأنه معظم المقصود...وقوله تعالى (لا يقومون) أي يوم القيامة من قبورهم (إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان) قال أهل التفسير واللغة التخبط هو الضرب على غير الاستواء ويقال خبط البعير إذا ضرب بأخفافه ويقال للرجل الذي يتصرف تصرفا رديئا ولا يهتدي فيه هو يخبط خبط عشواء وهي الناقة الضعيفة البصر قالوا فمعنى الآية أن الشيطان يصيبه بالجنون حين يقوم من قبره فيبعث مجنونا فيعرف أهل الموقف أنه من أكلة الربا "[1].

_ "**ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا**"[2]، وهذه الآية نزلت في ثقيف وذلك أنهم كانوا أكثر العرب ربا فلما نزل تحريم الربا قالوا كيف يحرم الربا وإنما البيع مثل الربا، فرد الله تعالى عليهم قولهم وأبطل جمعهم[3].

_ "**فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف**"[4]. يعني ما أكل من الربا.

_ ثم قال: "**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**"[5]، وهذه آخر آية نزلت من القرآن على ما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: آخر ما نزل من القرآن آية الربا فإن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قبض قبل أن يفسرها فدعوا الربا والريبة[6].

وأما السنة:

_ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا

---

[1] – المجموع: 390/9، وانظر: الحاوي:73/5

[2] – [البقرة: 275].

[3] – الحاوي: 73/5

[4] – الحاوي:73/5

[5] – [البقرة: 278_ 279]

[6] – الحاوي: 74/5

بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

ـ عن جابر، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء» [2].

من الإجماع:

قال الماوردي: "قد أجمع المسلمون على تحريم الربا وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه حتى قيل إن الله تعالى ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط، وهو معنى قوله: "وأخذهم الربا وقد نهوا عنه"[3]، يعني: في الكتب السالفة"[4].

وقال النووي: "فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر"[5].

قال شهاب الدين الرملي: "والأصل في تحريمه وأنه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والإجماع، قال بعضهم: ولم يحل في شريعة قط، ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله، ولهذا قيل إنه علامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى فإنه صح فيها الإيذان بذلك وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم إثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر"[6].

ـ أنواع الربا:

والربا المحرم في الإسلام نوعان:

أولهما: ربا النسيئة

وهو الربا الذي لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه، وهو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، سواء أكان الدين ثمن مبيع أم قرضا، وهذا النوع هو المحرم بنص القرآن وهو ربا الجاهلية[7].

قال ابن رشد: "وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون،

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: 10] 10/4 [2766]

ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها 92/1 [89]

[2] – رواه البخاري كتاب: اللباس باب من لعن المصور 169/7 [5962] ومسلم:كتاب:المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله 1219/3 [1598] واللفظ لمسلم

[3] – [النساء: 161]

[4] – الحاوي:74/5

[5] – المجموع: 390/9

[6] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:423/3

[7] – الفقه الاسلامي:3699/5

فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه – عليه الصلاة والسلام – بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»[1].

وثانيهما: ربا البيوع

وهو في أصناف ستة هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر وهو المعروف بربا الفضل. وقد حرم، كما قال ابن القيم[2]، سدا للذرائع، أي منعاً من التوصل به إلى ربا النسيئة، بأن يبيع شخص ذهباً مثلاً إلى أجل ثم يؤدي فضة بقدر زائد مشتمل على الربا. وهذا النوع قد ثبت تحريمه في السنة بالقياس على ربا القرآن لاشتماله على زيادة بغير عوض[3].

قال ابن قدامة: "وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة؛ فحكي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة[4]. لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا ربا إلا في النسيئة» رواه البخاري[5]، والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي، وابن المنذر، وغيرهم. وقال سعيد بإسناده، عن أبي صالح، قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف. وعن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف؟ فلم ير به بأسا، وكان يأمر به"[6]. والصحيح قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق

---

[1] – بداية المجتهد 148/3

[2] – إعلام الموقعين 104/2

[3] – الفقه الإسلامي وأدلته 3699/5

[4] – لم يثبت ذلك إلا عن ابن عمر وابن عباس، أما أسامة بن زيد وزيد بن أرقم فلم يرد شيء من ذلك عنهما انظر: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها 465/2، وما روي عن ابن عمر وابن عباس لا يعد من خلاف الصحابة في الربا، وإنما كان ذلك لعدم سماعهما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربا البيوع بدليل قول ابن عباس لسعيد:" أنتم أعلم مني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" وبدليل استثبات ورجوع ابن عمر إلى قول الجمهور.

[5] – سبق تخريجه

[6] – والصحيح رجوعه دليل ذلك أن أبا صالح الزيات، سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم»، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن أخبرني أسامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا ربا إلا في النسيئة» رواه البخاري في صحيحه 75/3

فهذا الحوار الذي دار بينه وبين أبي سعيد دال على ان عباس لم يبلغه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في ربا الفضل ولما علم رجع، وهل ابن عباس يحمل فوق رأسه صليبا ــ حاشاه من ذلك ــ حتى لا يرجع ولا يذعن لما صح نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم والله، في مسائل تعبدية لا مجال للعقل فيها، فأصل تحريم الربا أمر توقيفي، والاجتهاد لا يكون إلا في فروع مسائلها والله تعالى أعلم.

بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا بناجز»[1].

قال ابن رشد: "وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم"[2].

قال وهبة الزحيلي: "ثم جاء إجماع التابعين على تحريم الربا بنوعيه، فرفع الخلاف"[3].

قال الماوردي:"اختلف أصحابنا فيما جاء به الكتاب من تحريم الربا على وجهين: أحدهما: أنه مجمل فسرته السنة. وإن ما جاءت به سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنما هو تفسير لما تضمنه مجمل كتاب الله عز وجل من الربا نقدا أو نساء، والوجه الثاني: أن تحريم الربا من كتاب الله تعالى إنما يتناول معهود الجاهلية من الربا في النساء وطلب الفضل بزيادة الأجل ثم وردت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بزيادة الربا في النقد فاقترنت بما تضمنه التنزيل، وإلى هذا كان يذهب أبو حامد المروزي"[4].

قال الشيخ محمد أبو زهرة هذا حديث صحيح تلقته الأمة بالقبول وهو الذي يدور على القول في الربا الثابت بالسنة وقد قلنا أن إطلاق كلمة ربا على هذا النوع من التعامل عرف إسلامي فهو كإطلاق الصلاة على القيام والركوع والسجود ولذا جاء في أحكام القرآن للرازي:" إن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء بربا وهو ربا في الشرع واذا كان كذلك على ما وصفنا بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان وهي الأسماء المنقولة من اللغة الى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر الى البيان"[5].

قال وهبة الزحيلي: "وحكم عقد الربا سواء ربا الفضل وربا النسيئة: حرام باطل عند الجمهور، فلا يترتب عليه أي أثر، فاسد عند الحنفية[6].

أنواع ربا البيوع:

وربا البيع عند جمهور الفقهاء نوعان: ربا الفضل، وربا النساء.

أولا: ربا الفضل:

---

[1] – المغني 3/4

[2] – بداية المحتهد148/3

[3] – الفقه الإسلامي وأدلته3703/5

[4] – الحاوي:74/5

[5] – محمد أبو زهرة: بحوث في الربا، دار الفكر العربي القاهرة: ص: 50

[6] – الفقه الإسلامي وأدلته 3700/5

عرفه الكاساني فقال: "زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل، أو الوزن في الجنس عندنا وعند الشافعي هو: زيادة مطلقة في المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة"[1].

وعرفه وهبة الزحيلي فقال:"ويمكن تعريف ربا الفضل بعبارة أخرى: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين[2].

وسماه ابن القيم الربا الخفي الذي كان تحريمه من باب سد الذرائع[3]، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرِّماء» أي الربا[4].

ثانيا ربا النسيئة:

عرفها الكاساني أيضا فقال: "فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين، أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – هو فضل الحلول على الأجل في المطعومات، والأثمان خاصة، والله تعالى أعلم"[5].

قال وهبة الزحيلي: "أي أن يباع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض، كبيع صاع من الحنطة بصاع ونصف يدفع له بعد شهرين، وكبيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر، أو بدون زيادة كبيع رطل من التمر ناجز تسليمه برطل آخر من التمر مؤجل التسليم، وهذه أمثلة المكيل أو الموزون عند اختلاف الجنس أو اتحاده. وأما مثال غير المكيل أو الموزون عند اتحاد الجنس فهو بيع تفاحة بتفاحتين أو سفرجلة بسفرجلتين لشهر مثلاً ففي كل هذه الأمثلة يوجد ربا النسيئة لاشتماله على زيادة في أحد العوضين بدون مقابل، وأما سبب التحريم عند التساوي قدراً فهو بسبب الزيادة في القيمة، إذ لا يقبل أحد العاقدين عادة تأجيل تسليم أحد العوضين إلا عند وجود الزيادة به في القيمة، والمعجل عادة أكثر من المؤجل، كما أن العين أفضل من الدين، إذ قد لا يقوم المدين بالتسليم، وقد يكون مخالفاً للمتفق عليه"[6].

---

[1] – بدائع الصنائع:183/5

[2] – الفقه الإسلامي وأدلته: 3701/5

[3] – إعلام الموقعين 104/2

[4] – الفقه الإسلامي وأدلته 3701/5

[5] – بدائع: 183/5

[6] – الفقه الإسلامي وأدلته3702/5 _ 3703

وقال أيضا:" إن الزيادة المادية التي سيحصل عليها البائع بعد مدة كانت في مقابل تسليم المشتري في الحال مداً من الحنطة. وهذا هو المقصود بفضل الحلول على الأجل أي أن المال المدفوع في الوقت الحاضر أكثر أهمية من المدفوع في المستقبل، وأما المقصود بفضل العين على الدين فهو أن الشيء المعين بذاته يكون أكثر أهمية من الشيء المعين بنوعه إذ قد يختلف هذا عن الوصف، وقد لا يقوم البائع بتسليم ما يجب عليه، كما في شراء كمية محددة المقدار غير معينة الذات من القمح أو السكر أو نحوهما في مقابل مقدار معين من الشعير مثلاً، فالمبيع في هذه الحالة يكون من قبيل الدين لا العين، والثمن هو العين. وبه يتبين أن المساواة بين البدلين في العينية مطلوبة احترازاً عن شبهة الفضل الذي هو ربا، لأن العين خير من الدين، وإن كان حالاً، ولهذا لم يجز أداء زكاة العين من الدين، واشتراط التعيين مأخوذ من نص الحديث «يداً بيد» لأن اليد آلة التعيين، كالإحضار والإشارة، كما أن شرط المماثلة مأخوذ من قوله «مثلاً بمثل» فأصبح التعيين في البدلين الربويين أمراً مطلوباً، لتحقيق المساواة بينهما، كما أن تعيين أحد البدلين شرط لجواز كل بيع، احترازاً عن الدين بالدين الذي هو نسيئة بنسيئة، وهو ربا"[1].

أما الشافعية فربا البيع عندهم ثلاثة أنواع:

1 – ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر أي أن الزيادة مجردة عن التأخير. وهو لا يكون إلا في بدلين متحدي الجنس مثل كيلة قمح بكيلة ونصف مثلاً من القمح، وغرام ذهب بغرام ونصف، وهذا باتفاق العلماء، بدليل حديث أبي سعيد الخدري عند الشيخين: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولاتُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض».

2 – وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل، أي أن يتم بيع مختلفي الجنس كالقمح بالشعير من غير تقابض في مجلس العقد. وهذا النوع داخل في تعريف ربا النسيئة عند الحنفية في قولهم: «فضل العين على الدين» وهو مفرع على شرط التقابض في المالين الربويين، ففيه يحدث التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل لا بالشرط. ودليله حديث عمر عند البخاري ومسلم: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء» أي خذ وأعط.

3 – وربا النسيئة: وهو البيع لأجل أي البيع نسيئة إلى أجل ثم الزيادة عند حلول الأجل، وعدم قضاء الثمن في مقابلة الأجل، أي أن الزيادة في أحد البدلين من غير عوض في مقابلة تأخير الدفع،

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته 3702/5

سواء من جنس واحد أم جنسين مختلفين، وسواء أكانا متساويين أم متفاضلين، ودليل تحريمه حديث عبادة عند مسلم: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أي مقابضة، وحديث أبي سعيد الخدري عند الشيخين: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» أي مؤجلاً بحاضر، ورواية مسلم: «مثلاً بمثل يداً بيد».

وكل من ربا اليد وربا النسيئة لا يكون عند الشافعية إلا في بدلين مختلفي الجنس. والفرق بينهما أن ربا اليد في حالة تأخير القبض. وربا النسيئة في حالة تأخير الاستحقاق بذكر الأجل في العقد ولو قصيراً، يعني أن الشافعية قصروا ربا النسيئة على حالة البيع الذي يصاحبه أجل. وأما ربا اليد فهو في حالة البيع الحال المنجز مع تأخير القبض[1].

ذرائع الربا وشبهاته:

وإنما حرمت المخابرة: وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمزابنة: وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاقلة: وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض، إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا، لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة. ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا، والوسائل الموصلة إليه [2].

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من النهي عن ربا النسيئة _ربا الجاهلية_

لقد نهى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عن الربا تحقيقا لمقصد حفظ المال، وكما سبق قوله فإن تحقيق مقصد حفظ المال الذي هو عبارة عن واحد من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية يكون من خلال تحقيق مقاصد جزئية وهي: منع الظلم فيه بمنع أكله بالباطل، إبعاد الضرر عنه، منع إضاعته،

تحقيق رواجه، العدل في توزيعه.

وفيما يلي سنبين كيف أن تحريم الربا يحقق كل هذه المقاصد الجزئية الخادمة للمقصد الأول وهو حفظ المال

المقصد الأول: منع أكل المال بالباطل (منع الظلم في المعاملات المالية):

[1] – الفقه الإسلامي3703/5 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:423/3

[2] – الفقه الإسلامي وأدلته 3705/5

إن أكل المال بالباطل يؤدي بالضرورة إلى نشر الخصومة والعداوة بين أفراد المجتمع، والشريعة الإسلامية تسعى دائما إلى نشر روح الإخاء والتعاون بين الأفراد والجمعات، فبالإخاء والتكامل والتعاون تتم المحافظة على كيان الأمة والعكس يؤدي إلى حلقها كما عبر عن ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم ولهذا حرم الربا لما فيها من أكل للمال بالباطل وبغير وجه حق فالربا تؤدي بالضرورة إلى الخصومة والمعاداة بين المرابي والمستربي.

قال ابن تيمية:" والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذ الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضى المستحق والاستحقاق، فأكل المال بالباطل في المعاوضات نوعان، ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر، فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة...وتحريم الربا في القرآن أشد من الغرر...لأن الربا أصل إنما يفعله المحتاج وإلا فالموسر لا يأخذ ألفا حالة بألف ومائتين مؤجلة، إذا لم يكن له حاجة بتلك الألف، وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه، فتقع تلك الزيادة ظلما لمحتاج بخلاف الميسر.

فإن المظلوم فيه غير مفتقر ولا هو محتاج إلى العقد، وقد يخلو بعض صوره عن الظلم إذا وجد في المستقبل المتبع على الصيغة التي ظناها، والربا فيه ظلم محقق لمحتاج، ولهذا كان ضد الصدقة، فإن الله تعالى لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء، فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك، فإذا أربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه، وظلمه زيادة أخرى، والغريم محتاج إلى دينه، فهو من أشد أنواع الظلم، ولعظمته لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – آكله وهو الآخذ، وموكله هو المحتاج المعطي للزيادة، وشاهديه وكاتبه لإعانتهم عليه"[1].

وقال أيضا:"وحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل له وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار"[2].

قال وهبة الزحيلي: "إن حكمة تحريم ربا النسيئة إجمالاً: هي ما فيه من إرهاق المضطرين، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان، ونزع فضيلة التعاون والتناصر في هذه الحياة، واستغلال القوي لحاجة الضعيف، وإلحاق الضرر العظيم بالناس"[3].

---

[1] – الفتاوى الكبرى 17/4

[2] – مجموع الفتاوى:341/20

[3] – الفقه الإسلامي 3713/5

قال الدكتور سامي السويلم: "الحياة الاقتصادية_ بالربا_ معركة، حصيلتها إما غالب أو مغلوب، منتصر أو مهزوم .فالكل يعد العدة ليكون هو الغالب .وإن هزم مرة، نذر على نفسه أن ينتصر في الأخرى .ولا مكان في هذا المجتمع لمفهوم النجاح المشترك أو الجماعي، ولا لمبدأ" نجاح أخي نجاحٌ لي"، بل المبدأ السائد هو :نجاح غيري فشل لي، وفشل غيري نجاح لي، إن هذه الحياة في الحقيقة ما هي إلا صراع مرير بين أبناء المجتمع .فهي إذن حرب فعلية بين أفراده وفئاته .ومع الارتفاع المطرد في معدلات المديونية، ترتفع نسبة الضحايا والمهزومين، وتقل نسبة الأبطال والمنتصرين، وتدريجيا يصبح الجميع ضحايا لهذه الحرب، وتكون النتيجة اضمحلال واندثار للحضارة، كما اندثرت حضارات سابقة في التاريخ تحت وطأة الديون المضاعفة والإتاوات الباهظة المترتبة عليها، فلا غرابة أن نرى التقلبات الاقتصادية تعصف بالمجتمعات الرأسمالية، ومعدلات البطالة في تزايد مطرد، وصعوبة الحياة تتفاقم، بشهادة الاقتصاديين الغربيين أنفسهم، قبل شهادة غيرهم، فهذه الحرب إحدى المعاني التي تضمنها الوعيد الإلهي في سورة البقرة"[1].

وقال د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني: "المجتمع الذي يتعامل بالربا مجتمع منحل، متفكك، لا يتساعد أفراده فيما بينهم، ولا يساعد أحد غيره إلا إذا كان يرجو من ورائه شيئا، والطبقات الموسرة تضاد وتعادي الطبقات المعدمة، ولا يمكن أن تدوم لهذا المجتمع سعادته، ولا استتباب أمنه، بل لا بد أن تبقى أجزاؤه مائلة إلى التفكك، والتشتت في كل حين من الأحيان"[2].

المقصد الثاني: إبعاد الضرر عن المال

إن الأساس الأول الذي حرمت لأجله الربا هو التجارة بالنقود وجعلها سلعة تباع وتشترى وهذا ما يؤدي إلى اختلال التوازن في الاقتصاد، قال د.وهبة الزحيلي: "فإذا صارت النقود محلاً للتعامل بزيادة ربوية، كالسلع العادية حالاً أو نسيئة، اختل معيار تقويم الأموال الذي ينبغي أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولاينخفض"[3].

قال د.سامي سويلم: "الربا وسيلة سهلة ومباشرة لتحقيق الربح للمرابي، والربح وتنمية المال أمر

---

[1] – مقالات في التمويل الإسلامي: فيروس الدين، ص: 14 نقلا عن:

(http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=34443&archivedate=2006-07-.

[2] – الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص: 71

[3] – الفقه الإسلامي 3713/5

مطلوب شرعا، لكن وظيفة الربح هي أن يكون حافزًا لتبادل السلع والخدمات ومن ثم ازدهار الاقتصاد أما الربا فهو يعزل الربح عن التبادل، حيث يسمح للمرابي أن ينمي ماله دون أن يكون له أي صلة مباشرة بالنشاط الحقيقي فتصبح زيادة المال غاية في نفسها بدلا من أن تكون وسيلة لتنمية الاقتصاد وهو لذلك يؤدي إلى مفاسد كبيرة، ابتداء بظلم الدائن للمدين، ثم استفحال المديونية وتضاعفها، وانتهاء بتراجع الإنتاجية وتفاقم البطالة، مما جعل الشرائع السماوية كلها تحرمه وتحاربه"[1].

وقال أيضا: "ومن هنا يتضح الأثر الاقتصادي للربا أو القرض بفائدة .فالفائدة الربوية تسمح بفصل التمويل عن النشاط الاقتصادي، فيصبح التمويل نشاطا ربحيا دون أن يكون له ارتباط مباشر بالتبادل الحقيقي، حيث يمكن للقرض أن يولد عائدًا مقابل التمويل دون أن يكون له صلة مباشرة واتصال عضوي بنشاط يولد قيمة مضافة، ويترتب على ذلك أن يصبح معدل نمو المديونية منفصلا ومستقلا عن معدل نمو الناتج الحقيقي وحيث إن نمو المديونية في هذه الحالة لا يخضع لمقتضيات النشاط الحقيقي، فإن المديونية تأخذ في النمو والازدياد بدرجة أسرع من نمو الاقتصاد الحقيقي، حتى تتفاقم المديونية وتصل إلى درجة لا يمكن معها الوفاء بهذه الديون .وتصبح من ثم الفوائد على هذه الديون الهائلة نزيفا مستمرا في الاقتصاد وعبئا ثقيلا على الدخل، وهذا هو الحاصل اليوم في الدول الصناعية والنامية على السواء .فديون الحكومة الأمريكية تتجاوز اليوم 8 تريليون دولار، وهو ما يتعذر الوفاء به في المدى المنظور .وتستهلك الفوائد على الدين أكثر من400 مليار دولار سنويا، أما الدول النامية فبحسب إحصائيات الأمم المتحدة فإن نسبة الفوائد أو ما يسمى خدمة الدين تتجاوز لبعض الدول الفقيرة 70 في المائة من صادراتها التي تمثل المصدر الأهم للعملة الصعبة ومن ثم الرافد الأهم للدخل القومي كما يتجاوز مجموع إنفاق دول القارة الأفريقية على خدمة الديون مجموع إنفاقها على الرعاية الصحية، أي أن التمويل بدلا من أن يكون عاملا مساعدا لزيادة الدخل وتحقيق الرفاهية، أصبح في ظل نظام الفائدة عبئا عليه وسببا لتدهور المستوى المعيشي، وبدلا من أن يكون التمويل خادما للنشاط الاقتصادي

أصبح النشاط الاقتصادي خادما لًلتمويل".[2]

---

[1] – سامي بن إبراهيم السويلم: فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، ص: 38

http://www.kantakji.com

[2] – مقالات في التمويل الإسلامي: سامي إبراهيم السويلم حقيقة التمويل الإسلامي، ص:3

.(http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=28865&archivedate=2006-06- 03

وقال أيضا: "شبه بعض الكتاب الغربيين الفائدة بالفيروس الذي يتكاثر بشكل كبير إلى أن يدمر الخلايا الحية، وبعضهم شبهها بالورم السرطاني الذي يستفحل إلى أن يقضي على الجسم، والحقيقة أن وضع الربا في النظام الاقتصادي لا يختلف كثيرا عن الورم السرطاني في الجسم الحي فالخلايا الطبيعية تخضع في نموها وانقسامها وموتها إلى ضوابط تضمن أداء أعضاء الجسم لوظائفها بالشكل المطلوب، أما الخلية السرطانية فلا تخضع لشيء من هذه الضوابط، بل تنمو وتتكاثر بمعدلات أسرع من الخلية السليمة، ويترتب على ذلك أن يصبح استهلاك الخلايا السرطانية للغذاء الذي يحمله الدم أعلى من استهلاك الخلايا الطبيعية، ومن ثم يضعف نمو الخلايا الطبيعية في حين يزداد نمو الخلايا السرطانية . وهذا يحمل الكبد عبئا إضافيا لبناء الغذاء الضروري للجسم وللورم في الوقت نفسها .ومع نمو الورم واستفحال الخلايا السرطانية يصبح معظم الغذاء منصرفا للورم، ويصبح معظم نشاط الكبد وبقية الأعضاء هو خدمة هذا الورم ونمو خلاياه، ولكن هذا الوضع لا يمكن أن يستمر طويلا لأن تزايد حجم الورم يجعل الغذاء المطلوب له أكبر من طاقة أعضاء الجسم، فتكون النتيجة المؤسفة هي فشل هذه الأعضاء وتوقفها عن العمل، وهو ما يؤدي إلى وفاة الجسم، ومن ثم نهاية الورم ذاته أي أن النمو المنفلت للورم كان هو في نهاية الأمر سببا لموته، ولكن بعد أن دمر الجسم وقضى عليه، ويكاد يكون هذا هو الحال بالضبط بالنسبة لوضع الربا في الاقتصاد .فالربا يجعل الديون تنمو بشكل لا يخضع لضوابط النمو الاقتصادي، كما أن نمو الورم لا يخضع لضوابط نمو الخلايا الطبيعية .وفي غياب ضوابط النمو، يتزايد حجم المديونية بمعدلات أسرع من معدلات نمو الاقتصاد، تمامًا كما تنمو الخلايا السرطانية بمعدلات أكبر من معدلات الخلايا الطبيعية .وكما أن الخلايا السرطانية تصبح عالة على الجسم بحيث تستهلك إنتاجه الغذائي على حساب الخلايا السليمة، فكذلك الديون الربوية تصبح عبئا على الاقتصاد الحقيقي تستنزف من إنتاجه الحقيقي على حساب الوحدات الاقتصادية، وكما يؤول الحال بالجسم لأن يصبح خادما للورم السرطاني، يصبح الاقتصاد خادما للديون الربوية، ويصبح الإنتاج مسخرا لًخدمة الديون وسداد الفوائد المترتبة عليها، وكما يموت الورم في النهاية ثمنا لاستغلاله البشع لأعضاء الجسم، فمآل الربا في النهاية المحق والزوال ثمنا لًاستغلاله الجائر للوحدات الاقتصادية"[1].

وقال محمد أبو زهرة: "إن الإسلام في تحريمه الربا يقصد إلى بناء اقتصادي فاضل يقرر أن راس

---

[1] – مقالات في التمويل الإسلامي: سامي إبراهيم السويلم: حقيقة التمويل الإسلامي ص: 5
http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=28865&archivedate=2006-06- 03

المال لا يعمل وحده وأنه لا كسب من غير تعرض للخسارة وأن النظام الربوي يفرض مكسبا لرأس المال من غير عمل قط ومن غير تعرض للخسارة قط"[1].

وقال أيضا: "النقود إنما خلقت لتكون مقاييس للسلع وضوابط لقيمتها وطريقا لجلبها وليست وحدها منتجة لشيء لان النقد لا يلد النقد ولأن كونها وحدة للتقدير يجعل الأصل فيها الا يغير الزمان ولا المكان في قيمتها فليست كسائر الاموال يغير قيمتها الزمان والمكان وذلك على حسب الأصل فيها...وإن تغير ذلك الأصل كان ذلك لاضطراب في الميزان الاقتصادي بالتضخم أو بنقيضه وإذا كان الأصل ألا تتغير قيمتها لأنها وحدة تقدير القيم وميزانها فإن الكسب فيها لا يتأتى عن طريق الاتجار وهي ليست نامية بذاتها حتى يقال أن النقد يلد النقد"[2].

وقال أيضا: "الشريعة الإسلامية احترمت رأس المال واحترمت العمل وجعلت على الكسب تبعات وتكليفات و لم تجعله غنما لا مغرم فيه و لم تجعله سائغا من غير عمل ينتجه أو تعرضا لخسارة تسوغه"[3].

المقصد الثالث: منع إضاعته

الربا مضيعة لمال المرابي والمستربي على حد سواء.

قال د. سامي السويلم: "وإذا كان الشرع حرم الربا على الدائن مع أنه طالب للربح والزيادة، فتحريمه على المدين من باب أولى، لأنه يطلب النقص والخسارة .فمن يطلب الربح يطلب أمرا محمودا في نفسه، لكن يجب أن يسلك له السبيل المشروع، وإلا تحول إلى نتيجة مذمومة هي الظلم وأكل المال بالباطل .أما من يطلب النقص والخسارة من البداية فلا يوجد أصلا سبيل مشروعة لذلك، بل أجمع العلماء على حرمة إضاعة المال وعلى مشروعية الحجر على من يبذر ماله ولا يحسن إنفاقه . ولذلك سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين آكل الربا وموكله، وبين الآخذ والمعطي، وقال :هم سواء .لأن المدين الذي يعطي الزيادة وإن كان محتاجا لكنه قاصد لنتيجة محرمة ابتداء، وهي النقص والخسارة".[4]

---

[1] – محمد أبو زهرة: بحوث في الربا، ص: 23

[2] – محمد أبو زهرة: بحوث في الربا، ص: 24

[3] – محمد أبو زهرة: بحوث في الربا، ص: 25 وانظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: أ.د/ أحمد السالوس ص: 93

[4] – سامي بن إبراهيم السويلم: فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي ص: 38

المقصد الرابع: رواج المال

الربا يتنافى مع مقصد رواج المال، بخلاف البيع

قال د. سامي السويلم: "إن البيع مبادلة لمالين مختلفين، وهذا الاختلاف هو الذي يسمح بانتفاع الطرفين، لأن كل طرف في المبادلة يبذل ما يقل انتفاعه به ليحصل على ما هو أكثر نفعا، فتكون النتيجة انتفاع الطرفين معا، وهذه هي القيمة المضافة التي يولدها التبادل ويتحدث عنها الاقتصاديون . وبانتفاع الطرفين ترتفع إنتاجية كل منهما .وإذا تحقق ذلك في كل مبادلة تضاعفت إنتاجية المجتمع، وتحققت بذلك البركة التي وعد بها النبي صلى الله عليه في البيع، والقيمة المضافة التي يحققها البيع المبرور هي التي تجبر الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وبذلك يفترق البيع عن الربا ويتحقق الرد على شبهة المشركين الذين قالوا :إنما البيع مثل الربا .فرد الله تعالى عليهم بقوله :﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾".[1]

المقصد الخامس: العدل في توزيعه

المعاملات الربوية تجعل المال يتكدس عند فئة قليلة جدا من أفراد المجتمع على حساب الفئة الغالبة من الناس الذين سيكونون بمثابة العبيد لأولئك المرابين الذين تجمع المال لديهم من غير جهد ولا كد ولا خوض في غمار العمل والانتاج و لم يساهموا في تقديم النفع للآخرين.

المطلب الثالث: مقاصد النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن ربا البيوع:

أولا: مقاصد الأحاديث النبوية من النهي عن ربا الفضل:

ذهب جمهور العلماء إلى أن أحكام الربا معللة، قال الشيخ محمد أبو زهرة: "وإن جمهرة الفقهاء بلا ريب لا يعتبرون حديثا محرما لنوع من البياعات يكون الأمر فيه تعبديا لأن هذه التعبدات لا يسأل عن علتها انما يكون موضعها في العبادات لا في المعاملات المالية التي تجري بين الناس ولهذا اتفق الجمهور على أن التحريم في حديث ربا البيوع معلل معقول المعنى"[2].

وذهب الإمام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم الى أن العلة في ربا الفضل خفية، قال ابن تيمية:" ثم إن

---

[1] – مقالات في التمويل الإسلامي: سامي إبراهيم السويلم:َوكل بيع مبرور، ص: 8 .(http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=34443&archivedate=2006-07- 15

[2] – محمد أبو زهرة: بحوث في الربا، ص: 51

النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم أشياء منها ما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق، كما حرم قليل الخمر؛ لأنه يدعو إلى كثيرها، ومثل: ربا الفضل فإن الحكمة فيه قد تخفى إذ عاقل لا يبيع درهمين بدرهم إلا لاختلاف الصفات، مثل كون الدرهم صحيحا، والدرهمين مكسورين، أو كون الدرهم مصوغا أو من نقد نافق ونحو ذلك، وكذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية وغيرهما، فلم يروا به بأسا حتى أخبرهم الصحابة الأكابر، كعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، وغيرهما، بتحريم النبي – صلى الله عليه وسلم – لربا الفضل"[1].

وقال ابن حجر الهيثمي حيث قال: "الغالب في باب الربا التعبد"[2].

واختلفوا في العلة والحكمة التي جاء لأجلها النهي عن ربا الفضل:

فذهب الإمام ابن القيم إلى أن العلة والحكمة من تحريم ربا الفضل هو سد الذرائع لربا النسيئة، حيث قال: "وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرما»[3]، والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين – إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك – تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدا؛ فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة"[4].

وذهب وهبة الزحيلي إلى أن الحكمة من تحريم ربا الفضل هو الغرر، قال مبينا ذلك: "وقد لا يكون سبب التحريم هو سد الذرائع، كما في أخذ كثير رديء في قليل جيد، فزيادة الرديء تقابل بجودة الجيد، لكنه مع ذلك حرام؛ لأن هناك غرراً كبيراً لا يعلم معه أيهما غبن"[5].

واتفقوا جميعا على أن الحكمة بشكل عام من النهي عن ربا الفضل هو رفع الغبن عن الناس[6].

واختلفوا في كيفية رفع هذا الغبن باختلافهم في تحديد دائرة ربا الفضل بين موسع ومضيق على حسب اختلافهم في علتها:

---

[1] – الفتاوى الكبرى 4/17_ 18

[2] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج 4/278

[3] – سبق تخريجه.

[4] – إعلام الموقعين 2/104

[5] – الفقه الإسلامي وأدلته 5/3708

[6] – الفقه الإسلامي وأدلته 5/3708

فذهب الحنفية إلى أن العلة اتحاد الجنس مع الكيل أو الوزن

وذهب المالكية إلى أن العلة في الذهب والفضة الثمنية، والعلة في الأصناف الأربعة القوت والادخار

وذهب الشافعية إلى أن العلة في الذهب والفضة الثمنية أيضا، والعلة في الأصناف الأربعة الطعم

ورجه الإمام ابن تيمية مذهب المالكية[1]، وقال في علة النقدين: "والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب فان المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد التجارة بها التي تناقض مقصود الثمنية واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها الى تحصيل المطالب فان ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين فنهى الشارع ان يباع ثمن بثمن إلى أجل"[2].

وكذلك ابن القيم رجح مذهب الإمام مالك، حيث قال: "وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه، وهو قول مالك، وهو أرجح هذه الأقوال...والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر"[3].

ورجح الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري مذهب الشافعي في علة الربا، لأنه نظر إلى اعتبار اجتماعي اقتصادي، فنفذ بذلك إلى لب الموضوع ووقف عند المعنى البارز الذي ينبغي الوقوف عنده[4].

وذهب الإمام الصنعاني إلى اختيار مذهب الظاهرية حيث قال:" لا يخفى ما أفاده من التأكيد بقوله مثلا بمثل وسواء بسواء. وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنسا من الستة المذكورة التي وقع عليها النص. وإلى تحريم الربا فيها ذهبت الأمة كافة واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة ولكن لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا يقوى للناظر

---

[1] - مجموع الفتاوى:470/29

[2] - مجموع الفتاوى 471/29_ 472

[3] - إعلام الموقعين 104/2

[4] - مصادر الحق:3/ 184، نقلا عن 3725/5.

العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها "[1].

مقاصد الشريعة الإسلامية وربا الفضل:

إن من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية _ كما سبق بيانه في الباب الأول_ هو حفظ المال، وذلك من حيث: منع أكله بالباطل، وإبعاد الضرر والخسارة عنه، وإضاعته، ومن حيث رواجه والعدل في توزيعه، وتحريم الربا جاء لتحقيق هذه المقاصد، قال ابن بطال: "وإنما حرم الله الربا حراسة للأموال وحفظا لها"[2]. فقول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عبادة وغيره:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء" إنما أراد به صلى الله عليه وسلم حفظ المال بتحريم ربا الفضل، فما هو أصح الأقوال الذي تتحقق فيه مصلحة حفظ المال بالشكل التام كما أراد النبي صلى الله عليه وسلم؟

ففيما يبدو لي والله تعالى أعلم ان ما ذهب إليه الحنفية من أن الربا يكون في الموزونات والمكيلات ففي هذا القول توسيع كبير لمجال الربا، وفيه تضييق على الناس في معاملاتهم بغير مبرر مستساغ، والأصل في المعاملات الحل، ولا تكون الحرمة إلا بدليل معتبر، والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج لا لوضعه، وبأي وجه تباع كل الأشياء الموزونة والمكيلة إذا كانت من جنس واحد بالتماثل من غير اعتبار لجودتها ورداءتها، وقد يحتاج الناس أحيانا إلى البيع والشراء بالمقايضة لمصلحة ما، فما هو المبرر الشرعي لتحريم ذلك وما هو المقصد الإلهي لتضييق المعاملات.

أما استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" وكذلك الميزان" فهذا فيما يبدو لي دليل ضعيف جدا لا ينهض لتبرير مذهبهم في التضييق بتوسيع باب الربا فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يخاطب المسلمين بالرموز ولا بالألغاز ولا بما يبعد على الناس فهمه، فلو أراد صلى الله عليه وسلم المراد الذي ذهب إليه الحنفية لقال مباشرة: وكذلك كل ما يوزن وما يكال أو ما شابه ذلك من العبارات الدالة الخالية من اللبس[3]. قال ابن رشد:"إلا أن هذا الرأي وسع كثيراً من نطاق دائرة الربا باجتهاد لا يؤيده العقل والنقل"[4].

وقال الماوردي: "وأما الدليل على إبطال الكيل أن يكون علة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على أربعة أجناس كلها مكيلة فلو كان ذلك تنبيها على الكيل لاكتفى بذكر أحدها، كما أن

---

[1] – سبل السلام 51/2

[2] – شرح صحيح البخاري لابن بطال: 300/6

[3] – انظر نيل الأوطار232/5

[4] – الفقه الإسلامي وأدلته 5/ 3724

الكيل قد يختلف في المكيلان على اختلاف البلدان وتقلب الأزمان فالتمر يكال بالحجاز ويوزن بالبصرة والعراق، والبر يكال تارة في زمان ويوزن أخرى، والفواكه قد تعد في زمان وتوزن في زمان، فلم يجز أن يكون الكيل علة لأنها تقتضي أن يكون الجنس الواحد فيه الربا في بعض البلدان ولا ربا فيه في بعضها، وفي بعض الأزمان ولا ربا في غيرها، وعلة الحكم يجب أن تكون لازمة في البلدان وسائر الأزمان"[1].

وقال الإمام الباجي في المنتقى: "والدليل على إبطال علتهم أنه لو كانت علة الربا في الورق والذهب الوزن لما جاز أن يسلم في موزون؛ لأن كل عينين جمعتهما علة واحدة في الربا لم تعلم إحداهما في الأخرى كالذهب والفضة ولما أجمعنا على أنه يجوز تسليم الذهب والفضة في الموزون علمنا أنه لم يجمعهما علة الربا"[2].

أما الشافعية، فقد وسعوا هم أيضا دائرة الربا بجعلها شاملة لكل المطعومات من غير مبرر شرعي، فاستدلاهم بحديث الطعام بالطعام..." غير وارد لأن الحديث جاء فيه بيان أن المراد بالطعام الشعير، والشعير لا يخفى أنه من الأصناف الربوية فبأي وجه يعمم على بقية الأطعمة

وقد قلنا ان الشريعة جاءت لرفع الحرج والتوسعة لا للتضييق والإحراج، كما أن الأصل في البيوع الحل والمشروعية ولا يثبت التحريم إلا بدليل معتبر.

وما ذهب إليه سعيد بن المسيب، فهو أقرب الأقوال إلى قول المالكية، لكن يجاب عنه بنفس الجواب السابق وهو أن الشريعة الإسلامية الأصل فيها التوسعة ورفع الحرج، ولا يضيق على الناس إلا بمصلحة راجحة قائمة على دليل قوي فما هو الدليل الذي يقوم عليه اعتبار الوزن والكيل في المطعومات.

أما المالكية فقولهم هو أقرب الأقوال فيما يبدو لي إلى الصواب، لكن ما هو المقصد أو المصلحة في اعتبار شرط الادخار، فكثير من المواد الغذائية تدخر وليست من القوت الأساسي للإنسان، فما هو الدليل الشرعي الذي يمنع لأجله التفاضل فيما يدخر.

قال الماوردي: "والرطب فيه الربا وليس بمدخر وقد وافق أن فيه الربا. فإن قال إن الرطب يؤول إلى حال الادخار في ثاني حال قيل. فالرطب الذي لا يصير تمرا ليس يؤول إلى حال الادخار وفيه الربا على أن هذا لا يخرج الرطب من أن يكون غير مدخر في الحال وإن جاز أن يفضي إلى حالة الادخار كاللحم الذي ليس بمدخر في الحال وإن أمكن أن يدخر في ثاني حال فبطل اعتبار

[1] - الحاوي87/5

[2] - المنتقى 258/4

الادخار"[1].

قال ابن قدامة: "وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل أو الوزن، من جنس واحد، ففيه روايتان، واختلف أهل العلم فيه، والأولى إن شاء الله تعالى حله؛ إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوي التمسك به، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضا، فوجب اطراحها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحل الذي يقتضيه الكتاب، والسنة، والاعتبار"[2].

ومن خلال ما سبق ذكره في الدراسة الإسنادية لأحاديث ربا الفضل والفقهية المتمثلة في بسط اقوال الأئمة وأدلتهم في هذه المسالة فإنني سأسعى بعون الله تعالى لاستخلاص المقاصد الشرعية من النهي عن ربا الفضل وذلك من خلال النقاط الآتية:

1_ بيان وجه المصلحة من النهي عن التفاضل في هذه الأصناف الستة:

فيما يبدو لي والله تعالى أعلم أن المصلحة من النهي عن التفاضل في هذه الأصناف الستة هي نفس المصلحة المراد جلبها بالنهي عن ربا الدين أي ربا الجاهلية: فالعلة الموجودة في ربا الدين هي نفسها العلة الموجودة في الأصناف الستة ودليل ذلك:

_ أن ربا الدين الجاهلي كان قائما على قرض الدرهم والدينار بفائدة، أي الكسب من الدراهم من غير ضمان وهذا فيه من المفاسد ما يؤدي إلى الدمار الشامل للاقتصاد كما سبق بيانه، قال ابن تيمية: "المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها"[3].

وقال محمد أبو زهرة: "النقود إنما خلقت لتكون مقاييس للسلع وضوابط لقيمتها وطريقا لجلبها وليست وحدها منتجة لشيء لان النقد لا يلد النقد... وإن تغير ذلك الأصل كان ذلك لاضطراب في الميزان الاقتصادي بالتضخم أو بنقيضه وغذا كان الأصل ألا تتغير قيمتها لآنها وحدة تقدير القيم وميزانها فإن الكسب فيها لا يتأتى عن طريق الاتجار وهي ليست نامية بذاتها حتى يقال أن النقد يلد النقد "[4].

وكما لا يخفى فالسنة شارحة للقرآن ومبينة له والنبي صلى الله عليه وسلم ألحق بربا الدين الجاهلي ربا البيع في الدينار والدرهم فبالإضافة إلى حرمة النسيئة فيهما، حرم أيضا التفاضل، كما سبق ذكره

---

[1] – الحاوي 85/5

[2] – المغني 6/4

[3] – مجموع الفتاوى 471/29

[4] – بحوث في الربا، ص: 24

في حديث أبي سعيد، وأبي بكرة، والبراء، وأبي هريرة...

وفي روايات أخرى جمع في النهي بين الذهب والفضة وبقية الأصناف الأربعة، وهذا الجمع فيما يبدو لي لم يكن إلا لاتحاد العلة بين هذه العناصر، ولهذا نجده صلى الله عليه وسلم يقول في حديث بلال:" أوه عين الربا" يعني أن المفاضلة في التمر الجيد بالرديء هي عين الربا، أي نفسها.

فكما لا يجوز الربح في الأثمان لأجل النسيئة المجردة فكذا لا يجوز الربح فيها لأجل صفاتها النوعية الخلقية الطبيعية، التي هي من صنع الله تعالى، لقوله صلى الله عليه وسلم:" الذهب بالذهب مثلا بمثل"، قال ابن تيمية:" والشارع طلب إلغاء الصفة في الأثمان فأراد أن تباع الدراهم بمثل وزنها ولا ينظر إلى اختلاف الصفات مع خفة وزن كل درهم"[1].

والأمر نفسه بالنسبة للأصناف الأربعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:"عين الربا"، وبدليل جمعها وتعميمها مع الذهب والفضة.

فإذا كانت العلة من النهي عن ربا الدين ــ المحرم في القرآن ــ هي الربح لأجل النسيئة المجردة عن الضمان، فإن النهي عن الربا في السنة في هذه الأصناف (الستة) بالإضافة إلى حرمة النسيئة إنما هو لأجل التفاضل فيها بسبب اختلاف أنواعها من حيث الجودة والرداءة والجدة والقدم.... وإن كان يدا بيد، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول من خلال هذه الأحاديث: لا يجوز الربح في هذه الأصناف(الستة) إطلاقا لا باستغلال النسيئة ولا الجودة والنوعية التي هي من صنعة الخالق فيها، والله تعالى أعلم.

فكأن الأحكام الخاصة بالربا مختلفة تماما عن أحكام البيوع، فالشرع خصص أنواعا من المواد وهي هذه الأصناف الستة وجعل لها أحكاما خاصة بها لا تشابه بقية المواد التجارية الأخرى

ومنه نخلص فيما يبدو لي والله تعالى أعلم إلى أن المقصد الشرعي من النهي عن ربا الفضل هو نفس المقصد الذي حرمت لأجله ربا النسيئة، فلا يجوز التكسب من الصفات النوعية التي هي من خلقة الله تعالى في هذه الأعيان الستة لأنه كسب من غير مقابل في عالم الإنتاج.

وليس المقصد إذا من النهي الغرر، وإنما هو الربا، والربا أشد حرمة من الغرر لأن الغرر مفسد للمال، والربا طاعنة في جذره، قاتلة له. ولا سدا للذرائع، بل هو الربا نفسه والله تعالى أعلم.

2ــ هل المقصد من النهي عن الاتجار بالصفات النوعية في هذه الأعيان الستة قاصر عليها أم متعديا إلى غيرها؟

إن المضار الناجمة عن الاتجار بالأثمان بتفعيل عامل الزمن لوحده وجعله منفذا للكسب بشكل مجرد

[1] - مجموع الفتاوى29/473_ 474

عن التبعات والضمان والمساهمة في انعاش الاقتصاد هي نفسها المضار التي ستكون والله تعالى أعلم إذا كان الاتجار بالمال ذهبا كان أو فضة لأجل نوعه من حيث الجودة والرداءة.....لأنها أثمان والأثمان لم تجعل ليربح منها وإنما جعلت لتكون معيار يقاس به غيره، فلا فرق بين قديم وجديد أو جيد ورديء ولا يكون الربح فيه إلا بإدخالهما (الذهب والفضة) وإسهامهما في العملية الإنتاجية المحركة للاقتصاد ورواج المال

ويلحق بالذهب والفضة في هذه العلة _ وهي الثمنية المانعة من الاتجار بها والربح بها سواء من حيث عامل الزمن او عامل الجودة_ ما ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم وهي هذه الأصناف الأربعة

وإذا تأملنا في هذه الأصناف الأربعة المذكورة في نصوص الأحاديث نجدها متمثلة في القوت الأساسي الذي يعيش به الإنسان ولا يكون له قوام بدونه: وهي طبعا: القمح والشعير والملح والحلاوة المتمثلة في التمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه العناصر الغذائية الأساسية جدا في حياة الإنسان والتي لا يستطيع الاستغناء عنها ألحقها النبي صلى الله عليه وسلم بالأثمان فلا يتجر بها ولا نجلب بها ربحا من جنسها لمجرد عامل الزمن أو عامل الجودة الذي هو من أصل خلقتها أي خلوها من الصنعة البشرية

لأن الاتجار بجودتها معناه ربح للقوت الأساسي من القوت الأساسي في حياة الإنسان من غير مقابل يضاف إلى الإنتاج الاقتصادي وهذا سيؤدي بالضرورة إلى الإضرار بالناس في أقواتهم الأساسية، بنقصان توفرها في السوق، وتجميعها في يد المرابين، أي ستنشأ مديونية متواصلة النمو منفصلة تماما عن معدل نمو الناتج الحقيقي فالمرابي يعطي مثلا 1 كيلو من القمح ويحصل على 2 كيلو من القمح، ثم استجلابا للربح وجريا وراءه، يعطي 2 كيلو ليحصل على اربعة، وهكذا إلى أن نصل إلى النتيجة الحتمية وهي احتكار وتجميع المواد الأساسية في يد المرابي على حساب حاجات الناس لهذه المواد الأساسية المتمثلة في الأصناف الأربعة، وربح من طرف المرابين _ فيما ألحقه النبي صلى الله بالأثمان لمشابهتها لها مقصدا ومنفعة_ من غير قيمة مضافة في عالم الإنتاج.

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاتجار بها واستغلالها للربح الا اذا أدخلت هي الأخرى في العملية الإنتاجية المروجة لها في السوق بأن تباع بغيرها كما أرشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بلال: بع الجمع واشتري جنيبا"لأن إدخال النقود كوسيط يمنع من تجمع هذه الأصناف الأربعة في يد المرابين وسيعمل على ترويجها في السوق وتداولها بين يدي الناس والله تعالى أعلم.

والضرر الناجم عن تكديس الأقوات الأساسية في يد فئة المرابين ليس كالضرر الناجم عن تكديس

الأقوات الثانوية، بل قد لا يوجد في الأعيان الغير أساسية ضرر إطلاقا، لأنه يدخل في تبادل المنافع، فقد يأخذ الإنسان 1 كيلو من الجيد مقابل 2 كيلو من الرديء من المواد الغير ضرورية لأن الرديء يستعمل لمنفعة معينة والجيد يستعمل في منفعة أخرى، وهذه مصلحة ينبغي أن تراعى ما دامت لا تتعارض مع شيء من أحكام الشريعة، ولا تتوفر فيها مفاسد احتكار المواد الأساسية من الأثمان والقوت، فالشيء إذا غلا ثمنه و لم يكن ضروريا فإن العاقل يرخصه بالترك، وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بالقوت.

ومنه نستطيع أن نقيس على الأعيان الأربعة كل ما كان ضروريا في حياة الناس ولا مناص منه: والقوت قد يختلف حسب الزمان والمكان، فقد يكون الأرز مثلا من الأموال الربوية في الصين ولا يكون من الأموال الربوية في الجزائر، وقد يقاس على القوت مثلا: مواد البناء، والدواء وما لا تستقيم حياة الناس إلا به.

وهذا كله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" وكذلك الميزان " أي العدل وإقامة حدود الله بمنع الظلم عن الناس في أموالهم والمحافظة على ما يقوم به معاشهم.

والدليل على ذلك أيضا أن الأصل في المعاملات الحل، فلا يعمم النهي إلا بدليل معتبر، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع عبدا بعبدين، وجارية بجوار، وجمل بإبل كما سبق ذكره في الفصل السابق، وقد أجمعوا كما سبق ذكره على جواز التفاضل في العروض والحيوان إذا كان يدا بيد.

كما أنه لا يوجد الدليل على اعتبار الوزن أو الطعم أو الادخار بدليل لا من الكتاب ولا من السنة يجعلنا نضيق به ما وسعه النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم.

قال د. سامي السويلم:"واما حديث بلال رضي الله عنه فهو دال على منع مبادلة ربوي بجنسه مع التفاضل والمقصؤد بذلك والله اعلم بين عمليتي بيع التمر الجنيب (الجيد) وبيع التمر الجمع (الرديء) من خلال توسيط السوق فاذا تحقق الفصل بين هاتين العمليتين تحقق مقصود الشارع ومن حكم هذا الفصل عدم تركيز القوت الضروري لدى الاقلية فان توسيط السوق يستلزم تداول القوت عبر السوق فيصبح بذلك متاحا للجميع"[1].

وقال ابن القيم:" وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم

[1] – د: سامي السويلم:صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الاسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار رمضان 1421هـ _ ديسمبر 200 ص: 21 نقلا عن موقع:http://www.kantakji.com

مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات"[1].

3_ هل مقاصد أحاديث ربا البيوع تقتضي تحريم بيع الذهب المصاغ بغير المصاغ مع تفضيل ثمن الصياغة كما ذهب إلى ذلك جمهور الأمة؟

من خلال ما سبق عرضه من أدلة الجمهور وأدلة الإمام ابن القيم يظهر رجحان قول ابن القيم وذلك لما يلي:

أولا: المقاصد الشرعية تؤيد ما ذهب إليه معاوية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فقول الجمهور يؤدي إلى إهمال الصنعة وعدم إتقانها، كما أن الشريعة لا ترضى بإضاعة الجهد والعمل.

ثانيا: طبيعة أحكام الربا تؤيد ما ذهب إليه معاوية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم

فالأعيان الربوية إنما حرم فيها الربح إذا كان متولدا من ذاتها، من غير مشاركة في العملية الإنتاجية، أما إذا اعترتها الصناعة ولابسها الجهد البشري، أو تضمنت معاني الضمان فيجوز الربح فيها كغيرها من الأعيان الغير ربوية. فالمقصد من النهي عن التفاضل كما سبق قوله هو النهي عن الربح من الأثمان أو القوت الذي هو بمثابة الأثمان بالأثمان نفسها أو القوت نفسه بمجرد تفعيل عامل الزمن أو الجودة.

والمراد قوله: النقود لا تلد نقودا، والذهب لا يلد ذهبا، الفضة لا تلد فضة القمح لا يلد قمحا....بمجرد عامل الزمن أو الجودة والنوعية التي لا دخل للبشر فيها بل هي من عند الخالق تبارك وتعالى، أما إذا اعترى هذه الأعيان الجهد البشري، بالصنعة أو الضمان، والمشاركة في العملية الإنتاجية فلا يوجد مبرر شرعي لا من الكتاب ولا من السنة يجعلنا نلغي به الربحية في هذه الأعيان.

والدليل على ذلك أن جمهور الفقهاء جعلوا الصنعة تخرج الأصناف الربوية غير الذهب والفضة من صنف الربويات[2] ولست أدري لماذا استثني الذهب والفضة من هذه القاعدة فالسنة لم يرد فيها شيء في هذا الباب والصحابة قد اختلفوا في هذه المسألة والأصل في المعاملات الحل.

ثالثا: بطلان ما استدل به الجمهور من الأحاديث: فلم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث قط ألغى فيه قيمة الصياغة التي اعترت الذهب، وكل ما ورد عنه فهو أحاديث عامة في النهي عن ربا الفضل

رابعا: كل ما ورد في ذلك عن الصحابة ففي إسناده مقال، أوشبهة مقال:

_ حديث أبي الدرداء ضعيف.

---

[1] – إعلام الموقعين 107/2

[2] – سبقت دراسة هذه المسألة في الفصل الأول من هذا الباب.

ـ الحديث الوارد عن أبي بكر ضعيف

ـ الحديث الوارد عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف

ـ الأحاديث الواردة عن عمر لا يخلو واحدا منها من مقال

ـ فتوى ابن عمر مردها إلى عمر على أصح الأقوال لأنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف شيء.

وعلى اعتبار صحة ما نقل عن عمر فهو من الخلاف عند الجيل الأول، فقد خالف في ذلك معاوية وهو فقيه كما قال ذلك ابن عباس. قال أبو الوليد الباجي: "معاوية من أهل الفقه والاجتهاد فليس لأبي الدرداء صرفه عن رأيه الذي روي إلا بدليل وحجة بينة، وقد روى ابن أبي مليكة قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا بواحدة قال أصاب إنه فقيه"[1].

وقال أيضا:"وقول معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا يحتمل أن يرى القياس مقدما على أخبار الآحاد على ما روي عن مالك وذلك لما يجوز على الراوي من السهو والغلط...ويحتمل أن لا يرى تقديم أخبار الآحاد إلا أنه حمل النهي على المضروب بالمضروب دون المصوغ بالمضروب ورأى أن الصياغة معنى زائد ويجوز أن يكون عوضا للفضل"[2].

وكما قال الإمام مالك: كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، يريد النبي صلى الله عليه وسلم

وكيف نثبت في الدين حكما لا يستند على دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من العقل، وكل ما يعتمد عليه هو مجموعة من الآثار لا يكاد يسلم منها واحد من مقال.

والحديث الوحيد الذي لا يُختلف في صحته هو حديث عبادة في إنكاره على معاوية، وعبادة لم يستدل بحديث مرفوع ينهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب المصاغ بالتفاضل، وإنما استدل بالحديث العام، فهو إذا حديث مرفوع في النهي العام عن التفاضل موقوف في النهي عن بيع الذهب المصاغ مفاضلة؛ لأنه اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه خالفه فيه معاوية وهو فقيه، فالحديث يدور حول مناظرة بين صحابيين، أحدهما يرى الجواز والآخر يرى المنع، فهل توجد قرينة أو دليل يجعلنا نرجح قول عبادة ونجعله قاضيا على ما ذهب إليه معاوية والله تعالى أعلم بالصواب

[1] - المنتقى: 262/4

[2] - المنتقى 262/4

ثانيا: المقاصد الشرعية من النهي عن البيع بالنسيئة في أحاديث ربا البيوع:

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النسيئة في الأصناف الربوية من وجهين: الوجه الذين يتحد فيه الجنس، والوجه الذي يختلف فيه الجنس. فما المقصد الشرعي لكل من الحكمين:

1_ مقصد النبي صلى الله عليه وسلم من منع النسيئة في هذه الأصناف الستة في حال اتحد جنسها، وحدود دائرة هذا الحكم.

اتفق الفقهاء على منع الفائدة من القرض، : قال محمد السالوس: والاختلاف هنا انما هو في البيع فقط اما القرض فلا خلاف في تحريمه"[1].

قال ابن قدامة:" كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة. ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوع"[2].

واختلفوا في حكمه في البيع: فذهب الشافعية إلى جوازه في غير الأصناف الربوية وملحقاتها، وذهب الحنفية إلى عدم الجواز مطلقا، وذهب المالكية إلى التفصيل

وفيما يبدو لي والله تعالى أعلم ان حكم ربا النسيئة فيما اتحد جنسه واتفقت منفعته عام في كل شيء بدليل القاعدة الفقهية:" كل قرض جر نفعا فهو ربا" وما هو الفرق الشرعي بين القرض بنفع والبيع، وفالعبرة ليست بالأسماء وإنما بالمسميات، فالقرض هو الإحسان والبر الذي يراد منه الأجر عند الله تعالى فإذا خالطته منفعة من المستقرض خرج من دائرة الإحسان إلى دائرة البيوع فيستوي بذلك حكمه بحكم البيع، وبهذا يظهر ضعف مذهب الشافعية. ورجحان مذهب الحنفية، والمالكية.

هذا إذا اتفق الجنس مع المنفعة، أما إذا اتفق الجنس واختلفت المنفعة فذهب المالكية إلى الجواز، وذهب الحنفية إلى أنه ربا. وفيما يبدو لي والله تعالى أعلم رجحان مذهب المالكية أيضا وذلك لما يلي:

_ اعتضاده بالسنة: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع إبلا متفاضلة مختلفة المنافع إلى أجل والحديث وإن كان في سنده مقال _ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص_ فقد ذهب جمهور العلماء إلى صحته، أما الأحاديث التي ورد فيها النهي فعلى اعتبار صحتها فهي محمولة على اتفاق المنافع فقول المالكية يتماشى مع الأحاديث الواردة في هذه المسألة ويوفق بينها.

[1] – موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي ص: 82

[2] – المغني 240/4

ـ موافقته لمقاصد الشريعة في أحكام البيع والشراء، فالمقصد الشرعي من البيع هو تبادل المنافع، وترويج السلع والمنع يؤدي الى تعطيل مصالح الناس من غير دليل شرعي.

ـ اختلاف هذا البيع عن القرض الذي يجر منفعة؛ لأن القرض يتحد فيه الجنس والمنفعة، فياخذ الشيء ليرده بعينه أو قيمته فليس هناك تبادل للمنافع ولا ترويج للسلع بل كل ما في الأمر هو استغلال عامل الزمن للكسب، وهذا منهي عنه.

2ـ المقصد الشرعي من نهي النبي صلى الله عليه عن النسيئة في حال اختلاف الجنس في الأصناف الربوية وجواز التفاضل في الجنسين اذا كان يدا بيد

أجاز النبي صلى الله عليه وسلم التفاضل في الأصناف الربوية الستة إذا اختلفت أجناسها بشرط أن تكون يدا بيد لأنها بذلك مدعاة إلى تبادل المصالح والمنافع وهو المقصد الأساسي من مشروعية البيع، ولسلامة المعاملة من غبن الناس بعضهم لبعض، كما أن هذا النوع من التعامل لا يؤدي إلى نقص المواد الأساسية في السوق بتجميعها في أيدي المرابين، فالمنافع في هذه المعاملة واضحة والمضار منتفية.

ومنع صلى الله عليه وسلم التفاضل فيها إذا كان البيع نسيئة؛ لأن في ذلك فتح لباب الاحتكار والاستحواذ وتجميع الأثمان والمواد الغذائية الأساسية في يد فئة المرابين، وهذا ما يؤدي إلى الخراب العظيم في حياة البشر، بسبب خراب الميزان العادل في تسيير شؤون المعاملات المالية. بخلاف ما إذا كان بيع الحنطة بالدراهم أو النقود، فإن ذلك جائز مهما كان السعر فيه ربح مواز لربحه للحنطة بالشعير نسيئة **فالمقصد من النهي عن بيع الحنطة بالشعير نسيئة ليس لأجل الربح من جراء التأجيل وإنما لما تجره هذه المعاملة من تجميع المواد الأساسية في حوزة المرابين ومن ثم فصل المديونية عن النمو والإنتاج، والله تعالى أعلم.**

قال ابن بطال: "قال عليه الصلاة والسلام: (وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم) لكن لا يجوز إلا إذا كان يدا بيد أما النسيئة فيه فهي ذريعة إلى ربا النساء"[1].

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: "وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها؛ لأنها أقوات العالم، وما يصلحها؛ فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وإن اختلفت صفاتها؛ وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها، وسر ذلك – والله أعلم – أنه

[1] – شرح صحيح البخاري لابن بطال:300/6.

لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ لا تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره...فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان؛ إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها: " إما أن تقضي وإما أن تربي " فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانا كثيرة، ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلا يدا بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين؛ فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة؛ ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم"[1].

و قال وهبة الزحيلي: "أما تحريم ربا الفضل عند اختلاف الجنسين كبيع القمح بالشعير أحدهما معجل والآخر مؤجل، فهو أيضاً من قبيل سد الذرائع، كيلا يتخذ جواز التفاضل عند اختلاف الجنسين ذريعة ووسيلة إلى ربا النسيئة، فيستقرض الشخص ذهباً مثلاً إلى أجل، ثم يوفي فضة أكثر منه بقدر الربا المراد. وبذلك وضع الشرع الحكيم مقياساً مبسطاً في يد أكثر الناس لتقويم الأصناف المختلفة، دون حاجة إلى البحث عن الفروق النوعية في الصنف الواحد"[2].

وقال أيضا:" الحكمة في أنه يجوز بيع مد حنطة بمدي شعير حالاً ولا يجوز نسيئه: هو أن البيع في الحالة الأولى لم يكن القصد منه: هو الاستغلال، وإنما تأمين الحاجة، وفي إلزامهم المساواة بالبيع إضرار بالناس، وأما في الحالة الثانية فالبيع أقرب إلى القرض، فهو مظنة لاستغلال الحاجة عند المحتاج، وتكون الزيادة مقابل الأجل، فيحرم النساء سداً لذريعة «إما أن تقضي وإما أن تربي». أما إذا بيعت الحنطة مثلاً بالدراهم نَساء فذلك جائز لحاجة الناس إليه"[3].

والمقصد الشرعي السابق ذكره يقتضي عدم تحريم النسيئة باختلاف الجنسين إلا في الأجناس الربوية لقوله صلى الله عليه وسلم: فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدا بيد"، فهذا الحكم فيما يبدو لي قاصر على الأصناف الربوية الستة وما يقاس عليها ويلحق بها فقط ولا يعمم في بقية المبيعات والله تعالى أعلم.

ثالثا: المقاصد الشرعية من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان:

هل اللحم من الأموال الربوية؟

---

[1] – إعلام الموقعين 106/2

[2] – الفقه الإسلامي وأدلته3708/5

[3] – الفقه الإسلامي وأدلته:3712/5

اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز الحنفية ذلك؛ قالوا لأن الحيوان ليس من أموال الربا، ومنع ذلك الشافعية مطلقا، وذهب المالكية إلى المنع إذا كان المقصود من الحيوان لحمه، وبالجواز إذا كان ليس مقصودا للذبح، والأصل الذي بنى عليه المالكية هذا الحكم هو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة لا الربا.

وفيما يبدو لي والله تعالى أعلم أن ما ذهب إليه المالكية هو الصواب وذلك لما يلي:

ـ لا يوجد دليل من السنة أو الآثار يدل على أن سبب النهي هو الربا

ـ المزابنة هي بيع الشيء بمثله مع الجهل بمقدار كل منهما أو أحدهما، وسبب حرمتها هو الغرر والقمار، فقد يربح أحد المتبايعان على حساب الآخر وقد يخسر لحساب الآخر، وهذا المعنى متوفر في بيع اللحم بالحيوان المعد للذبح، فقد يكون اللحم المنفرد أكثر من اللحم الذي في الحيوان وقد يكون العكس.

ـ مقاصد أحاديث النهي عن الربا تقتضي أن لا يكون اللحم من الأصناف الربوية لأنها ليست من الأثمان أو القوت الضروري الذي لا يستغنى عنه والله تعالى أعلم.

رابعا:المقصد الشرعي من طلب التماثل في الأصناف الربوية:

هل يجوز بيع التمر الرطب بالتمر الجاف، وهل يجوز بيع السيف أو الخاتم أو المصحف...المحلى بالذهب أو الفضة بالذهب إذا كان ذهبا وبالفضة إذا كان فضة؟

فيما يبدو لي والله تعالى أعلم أن المقصد من طلب التماثل في الأصناف الربوية هو دفع الغبن عن الناس بمنع الربا التي تسبب هلاك المال وتقضي على الاستقرار في حياة البشر بتكديس وتجميع المال في يد الفئة القليلة على حساب المجتمع باستغلال عامل الزمن أو عامل الجودة والنوعية، من غير مشاركة في العملية الانتاجية.

ولهذا فكل زيادة فهي محرمة وإن كانت قليلة، وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور في النهي عن بيع التمر بالرطب وذلك لاعتضاد هذا الرأي بالحديث الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولمسايرته المقصد الذي لأجله حرمت الربا والله تعالى أعلم

اما الرطب بالرطب فذهب إلى تحريم بيع بعضه ببعض ولو بالتماثل الشافعية وهذا فيما يبدو لي لا يتماشى والمقاصد الشرعية في حفظ المال لما فيه من تعسير البيع والشراء ومجابهة لمقصد رواج المال من غير مبرر شرعي سائغ والله تعالى أعلم

أما الذهب المنفرد بالذهب المرصع فمن مقاصد الشريعة في حفظ المال العدل فيه فكل ذي حق يأخذ حقه من غير ضرر ولا ضرار ولهذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم المزابنة وهذا النوع من البيع

جاءت حرمته من جهتين من جهة الربا ومن جهة المزابنة

أما من جهة الربا لأن الذهب من الأموال الربوية والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل في مسائل الربا.

و هو من المزابنة لعدم العلم بالمقدار فيدخل كل من البائع والمشتري على قمار لا يعلمان عاقبته، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع كما جاء في حديث فضالة.

أما إذا تعسر نزع الذهب وكان ذلك سبب في إتلاف الغرض فمقصد العدالة في توزيع المال يقتضي والله تعالى أعلم أن يباع الذهب بالذهب بالتحري (على مذهب المالكية) ثم تضاف الى الثمن قيمة ذلك الغرض.

أما ما ذهب إليه الحنفية من أنه إذا كان الذهب المنفرد أكثر فيجوز من باب الاعتبار فيكون الذهب إزاء الذهب والمتبقي ثمن للغرض ففيما يبدو لي أن هذا كلام لا يتماشى مع مقصد العدل في توزيع المال ومقصد منع أكل المال بالباطل لأن هذا مفض إلى جهالة في ثمن الذهب والغرض وهذا يؤدي إلى غبن أحد المتعاقدين، فالبيع بهذه الصيغة يعد من الغرر الذي هو من جنس المزابنة.

فمراعاة المقاصد تقتضي:

مشروعية هذا البيع تحقيقا لمقصد رواج المال.

و البيع فيه يكون بالتحري وهو منفذ أجازه المالكية في الأموال الربوية من باب مراعاة المصالح وتحقيقا لمقصد العدالة في توزيعه.

عدم جواز البيع فيه بالاعتبار كما قال الحنفية تجنبا للمزابنة والعدول إلى راي المالكية كحل اضطراري تحقيقا لمقصد منع أكل المال بالباطل والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: تطبيق مقاصد أحاديث الربا على أهم المعاملات المالية

إن هذه المقاصد الشرعية المستخلصة من أحاديث الربا تساعدنا إن شاء الله تعالى على حل كثير من الإشكالات العصرية في مجال المعاملات المالية، وسأتعرض من خلال هذا المبحث إلى دراسة بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بالربا.

المسألة الأولى: هل هناك فرق بين القروض الاستهلاكية والقروض الانتاجية

ذهب بعض المعاصرين إلى أن الربا المحرم هو ما كان في القروض الاستهلاكية، لما فيها من استغلال لحاجات الفقراء، وانقطاع سبل الرحمة والترابط بين أفراد المجتمع، أما ما كان من القروض الانتاجية أي التب تستغل في التجارة والكسب، فمن العدل أن تعود هذه القروض بالنفع على

أصحابها، لأن المستفيد من القرض سيستغله في التجارة والاستثمار وسيعود عليه القرض بالنفع، فمن باب العدالة في توزيع المال أن يأخذ المقرض نصيبا من الربح. من القائلين بهذا: الدكتور: محمد سيد طنطاوي، وجمال الدين محمود، الدكتور عبد المنعم نمر[1].

وهذا القول ظاهر البطلان؛ لأنه يتنافى مع مقاصد الشريعة في تحريم الربا، فالمقصد الأول من تحريم الربا هو فصل التمويل عن الضمان، وليس مجرد استغلال حاجات الفقراء.

قال محمد أبو زهرة: "الربا الذي حرمه القرآن هو كل زيادة في نظير الأجل سواء أكان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستغلال"[2].

المسألة الثاني: حكم بيع الذهب المصاغ بالمكسور في عصر الأوراق النقدية:

ذهب جمهور العلماء ــ كما سبق القول ــ إلى عدم جواز التفاضل في الذهب مطلقا سواء كان مصاغا أم لا، وخالف ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فقالا بالجواز، وذلك من باب رفع المشقة عن الناس لأن العملة المتعامل بها في زمنه هي الذهب فيشق على الناس شراء الذهب المصاغ بغير ذهب.

أما في زمننا الحاضر فالعملة الجارية بين الناس هي الأوراق النقدية وليس الدينار الذهبي فهل يجوز شراء الذهب المصاغ بالذهب المكسور؟

وفيما يبدو لي والله تعالى أعلم أن المشقة الموجودة في زمن ابن القيم قد ارتفعت بتوفر الأوراق النقدية كعملة رائجة، ولهذا فإن بيع الذهب المكسور بالذهب المصاغ فيه من المزابنة ما لا يخفى، لهذا فلا بد من بيع الذهب المكسور، بالنقود، ثم شراء الذهب المصاغ بالنقود حتى لا يحدث الغرر، أو يفصل الثمن فتحدد قيمة الذهب لوحدها ثم تضاف إليها قيمة الصنعة ليعلم قدرها منفصلا عن قدر الذهب والله تعالى أعلم[3].

المسألة الثالثة: هل يجوز بيع الذهب والفضة المصاغة بالتقسيط؟

من خلال ما سبق عرضه من مقاصد النهي عن تحريم ربا الفضل والنسيئة يظهر والله تعالى الجواز، وذلك لأن العلة من النهي هي: الربح من الأثمان والأقوات بشكل مجرد عن المشاركة في العملية الإنتاجية، المتمثلة بالضمان أو العمل؛ لأن ذلك يؤدي إلى انفصال المديونية عن الإنتاج ما يؤدي

---

[1] – انظر: محمد طارق محمود رمضان الجعبري: تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2012م ص: 369

[2] – بحوث في الربا، ص: 23، وانظر: علي السالوس:موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: ص: 84

[3] – انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبد الله بن سليمان المنيع، ص: 324

بدوره إلى خراب عالم المال والأعمال، والصنعة في الذهب أو الفضة عمل، وبهذا يكون الذهب المصاغ قد خرج عن دائرة المحظورات الشرعية، فيجوز بيعه متفاضلا ونسيئة، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: هل النقود الورقية من الأصناف الربوية أم لا؟ وما أثر تغير قيمة النقود الورقية على الديون:

اختلفت أنظار العلماء المعاصرين في مسألة تغير قيمة النقود وأثرها على الديون على الأقوال الآتية:

القول الأول: النقود الورقية من العروض

ذهب فريق من العلماء: منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ يحيى أمال، ومحمد سليمان الأشقر الشيخ محمد عليش إلى أن النقود الورقية عروض فلا تأخذ صفة الثمنية وتسري عليها أحكام العروض من عدم جريان الربا فيها وعدم صحة السلم بها على رأي من يرى اشتراط النقد في أحد العوضين وعدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا كانت معدة للتجارة، ولهذا لا بد من رد القيمة في القروض وغيرها من الالتزامات لا المثل[1].

قال محمد سليمان الأشقر: "فيجوز بيع بعضها ببعض متساوية أو متفاضلة حالة أو مؤجلة لا ضير في ذلك بشرط قبض أحد العوضين في المجلس وإذا كانت للتجارة فتجب فيها الزكاة وإلا فلا ولا تنطبق أحكام الصرف عند بيع ورق نقدي منها بورق نقدي آخر وعند بيعها بذهب أو بفضة"[2].

القول الثاني: النقود الورقية صنف من الأصناف الربوية وتأخذ أحكام الذهب والفضة

النقود الورقية بديل نقدي عن النقود الذهبية والفضية وتأخذ صفة الثمنية وهي عملة نقدية قائمة بذاتها وتسري عليها أحكام النقود الذهبية والفضية من جريان الربا بنوعيه فيها فلا يجوز مبادلتها متفاضلة عند اتحاد الجنس ولا تأجيل قبض أحد العوضين ويجوز جعلها رأس مال في السلم وتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب

ذهب إلى هذا القول غالبية العلماء المعاصرين منهم الشيخ أبو بكر حسن الكشناوي، والشيخ عبد الله بن منيع والدكتور يوسف القرضاوي، ووهبة الزحيلي، وعلي السالوس[3]، وهذا القول هو السائد الآن في الأوساط الإسلامية الملتزمة بالشريعة[4].

---

[1] – محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص: 163

[2] – د/ محمد سليمان الأشقر: بحوث اقتصادية معاصرة النقود وتقلب قيمة العملة:1/ 280

[3] – محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص: 165

[4] – عمر سليمان الاشقر: بحوث اقتصادية معاصرة 1/ 284

وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت 1988 حيث جاء في قراره:" العبرة في وفاء الديون بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار"[1].

وقررت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على البحث المشار إليه آنفا ما يلي:

إن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الاصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق النقدي الامريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بالذهب والفضة[2].

القول الثالث: النقود الورقية منزلة بين العروض والأثمان الخلقية فتأخذ أحكام الذهب والفضة في أوصاف وأحكام العروض في أوصاف أخرى

وممن ذهب الى هذا: محي الدين القرة داغي[3].

واختلفوا على آراء

1_ يرد القيمة سواء كان التغير كبيرا أو صغيرا

ذهب إلى هذا محمد سليمان الأشقر في اقتراح ثان له، حيث قال:"والحل الثاني: أن يبقى حكم ربويتها (النقود الورقية) لما فيها من معنى الثمنية الذي به تشبه الذهب والفضة ولكن لتصحيح علة القياس ينبغي أن يعدل نقص القوة الشرائية في المعاملات المؤجلة منها بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن الذي تأخر دفعه أو إلى القرض ليستكمل البائع أو المقرض أو المودع في المعاملات المصرفية مقابل ما نقص من حقه وهذه النسبة تحدد بمعرفة أهل الاختصاص وهي التي تسمى " نسبة التضخم" ويمكن أن تتولى الحكومات تحديدها ويلتزم اصحاب الديون بالحساب على أساس ذلك التحديد"[4].

و قال أيضا: "وأما الحل الثاني فهو أقرب إلى قبول الناس وخاصة أنهم درجوا على اعتبار النقود الورقية أموالا ربوية فاذا أقر مؤتمركم هذا الحل فانه يجعل من السائغ للمقرضين والمتعاملين ببيوع

[1] – محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص: 172

[2] – محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص: 167

[3] – بحوث في الاقتصاد الاسلامي ص: 33

[4] – الاشقر: بحوث اقتصادية معاصرة 289/1

النسيئة ونحوها من الدفوع المؤجلة أن يحصلوا على فروق تمثل نقص قيمة أموالهم"[1].

2_: يرد المثل إلا في حالة التغير الفاحش

قال نزيه حماد: "واتجه الشيخ ابن منيع وابن بيه إلى أن الانخفاض الفاحش في القوة الشرائية للنقود مؤثر في أعواض العقود الآجلة بحيث يحق للدائن المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به نتيجة التضخم وإلزام الطرف الآخر بتعويضه عنه قضائيا يقول ابن بية:" إننا عندما نقرر أن على المدين أن يدفع زيادة لوجود تضخم فاحش فإننا لا نرى أنه دفع زيادة لأننا نعتبر القيمة معيارا كمعيار الكيل والوزن والعدد المعتمد... وحينئذ فإن الزيادة إنما هي صورية لكون الثمن قد تعيب فالذي يدفع يكون بمنزلة أرش العيب وهو شبيه بضمان الدرك وهو جائز على غير قياس" وحجتهم على ذلك بأن فيه رفعا للضرر عن الدائن وكذا القياس على وضع الجوائح ثم القياس على مسألة كساد الفلوس ورخصها رخصا فاحشا حيث يرجع فيها إلى القيمة ثم المصالح المرسلة"[2].

3_ يرد القيمة في حالة المماطلة

ذهب إلى هذا الدكتور عبد الله بن سليمان المنيع[3].

4_ تقسم الخسارة بين الدائن والمدين في حالة الهبوط المفاجئ أو التغير الفاحش

ذهب إلى هذا الزرقا ورجحه نزيه حماد [4].

5_ في حالة التضخم الفاحش لا يقضى بحكم عام لمصلحة الدائن أو المدين إنما يتوخى القاضي العدالة في حل الإشكال بينهما ذهب إلى هذا محمد عثمان شبير[5].

أدلة القول الأول

استدلوا بالأدلة الآتية:

1_ أنها ليست بذهب ولا فضة فلا تنطبق عليها النصوص الواردة بمنع المراباة في الذهب والفضة بل هي باقية من هذه الجهة على الإباحة الأصلية وعلى هذا يجري مذهب الظاهرية

وبتتبع العلل الربوية التي ذهب إليها العلماء في تعليل حرمة الربا علم أنها غير موجودة في الورق النقدي فيمتنع الإلحاق[6].

---

[1] – بحوث اقتصادية معاصرة1/290

[2] – قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ل: نزيه حماد ص502

[3] – بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 455

[4] – نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: ص504

[5] – المعاملات المالية المعاصرة، ص: 173

[6] – محمد سليمان الأشقر: بحوث اقتصادية معاصرة1/ 280 وانظر: ممد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة: ص 163

2_ قياس النقود الورقية على الفلوس المعدنية فإن النقود الورقية ليست أقرب إلى الذهب والفضة من قربها إلى الفلوس[1].

قال محمد سليمان الأشقر: "إن إلزام المسلمين أفرادا وجماعات وشعوبا بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعا لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين وليس له مستند إلا التمسك بهذا القياس المهترئ للورق النقدي على الذهب والفضة، واقترح لحل هذه المشكلة: أن ينظر في ترك العمل بالقول بان الاوراق النقدية أجناس ربوية قياسا على الذهب والفضة لانتفاء علة القياس فيها ويصار إلى القول بان النقود الورقية كالفلوس عروض لا مانع من التفاضل في تبادل المال منها بجنسه نقدا او نسيئة ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها نقدا أو نسيئة، وهذا الحل لا يحل مشكلة القروض ؛لأن القاعدة: "إن كل قرض جر نفعا فهو ربا إلا أنه يمكن التحول بدل القروض إلي البيع المؤجل فبدل أن يستقرض نقودا ورقية إلى سنة يشتريها بما يشاء من العرض أو النقد ولو بجنسه كما لو اشترى الف دينار أردني الى سنة بألف ومائتي دينار أردني"[2].

وقال أيضا: "أما هذا الحل الأول فهو مقتضى ما ذهب اليه جمهور علماء المسلمين في الفلوس كما تقدم والورق النقدي أقرب حكما إلى الفلوس منه الى الذهب بجامع أن كلا من الورق والفلوس قيمته اصطلاحية وليست ذاتية وأن كلا منهما عرضة لتغير القيمة ونقصها أو للكساد النهائي في حال الغاء بعض الحكومات له وهذا الحل الأول يمكن القول أنه يقضي على جميع الإشكالات القائمة وأنه لا حرج فيه شرعا إذ قد تبين فساد العلة في قياس الورق على الذهب"[3].

ورد أصحاب القول الثاني فقالوا:

القول بأن النقود الورقية عروض غير مسلم به لأن الدولة المعاصرة اعتبرتها نقودا ومعيارا للسلع والخدمات وألزمت التعامل بها وتلقاها الناس بالقبول وحرصوا على اقتنائها واتخذوها آداة لاختزان ثرواتهم فيها فلو أبطلنا ثمنيتها لترتب على ذلك ضياع لأموال الناس وتعطيل كثير من الأحكام الشرعية كعدم وجوب الزكاة فيها وإباحة الربا فيها[4].

وقال محمد الكبي: "راج عند بعض المتفيهقة أن العملة الورقية في هذا الزمان ليس فيها الزكاة

---

[1] – عمر سليمان الاشقر: بحوث اقتصادية معاصرة 281/1

[2] – بحوث اقتصادية معاصرة 1/ 287_ 289

[3] – بحوث اقتصادية معاصرة1/ 290.

[4] – محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة ص: 166

واستدلوا بقول الشافعية:"إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها، وتعامى هؤلاء عن اشتراط الشافعية للثمنية التي يجري فيها الربا حيث قالوا معللين لعدم جريان الربا في الفلوس: "الصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها" فصار واضحا أن الفلوس ــ أو العملة الورقية ــ إذا صارت هي الثمنية الغالبة جرى فيها الربا فكيف إذا كانت العملة الورقية في هذا الزمان هي الثمنية على سبيل الحصر"[1].

قال علي السالوس:" وخلاف أبي يوسف في الفلوس لا يجري على النقود الورقية لأنه لم يعد الفلوس نقودا شرعية أو نقودا بالخلقة كالذهب والفضة فلو طبق رأيه في الفلوس على نقود عصرنا لأصبحنا في عصر بلا نقود "[2].

أدلة القول الثاني

واستدلوا لذلك بما يلي:

من السنة المطهرة

عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء"[3].

بين الرسول صلى الله عليه وسلم ان العبرة بسعر الصرف يوم الاداء، فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلا في أن الدين يؤدى بمثل لا بقيمته حيث يؤدي عند تعذر المثل بما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الاداء لا يوم ثبوت الدين[4].

واستدلوا أيضا بقولهم:

1ــ النقود الورقية أصبحت ثمنا لمبيعات وتقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بها.

2ــ أن العرف العام اعتبرها نقودا شرعية وأعطاها صفة الثمنية فقد حصلت الثقة بها كوسيط في التبادل كما دل عليه قول الإمام مالك:" لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين

[1] – المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام محمد الكيي:ص: 164ــ 165

[2] – علي أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص: 538

[3] – رواه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق242/5

[4] – علي السالوس: الاقتصاد الإسلامي ص: 509

لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[1].

3_ أن الدولة المعاصرة اعتمدتها في التعامل فبها يتم البيع والشراء داخل كل دولة ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافات وغير ذلك[2].

مناقشة الأدلة:

ليس في بقاء الوضع الراهن خطورة من حيث التعامل الفوري بالأوراق كالبيع النقدي وكصرف بعضها ببعض فورا ولكن في حالة النسيئة وتأجيل الدفع سواء أكان بيعا أم إجارة أم شركة أم صداقا يجيء الخطر وهو في الحقيقة خطر على البائع والمقرض وهو أشد في حال القرض عن حال البيع

فان البائع قد ينظر إلى التأخير ونقص قيمة العملة فيضيف على الثمن الأجل ما يرى أنه يغطي النقص ولكن المقرض لا سبيل له إلى ذلك في ظل القول بربوية الورق النقدي وتكون النتيجة وخصوصا في ظل القروض الطويلة الأمد أن لا يحصل المقرض إلا على جزء يسير مما أقرضه ولنفرض أن دولة الإسلامية أقرضت دولة أخرى إسلامية كانت أو كافرة مبلغ 100 مليون دينار ورقي وأن الدولة المقرضة ملتزمة بأحكام الشرع فاذا قدرنا نقص القوة الشرائية للعملة بمعدل 6% سنويا فإن المقرض يخسر 6 ملايين دينار في السنة الاولى وبنسبة 6 %بالمائة من الباقي في السنة الثانية وهكذا وتكون هذه الخسارة في الغالب من أموال المتمسكين بالإسلام يستفيد منها غير المتمسكين به، إن الشريعة الإسلامية إذا نصت على تحريم الربا فإنما كان الهدف منع الظلم وهو أكل المقرض مال المقترض بغير حق قال الله تعالى: " **وإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**"[3].

و لم يكن الهدف إطعام مال المقرض للمقترض فإن ذلك ظلم آخر تتنزه الشريعة عنه كما تنزهت عن الظلم الأول وستكون النتيجة: إما امتناع المسلمين عن الإقراض بالكلية وإما الرضا بالخسارة المحققة وأما التجاسر على أخذ الفوائد مع اعتقاد أنها محرمة وإما الالتفاف على الأحكام الشرعية والتحايل عليها وما أكثر حيل المرابيين[4].

أدلة القول الثالث

مفارقة الأوراق النقدية للأثمان الخلقية في بعض الوجوه وبالتالي لا تاخذ حكمها في كل الوجوه

---

[1] – المدونة 3/ 5.

[2] – محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة ص: 165، محمد سليمان الاشقر: بحوث اقتصادية معاصرة 284/1

[3] – البقرة 279

[4] – محمد سليمان الأشقر: بحوث اقتصادية معاصرة، ص: 287

قال محي الدين قره داغي:"فمع قولنا بنقدية الأوراق النقدية ووجوب الزكاة فيها وكونها صالحة للثمنية في الحقوق والالتزامات وعدم جواز الربا فيها فينبغي الأخذ بعين الاعتبار أنها لا تؤدي جميع الوظائف المطلوبة ولا تأخذ جميع الأحكام بدليل أن كثيرا من الفقهاء لم يعطوا جميع أحكام النقدين للنقود المغشوشة بالرغم من رواجها وكذلك الفلوس حتى وإن راجت وعليه يجب ملاحظة قيمة الأوراق عندما تحدث فجوة كبيرة بين قيمة النقدين وقت القبض وقيمته عند التسليم فنظام النقود الورقية نظام جديد لا يمكن إجراء جميع الأحكام الخاصة بالنقود المعدنية (الذهب والفضة) عليها"[1].

قال نزيه حماد: "الذي يترجح عندي بعد التأمل والنظر أن هناك اختلافات جوهرية بين العملات الورقية المعاصرة وبين النقدين من الذهب والفضة مما يجعل سريان بعض أحكامها عليها من حيث زكاتها وجريان الربا فيها لايقتضي بالضرورة انطباق سائر أحكام النقدين عليها وخصوصا في وظيفة الدفع المؤجل في حالة التضخم وانهيار قوتها الشرائية كما أن وجود بعض جوانب الشبه بين الورق النقدي والنقود الاصطلاحية التي عرفت على لسان الفقهاء المتقدمين باسم الفلوس لا ينفي ما بينهما من الفوارق ومباينات تجعل قياس الورق النقدي وتغيراته عليها في الأحكام قياسا فاسدا، ومن ثم فإنني أرى أن أقوال الفقهاء السابقين واستدلالاتهم حول تغيرات النقود (بالخلقة أو بالاصطلاح) كسادا او انقطاعا ورخصا وغلاء لا تنطبق أصلا على الورق النقدي المعاصر ولا يصح تخريج أحكام تغيرات النقود الورقية عليها فالورق النقدي نقد قائم بذاته له طبيعته وخصائصه وتغيراته ومشكلاته التي تنشأ في ظل نظامه النقدي ولا بد في التعرف على أحكامه الشرعية في ظل تغيراته من نظر اجتهادي جديد وخصوصا في قضية ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة في حالات التضخم وفي ذلك يقول الشيخ ابن بية:" إن مسالة قضاء ما ترتب في الذمة من غير النقدين عند انخفاض قيمته بما يساوي قيمته ليست منصوصة للشارع لا بنفي ولا إثبات إلا من خلال بعض العمومات أوالقياس ولذلك فهي مسالة اجتهادية"[2].

مناقشة الدليل والجواب عنها:

ـ الوقوع في الربا والغرر

قال عبد الله بن سليمان المنيع: "جاء في البحث القيم الذي قدمه الضرير لمجمع الفقه الاسلامي بجدة في الصفحة الرابعة منه أن القول بربط القرض بمستوى الأسعار يؤدي حتما في حال ارتفاع

[1] – بحوث في الاقتصاد الاسلامي ص: 96

[2] – نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص:492، وانظر: عبد الله بن سليمان المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص: 450

الأسعار إلى أن يدفع المقترض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه وأخذ ربا، وتعليقي على هذا القول بأنه ربا هذا القول غير صحيح، فلئن كان زيادة في الظاهر فهو في حقيقة الأمر وباطنه ليس زيادة وانما هو التماثل في قدر الالتزام والحق الموجب له فقد أخذ الدائن وقت الالتزام هذا القدر فلا بد أن يؤديه كما أخذه قدرا حيث أن العبرة في المعاني والحقائق لا في الأشكال المخالفة لها وعليه فان روح النصوص ومقاصدها لا تنطبق على هذا القول ولا تسعفه بتأييد ولانظر والملحظ الذي لحظه فضيلة أخينا الكريم الدكتور الصديق الضرير وهو الجانب الشكلي للتقاضي الذي وصفه بالربا هذا الملحظ لحظه غيره من القائلين برد القيمة وقالوا: وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس النقد أن أفضى إلى ربا الفضل فإذا كان دراهم أعطى دنانير وبالعكس لئلا يؤدي إلى الربا وهذا القول فيه جمع سديد بين تحري العدل والحكم به وبين البعد عن شكلية الربا تحرجا من الوقوع في الاشتباه"[1].

وقال أيضا: "جاء في بحث شيخنا الصديق في معرض رده القول بالقيمة أن المقرض في حال إعطائه حق المطالبة بقيمة قرضه يوم القرض بعد أن تغيرت قوته الشرائية بانخفاض قال حفظه الله ما معناه بأن المقترض سيتضرر من هذا التقاضي أكثر من تضرره بالمراباة مع المرابين وسيجد المقترض من هذا الطريق جانبا استثماريا قد لا يجد ربحيته في طرق الاستثمار المباحة، وهذا القول لا يحتاج من فضيلته إلى إعادة نظر فهل يعتبر مقرض أقرض أخاه السوداني مثلا مليون جنيه سوداني في وقت كانت قيمة المليون الجنيه عشرة الاف دولار ثم كانت قيمة المليون الجنيه وقت السداد ألفي دولار هل يعتبر هذا المقرض حينما نحكم له بقيمة قرضه وقت القرض وهو عشرة آلاف دولار هل يعتبر ربحا.

و قد أخذ قدر قرضه من غير زيادة ولا نقصان ؟ وما هي ربحيته في هذا الصنيع ؟ وإذا قلنا ليس للمقرض إلا مثل ما أقرضه فاين المثلية في ذلك وقد نقص عليه لتحقيق المثلية خمسمائة في المائة ؟ فالمثلية الشكلية لا قيمة لها ولا اعتبار اذا تخلفت عنها المثلية الجوهرية فالنقود لا تقصد لذاتها وإنما يقصد منها ما تحققه من قوة شرائية"[2].

أدلة القائلين برد القيمة سواء كان التغير فاحشا أو غير فاحش

قال محمد سليمان الأشقر: "هذا وإن الاقتصاديين الرأسماليين ينظرون إلى الفوائد على الديون المتأخر سدادها أنها تنحل إلى أربعة اجزاء:

[1] – بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 457، وانظر قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لتزيه حماد ص: 496

[2] – بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 457

الجزء الأول: تغطية نقص قيمة العملة.

والجزء الثاني مصاريف تسجيل الدين ومتابعته.

والجزء الثالث: ربح على المال يمثل الربح الحقيقي للمقرض.

والجزء الرابع: مخاطر عدم السداد في بعض العمليات.

فأما الجزء الأول فهو الذي يقترح أن يصدر هذا المؤتمر قرارا بمشروعيته تعويضا للدائن عن نقص قيمة دينه عملا بالعدل ورفعا للظلم وتصحيحا للأوضاع ومحافظة على قيمة الأموال الإسلامية في حال المبادلات المؤجلة، أما الجزء الثاني فهو عدل لأنه لتغطية تكلفة فعلية، وأما الجزء الثالث والرابع فيبقيان على حكم الربا على هذا الحل الثاني"[1].

وقال أيضا: "وهذا الحل الثاني ليس جديدا: فقد تعرض فقهاؤنا لتغير قيمة العملة من خلال تغير قيمة الفلوس في أحوال الدفوع المؤجلة"[2].

أدلة القائلين بأن التعويض بالقيمة يكون في حالة التغير الفاحش

_الاستئناس بمذهب المالكية

قال محمد عثمان شبير: "ذهب المالكية في قول لهم إلى أنه يفرق بين ما إذا كان تغير الفلوس يسيرا أو فاحشا، فاذا كان يسيرا رد المقترض المثل وإن كان فاحشا رد القيمة لتضرر المقرض بالتغير الفاحش دون اليسير والراجح ما ذهب إليه المالكية من أنه يفرق بين التغيير اليسير والفاحش لأنه يحقق مصالح الناس ويدرأ عنهم المضار والمفاسد"[3].

قال نزيه حماد: "واتجه الشيخ ابن منيع وابن بيه إلى أن الانخفاض الفاحش الفاحش في القوة الشرائية للنقود مؤثر في أعواض العقود الآجلة بحيث يحق للدائن المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به نتيجة التضخم وإلزام الطرف الآخر بتعويضه عنه قضائيا يقول ابن بية:" إننا عندما نقرر أن على المدين أن يدفع زيادة لوجود تضخم فاحش فإننا لا نرى أنه دفع زيادة لأننا نعتبر القيمة معيارا كمعيار الكيل والوزن والعدد المعتمد... وحينئذ فان الزيادة إنما هي صورية لكون الثمن قد تعيب فالذي يدفع يكون بمنزلة أرش العيب وهو شبيه بضمان الدرك وهو جائز على غير قياس"، وحجتهم على ذلك بأن فيه رفعا للضرر عن الدائن وكذا القياس على وضع الجوائح ثم القياس على مسالة

[1] – محمد سليمان الأشقر: بحوث اقتصادية معاصرة، 291/1

[2] – بحوث اقتصادية معاصرة، 295/1

[3] – المعاملات المالية المعاصرة في الفقع الإسلامي، ص: 168.

كساد الفلوس ورخصها رخصا فاحشا حيث يرجع فيها إلى القيمة ثم المصالح المرسلة "[1].

مناقشة هذا الدليل

قال نزيه حماد: "وقولهم هذا مع ما فيه من نظر حسن فإنه يرد عليه أنه انما ينفي ضرر التضخم عن الدائن ويثبته على المدين... ومعلوم أن المدين ليس بمتسبب في ذلك التضخم حتى يتحمل تبعة الأضرار الناشئة عنه.. وإذا كان في القول بتحمل الخسارة الناجمة عن التضخم الفاحش على الدائن ظلم محقق له فان في القول بتحميل المدين تلك الخسارة بدل الدائن جورا محققا عليه أيضا والضرر لا يزال بمثله وكذلك فان بناء هذا الراي على قاعدة المصالح المرسلة ليس بمسلم نظرا لاثباته وتقريه تحميل الضرر الطارئ على الطرف المدين وحده دون موجب شرعي وذلك ظلم وجور وتلك مفسدة مدفوعة بعمومات النصوص الآمرة بالعدل والناهية عن الجور والظلم فلا يصح النظر إليها على أنها من المصالح المرسلة"[2].

أدلة القول بوجوب رد القيمة على المماطل

قال عبد الله المنيع: "إذا كان تغير السعر بنقص كان في نقد حال الآداء إلا أن المدين به ماطل الدائن في السداد مع القدرة واليسار حتى تغير السعر بنقص قوته الشرائية فهذا المدين يعتبر ظالما الدائن بمماطلته وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله:" مطل الغني ظلم" فعلى القول بأن المدين يدفع للدائن المثل فان القائلين بهذا القول قد لا يقولون به في هذه المسألة وإنما يقولون بأن المدين ما نقص على الدائن على اعتبار أن مطله من باب الغصب"[3].

وقال أيضا: "فالمماطل يعتبر غاصبا بتمنعه ومماطلته السداد والذي يظهر والله أعلم ان أكثر أهل العلم يوجبون على الدائن المماطل رد قيمة ما استقر في ذمته من حق حال الآداء ثم تغير السعر بنقص خلال المماطلة يستوي في القول بهذا القائلون برد المثل في حال انتفاء التعدي بالمماطلة والقائلون برد القيمة في حال تغير السعر بنقص مطلقا والله اعلم"[4].

مناقشة قول ابن منيع

قال نزيه حماد: "والذي يظهر لي في أن تخريج مسألة انخفاض القوة الشرائية للنقود الورقية التي ثبتت في ذمة المدين المماطل بعد مطله على نقصان قيمة الأعيان المغصوبة في يد الغاصب ــ وإن صح

[1] – قضايا فقهية معاصرة، ص: 502 وانظر: عبد الله بن سليمان المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص: 455

[2] – قضايا فقهية معاصرة، ص: 502

[3] – بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 452

[4] – بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: 453

اعتباره بالمطل كالغاصب غير مسلم لأن التخريج هو القول في مسألة لا نص فيها للمجتهد بمثل قوله في مسألة تساويها ولا تساوي هاهنا بين المسألتين لأن نقص قيمة الثوب المغصوب مثلا الذي كان يساوي مئة درهم فصار يساوي ثمانين مختلف تماما عن نقصان القوة الشرائية للنقود بالتضخم الحادث فنقص القيمة في المسألة المقيس عليها بالنسبة للنقدين (الدرهم والدنانير) ونقص القيمة في المسالة المقيسة بالنسبة للمستوى العام للأسعار أو مؤشر تكاليف المعيشة فافترقا والراجح في نظري أن الحكم على المدين المماطل بتعويض دائنه بفرق هبوط القوة الشرائية للنقد عقب مطله غير سائغ شرعا إذ هو وقوع في حمى الربا المحرم تحت ستار تعويض الدائن عن انخفاض القوة الشرائية للنقود بل إن الدائن ليحصل في كثير من الأحيان باسم ذلك التعويض على ما يزيد قدرا ويفوق جورا الفوائد التأخيرية في البنوك الربوية"[1].

أدلة القول بتقسيم الخسارة بين الدائن والمدين في حالة الهبوط المفاجئ

قال نزيه حماد: "وذهب الاستاذ المحقق الزرقا إلى أنه إذا كان هبوط القوة الشرائية للنقد فاحشا فإنه يجب تعديل الدين والالتزامات المالية المؤجلة سواء أكان منشؤها مداينات سابقة كما في المهور المؤجلة في عقد النكاح والأبدال المؤجلة في عقود المعاوضات المالية أم عقودا متراخية التنفيذ كعقود التوريد والمقاولة وفقا لنسبة الارتفاع الحاصل في المستوى العام للأسعار بحيث يتحمل كل واحد من الطرفين في المدينة نصف الخسارة التي ترتب على الهبوط الفاحش في القوة الشرائية للنقود التي وقع بها الالتزام تحقيقا لمبادئ العدالة والإنصاف ورفعا للظلم والإجحاف عن كل واحد من العاقدين إذ ليس من العدل الذي أمر الله به أن يبوء بالخسارة الناجمة عن ذلك الظرف الطارئ أحد الطرفين دون الآخر وذلك بشرط أن يكون ذلك الهبوط حاصلا بعد التعاقد بصورة مفاجئة لم تكن في حسبان العاقدين وقت التعاقد أما إذا كانت النقود تهبط قوتها الشرائية هبوطا تدريجيا ملحوظا للعاقدين عند التعاقد فلا عبرة عندئذ لذلك الهبوط إلا إذا كان الدين مؤجلا إلى أجل طويل غير محدد ووصل الهبوط التدريجي إلى درجة فاحشة بطول الزمن كما في المهر المؤجل في عقد الزواج فعند ذلك تعتبر القيمة وقت العقد وينصف الفرق بين الزوجين لأنه غير ملحوظ عند التعاقد"[2].

وقال نزيه حماد أيضا: "يقول الأستاذ الزرقا:" وهذا كما يبدو حل في منتهى المعقولية والعدل إذ أن تحيل الفرق كله علىأحد الطرفين ظلم واضح له مع أن الطرف الطارئ ليس من صنعه وتأثيره يشمل المجتمع كله وكلا الطرفين من أعضاء المجتمع الذي تأثر بالظرف فلا مبرر لإعفاء أحد الطرفين

[1] – قضايا فقهية معاصرة، ص: 501

[2] – قضايا فقهية معاصرة، ص: 504

المتعاقدين من تأثيره وتحميل الفرق كله على الآخر"، وبالنظر في هذه الأقوال الثلاثة وأدلتها يبدو لي رجحان ما اتجه إليه الزرقا من وجوب توزيع الخسارة بين الطرفين بوضع ميزان قسط بين الدائن والمدين لاقتسام الغرم بالتساوي وذلك لقوة حجته وسلامتها من الإيراد عليها:

أ_ إذ أن من الواضح أن هبوط القوة الشرائية اذا كان متوقعا عند التعاقد فإن الناس بدافع من الرشد الاقتصادي يضعون برامجهم المستقبلية حسبما يتوقعون ولذلك نجد نسبة الربح ترتفع في المرابحات المؤجلة كلما طال زمن استحقاق الدين كما نجد الناس يزيدون في مقدار الالتزامات الآجلة ويرفعون الأجور في عقود الاجارة الطويلة الأجل ونحوها ولهذا فلا تأثير لمثل هذا الهبوط على الديون والالتزامات المؤجلة

ب_ إن مما يؤيد مقولته بالنسبة للهبوط الفاحش غير المتوقع عند التعاقد ونحوه اعتبار آثار التضخم الفاحش على الديون والالتزامات المؤجلة من قبيل المظالم المشتركة التي لحقت جورا كلا من الدائن والمدين بغير فعلهما أو تسببهما مما يستوجب تقسيم الغرم والخسارة فيها على الطرفين بالتساوي الذي هو القسط والعدل كما هو الحال في سائر المظالم المشتركة التي تكلم عنها ابن تيمية بإسهاب في رسالة مستقلة نشرت مفردة وضمن مجموع فتاواه وخلاصة ما جاء فيها: أن المظالم المشتركة من النوائب والضرائب والكلف السلطانية والتي تفرض بغير حق على أقوام مثل المشتركين في قرية أو مدينة أوحرفة أو غير ذلك ممن يجمعهم وصف مشترك على عدد رؤوسهم أو على قدر أموالهم أو على عدد دوابهم أو أشجارهم أو توضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك فتكون تارة على البائعين وأخرى على المشترين ونحو ذلك... فهؤلاء المكرهون على آداء تلك الأموال بحسب نفوسهم أو أموالهم أو مبايعاتهم أو غير ذلك يجب عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم وليس لبعضهم أن يظلم بعضا فيما يؤخذ منهم فمع أن أصل الطلب كان ظلما فإنها تلزم العدالة في توزيع ذلك الظلم عليهم كيلا يظلم أحد الأطراف أو الأشخاص فيه ظلما ثانيا فيصير الظلم في حقه مكررا فإن الواحد إذا كان قسطه مئة فطولب بمئتين فإنه يكون قد ظلم ظلما مكررا بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان وفيما يؤخذ منها جورا ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أوالإعفاء"[1]. وأصل ذلك أنه كما يجب عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق فإن عليهم أيضا التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق لأن هذه الكلف التي تؤخذ منهم ظلما بتلك الأسباب هي بمنزلة غيرها بالنسبة لهم وإنما يختلف حالها بالنسبة للأخذ فإنه قد يكون أخذا بحق

[1] - 30/337_355

وقد يكون أخذا بالباطل"[1].

قال نزيه حماد: "وهناك حالة تستدعي التوقف والنظر مع القول بلزوم تنصيف الغرم بين الدائن والمدين بالشروط السابقة وهي ما إذا كان مؤشر تكاليف المعيشة أو نسبة التضخم غير معروفة أو غير معلنة وذلك هو السائد في معظم بلدان العالم الثالث التي تعاني من مشكلات التضخم الفاحش... حيث ينبغي حينئذ التمسك بالأصل وهو تقسيم الخسارة بين المتداينين ولكن على أساس التعويل على مؤشر الذهب إذا الذهب (وكذا الفضة) في نظر الفقهاء هو المعيار الذي يرجع إليه ويقوم به عند كساد أو رخص النقود الاصطلاحية وبه يقاس غيره من الأموال ولا يقاس بما سواه منها، ثم إن مما يجدر بيانه في هذا المقام أن بعض الفقهاء المعاصرين الذين منعوا الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة في حالة التضخم الفاحش أوتحفظوا من القول به أجازوا الربط القياسي بالذهب لأن الانتقادات التي اثيرت حول الربط بمؤشر تكاليف المعيشة لا تنطبق ولا تتوجه إلى الربط بالذهب إذ الربط بالذهب مختلف في حقيقته وخصائصه وآثاره عن الربط بمؤشر تكاليف المعيشة"[2].

القول الراجح في المسألة

إن مقاصد الشريعة الاسلامية هي الفاصلة في المسائل الخلافية، ومما لا شك فيه أن النظر المقاصدي المتعمق في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في شرحه لما ورد في القرآن من أحكام الربا هو الفيصل في حل هذا الإشكال.

والمقاصد الشرعية التي حرمت لأجلها الربا هي:

ـ حفظ المال من أكله بالباطل بتحريم الظلم وأكل أموال الناس بغير وجه حق لما يؤدي ذلك إلى نشر للخصومة، والتناحر بين أفراد المجتمع.

ـ إبعاد الضرر عن المال، بالنهي عن المتاجرة في النقود والأثمان والخروج بها عن مقصدها.

ـ حفظ المال من الإتلاف والضياع، لأن كلا من المرابي والمستربي قد عرض ماله للهلاك والضياع، وبشكل خاص المستربي.

ـ إنماء المال ورواجه بتحريم الربا، وتشريع البيع والتجارة بالأساليب التمويلية الخادمة للاقتصاد

ـ تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع من حيث توزيعه بين أفراد المجتمع

ومن خلال ما سبق عرضه من أقوال وأدلة، ومناقشتها يظهر والله تعالى أعلم أن القول بأن النقود عرض من العروض قول باطل لا أساس له من الصحة؛ لأنه لن يكون هناك شيء يرجع إليه الناس

[1] – قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص: 506

[2] – قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص: 507

ليحتكموا اليه في تقييم الأشياء كما أن أحكام الربا ستبطل ويستساغ التعامل بها وهذه مفاسد عظيمة لا يقرها الشرع

أما القول الثاني والمتمثل في جعل أحكام الأوراق النقدية هي نفسها أحكام الذهب والفضة، والقول الثالث الذي يرى أن النقود الورقية خالفت النقود المعدنية في بعض الصفات مما يجعل أحكامها لا تتطابق بشكل تام مع أحكام النقود المعدنية ومنها جواز التفاضل فيها تحقيقا للعدل، فكل منهما له وجه من الصواب، لكن أي القولين تتحقق فيه أكثر مقاصد أحاديث النهي عن الربا؟

فالذين ذهبوا إلى القول بأن القضاء يكون بالقيمة ظهر لهم أن هذا الحكم لا يتعارض مع المقاصد الشرعية التي حرمت لأجلها الربا، بل به تتحقق المقاصد المرجوة: فالقضاء بالقيمة هو منتهى العدل؛ لأن الدائن إذا قبض دينه بالمثل سيبخس حقه ويأكل ماله المدين بالباطل وهذا ما يسمى بالربا السلبي، ولهذا كله الزيادة المطلوبة في هذا القرض لا تعد من الربا.

أما القائلون بالمثل فذهبوا إلى أن الفهم الصحيح للأحاديث يقتضي القول بتحريم أي زيادة في القروض فالنقود ترد بمثلها سواء كان التغير فاحشا أو يسيرا فمائة دينار تقضى بمائة دينار لأنها جنس ربوي ومن جهة أخرى لأنها قرض وكل قرض جر نفعا فهو ربا.

ومن خلال النظر في مقاصد أحاديث الربا والنظر في أدلة كل من الفريقين مع مناقشتها يظهر لي والله تعالى أعلى وأعلم: أن القول الثاني أكثر ترابطا مع مقاصد أحاديث الربا وأكثر قدرة على تحقيقها في ميدان الواقع:

فعلى الرغم من وجاهة القول الثالث الذي يرى القضاء بالقيمة وصدقه، وذلك لأن النقود لا قيمة لها في ذاتها بخلاف غيرها، فقيمتها في ذاتها غلت أم رخصت فقنطار من قمح يماثله قنطار من قمح غلت قيمته أم رخصت وغرام من الذهب يماثله غرام من الذهب رخصت قيمة الذهب أم غلت وهذا شأن كل الأعيان، والأوراق النقدية بطبيعتها الراهنة مثلها مثل المرآة العاكسة لقيمة غيرها وهي لا تمثل في ذاتها أي قيمة، وعلى هذا فمن العدل أن يكون التماثل فيها بقيمتها وقدرتها الشرائية (بالنسبة للذهب أو غيره من الروابط القياسية على حسب ما يرجحه علماء الاقتصاد) يوم القرض لا يوم القضاء كحالة استثنائية خاصة بها وخاصة أن الغرر الذي تحدث عنه العالم الجليل الضرير منتف إذا ما كان الربط القياسي بالذهب لأن النقود تابعة له على المفترض[1]، ضف إلى هذا كله أن القول

[1] – ذهب الاستاذ الضرير الى عدم جواز ذلك الربط سواء اكان سبب ثبوت الدين في الذمة قرضا ام عقدا من عقود المعاوضات المالية او مهرا في النكاح ولا فرق في ذلك بين الهبوط واليسير والفاحش في القوة الشرائية " نزيه حماد: قضايا فقهية ص: 501

برد القيمة قول له من يؤيده من فقهاء المذاهب المتقدمين منهم والمتأخرين فالمسألة لها أصل في الفقه الإسلامي كما سبقت الإشارة إليه.

ومع هذا كله فانه فيما يبدو لي والله اعلم أن هذا القول لا يخرج عن حيز الربا الذي رسمه النبي صلى الله عليه وسلم وحذر منه وذلك لما يلي:

ـ أن القمح أو الذهب أو أي شيء آخر قيمته في ذاته ومنفعته حاصلة فيه وبتعبير أدق هي اشياء لا تكسد، ومنه فان الدائن في حالة الربد بالمثل لا يربح ولا يستفيد من المقترض شيئا وأجره على الله جراء هذا العمل النافع الذي قدمه لأخيه بدون مقابل، ففرصة الانتفاع بمقدار الذهب أو القمح أو غيرهما مما يمكن قرضه، هي نفس فرصة الانتفاع به بعد سنة أو سنوات على الغالب.

بخلاف ما عليه الأمر في حالة القضاء بالمثل في الأوراق النقدية فإن الدائن سيكون خاسرا فالقرض لم يعد قرضا بل أصبح يشبه كثيرا الصدقة، وعلى العكس تماما إذا قضى بالقيمة فالمقرض هنا يضمن ربحا على حساب المدين وهو: ضمان عدم تأثر رأس ماله بآفة التضخم والمحافظة على القدرة الشرائية لأوراقه النقدية ـ اي عدم تضرره بمشكلة التغير في قيمة الاوراق النقدية التي يعاني منها العالم ـ على حساب المدين.

اذا نحن بين ضررين:

الأول خسارة الدائن بالقضاء بالمثل

الثانية: ربح الدائن بالقضاء بالقيمة على حساب المدين والوقوع في محذور كل قرض جر نفعا فهو ربا.

وفيما يبدو لي والله تعالى أعلم أن وقوع المضرة الأولى أهون من المضرة الثانية، وذلك لما يلي:

ـ أن الربا من أعظم ما حرم الله فينبغي اجتنابه واجتناب كل ما يحوم حوله ويشتبه به.

ـ التضخم وليد الربا (ما جعل النقود تفقد ثباتها كمعيار للقياس هو الربا) فلا يدفع بالربا أو ما فيه شبهة بها لأنها ستزيد من حدته وفحشه.

ـ القول برد القيمة يؤدي إلى تطبيع الربا واستساغة التعامل به أكثر مما هو عليه الحال، ويهون أمرها حتى لدى الأوساط الملتزمة وهذه مفسدة كبيرة ينبغي دفعها.

ـ هناك بديل يجنبنا خسارة الدائن وفي الوقت نفسه نتجنب الربا وشبهته فيمكن في حالة الديون طويلة المدى أو حيث يخاف الدائن من السقوط المضر للعملة النقدية أن يقرض الذهب أو أي شيء من الأعيان التي يرجى ثباتها بدل الاوراق النقدية.

ـ القرض من عقود الإحسان، فلا ينبغي أن تشوبه المعاصي والمخالفات الشرعية

ـ لا بد من التزام الجادة بالثبات على أحكام الشرع وإن كانت فيها مشقة، فلا ينبغي الرضوخ والاستسلام للواقع المنحرف بتشريع أحكام تزيد من ترسيخ الربا وتطبيعه وتزيد من حدة التضخم فلا ينبغي أن نساير الاعوجاج بل لا بد من وضع حلول وإجراءات للقضاء عليه أو على الأقل التخفيف من حدته وذلك فيما يبدو لي يكون بالقضاء بالمثل لا بالقيمة

فإذا كان التضخم يقضي على ما يسمى بالقرض الحسن فينبغي مجابهته الوقوف في وجهه بإقراض الأعيان على ما في من المشقة كما سبق ذكره على أن نتنازل عن أحكام الشريعة بالرضوخ للواقع المرير بإقرار الربا أو ما فيه شبة الربا.

ـ لا بد من تشريع الأحكام التي ترد للأوراق النقدية وظيفتها الأساسية وثبات قيمتها كالذهب تماما والقول بالقضاء بالمثل أول خطوة لتحقيق ذلك بخلاف القضاء بالقيمة فإن فيه مشاركة معتبرة في إبعاد النقود عن الثبات.

ـإن قياس الأوراق النقدية على الفلوس التي حكم الفقهاء بضرورة ردها بالقيمة لأنها متغيرة غلاء ورخصا هو قياس مع الفارق، لوجود اختلاف كبير بين أسباب التغير في قيمة النقود عندنا وأسباب تغير قيمة الفلوس عندهم، فتغير قيمة الفلوس عندهم كان ناتجا عن ظروف طبيعية عادية وكانت قيمة الفلوس معرضة للزيادة والنقصان لقربهم الكبير في تعاملهم بالمنهج الإسلامي في شتى المجالات وبشكل أخص بعدهم عن الربا بخلاف التضخم في عصرنا فهو ناتج عن الظلم وعن البعد عن منهج الشريعة في المعاملات المالية من ربا وغش وغرر واحتكار وتطفيف..... قال علي السالوس:"غير أن الزيادة أوالنقصان لم تكن بالصورة التي شهدها عصرنا الحاضر عصر النقود الورقية وعلى الأخص بعد التخلي عن الغطاء الذهبي ولجوء بعض الدول أو اضطرارها إلى خفض قيمة ورقها النقدي والغلاء الفاحش الذي ساد عصرنا لم يكن سائدا في الدول الإسلامية من قبل لالتزامها بمنهج الإسلام أو قربها منه فالاقتصاد الإسلامي يعني زيادة الانتاج وعدالة التوزيع وترشيد الاستهلاك والإسلام يمنع الوسائل التي تؤدي إلى غلاء الأسعار كما هو معلوم لمن يدرس البيوع المنهي عنها وينهي عن ظلم المسلمين بكسر سكتهم وإفساد أموالهم"[1].

وإذا كان ذلك كذلك فالتضخم ظاهرة ناتجة عن المنهج الرأسمالي المادي الربوي، وإقرار الرد بالقيمة هو عبارة عن وضع لبنة جديدة في هذا النظام الربوي.

الخلاصة

ومن خلال هذا العرض نخلص إلى بطلان القول الأول بأنها عروض والقول الثالث: بأنها عنصر

[1] – قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص: 506

مشترك بين المثمنات والعروض وأن القول الراجح هو القول الثاني: رأي الجمهور من المتقدمين والمعاصرين بأن النقود تأخذ أحكام المعادن الثمينة بالخلقة، لأنها إنما جعلت بديلة عنها ومعبرة عنها وعن قيمتها وناطقة باسمها وتقوم بوظائفها، على ما يجب أن يكون لا على ما هو واقع في عصرنا فالمفروض هو أن تكون النقود ثابتة القيمة ليحافظ على الاقتصاد العام للدول.

واذا كانت الدول والجهات المسؤولة قد أفسدت قيمة النقود بإخراجها عن خطها الموزاي للذهب أو مقدار السلع والخدمات باتباعها للمنج الربوي فهذا انحراف عن طريق الجادة الذي رسمه الإسلام ينبغي معالجته ورده إلى الطريق القويم بالرجوع إلى المنهج الإسلامي في التعامل المالي لنقضي على التضخم ونعيد للنقود وظيفتها وثباتها.

أما إقرار هذا الانحراف بالنقود وبوظائفها الشرعية بتشريع أحكام له تزيد من تثبيته وإقناع الناس به على أنه وضع جديد ينبغي تقبله وإعطاء أحكام تناسبه وتقره بأي حل من الحلول وأي اقتراح من الاقتراحات السابق ذكرها فهذا ما يزيد الطين بلة ويزيد التضخم فحشا والله تعالى أعلم.

قال محمد عثمان شبير:" والحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر وذلك لأن المقياس الذي تقاس به السلع والخدمات غير صحيح ولا يتصف بالثبات النسبي كما في النقود الذهبية والفضية وهو عرضة للتقلب والتغير ويتأثر بالعوامل السياسية والعسكرية والاقتصادية التي تطرأ على الدولة فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس وإلحاق الظلم بهم والقول برد القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود الإلزامية وحل الربا الذي تعامل به البنوك الربوية وغير ذلك

ولذلك لا بد من العودة إلى نظام الذهب النقدي وجعله مقياسا للسلع والخدمات وأما المشاكل التي نشأت بسبب نظام الورق النقدي فلا بد من حلها وتبحث كل مشكلة على حدة ويتوخى القاضي العدالة في حلها والعودة إلى نظام الذهب النقدي لا يعني ترك نظام الورق النقدي وإنما يمكن استعماله في المبادلات الحاضرة وأما المبادلات المؤجلة فتكون على أساس نظام الذهب النقدي"[1].

قال ابن القيم: " فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع، ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد

[1] – المعاملات المالية المعاصرة، ص: 173

معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة، أو خفافاً ويأخذ ثقالاً أكثر منها، لصارت متجراً، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولابد؛ فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ينبغي للسلطان أن يضرب لها فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصانع من بيت المال فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا، وضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما عندهم من الأموال ينقص أسعارها، فيظلمهم فيها، ظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها"[2].

[1] - إعلام الموقعين105/2

[2] - مجموع الفتاوى 29 / 469

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى النتائج الآتية:

1_ مقصد حفظ المال يقتضي وضع ضوابط ثابتة وفاصلة يتميز به الغرر المؤثر من غير المؤثر لتكون هذه الضوابط أصلا لكل المستجدات عبر الزمان والمكان في مسائل الغرر، وهذه الضوابط هي:

- أن يكون ضرر الغرر أهون من ضرر المنع
- أن تكون الحاجة لهذا العقد حاجة ضرورية وأكيدة يقع المرء بدونها في الحرج والمشقة
- أن تكون الحاجة متعينة، فلا توجد وسيلة أخرى تتحقق بها الحاجة من غير غرر
- أن تقدر الحاجة بقدرها فلا تتجاوز إلى غيرها
- أن يكون الغرر تابعا لعقد مشروع، ولا نستطيع الاحتراز منه.
- القلة والكثرة في الغرر غير معتبرة، فيحرم قليله كما يحرم كثيره، فالغرر إن كان مقصودا ابتداء من العقد احتكاما لعامل الحظ كان العقد باطلا سواء كان ذلك الغرر يسيرا أو كبيرا، وإن كان الغرر غير مقصود، وكان وجوده في المعاملة عن غير افتعال وكانت الحاجة إليه متعينة مع توفر بقية الضوابط فالعقد جائز كثر الغرر أم قل.

2_ إن المقصد الشرعي من النهي عن الربا في الأصناف الستة سواء بيعت هذه الأصناف بجنسها متفاضلة نقدا أو نسيئة أو متماثلة نسيئة، أو باختلاف أجناسها نسيئة هو مقصد واحد وهو حفظ المال بحفظه من انفصال المديونية عن الإنتاج، هذه المديونية التي سيستمر نموها بعقود الربا على حساب المداخيل الاقتصادية والمنتوج الفعلي، إلى أن تصل في الأخير إلى نتيجة حتمية وهي تراكم المال في يد الفئة القليلة على حساب المجتمعات والدول، ومن ثم خراب الاقتصاد الذي بدوره سيؤدي إلى الخراب في حياة الناس في كل مجال الحياة، وهذه هي صورة الحرب التي أعلنها الله تعالى على المجتمعات المرابية.

وهذه المديونية المستمرة النمو بهذا الشكل الخانق للاقتصاد لا تكون إلا بالمتاجرة في الأثمان والمواد الأساسية المتمثلة في القمح والشعير والتمر والملح وما يمكن أن يلحق بها في كل زمان ومكان، كالأوراق النقدية، والأرز في بعض البلدان، ومواد البناء...إلى غير ذلك من أساسيات الحياة التي لا مناص منها.

هذه المتاجرة التي لا تكون إلا بتوظيف عامل الزمن أو الجودة في هذه الأصناف بمعزل عن الضمان والعمل والمشاركة في العملية الإنتاجية.

أما الأعيان الأخرى كالموزونات، والمطعومات، والمدخرات الغذائية الغير أساسية في حياة

الإنسانية فلا تتحقق فيها هذه المفسدة العظيمة للمال والعباد؛ لأن الاتجار فيها بالاستفادة من عاملي الزمن والجودة لوحدهما لا يؤدي إلى تفاقم المديونية لقدرة الناس على الاستغناء عنها، وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى إعادة نشرها في الأسواق، ليأخذ الوضع شكله الطبيعي في عالم تداول السلع والله تعالى أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس:

أولا: فهرس الآيات القرآنية
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية
ثالثا: فهرس الأعلام
رابعا: قائمة المصادر والمراجع
خامسا: فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾	المائدة/ 50	32
﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾	الجاثية / 23	19
﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ﴾	محمد / 14	19
﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾	البقرة /282	171
﴿الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾	الأنعام/ 82	28
﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾	لقمان / 13	28
﴿أن تكون أمة هي أربى من أمة﴾	النحل/ 92	381
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	الحجر/ 9	31
﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء﴾	المائدة/ 91	169
﴿أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين﴾	الشعراء/ 181	274
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾	محمد / 16	19
﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	البلد/ 16	147
﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾	البقرة: 275	382
﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾	الحج/ 5	381
﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	النساء/ 59	33
﴿فساء صباح المنذرين﴾	الصافات/ 177	310
﴿فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر﴾	المؤمنون/ 14	342
﴿فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني﴾	البقرة/ 249	279
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾	آل عمران/ 31	33
﴿قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾	الانبياء/ 45	31
﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْأِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ﴾	الاسراء/ 88	26
﴿كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل﴾	آل عمران/ 93	279

﴿كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم﴾	الحشر/ 7	170
﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾	البقرة/ 233	172
﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة / 286	17
﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾	النور/ 62	32
﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾	المائدة/ 93	64
﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾	البقرة/ 189	171
﴿واتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾	آل عمران: 131	382
﴿وأحل الله البيع﴾	البقرة/ 275	-329 272
﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾	النساء: 161	383
﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾	المزمل/ 20	170
﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ﴾	النساء/ 83	59
﴿واقصد فى مشيك واغضض من صوتك﴾	لقمان/19	2
﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾	المائدة/ 49	32
﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾	الشعراء/ 182	274
﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾	المائدة/ 5	279
﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة﴾	هود/ 102	28
﴿ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل﴾	البقرة/ 188	163
﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾	الشعراء/ 183	274
﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾	الطلاق/ 06	172
﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾	البقرة / 231	172
﴿وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾	فاطر/ 14	60
﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾	المؤمنون/ 71	19
﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾	الشورى/ 10	33

﴿وما كان ربك نسيا﴾	مريم / 64	272
﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى﴾	الكهف/ 55	21
﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو﴾	المدثر / 31	64
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾	النجم /3– 4	30
﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾	الحج /11	13
﴿ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط﴾	هود/ 85	274
﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾	المطففين/ 1–3	274
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾	البقرة: 279/278	-382 416
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾	النساء / 59	25
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾	آل عمران/ 130	381
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	النساء/ 29	329
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾	الحجرات/ 2	41
﴿يا أيها الذين آمنوا﴾	البقرة/ 104	6
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	المائدة/ 67	30
﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	النساء/ 26	21

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
"اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة".....	170
"أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب".....	345
"اجتنبوا السبع الموبقات».....	383
"أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ».....	96/95
"ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه".....	34
"التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير".....	258
"الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا، ولا بأس به يدا بيد».....	290
"الدينار بالدينار لا فضل بينهما".....	237
"الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل".....	230
"الذهب بالذهب مثلا بمثل، والورق بالورق مثلا بمثل".....	231
"الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن".....	372
"الذهب بالذهب وزن بوزن، والفضة بالفضة، وزن بوزن".....	360
"الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل".....	237
"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر".....	247
"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر".....	257
"الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء".....	245/238
"الطعام بالطعام مثلا بمثل».....	270
"أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين يوم حنين أن يبيعا آنية من المغانم"	357
"إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم".....	208/147
"إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته».....	28
"أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها"....	139
"أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق".....	121
"أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم".....	339
"أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».....	288

"إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا".....	96
"أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل".....	154
"إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها".	139
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها».	119
"أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل"....	300
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية".....	120
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها".....	120
"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت ".....	338
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنيا".	105
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة".....	103
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة".....	119
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة».....	120
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة".....	133
"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ".....	95
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم".....	337
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة».....	101
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق".....	230
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ».....	91
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ».....	94
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ».....	76
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا".	94
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن المزابنة، والمحاقلة".....	119
"إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ".....	132
"إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟».....	95
"أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها".....	361

"إن من ضئضئ هذا، أو: في عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم"	59
"أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما».....	191/132
"إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فيزرعها".....	137
"أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا".....	64/34
"أينقص الرطب إذا ييبس".....	321
"بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا".....	261
"بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا فجاءه بإبل مسان".....	307
"بم تحكم قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله".....	26
"جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة، و لم يشعر أنه عبد".....	309
"خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلخالين، فابتعتهما منه".....	366
"ذلك الربا، تلك المزابنة».....	120
"سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع العربان في البيع، فأحله"...	88
"عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بالشطر".....	139
"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي".....	22
"فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ».....	169/94
"قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافا"	149
"قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من تمر".....	258
"كان جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ"	25
"كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمني الآية فأنساها".....	369
"كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي".....	310
"كل لهو يلهو به رجل فهو باطل".....	173
"كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا".....	151
"كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فننحر جزورا".....	146
"كنت أطوف مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ".....	364

"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء".....	415
"لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».....	234
"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل".....	230
"لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن".....	231
"لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق".....	231
"لا ربا إلا في النسيئة».....	384
"لا ضرر ولا ضرار".....	172
"لا وصية لوارث".....	29
"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا.....	383
"ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا».....	236
"ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير".....	170
"من أقال مسلما أقاله الله عثرته".....	188
"من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها".....	156
"من غشنا فليس منا".....	152/151
"من كانت له أرض فليزرعها".....	132
"من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه".....	138
"من لم يذر المخابرة، فليؤذن بحرب من الله ورسوله".....	103
"ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم».....	145
"نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع".....	132
"نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبْسَتَيْنِ".....	77
"نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ».....	94
"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب".....	235
"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين».....	106
"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل».....	112
"نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة".....	104
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا	109

صوف".....	
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر".....	132
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة".....	103
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة".....	104
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة».....	102
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه".....	102
"نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».....	70
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء".....	106
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة".....	299
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا».....	236
"نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر".....	149
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان".....	87/80
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل".....	191/112
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع"..	107
"نهى عن السلف في الحيوان».....	294
"نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ»«وَنَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ».....	76
"نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة".....	246
"نهى عن بيع الغرر».....	70
"نهى عن بيع المزابنة، والمحاقلة».....	102
"نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ".....	77
"هما بياض النهار وسواد الليل".....	29
"هو الطهور ماؤه الحل ميتته".....	29
"ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة".....	245

ثالثا: فهرس الأعلام

إبراهيم ابن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني: 340
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق: 302
إبراهيم بن طهمان أبو سعيد الهروي: 250
إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد: 296
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - واسمه سمعان – الأسلمي: 88
إبراهيم" بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي أبو إسحاق الكوفي: 154
أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي: 295
أبو الأشعث شراحيل بن آدة: 245
أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر الأموي: 369
أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم: 48
أبو الزبير محمد ابن مسلم بن تَدْرُس الأسدي: 293
أبو داود الحَفَري عمر بن سعد بن عبيد: 294
أبو سفيان: 303
أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك: 41
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: 46
أبو عبد الله مسلم بن يسار البصري: 245
أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي: 369
أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي: 245
أحمد بن شعيب بن علي النسائي: 52
إسماعيل بن أبي خالد أبو عبد الله الكوفي: 254
أنس ابن سيرين الأنصاري أبو موسي البصري: 315
بحر بن كنيز السقاء أبو الفضل الباهلي: 292
بحر بن نصر بن سابق الخولاني، أبو عبد الله المصري: 370
بديل العقيلي بن ميسرة البصري: 316
بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله المدني: 359
جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر: 302
الجُلاَح أبو كثير المصري مولى الأمويين: 359

جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي: 108
الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري أبو عبد الرحمن المدني: 260
حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي: 291
الحسن البصري بن أبي الحسن الأنصاري: 289
حفص بن عبد الله بن راشد السلمي أبو عمرو النيسابوري: 296
حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة أبو عمر الحوضي: 301
حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة: 301
حميد بن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القارىء: 365
داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي: 295
ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني: 266
زياد بن أبي مريم الجزري: 308
سعيد ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري: 369
سعيد بن بشير الأزدي أبو عبد الرحمن أبو سلمة الشامي: 292
سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي: 338
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد: 266
سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأسدي أبو داود: 49
شهاب بن عباد العبدي أبو عمر الكوفي: 295
شهر بن حوشب الأشعري: 108
صالح ابن أبي مريم الضبعي مولاهم أبو الخليل البصري:251
صالح ابن نبهان المدني مولى التوأمة: 340
الصنابحي الأحمسي هو صنابح بن الأعسر الأحمسي البجلي: 307
عاصم" بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي: 84
عبد الأعلى هو بن عبد الأعلى البصري السامي أبو محمد: 303
عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي أبو علي الأشل المروزي: 306
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي: 252
عبد العزيز بن أبي حازم واسم أبي حازم سلمة بن دينار: 71
عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني، مولى عثمان بن عفان: 308
عبد الله ابن عون ابن أرطبان أبو عون البصري: 315
عبد الله بن عبيد بن هرمز: 249

عبد الله بن لهيعة: ويقال ابن عقبة، أبو عبد الرحمن الحضرمي: 81
عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام أبو هشام الذَماري: 294
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي: 305
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي: 369
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري: 301
عمرو بن حريش أبو محمد الزبيدي: 303
عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم: 266
عمرو" بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري: 83
عيسى ابن أبي عيسى عبد الله ابن ماهان، أبو جعفر الرازي التميمي: 372
الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي: 295
قدامة بن محمد بن قدامة الأشجعي المدني: 358
مجالد بن سعيد بن عمير الهمْداني أبو عمرو الكوفي: 306
مجاهد بن جَبر أبو الحجاج المخزومي: 365
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى: 154
محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي: 303
محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي: 367
محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي أبو بكر بن أبي الفرات البصري: 299
محمد بن زيد العبدي: 107
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني: 260
محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي: 53
محمد بن يزيد الربعي مولاهم أبو عبد الله بن ماجة:55
محمد بن يوسف الفريابي بن واقد بن عثمان الضبي: 297
مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني: 359
مسلم بن جبير: 303
مسلم بن خالد الزِّنجي: 338
مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي أبو عبد الله البصري: 316
معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري: 259
معمر بن راشد: 296
المنذر بن مالك ابن قُطَعة العبدي العَوقي البصري أبو نضرة: 267

موسى بن علي بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري: 370
نفيع أبو رافع الصائغ المدني: 370
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو المنذر المديني: 154
الهيثم بن اليمان: 84
وأشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي: 291
وحكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي: 254
وخالد الحذاء، ابن مهران أبو المنازل: 246
وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان: 246
يحيى بن أبي طالب البغدادي: 369
يحيى بن أبي حية الكلبي أبو جناب: 299
يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي: 296
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي: 315
يحيى بن مسلم أو ابن سليم مصغر ابن أبي خليد البصري المعروف بيحيى البكاء: 371
يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء: 303
يزيد بن أبي منصور الأزدي، أبو روع البصري: 371

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: قائمة المصادر والمراجع:

1. الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: سليمان بن صالح الثنيان، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 2002/1423م

2. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م

3. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

4. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت

5. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ

6. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000

7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

8. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م

9. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الاشقر:التأمين على الحياة وإعادة التأمين، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.

10. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: علي محي الدين علي القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، ط1 سنة 2001

11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م

12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

13. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م

14. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م

15. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان، ت: د. الحسين آيت سعيد: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م

16. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

17. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن

18. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ

19. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى دار الكتب العلمية - بيروت

20. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

21. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م

22. تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار – عمان، الطبعة: الأولى، 1403 - 1983

23. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986

24. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ

25. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م

26. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ

27. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980

28. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبانأبو حاتم البُستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973

29. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ

30. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م

31. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر

32. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، : محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث.

33. حاشية السندي على سنن النسائي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986

34. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م

35. حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين «الشاه ولي الله الدهلوي» ت: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م

36. حجة الله البالغة:الشاه ولي الله الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، ت: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م.

37. الحديث والمحدثون: محمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، القاهرة في 2 من جمادى الثانية 1378هـ

38. حكم الإسلام في التأمين: عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

39. حكم العربون في الاسلام: ماجد ابو رخية، بحث منشور ضمن مجموعة من البحوث في كتاب

بعنون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الاردن ط الاولى 1418_ 1998.

40. الربا – أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض

41. سعد الدين محمد الكبي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، ط1/ 2002، ص: 206 وانظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط6/ 2007 ص: 89

42. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

43. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

44. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

45. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

46. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

47. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م

48. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م

49. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م

50. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري

51. شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م

52. شرح رياض الصالحين محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 ه

53. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م

54. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض الْمُسَمَّى إِكمَالُ الْمُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م

55. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م

56. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م

57. صحيحُ ابن خُزَيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

58. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

59. الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م

60. عقود التأمين حقيقتها وحكمها:حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السابعه عشر -العدد الخامس والستين , السادس والستين - محرم -جماد الأخرة 1405هـ.

61. علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: صبحي السامرائي , أبو المعاطي النوري , محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة الأولى، 1409

62. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ت: محفوظ

الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م.

63.علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ-2001م.

64.عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي - بيروت

65.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ

66.فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379

67. الفروق:أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي:، عالم الكتب.

68.الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

69. فقه المعاملات المالية المعاصرة: سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 2012.

70. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م

71.قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، ت: طه عبد الرؤوف سعد: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991م

72. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م

73.الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م

74.الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية،

1400هـ/1980م

75. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م

76. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409

77. كيف نتعامل مع السنة النبوية: يوسف عبد الله القرضاوي، دار الشروق، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م

78. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

79. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

80. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م

81. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986

82. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، البُستي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ

83. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م

84. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: 1416هـ/1995م

85. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر

86. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر - بيروت

87. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

88. المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة –

بيروت، الطبعة: الأولى، 1408

89.مستخرج أبي عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، ت: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.

90.المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسيي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

91.مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى الموصلي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 - 1984

92.مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال، ت:شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

93.مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)

94.مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، ت: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م

95.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت

96.المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام ب الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403

97.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م

98.المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعوديةـ الطبعة: الثانية، 1432 هـ

99.معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري ت: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

100.المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة

101.المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي،

دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية

102.معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: 1399هـ - 1979م.

103.المُعْلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

104.المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

105.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

106.المغني في الضعفاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: الدكتور نور الدين عتر

107.المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م

108.مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة: محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي:، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى/ المملكة العربية السعودية 1418هـ_ 1998.

109.مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م

110.مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية:عز الدين بن زغيبة:، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الطبعة الاولى، 1422هـ_ 2001م.

111.المقاصد العامة للشريعة الاسلامية: يوسف حامد العالم، المعهد لعالمي للفكر الاسلامي، نشر وتوزيع: الدار العالمية للكتاب الاسلامي الرياض ط2/ 1415هـ_ 1994.

112.المنتخب من مسند عبد بن حميد: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي: ت:صبحي البدري السامرائي , محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة الطبعة: الأولى، 1408 - 1988

113.المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ

114.المنتقى من السنن المسندة: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود، ت: عبد الله عمر البارودي:

مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 - 1988

115.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392

116.المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية

117.الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

118.موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت: بشار عواد معروف - محمود خليل: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ

119.موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار، المعاملات المصرفية والبديل عنها، التأمين على الأنفس والأموال:رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي:، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1/ 2005.

120.ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م

121.نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»: أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـ

122.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف الكاملفوري، ومحمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م

123.النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد لجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

124.نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

125.الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

خامسا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	أ
الفصل التمهيدي: تعريفات وشروح متعلقة بمصطلحات عنوان البحث.....	**2**
المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وبيان أهدافها وأقسامها.....	**2**
المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية.....	**2**
المطلب الثاني: تعريف المعاصرين لمقاصد الشريعة.....	**4**
المطلب الثالث: طرق معرفة مقاصد الشريعة.....	**5**
المطلب الرابع: صلة المقاصد بالمصالح الشرعية.....	**6**
المطلب الخامس: تقسيمات المقاصد وبيان أنواعها.....	**10**
المطلب السادس مكملات المقاصد الشرعية وشرطها.....	**13**
المبحث الثاني: التعريف بالسنة النبوية الشريفة وبيان منزلتها وحجيتها.....	**20**
المطلب الاول: التعريف اللغوي للسنة.....	**20**
المطلب الثاني: تعريف السنة في الشرع.....	**21**
المطلب الثالث: منزلة السنة.....	**24**
المطلب الرابع: حجية السنة ودليل ذلك.....	**29**
المبحث الثالث: بيان معنى أحاديث المعاملات.....	**38**
المطلب الأول:تعريف الحديث.....	**38**
المطلب الثاني: بيان معنى المعاملات.....	**38**
المطلب الثالث:المراد بأحاديث المعاملات في البحث.....	**40**
المبحث الرابع: التعريف بالكتب الستة والموطأ.....	**40**
المطلب الاول: الإمام مالك والموطأ.....	**40**
المطلب الثاني: الامام البخاري وجامعه الصحيح.....	**44**
المطلب الثالث: صحيح مسلم.....	**46**

المطلب الرابع: الامام أبي داود وسننه.....	48
المطلب الخامس: سنن النسائي.....	51
المطلب السادس: سنن الترمذي.....	52
المطلب السابع: سنن ابن ماجه.....	54
المبحث الخامس: الفهم المقاصدي للأحاديث النبوية المتعلقة بالمعاملات المالية.....	55
المطلب الاول: المراد من الفهم المقاصدي للسنة النبوية.....	55
المطلب الثاني: أهمية النظر المقاصدي في فهم السنة النبوية الشريفة.....	56
المطلب الثالث: ضوابط الفهم المقاصدي للسنة النبوية.....	58
المطلب الرابع: مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية.....	63
الباب الاول: مقاصد أحاديث الغرر.....	67
الفصل الاول: الدراسة الاسنادية والفقهية لاحاديث الغرر.....	68
المبحث الاول: أحاديث الغرر المؤثر.....	69
المبحث الثاني: أحاديث الغرر غير المؤثر.....	117
الفصل الثاني: مقاصد أحاديث الغرر وتطبيقاتها على أهم المعاملات المالية المعاصرة..	155
المبحث الأول: المقاصد الشرعية لأحاديث الغرر.....	156
المبحث الثاني: تطبيقات مقاصد احاديث الغرر على بعض المسائل المالية المعاصرة.....	182
الباب الثاني:مقاصد أحاديث الربا.....	224
الفصل الأول: الدراسة الإسنادية والفقهية لأحاديث الربا.....	225
المبحث الأول: الأحاديث الواردة في ربا الفضل والنسيئة.....	226
المطلب الأول: أحاديث الصرف.....	226
المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الأصناف الستة.....	240
المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في ربا النسيئة في غير الأصناف الربوية.....	285
المبحث الثاني: أحاديث في الأصناف الربوية التي طرأ عليها تغير مؤثر في التماثل.....	318
المطلب الأول: حديث: أينقص الرطب إذا جف.....	318
المطلب الثاني: حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان.....	335

المطلب الثالث: حديث فضالة في بيع القلادة (بيع الذهب بالذهب مع غيره).....	343
المطلب الرابع: أحاديث بيع الذهب بالذهب المصاغ.....	355
الفصل الثاني: مقاصد أحاديث الربا وتطبيقاتها على أهم المعاملات المعاصرة.....	380
المبحث الأول: مقاصد أحاديث الربا.....	381
المطلب الأول: تعريف الربا وبيان حكمها وأقسامها.....	381
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من النهي عن ربا النسيئة -ربا الجاهلية-.....	388
المطلب الثالث: مقاصد النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن ربا البيوع.....	394
المبحث الثاني: تطبيقات مقاصد أحاديث الربا على بعض المعاملات المعاصرة.....	409
خاتمة.....	429
فهرس الآيات القرآنية.....	433
فهرس الأحاديث النوية الشريفة.....	436
فهرس الأعلام.....	442
فهرس المصادر والمراجع.....	445
فهرس الموضوعات.....	455

ملخص

إن هذا البحث يتناول بالدراسة مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بجانب المعاملات المالية، وقد خصت هذه الدراسة الأحاديث المتعلقة بالغرر والربا، وذلك لما لهذين البابين من أهمية بالغة في مجال المعاملات المالية، إذ هما المحور الأساسي الذي تدور حوله غالبية الإشكالات المعاصرة في هذا المجال.

وإذا كان القرآن الكريم قد أجمل القول في جانب المعاملات المالية بتقرير مبادئ عامة وأصول كلية تنبني عليها أحكام الشريعة في هذا المجال، فإن السنة النبوية الشريفة قد فصلت هذا الموضوع غاية التفصيل وأوضحت معالمه، وتناولت كل جزئياته بما يناسب الناس على اختلاف أمكنتهم وأزمنتهم.

وقد كانت هذه الدراسة عبارة عن محاولة لاستقصاء كل الأحاديث الواردة في الغرر والربا، ثم تمحيصها ببيان صحيحها من ضعيفها، والتركيز بشكل خاص على بعض الألفاظ والزيادات في المتون التي تنبني عليها أحكام مهمة في مجال فقه المعاملات، ثم محاولة فهم هذا التراث النبوي بطريقة مقاصدية تتوافق ومراد النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لإظهار الصورة الحقيقية للمعاملات الإسلامية في بابي الربا والغرر.

وتسعى هذه الدراسة في آخر هذا المطاف من خلال هذه الاستنباطات المقاصدية إلى ربط السنة النبوية الشريفة بواقعنا المالي المعاصر وعلى تفعيل هذا القسم من الوحي الشريف في حل بعض الإشكالات المالية المعاصرة كبيع العربون، والتأمين بنوعيه.....

فالفهم الصحيح لمراد النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الأحاديث هو الخلاص من كل ما يهدد العالم من أزمات مالية ساحقة.

Résumé:

Cet exposé étudie un ensemble de Hadiths qui ont une relation avec les transactions financières, en s'intéressant aux Hadiths concernant le « Riba » (l'usure) et le « Gharar » (toutes les opérations financières incertaines et risquées), et cela à cause de la grande importance de ces deux sujets dans le domaine des transactions financières.

Si le Coran a désigné globalement les principes des opérations des finances, sur lesquels se reposent les lois de la Sharia dans ce domaine, on trouve alors la Sunna qui détaille délicatement ce sujet en éclaircissant ses repères et en présentant ses composants avec ce qui arrange les gens des différentes époques et régions.

Alors, cette étude tente de rechercher tous les Hadiths relatifs à l'usure (Riba) et au Gharar, tout en distinguant les Hadiths exacts (authentiques) des Hadiths défaillants, et en insistant sur l'étude de certains termes et additions dans les contenus de ces Hadiths sur lesquels se basent des jugements importants de la jurisprudence dans le domaine des transactions financières. L'étude vise aussi à mieux comprendre le patrimoine du prophète –paix soit avec lui- en l'exposant aux cibles et objectifs de la Sharia, et à ce que voulait le Prophète -paix soit avec lui- pour montrer l'image réelle des transactions islamiques relatives au problème de l'usure (Riba) et du Gharar.

Et en fin de compte, cette étude cherche à travers ces compréhensions et ces conclusions à corréler a Sunna avec ce que nous vivons aujourd'hui, et à la mettre en pratique pour trouver des solutions aux problèmes financiers contemporains tels que les ventes avec acompte, l'assurance avec ses deux types….

La compréhension juste de ce que voulait dire vraiment le Prophète -paix soit avec lui- avec ces Hadiths présente le salut des crises financières dures qui menacent le monde.

Summery

This study approaches a group of Hadiths related to the financial transactions, especially Hadiths which approach the topics of Riba (usury) and Gharar (all unsafe and hazardous financial transactions), and that for the large importance of these two topics in the financial transactions domain.

While the Coran approaches globally the financial operations principles which define the Sharia's rules in this domain, the Sunna details well this subject and presents all its components in a way that arranges people from different eras and regions.

So, this study consists of a research for all the Hadiths related to Riba and Gharar, and a differentiation between those who are true (authentic) from those who are wrong (weak), taking a special care of the terms and additions in the Hadith's contents which were determinant in many jurisprudential judgements in the domain of Islamic financial transactions.

This study tries also to give a better comprehension of Prophet's patrimony by analysing the Sharia's objectives (Maqasid) and what the Prophet –peace and blessing be upon him- aims to, so that it shows the real image of the Islamic transactions in the topics of Riba and Gharar.

At the end, the study, throw these comprehensions and conclusions, tries to correlate the Sunna to the current financial stat and to put it into practice in order to find solutions to the current financial problems such as sale with advance payment, insurance with its two types….

The comprehension of what the Sharia aims to throw these Hadiths is the rescue from the hard financial crisis which threaten the world.